374

الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

كشيخي
١٩٥٨

٨٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب النكاح)

(باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه)

(عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة * وعن سعد بن أبى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليهما * وعن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء رواه أحمد والبخارى * وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذى وابن ماجه) حديث سمرة قال الترمذى انه حسن غريب قال وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب بدء الخلق)

بفتح أوله وبالهمز اى ابتداؤه وفى القاموس بدأ به كمنع ابتدأ والشئ فعله ابتداء كابتدأه وأبدأه والخلق بمعنى المخلوق وقال العينى كالحافظ ابن حجر وقع فى رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق (عن عمران بن حصين) بضم أوله (رضى الله عنه) انه (قال جاء نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع (من بنى تميم) يعنى وفدهم (الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا بنى تميم أبشروا) بما يقتضى دخول الجنة وذلك حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزى زاد القسطلانى كان فيه بعض أخلاق البادية (فاعطنا) أى انما جئنا للاستعطاء (فتغير وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم اما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (فجاء أهل اليمن) وهم الاشعريون قوم أبى موسى قال فى الفتح وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك

ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن يزيد الحميرى مع وفد له من اهل حمير وقد ذكرت مستند ذلك فى باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن وان هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الاشعريين مع ان الاشعريين من جملة أهل اليمن لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين ولذا وقع العطف (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا أهل اليمن اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم) وحكى عياض اليسرى بالتحتانية والمهملة قال والصواب الاول (قالوا قبلنا) ها (فأخذ) أى شرع (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث بدء الخلق) أى بحديثه (و) حال (العرش) وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شئ خلق منه السموات والارض وعلى الثانى يقتضى ان العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك (فجاء رجل) لم يسم (فقال يا عمران) يعنى ابن الحصين (راحلتك تفلتت) أى تشردت قال عمران (ليتنى لم أقم) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لم يفتنى سماع كلامه وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المغازى وبدء الخلق والتوحيد والنسائى فى التفسير والترمذى فى المناقب وفيه منقبة لاهل اليمن ظاهرة (وفى رواية عنه) أى عن عمران ابن حصين (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان الله) فى الازل منفردا متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو أو ولم يكن شئ غيره حال أى كان الله حال كونه لم يكن شئ غيره وأما ما وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان فقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه زيادة ليست فى شئ من كتب الحديث قال فى الفتح وهو مسلم فى قوله وهو الآن الى آخره وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا شئ غيره بمعناها ووقع فى ترجمة نافع بن يزيد الحميرى كان الله لا شئ غيره بغير واو انتهى وفى رواية البخارى فى التوحيد ولم يكن شئ قبله وفى رواية غير البخارى ولم يكن شئ معه والقصة متحدة فاقتضى

ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور وقد ذكرناه فيما تقدم وحديث عائشة الذى أشار اليه الترمذى أخرجه أيضا النسائى وفى الباب عن ابن عمر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم وفى اسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان ورواه البيهقى أيضا عن الشافعى انه ذكره بلاغا وزاد فى آخره حتى بالسقط وعن أبى امامة عند البيهقى بلفظ تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفى اسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وفى اسناده عيسى ابن ميمون وهو ضعيف وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وعن أنس عند النسائى والطبرانى باسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبى داود فى المراسيل بلفظ تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وقد اختلف فى وصله وارساله ورجح الدارقطنى المرسل على الموصول وعن أبى هريرة عند الترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه بلفظ ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الاداء وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى قال الحافظ وسنده ضعيف وعنه أيضا من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة وفى اسناده زيد العمى وهو ضعيف وعن ابن عباس عند أبى داود والحاكم بلفظ ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته وعن ثوبان

ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه فى صلاة الليل من حديث ابن عباس أنت الاول فليس قبلك شئ لكن رواية الباب أصرح فى العدم وفيه دلالة على انه لم يكن شئ غيره لا الماء ولا العرش ولا شئ غيرهما لان كل ذلك غير الله تعالى و يكون قوله (وكان عرشه على الماء) معناه انه خلق الماء سابقا ثم خلق العرش على الماء وقد وقع فى قصة نافع بن يزيد الحميرى بلفظ كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ماهو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش وقد استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى وأجيب بان الواو فى وكان بمعنى ثم فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولهما ففى الاولى بمعنى الكون الازلى وفى الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام أحمد عن أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى أنه قال يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والارض قال فى عماء مافوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه الترمذى عن أحمد بن منيع وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد ابن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هرون وقال الترمذى حسن ورواه أحمد عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة ولفظه أين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء وقد ذهب طائفة من أهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت فى الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا تكون له القرطبى قوائم ولا يحمل وأيضا ان العرش فى اللغة عبارة عن السرير الذى للملك وليس هو ذلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى وفى قوله وكان عرشه على الماء اشارة الى أنهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شئ ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء وفى حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا عند الامام أحمد وصححه الترمذى ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند أحمد وابن حبان

عند الترمذى نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا وعن أبى نجيح عند البيهقى والبغوى فى معجم الصحابة بلفظ من كان موسرا فلم ينكح فليس منا قال البيهقى هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابى وغيرهما وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم لم ير للمتحابين مثل التزويج وعنه أيضا عند أحمد وأبى داود والحاكم والطبرانى لا صرورة فى الاسلام وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف وفى رواية الطبرانى ابن أبى الجوار وهو موثق هكذا فى التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبى الجوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو والصرورة بفتح الصاد المهملة الذى لم يتزوج والذى لم يحج وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فانى مكاثر بكم الامم واسناده ضعيف وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ فى الفتح وفى الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو ومعقل بن يسار وأبى هريرة أيضا وجابر وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعد هذا **قوله كتاب النكاح** هو فى اللغة الضم والتداخل وفى الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجى وقال الفارسى انه اذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ماقيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشرى فى كشافه فى أوائل سورة النور لكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال أبو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم **قوله يامعشر الشباب** المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الازهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح وقال

في صحيحه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قالت يارسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء أصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه قال تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومن قال ان المراد بالماء النطفة فقد أبعد لوجهين أحدهما أن النطفة لاتسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني ان من الحيوانات مايتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على أن كل ٥ مايدب وكل مافيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور فقد دل ماسبق أن أصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون أن الماء باغداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا قال الحافظ وأما ماروى أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا اول ماخلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة الى ماعدا الماء والعرش أو بالنسبة الى ماصدر من الكتابة أي انه قيل له اكتب أول ماخلق وأما حديث أول ماخلق الله العقل فليس له طريق يثبت وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الاخير هو تأويله والله أعلم وللعلماء قولان في أيهما خلق أولا العرش أو القلم قال أبو العلاء الهمداني والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة خمسمائة عام فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما أكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيامة ذكره في تفسير سبحان وليس فيه سبق خلق القلم على العرش بل فيه سبق العرش وأخرج البيهقي في الاسماء والصفات من طريق الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أول ماخلق الله القلم فقال اكتب فقال يارب وما أكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى قيام الساعة وروى سعيد بن منصور وغير

القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة هكذا في الفتح قوله الباءة بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولامد وقد تهمز وتمد بلا هاء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم مايلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وقال القاضي عياض لايبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولامانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس قوله أغض للبصر الخ أي أشد غضا وأشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فعليه قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضي عياض بأن الحديث

أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال بدئ خلق العرش والماء والهواء وخلقت الارض من الماء والجمع بين هذه الآثار واضح انتهى (وكتب) أى قدر (فى) محل (الذكر) وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات (وخلق السموات والارض) هكذا جاءت هذه الامور الثلاثة معطوفة بالواو ووقع فى الرواية التى فى التوحيد ثم خلق ولم يقع بلفظ ثم الا فى ذكر خلق السموات والارض وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وهذا الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والأرض باللفظ الدال على الترتيب وفى الحديث جواز السؤال عن مبدا الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه الكف ان خشى على السائل ما يدخل على معتقده وفيه ان جنس الزمان ونوعه حادث وان الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العالم مستمر فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الاشعرى أشار الى ذلك ابن عساكر (فنادى مناد) وفى الرواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران قال فى الفتح لم أقف على اسمه فى شئ من الروايات (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت (فانطلقت) خلفها (فاذا هى يقطع دونها السراب) الذى تراه نصف النهار فى الفلاة كأنه ماء والمعنى فاذا هى يحول بينى وبين رؤيتها السراب (فوالله لوددت) بكسر الدال الاولى (أنى كنت تركتها) وفى التوحيد ثم اذهبت ولم أقم لانه قام قبل أن يكمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فى خلقه فتأسف على ما فاته من ذلك وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم قال فى الفتح وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران انه فاته من هذه القصة الى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميرى فقوى فى ظنى انه لم يفته شئ من هذه القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران الا أن فى آخره بعد قوله وما فيهن واستوى على عرشه الحديث (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها **قوله** وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز وجاء فى عنقه اذا غمزه ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا فى ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء وقد استدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم الى انه مكروه فى حقه **قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل هو فى الاصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا انقطع اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للانقطاع **قوله** ولو أذن له لاختصينا الخصى هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء وأصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله انى رجل يشق على العزوبة فأذن لى فى الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفى لفظ آخر انه قال يا رسول الله أتأذن لى فى الاختصاء فقال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبرى **قوله** ان نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخ أصل الحديث جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم الحديث **قوله** لكنى أصوم وأفطر الخ فيه دليل على ان المشروع هو الاقتصاد فى الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضى الى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير **قوله** فمن رغب عن سنتى فليس منى المراد بالسنة الطريقة

الله عليه) وآله (وسلم قال الله تعالى) عز وجل (شتمنى) بلفظ الماضى ولابن عساكر بلفظ المضارع (ابن آدم) والشتم الوصف بما يقتضى النقص (وما ينبغى له أن يشتمنى ويكذبنى وما ينبغى له) أن يكذبنى (اما شتمه فقوله ان لى ولدا) لاستلزامه الامكان المتداعى للحدوث وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وأما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدأنى) وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات ◆ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما قضى الله الخلق) أى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات أو أوجد جنسه قال ابن عرفة قضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه ولفظ الفتح وقضى يطلق بمعنى حكم واتقن وفرغ وامضى (كتب) أى أمر القلم أن يكتب (فى كتابه) أى فى اللوح المحفوظ وقد تقدم فى حديث عبادة قريبا فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن أنا ورسلى (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش وهو كقوله تعالى بعوضة فما فوقها والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شئ من المخلوقات فوق العرش ولا محذور فى اجراء ذلك على ظاهره لان العرش خلق من خلق الله ويحتمل أن يكون المراد بقوله فهو عنده أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى اشارة الى كمال كونه مخفيا عن الخلق مرفوعا عن حيز ادراكهم وحكى الكرمانى ان بعضهم زعم ان لفظ فوق زائد كقوله فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا ولم يتعقبه وهو متعقب لان محل دعوى الزيادة ما اذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الآية وأما فى الحديث فانه يبقى مع الحذف فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم قاله القسطلانى ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شئ بقهره وقدرته (ان رحمتى) بفتح ان على انها بدل من كتب وبكسرها على انها حكاية مضمون الكتاب (غلبت) وفى التوحيد تغلب (غضبى) والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان

الطريقة والرغبة الاعراض وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه لقوم المائل الى الرهبانية خارج عن الاتباع الى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة فى مواطن من هذا الشرح قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبرانى بلفظ فان خيرنا كان أكثرنا نساء وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل قال الحافظ والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وآله وسلم غيره قوله نهى عن التبتل قد استدل بهذا النهى وبقوله فى الحديث الاول فليتزوج وبقوله فمن رغب عن سنتى وبسائر ما فى أحاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح قال فى الفتح وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى أقسام التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به فى صحيحه ونقله المصعبى فى شرح مختصر الجوينى وجها وهو قول داود واتباعه انتهى وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال الماوردى الذى نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبى المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازرى وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزاد الكراهة اذا كان ذلك يفضى الى الاخلال بشئ من الطاعات التى يعتادها والاستحباب فيما اذا

السبق والغلبة باعتبار التعلق أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول يقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله وهذا كله بناء على ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت أحوال الامم بتقدم الرحمة فى خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على كفرهم وأما ما اشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضا ولولا وجودها لخلدوا أبدا وقال الطيبى فى سبق الرحمة اشارة الى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق ألا ترى أن الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شئ من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق معه ذلك كذا فى الفتح ونسبه فى القسطلانى الى التوربشتى وزاد وقال فى المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هى الثواب والاحسان والغضب امته هو الانتقام فتكون الغلبة على بابها أى ان رحمتى أكثر من غضبى فتأمله وقال الطيبى وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أى أوجب ووعد أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد

وانى اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وفى هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذى كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن فى الحديث الثانى لرسول الله صلى الله عليه

حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعى والموانع وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الادلة المقتضية للترغيب فى مطلق النكاح قال القاضى عياض هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل له ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم لا رهبانية فى الاسلام قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة

(باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها)

(عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة * وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة رواهما أحمد * وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم رواه أبو داود والنسائى) حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين فقال فى أحدهما رواه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال فى موضع آخر واسناده حسن وحديث عبد الله بن عمرو أشار اليه الترمذى وقال فى مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامرى وقد وثق وهو ضعيف وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم وفى الباب أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل والولود كثيرة الولد والودود المودودة لما هى عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول والمكاثرة يوم القيامة انما تكون بكثرة

أمته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا قال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه) قوله بكرا هي التي لم توطأ والثيب هي التي قد وطئت قوله تلاعبها وتلاعبك زاد البخاري في رواية له في النفقات وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة مكان اللام وفيه دليل على استحباب نكاح الابكار الا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فانه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا في البخاري في النفقات وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت قوله تنكح المرأة لاربع أي لاجل أربع قوله لحسبها بفتح الحاء والسين المهملتين بعدهما باء موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون

وآله وسلم جئنا لنسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وروى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في صفة اللوح أثرا طويلا ذكره القسطلاني لم أقف على سنده وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت * (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الزمان قد استدار) قال التوربشتي الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد به ههنا السنة ومعنى استدار عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته (يوم خلق الله السموات والارض) ولابن عساكر والارضين بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى وأراد أن الزمان في انقسامه الى الاعوام والاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي ابتدأ منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء أي تأخير حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور أن يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة قاله مجاهد فيه نظر اذ كيف تصح حجة أبي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وأنى هذا وقد قال تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة أبي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قاله الحافظ ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر أن يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه

وآله وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية (منها) أي من السنة (أربعة حرم ثلاثة متواليات) هي (ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) اضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه انه تأسيس وذلك انهم كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وآله وسلم رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد أنسأتموه قيل والحكمة في جعل المحرم أول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام والتوسط بشهر حرام وهو رجب وأما توالى شهرين في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها وأما مطابقة الحديث الترجمة فقال العيني تتأتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع أرضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع أرضين أيضا انتهى قال القسطلاني ولا تعسف فقد سبق أن رواية ابن عساكر في هذا الحديث هنا والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن أي في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان انتهى وعن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في الآية قال في كل أرض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من هكذا الخلق هكذا أخرجه ابن جرير مختصرا واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس مطولا وأوله أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة لا أعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى قال السيوطي لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم لهذا الحديث حتى رأيت البيهقي

اليه المال فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم **قوله** ولجمالها يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات **قوله** فاظفر بذات الدين فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل ولهذا قيل ان معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين **قوله** تربت يداك أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وسيأتي الكلام على الكفاءة

(باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها)

(عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر فقال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري

قال واسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وقولهم بمرة أى قولا واحدا لا تردد فيه انتهى قال القسطلانى فيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشان فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تقدح فى صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف انتهى وأقول لا يخفى ان مدار اسناد هذا الحديث على شريك وهو ممن روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط كما يعلم من كلام النووى والحافظ ابن حجر قال النووى فى شرح مسلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى عطاء ابن السائب بن مالك الثقفى الكوفى وقيل اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات الا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك وتحصل لى من مجموع كلام الائمة أن رواية شعبة وسفيان الثورى وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه انتهى المقصود فقول الحافظ ابن حجر جميع من روى عنه غير هؤلاء نص صريح فى سماع شريك منه بعد الاختلاط لان الاستثناء معيار العموم وقال فى البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس أخذه من الاسرائيليات انتهى وأقول هذا أقوى الاقوال وأرجحها فى النظر الصحيح والذى تحمل المشاق فى اثبات هذا الموقوف الذى ليس بحجة فقد أبعد النجعة وذهب كل مذهب ردى ولبس على كل غبى والخوض فى أمثال هذه المسائل واضاعة الوقت العزيز فى اثباتها من الفضول الذى لا يعنى وقد صان الله سبحانه وتعالى علماء الحديث والكتاب من الكلام

هكذا مرسلا * وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة أرسل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة مختصر من مسلم) الحديث الاول فيه دليل على ان خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه ان النهى عن انكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التى يتصور منها الاذن وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار قوله وأنا غيور هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالغيرة التى وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها قال فى القاموس واغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى وفيه دليل على ان المرأة البالغة الثيبة تخطب الى نفسها وسيأتى الكلام على هذا

* (باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) *

(عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر رواه أحمد ومسلم * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخارى والنسائى * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه أحمد والبخارى والنسائى) قوله ان يبتاع على بيع أخيه قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب البيع قوله ولا يخطب الخ استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله فى أول الحديث لا يحل وكذلك استدل بالنهى المذكور فى حديث أبى هريرة وحديث ابن عمر وفى لفظ للبخارى نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب وفى لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وقد ذهب الى هذا الجمهور وجزموا بان النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى وقال الخطابى ان النهى ههنا للتأديب وليس بنهى

على هذه الخز عبلات وابتلى به من ليس يحسن العلم وانما افتخاره بالفقه الرجى والعقل الكليل هذا وقد ذكر القسطلاني في حديث الباب فائدة وهي ان السنة مشتملة على ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا الان شهرا منها ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون الا ذا الحجة فانه تسعة وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم وقال لا أدرى ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير ١٢ وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التي ذكرها الله تعالى في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانه انقطاع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من أول المحرم الى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الملبازى في شرح الامع له وهذا الحديث أخرجه أيضا في حجة الوداع آخر المغازى ﷺ (عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين غربت الشمس تدرى أين تذهب) هذه (قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش) منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين أو تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزى ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفى القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة أى ذات حماة أى طين فأين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش العظيم (عن ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتأوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان أراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة الانقياد والخضوع في ذلك الحين انتهى قال ابن كثير وقد حكى

تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووى ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة أو وليها الذى أذنت له وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثانى بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار باسامة ولم يخطب كما سيأتى وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما وظاهر حديث فاطمة الآتى قريبا ان اسامة خطبها مع معاوية وأبى جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضى على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داود الظاهرى اذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة قوله لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ظاهره انه لا يجوز الرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز ان يجوز نكاحها أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة لا يخطب الرجل على خطبة أخيه فانه لا اخوة بين المسلم والكافر وبقوله في حديث عقبة المؤمن أخو المؤمن الخ فانه يخرج بذلك الفاسق والى المنع من الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور وقالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب الاوزاعى وجماعة من الشافعية الى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو الظاهر قوله حتى يترك وفى حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الاول عن النكاح وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي هريرة مرفوعا حتى ينكح أو يدع قال الحافظ واسناده صحيح

(باب التعريض بالخطبة في العدة)

ابن حزم وابن المنادى وغير واحد من العلماء الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله فى فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس فى فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تغرب عن أعيننا وهى مستقرة فى فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء التسيير وليس فى الشرع ما ينفيه بل فى الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا فى اعتدال الزمان فانها تكون أبعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما أنها أقرب ما يكون من العرش وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت فى محل سجودها (فتستأذن) أى فى الطلوع من المشرق على عادتها (فيؤذن لها) فتبدو من جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى آدم أن تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها (ويوشك) بكسر المعجمة أى ويقرب (أن تسجد فلا يقبل منها) أى لا يؤذن لها أن تسجد (وتستأذن) فى السير الى مطالعها (فلا يؤذن لها يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك) أى قوله فانها تذهب الى آخره (قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها) لحد معين ينتهى اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره أو لكبد السماء فان حركتها فيه يوجد فيها ابطاء يظن أن لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهاء أمرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم فى مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى أمرها كل يوم من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (ذلك) الجرى على هذا التقدير والحساب الدقيق الذى يكل الفطن عن احصائه (تقدير العزيز) الغالب بقدرته على كل مقدور (العليم) المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرى فى كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى فى الآية الاخرى وكل فى فلك يسبحون أى يدورون وهو مغاير لقول أصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة فى الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق

(عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخارى * وعن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى * وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن على محمد بن على ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتى من على وموضعى من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر انك رجل يؤخذ عنك وتخطبنى فى عدتى فقال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن على وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعى من قومى كانت تلك خطبته رواه الدارقطنى) حديث سكينة رواه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهى عمته وهو منقطع لان محمد بن على هو الباقر ولم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا سكنى ولا نفقة سيأتى الكلام على ذلك قوله معاوية اختلف فيه فقيل هو ابن أبى سفيان وقيل غيره وفى صحيح مسلم التصريح بانه هو قوله فرجل ضراب فى رواية لا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب قوله فاغتبطت الغبطة بكسر الغين المعجمة حسن الحال والمسرة كما فى القاموس قوله يقول انى أريد التزويج هو تفسير التعريض المذكور فى الآية قال الزمخشرى التعريض أن يذكر المتكلم شيأ يدل به على شئ لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر

المدس والتضمين فلاعبرة به وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى التفسير والتوحيد ومسلم فى الايمان وأبو داود فى الحروب والترمذى فى الفتن والتفسير والنسائى فى التفسير ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الشمس والقمر مكوران) بتشديد الواو المفتوحة أى مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن أبى شيبة فى مصنفه والاسماعيلى فى مستخرجه فى النار (يوم القيامة) لانهما عبدا من دون الله وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما فى الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة قاله الخطابى وقيل انهما خلقا من النار فأعيدا فيها وقال الاسماعيلى لا يلزم من جعلهما فى النار تعذيبهما فان لله فى النار ملائكة وحجارة وغيرهما لتكون لاهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هى معذبة وقال أبو موسى المدينى ان كل من عبد من دون الله الا من سبقت له الحسنى يكون فى النار فكانا فى النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما زمنان عقيران ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رأى مخيلة فى السماء) بفتح الميم وكسر المعجمة أى سحابة يخال فيها المطر (أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس (فاذا أمطرت السماء) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت الا فى العذاب وأما الرحمة فيقال مطرت (سرى) أى كشف (عنه) الخوف وأزيل (فعرفته) بتشديد الراء من التعريف أى عرفت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة ذلك) الذى عرض له (فقال النبى وسلم صلى الله عليه) وآله (وسلم وما أدرى لعله كما قال قوم) هم عاد (فلما رأوه عارضا) سحابا عرض فى أفق السماء (مستقبل أوديتهم) متوجه أوديتهم (الآية) وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى التفسير وكذا النسائى وفيه التذكر بما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم وفيه شفقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفقته عليه لايمانه

فى الكلام مثل أن يذكر المجىء للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض أى أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية وقد قيل فى تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول انها الى فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة ومن التعريض ما وقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ومنه قول الباقر المذكور فى الباب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة كما فى الحديث المذكور قال فى الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل وقال الشافعى يصح العقد وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الى المواقعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على انه اذا وقع العقد فى العدة لزم التفريق بينهما واختلفوا هل تحل له بعد ذلك فقال مالك والليث والاوزاعى لا يحل نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة أن يتزوجها اذا شاء

(باب النظر الى المخطوبة)

(فى حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما رواه الخمسة الا أبا داود * وعن أبى هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبى صلى الله عليه وآله

وأما الكافر فلرجاء اسلامه وهو بعثه رحمة للعالمين ۞ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو الصادق) في قوله (المصدوق) فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى أن تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وأن يكون من عادته ودأبه ذلك فما أحسن موقعها (قال ان أحدكم يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول (خلقه في بطن أمه أربعين يوما) أي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير أي مضروبه قال الخطابي روى عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وأكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه وظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا أراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا (مثل ذلك) الزمان (ثم يكون مضغة) قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركات الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ الى حس وحركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ (ثم يبعث الله ملكا) اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل أعضاؤه (فيؤمر) مبنيا للمفعول (بأربع كلمات) يكتبها كما قال (ويقال له اكتب عمله ورزقه) غذاءه حلالا أو حراما قليلا

وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئا رواه أحمد والنسائي ۞ وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وأبو داود ۞ وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه أحمد ۞ وعن محمد ابن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه) حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا ويأتي الكلام عليه هنالك ان شاء الله وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ولفظه كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات وفي اسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وسكت عنه الحافظ في التلخيص وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المغيرة وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها واستنكره احمد والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور ان عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال

أو كثيرا أو كل ما ساقه الله تعالى اليه ينتفع به كالعلم وغيره (وأجله) طويلا أو قصيرا (وشقي أو سعيد) حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته والظاهر أن الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة ابن أسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث أبي ذر عنده فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه (ثم) بعد كتابة الملك هذه الاربعة (ينفخ فيه الروح) بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على أن يخلقه في أقل من لمحة أن في التحويل فوائد منها أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام بجعله أولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري (فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون) وعن الاعمش ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون (بينه وبين الجنة الاذراع) أي ما يبقى بينه وبين أن يصل اليها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة (فيسبق عليه كتابه) الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه والفاء للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة (فيعمل) عند ذلك (بعمل أهل النار) أي فيدخلها أعاذنا الله منها (ويعمل) أي بعمل أهل النار (حتى ما يكون بينه وبين النار الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة) أي فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه وفيه دلالة على وجود الملائكة خلافا لمن أنكر من ملاحدة هذا الزمان قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة وكان الرسل يرونهم كذلك وسكنها السموات وأبطل من قال انها الكواكب أو انها الانفس

أبعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقيها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك قوله أن يؤدم بينكما أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما قوله فان في أعين الانصار شيأ قيل عمش وقيل صغر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والامر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد ابن مسلمة فلا بأس والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال أهل العلم وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث أنه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها أم لا وروى عن مالك اعتبار الاذن

(باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة)

(عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان * وعن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد * وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي * وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من

الانصار

الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في الادلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث ذكرها الحافظ بعضها في الفتح ثم قال وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة قال وقد اشتمل كتاب العظمة لابي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك انتهى وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العلويون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات أمرا فمنهم سماوية ومنهم أرضية وهم أنواع أشار اليها القسطلاني قال واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع أممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم بقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا انتهى حاصله وفيه نظر لان المحققين من أهل العلم بالحديث النبوي والكتاب الالهي على خلاف ذلك والله أعلم ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أحب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في) أهل (الارض) ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند الاسماعيلي واذا أبغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني أبغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضهم مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه البخاري بلفظ الرواية الثانية المعلقة ❁ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي

الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه أحمد والبخاري والترمذي

وصححه قال ومعنى الحمو يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها) حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث على البزار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالاجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث وحديث أبي سعيد أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة **قوله** لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة نظر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفظ عورتك الخبر ونحوه انتهى **قوله** ولا يفضي الرجل الخ فيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو من العورة أو غير ذلك وحديث بريدة فيه دليل على ان النظر الواقع فجاءة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر الفجاءة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الاجنبية ولم يحكه في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال في منهاج النووي وهو عمدتهم ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها

عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان الملائكة تنزل فى العنان) بفتح العين المهملة والنون المخففة (وهو السحاب) وزنا ومعنى وواحده عنانة كسحابة وهو تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر والسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فى وجه (فتذكر) الملائكة (الامر) الذى (قضى فى السماء) وأصل ذلك ان الملائكة تسمع فى السماء ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا (فتسترق الشياطين السمع) أى تختلسه منهم (فتسمعه فتوحيه الى الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة (فيكذبون معها) أى مع الكلمة المسموعة من الشياطين (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وروى بكسرها (من عند أنفسهم

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون) الداخل (الاول فالاول) الفاء للترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة (فاذا جلس الامام) على المنبر (طووا الصحف) التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة (وجاؤا يستمعون الذكر) أى الخطبة

●(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لحسان) بن ثابت يفهم منه انه من مسند البراء وعند الترمذى انه من رواية البراء عن حسان كما أفاده فى الفتح (اهجهم) بضم الهمزة والجيم أمر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح (أو هاجهم) من المهاجاة والشك من الراوى أى جازهم بهجوهم (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والغرض من هذه الاحاديث وآية ذكر الملائكة واثبات وجودهم فى الخارج وعليه يدل القرآن وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ●(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) بفتح الياء من الثلاثى (فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى

عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال ونظر الاجنبية الى الاجنبى كهو اليها وفى المنتهى من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يجيزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة ولفظ الكنز ولا ينظر من اشتهى قال الشارح العينى فى الشاهد لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر اليها بشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال فى بهجة المحافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة ما لفظه وفيها نزول الحجاب وفيه مصالح جليلة وعوائد فى الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى وفى شرح السيلقية للامام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفلة التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة وقال ابن مظفر فى البيان انه يحرم النظر الى الاجنبية مع الشهوة اتفاقا وقال الامام عز الدين فى جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهى رواية البحر ان الامام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة انتهى ومن جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقوله تعالى فاسألوهن من وراء حجاب وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا للذريعة ووقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فأخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها وأجيب بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لمخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل فى حجة الوداع

ما لا أرى تريد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه أن الرؤية حالة يخلقها الله فى الحى ولا يلزم من حصول المرئى واجتماع سائر الشرائط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله فى الكواكب وإنما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الاستئذان والرقاق وفى فضل عائشة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب والنسائى فى عشرة النساء وفيه منقبة عظيمة لعائشة الصديقة ويا لها من فضيلة ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لجبريل ألا تزورنا أكثر مما تزورنا) بتخفيف اللام للعرض أو التحضيض أو التمنى (قال فنزلت) آية (وما نتنزل إلا بأمر ربك) والتنزل النزول على مهل لأنه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى أنزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت إلا بأمر الله تعالى على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا وما خلفنا الآية) وهو ما نحن فيه من الأماكن والأحايين لا ننتقل من مكان إلى مكان أو لا ننزل فى زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير وكذا النسائى ❁ (وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أقرأنى جبريل القرآن على حرف) أى لغة أو وجه من الإعراب (فلم أزل أستزيده) أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسأل جبريل ربه تعالى ويزيده (حتى انتهى إلى سبعة أحرف) وليس المراد أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا تضاد وتناقض إذ هو محال فى القرآن وذلك يرجع إلى سبعة وذلك إما فى الحركات من غير تغير فى المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغير فى المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وإما فى الحروف بتغير فى المعنى لا الصورة فنحو تبلو وتتلو أو عكس ذلك نحو السراط والصراط أو بتغيرهما نحو يأتل ويتأل وإما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون أو فى الزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى وأما نحو الاختلاف فى الإظهار والإدغام وغيرهما مما يسمى بالأصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه

وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم وأما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقى أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبرانى عنها وروى الطبرانى أيضا عن ابن عباس قال هى الكحل وروى نحو ذلك عنه البيهقى وقال فى الكشاف الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل إلا بستر تلك المواقع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال فى حله كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها انتهى والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن إبداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى قوله الحمو الموت أى الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذى يقال هو أخو الزوج وروى مسلم عن الليث أنه قال الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووى اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار تقع على النوعين انتهى

❁ (باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها فى نظر ما يبدو منها غالبا) ◦

(عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم

اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة فى اداته لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن ومسلم فى الصلاة ❁ (عن يعلى) بن أمية التميمى (رضى الله عنه) انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) وهو اسم خازن النار وعن الحموى والمستملى يا مال مرخما وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة النار والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود والنسائى فى الحروب وزاد النسائى فى التفسير ❁ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد لقيت من قومك) قريش (ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) التى بمنى (اذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السيران الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وآله وسلم توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه (فانطلقت وأنا مهموم على وجهى) أى الجهة المواجهة واحتج لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير وحكى عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال وهو غلط وحكى القابسى ان من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى تفترق منه وأفاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم

يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ❁ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك رواه أبو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه) حديث عائشة فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجانى هذا الحديث وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقى وابن مردويه وفى اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة الرازى بصرى لين الحديث والحديث الذى أشار اليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم فى باب المكاتب من كتاب العتق قوله دريك بضم الدال مصغرا وهو ثقة وقيل بفتح الدال والضم أكثر قوله لم يصلح بفتح الياء وضم اللام قوله الا هذا وهذا فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الاجنبية قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو ما دونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق وحكى القاضى عياض عن العلماء انه لا يلزمها ستر وجهها فى طريقها وعلى الرجال غض البصر للآية وقد تقدم الخلاف فى أصل المسئلة قوله اذا قنعت بفتح النون المشددة سترت وغطت قوله انما هو أبوك وغلامك فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الى أن المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال

بالطائف وكانت عشرة أيام (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه السلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها وفي الفتح أي الموكل بها (لتأمره بما شئت فيهم) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فما شئت) أي فعلت (ان شئت ان أطبق عليهم الاخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكأنه قعيقعان وقال الصغاني بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال هو ثور كالكرماني وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما والمراد باطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ويحتمل انهما يصيران طبقا واحدا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بل أرجو أن يخرج الله) بضم الياء من الاخراج (من أصلابهم من يعبد الله) أي يوحده وقوله (وحده لا يشرك به شيأ) تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله عليه وآله وسلم وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث ۞ (عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله عز وجل فأوحى الى عبده ما أوحى رأى جبريل) عليه السلام في صورته التي خلق عليها (له ستمائة جناح) بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث أخرجه أيضا في سورة النجم من التفسير ۞ (وعنه) أي عن ابن مسعود (رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفا) بساطا (أخضر) قال بعضهم انه جمع رفرفة فعلى هذا يتجه قول الكرماني تبعا للخطابي يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب وهذا لا يخفى بعده (سد أفق السماء) أي أطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض وهذا الحديث ذكره أيضا في سورة النجم ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى ربه) بعيني رأسه يقظة (فقد أعظم) أي دخل

واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار اليه المصنف وبقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من ان الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة

* (باب في غير أولي الاربة) *

(عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله ابن أبي أمية أخي أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه * وعن عائشة قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم * وعن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع رواه أبو داود) قوله مخنث بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المخنث من غير أولي الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحمق المعروف وقيل اسمه ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية بنت عمرو بن عائذ قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة

فى أمر عظيم وفى مسلم فقد أعظم على الله الفرية اى الكذب (ولكن قد رأى جبريل فى صورته) فى هيئته (وخلقه) الذى خلق عليه حال كونه (سادا ما بين الافق) والجمهور على ثبوت رؤيته صلى الله عليه السلام لربه بعينى رأسه ولا يقدح فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها اذ لم تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربى وانما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه الابصار ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دعا الرجل امرأته ٢٢ الى فراشه) كناية عن الجماع (فأبت) أن تجىء (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره كما قال ابن أبى جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد ذلك الشان فى الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت ليلة أسرى بى) الى المسجد الاقصى (موسى) عليه السلام (رجلا آدم) بقصر الهمزة اسمر والذى فى اليونينية بمد الهمزة فقط والادمة هى لون بين البياض والسواد (طوالا) بضم الطاء (جعدا) بفتح الجيم ليس بسبط (كأنه من رجال شنوءة) أى فى طوله وسمرته وشنوءة بهاء التأنيث قبيلة من قحطان (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوعا) لا طويلا ولا قصيرا (مربوع الخلق) معتدله حال كونه مائلا لونه (الى الحمرة والبياض) فلم يكن شديدهما (سبط الرأس) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر (ورأيت مالكا خازن النار والدجال) الاعور (فى) جملة (آيات) أخر (أراهن الله (عن اياه) صلى الله عليه وآله وسلم ولعله أراد قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى وحينئذ فيكون فى الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى والراوى نقل معنى ما تلفظ به (فلا تكن فى مرية) شك (من لقائه) يعنى موسى فيكون كما فى الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات مستطرد الذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه وأخره ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج أى لا تكن يا محمد فى رؤية ما رأيت من الآيات فى شك وعلى هذا الخطاب فى قوله فلا تكن للنبى صلى الله عليه وآله

طرفان فاذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن اربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها وفى كل جانب أربع قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله انه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وقيل الاربع هى الشعب التى هى اليدان والرجلان والثمان الكتفان والمتنتان والاليتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة فى المقام قوله هؤلاء اشارة الى جميع المخنثين وروى البيهقى انه كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت قوله من غير أولى الاربة الاربة والارب الحاجة والشهوة قيل ويحتمل انهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم الى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة قوله أرى هذا الخ بفتح الهمزة والراء قال القرطبى هذا يدل على انهم كانوا يظنون انه لا يعرف شيأ من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الاربة قوله وأخرجه لفظ البخارى أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا ورواه البيهقى وزاد وأخرج عمر مخنثا وفى رواية وأخرج أبو بكر آخر قال العلماء اخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان أحدها انه كان يظن انه من غير أولى الاربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء قوله فيسأل ثم يرجع أى يسأل الناس شيأ ثم يرجع الى البادية والبيداء بلد القفر وكل صحراء فهى بيداء كأنها تبيد سالكها أى تكاد تهلكه وفى ذلك دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق وجواز الاذن بالدخول فى بعض الاوقات للحاجة

❊(باب فى نظر المرأة الى الرجل)❊

وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله أراهن اقه الخ من كلام الراوي أدرجه بالحديث دفعا للاستبعاد للسامعين ولماطلة لما عسى أن يختلج في صدورهم وقال المظهري اتخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال أي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة ﴿(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا مات أحدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أي فيهما بأن يحيي منه جزء ليدرك ذلك أو العرض على الروح فقط (فان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أي فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه أشار البخاري بإيراد هذا الحديث الى الرد على من زعم من المعتزلة انها لا توجد الا يوم القيامة وقد ذكر في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ومنها ما يتعلق بصفتها وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود باسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله في بيان ذلك في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح ﴿(عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء أي أشرفت ليلة الاسراء أو في المنام لا في صلاة الكسوف والغرض منه هنا انها موجودة حالة اطلاعه وهو مقصود الترجمة (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير والحديث أخرجه أيضا في الرقاق والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ قال بينا أنا نائم رأيتني) أي رأيت نفسي (في الجنة) وهذا موضع الترجمة وهذا وان كان مناما لكن رؤيا الانبياء حق

(عن أم سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ❊ وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ❊ ولاحمد أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت) حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطا انها احتجبت من أعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني أنظر اليه وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية قال النووي وهو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجل ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب ويجاب عنه بانها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بانه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح

(فاذا امرأة) هى أم سليم (تتوضا) وضوأ شرعيا فيؤول بكونها محافظة فى الدنيا على العبادة أو لغويا للتزداد وضاءة وحسنا لا للتزيل ومحض التنزيه الجنة عنه (الى جانب قصر) زاد الترمذى من حديث أنس من ذهب (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) يحتمل انه جبريل ومن معه (لعمر بن الخطاب) زاد فى النكاح فأردت أن أدخله (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه (وقال) عمر (أعليك اغار يارسول الله) هذا من القلب والاصل أعليها أغار منك وقد روى أحمد من حديث معاذ قال ان عمر من أهل الجنة وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان ما رأى فى يقظته أو نومه سواء وانه قال بينا انا فى الجنة اذ رأيت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى مناقب عمر رضى الله عنه

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أول زمرة) أى جماعة (تلج الجنة) تدخلها (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) فى الاضاءة والحسن وفى الرقاق بلفظ يدخل الجنة من أمتى سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفى الرواية الثانية والذين على اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم فى رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل (لا يبصقون فيها) أى فى الجنة (ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وكانه مختصر مما أخرجه الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال جاء رجل من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم تزعم ان أهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع قال الذى يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس فى الجنة اذى قال تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك وسمى الطبرانى فى روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزى لما كانت أغذية أهل الجنة فى غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية أطيب ريح وأحسنه وزاد البخارى فى صفة آدم ولا يبولون ولا يتفلون وفى الرواية الثانية لا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم (آنيتهم فيها) أى فى الجنة (الذهب)

فى مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء فى يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليهما لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الاحاديث بفصل حديث أم سلمة مختصا بازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء قال الحافظ فى التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع فى الفتح بأن الامر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الاعمى مظنة أن ينكشف منه شئ ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالى قوله يلعبون فى المسجد فيه دليل على جواز ذلك فى المسجد وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع واما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث كذا قال فى الفتح وفى الحديث أيضا جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته قوله حتى شبعت فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر

(باب لا نكاح الا بولى)

(عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى * وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواهما الخمسة الا النسائى وروى الثانى أبو داود الطيالسى ولفظه لا نكاح الا بولى وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني * وعن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني)

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في

زاد في الرواية الثانية والفضة (امشاطهم الذهب والفضة) يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ وفي الرواية الثانية وامشاطهم الذهب قال الحافظ فكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر فانه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده ما في حديث أبي موسى المتفق عليه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث ويؤيد الاول ما أخرجه الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة والمشط بتثليث الميم والافصح ضمها (ومجامرهم) بفتح الميم الاولى (الالوة) بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الالوة قيل جعلت مجامرهم نفس العود لكن في الرواية الثانية وقود مجامرهم الالوة فعلى هذا في رواية الباب تجوز وفي رواية الصغاني بعد قوله الالوة قال أبو اليمان يعني العود والمجامر جمع مجمرة وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور وقد يقال ان رائحة العود انما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها ويجاب باحتمال ان تشتعل بغير نار بل بقوله كن وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان تشتعل بنار لا ضرر فيها ولا احراق أو يفوح بغير اشتعال ونحو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخر بين يديه مشويا وفيه الاحتمالات المذكورة وقد ذكر نحو ذلك الحافظ ابن القيم في الباب الثاني والاربعين من حادي الارواح وزاد في الطير أو يشوى خارج الجنة أو باسباب قدرت لانضاجه ولا يتعين النار قال وقريب من ذلك قوله تعالى هم وأزواجهم في ظلال أكلها دائم وظلها وهي لا شمس فيها وقال القرطبي قد يقال اي حاجة لهم في المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب

و كسوة وطيب ليس عن الم جوع أو ظما او عري او نتن وانما هي لذات متتالية ونعم متوالية والحكمة فى ذلك انهم يتنعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا وقال النووى مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع له (ورشحهم المسك) أى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه (ولكل واحد منهم زوجتان) اى من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة ٣٦ سوى أزواجه من الدنيا وفى سنده شهر ابن حوشب وفيه مقال ولابى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع فيدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه ان أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة وقال غريب ومن حديث المقدام بن معديكرب للشهيد ست خصال الحديث وفيه ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وفى حديث أبى امامة عند ابن ماجه والدارمى رفعه ما احد يدخل الجنة الا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وثنتين من أهل الدنيا وسنده ضعيف جدا وعند الفريابى عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من أهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقى وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى ضعيف وذكره ابن عدى سبع هذا الحديث مما انكر عليه وعند أبى نعيم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله أوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه أحمد بن حفص السعدى له مناكير والحجاج بن ارطاة قال فى الفتح وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرجه ابو الشيخ فى العظمة والبيهقى فى البعث من حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه ليفضى الى اربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب وفيه راو لم يسم

اخرى وفى الباب عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ لا نكاح الا بولى وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد وعن ابى بردة عند ابى داود الطيالسى بلفظ حديث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم فى كلام الحاكم قوله لا نكاح الا بولى هذا النفى يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة اعنى صورة العقد بدون ولى ليست بشرعية او يتوجه الى الصحة التى هى اقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما هو مصرح بذلك فى حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث ابى هريرة المذكور لان النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان وقد ذهب الى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شبرمة وابن ابى ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعى وجمهور اهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولى قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وحكى فى البحر عن ابى حنيفة انه لا يعتبر الولى مطلقا لحديث الثيب احق بنفسها من وليها وسيأتى واجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الاخبار كذا فى البحر وعن أبى يوسف ومحمد للولى الخيار فى غير الكفء وتلزمه الاجازة فى الكفء وعن مالك يعتبر الولى فى الرفيعة دون الوضيعة واجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية انه يعتبر فى البكر فقط واجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الذى قبله وقال ابو ثور يجوز لها ان تزوج نفسها باذن وليها اخذا بمفهوم قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها ويجاب عن ذلك بحديث ابى هريرة المذكور والمراد بالولى هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذوى الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى حنيفة ان ذوى الارحام من الاولياء فاذا لم يكن ثم ولى او كان موجودا وعضل انتقل الامر الى السلطان لانه ولى من لا ولى له كما اخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وفى اسناده الحجاج بن ارطاة

(باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار)

(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين وادخلت عليه وهى بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفى رواية تزوجها وهى بنت

وفي الطبراني من حديث ابن عباس ان الرجل ليفضي الى مائة عذراء وفي حديث أبي موسى ان في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها اهلون يطوف عليهم والحديث الاخير صححه أيضا وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة ادنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان أقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقد أجاب بعضهم باحتمال ان تكون التثنية تنظيرا لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ولا يخفى ما فيه واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الكسوف رأيتكن اكثر أهل النار ويجاب بانه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر اطلعت في الجنة فرأيت اقل ساكنيها النساء ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكن اقل ساكني الجنة وليس ذلك بلازم ويحتمل ان يكون ذلك في أول الامر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة وعبارة القسطلاني قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا انتهى قال النووي وقوله زوجتان بتاء التأنيث وهي لغة قد تكررت في الحديث والاشهر حذفها وبه جاء القرآن وذكر أبو حاتم السجستاني ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدناه قول الفرزدق

سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم) الحديث اورده المصنف للاستدلال به على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله اخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخاري قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وفي الحديث ايضا دليل على انه يجوز للاب ان يزوج ابنته قبل البلوغ قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجويز الحسن والنخعي للاب ان يجبر ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وفي الحديث أيضا دليل على انه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة وحكى في الفتح الاجماع على جواز ذلك قال ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستأمرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة تستأذن في نفسها وفي رواية لابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خدام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها أخرجه الجماعة الا مسلما وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحي قال اذنها

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى * لساع الى اسد الشرى يستبيلها قال فسكت ولم يحر جوابا ثم ذكر لمشواهد

لنوى (يرى) مبنيا للمفعول (مخ سوقهما) ما فى داخل العظم (من وراء اللحم) والجلد والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما فى داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد (من الحسن) والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث أبى سعيد المروى عند أحمد ينظر وجهه فى خدها اصفى من المرآة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه (لا اختلاف بينهم) بين اهل الجنة (ولا تباغض) لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات وطهارتها عن مذموم الاخلاق (قلوبهم قلب واحد) اى كقلب واحد (يسبحون الله) متلذذين به لا متعبدين (بكرة وعشيا) اى مقدارهما قال القرطبى هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ومن أحب شيأ أكثر من ذكره وقد وقع فى خبر ضعيف ان تحت العرش ستارة معلقة فيه لم تطو فاذا انشرت كانت علامة البكور واذا انطوت كانت علامة العشى أو المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى صفة الجنة أيضا (وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال والذين) يدخلون الجنة (على اثرهم) أى عقبهم أو بعدهم (كاشد كوكب اضاءة) بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق فى هذا النوع من الكواكب يعنى اذا انقضت كوكبا كوكبا رأيتهم كاشده اضاءة قاله فى شرح المشكاة (قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ منهم زوجتان) وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة وان له من الحور

صماتها متفق عليهما * وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد * وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجه * وعن ابن عباس ان جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى ورواه الدارقطنى أيضا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه أصح * وعن ابن عمر قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى الى امها فارغبها فى المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخى أوصى بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فى الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطنى وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره * وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء فى بناتهن رواه أحمد وابو داود) حديث أبى موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بان أيوب بن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا واذا اختلف فى وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة

الفقهاء

اثنين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا ولمسلم من حديث أبي سعيد في صفة الادنى أيضا ثم تدخل عليه زوجتاه (لكل واحد منهم ما يرى مخ) بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة (ساقها من وراء اللحم من الحسن) تميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب قال مجاهد الابكار أول الفجر والعشى ميل الشمس الى ان أراه تغرب قال الطبرى الابكار مصدر تقول بكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا خرج من بين طلوع الفجر الى وقت الضحى وأما العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفيء من برد العشى يذوق

قال والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها (لا يسقمون) اذ هى دار صحة لا سقم (ولا يمتخطون ولا يبصقون) لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر (آنيتهم الذهب والفضة) في الطبرانى باسناد قوى من حديث أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة (وذكر باقى الحديث) وهو قوله وامشاطهم الذهب وقود مجامرهم الالوة ورشحهم المسك

❁(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال ليدخلن من امتى) الجنة (سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) وفى حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفى حديث أبى امامة عند الترمذى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل ألف سبعون ألفا وثلاث حثيات من حثيات ربى عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل ألف سبعون ألفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو التى بعدها وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى في البعث مرفوعا من زادت حسناته على سيآته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيآته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد ان يعذب وفى التقييد بقوله امتى اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث أبى برزة الاسلمى مرفوعا

الفقهاء وعن الثانى بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقى عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفء وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديثه الثانى فيه رجل مجهول وفى الباب عن جابر عند النسائى وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائى أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستئمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها قوله خنساء بنت خدام هى بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المهملة كذا في الفتح قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان اليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها وفى حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبى موسى وأبى هريرة قوله حطت اليه أى مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل باحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التى يراد تزويجها وانه لا بد من صريح الاذن من الثيب ويكفى السكوت من البكر والمراد بالبكر التى أمر الشارع باستئذانها هى البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدرى ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحى منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعى

عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسمه فيما أبلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه إذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من أول وهلة وزاد في رواية أبي غسان متماسكين آخذا بعضهم ببعض (لا يدخل أولهم) الجنة (حتى يدخل آخرهم) بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة (وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال اهدى للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جبة سندس) وهو مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي أهداها اكيدر دومة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينهى عن) استعمال (الحرير فعجب الناس منها) اي من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة لاحسن من هذا) الثوب وهذا موضع الترجمة قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليتها انتهى ۞ (وعنه) اي عن أنس (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة لشجرة) هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر اجيد السريع (في ظلها) أي ناحيتها أو في نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل وأشار بذلك الى امتدادها ومنه قولهم أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التأويل ان الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال واقرؤا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن أبي هريرة قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود و بلغ ذلك كعبا فقال

والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى واحمد واسحق الى انه يجوز للاب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب من قوله والبكر يستأمرها أبوها ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل القول الاول بما قاله الشافعي من ان المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ وآمروا النساء في بناتهن قال ولا خلاف انه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضم اوله هي تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس المذكور ان جارية بكرا الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين ان يكون الذي زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم انكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور وأيضا ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو وفاق فيمن زالت بكارتها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم

والذي أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة أو جذعة ثم دار بأصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من أصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن أبي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير أثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس أحدكم) اى قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه وفي حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شأن الراكب اذا أراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه أحد

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان أهل الجنة يتراءون) بوزن يتفاعلون وفي رواية لمسلم يرون والمعنى ان أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى ان أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم (أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري) هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فبالتشديد كأنه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ اى دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح اللامع (الغابر) بالموحدة بعد الالف اى الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغاير بالتحتية يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وهو تصحيف وفي الترمذي للغارب بتقديم الراء قال الحافظ والرواية الاولى هي المشهورة ومعناه هنا هو الذاهب وقد فسره

تخذ الزنا ديدنا وعادة واجيب بان الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع

(باب الابن يزوج أمه)

(عن ام سلمة انها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي) الحديث قد اعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر سنتان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة قيل وأما رواية قم يا غلام فزوج امك فلا اصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور وقال الشافعي ومحمد بن الحسن و روى عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعهما واياه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم لانه خطاب للاقارب وأقربهم الابناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صحة عقد غير الاقارب وانما خصصهم الاجماع استنادا الى العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الاصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الى نظرها وانما الولي وكيل في الحقيقة ولهذا لو لم يمتثل الولي أمرها بالعقد لكفى لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم ان لا يبقى للولي حق وانه خلاف الاجماع والتحقيق انه ليس الى نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما اجاب به القائلون بانه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع

فى الحديث بقوله من المشرق الى المغرب (فى الافق) أى طرف السماء (من المشرق أو المغرب) وفائدة التقييد بالدرى ثم بالغابر الايذان بأنه من باب التمثيل الذى وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة فى المشبه شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضىء الباقى فى جانب المشرق أو المغرب فى الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى شارفن بلوغ أجلهن لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى ثم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا أى طالعا فى الافق من المشرق وغابرا فى المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى والذى نفسى بيده) اى نعم هى منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم ولابى ذر فيما حكاه السفاقسى بل التى للاضراب قال القرطبى والسياق يقتضى ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب الثانى أى بل هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل ان يكون التنكير فى قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغها انما هو برحمة الله تعالى قال القسطلانى وكل أهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتياز هؤلاء بالصفة المذكورة وفى حديث أبى سعيد عند الترمذى من وجه آخر وان أبا بكر وعمر منهم وأنعما وعنده أيضا عن على مرفوعا ان فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من

كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك

(باب العضل)

(عن معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب الى فأتانى ابن عم لى فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتانى يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه. رواه البخارى وابو داود والترمذى وصححه ولم يذكر التكفير وفيه فى رواية للبخارى وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو حجة فى اعتبار الولى) **قوله** كانت لى اخت اسمها جميل بالضم مصغرا بنت يسار ذكره الطبرى وجزم به ابن ماكولا وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه المنذرى وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل على التعدد بان يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم **قوله** ففى نزلت هذه الآية هذا تصريح بنزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر فى أن ذلك يتعلق بالاولياء **قوله** فكفرت عن يمينى وأنكحتها فى لفظ للبخارى فقلت الآن افعل يا رسول الله **قوله** وكان رجلا لا بأس به قال ابن التين أى كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه والحديث يدل على انه يشترط الولى فى النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل فى زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذى احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولى كما فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولى لها فى تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولى لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو أذن لها فى انكاح

نفسها

ظهورها فقال اعرابي لمن هي يارسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيبقى مؤمنو سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة الجنة ۞(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الحمى من فيح جهنم) من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم أو حر الحمى شبيه بحر جهنم (فأبردوها بالماء) كما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة الحمى وصيغة الجمع في أبردوها هو الصحيح المشهور في الرواية وليس في الاحاديث الواردة في ذلك كيفية التبريد المذكور وأولى ما يحمل عليه ما فعلته أسماء بنت أبي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين يديه وثوبه فالصحابي ولا سيما أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض قال في الفتح وهذا أوجه فان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز ومن والاهم اذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ناركم) هذه التي توقدونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم) وفي رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد وزاد الترمذي من حديث أبي سعيد لكل جزء منها مثل حرها وعند ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله أن لا يعيدها فيها

نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على ان السلطان لا يزوج المرأة الا بعد ان يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها

(باب الشهادة في النكاح)

*(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدارقطني ولمالك في الموطا عن أبي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا وحديث عمران بن حصين أشار اليه الترمذي واخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به وحديث عائشة اخرجه ايضا البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقي عن عيسى ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لا نكاح الا بولي ما يعرف منه وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن

(قيل يارسول الله) لم أعرف القائل (ان كانت) هذه النار (لكافية) فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا كتفى بها (قال صلى الله عليه وآله وسلم مجيباله انها (فضلت عليهن) أى على نيران الدنيا (بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها) اعاد صلى الله عليه وآله وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا لتميز عذاب الله من عذاب الخلق واشارة الى المنع من دعوى الاجزاء قال حجة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب فى الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها ٣٤ هرباً مما هم فيه انتهى وفى رواية أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ونحوه للحاكم وابن ماجه وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد ❁ (عن اسامة) بن زيد (رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم (يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه) جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال الخروج بسرعة أى تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره (فى النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون) له (أى فلان ماشأنك) الذى أنت فيه (أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) استفهام استخبارى (قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) وفيه وعيد شديد لمن علم ولم يعمل وأرشد ولم يرشد وهدى ولم يهتد ❁ (عن عائشة رضى الله عنها قالت سحر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما رجع من الحديبية (حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشئ) من أمور الدنيا وفى الطب حتى كان يرى انه يأتى النساء (ومايفعله) وفى جامع معمر عن الزهرى انه صلى الله عليه وآله وسلم لبث كذلك سنة (حتى كان ذات يوم) بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هى من اضافة الشئ الى نفسه على رأى من يجيزه (دعا ودعا) مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته (ثم قال) لعائشة (أشعرت) أى أعلمت (ان الله) عز وجل (افتانى فيما فيه شفائى) وللحميدى أفتانى فى أمر استفتيته فيه أى اجابنى فيما دعوته

خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق اخرى عن ابى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولى مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثورى عن أبى خيثم به ومن طريق عدى بن الفضل عن ابى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدى بن الفضل ضعيف وعن ابى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ لا نكاح الا باربعة خاطب وولى وشاهدين وفى اسناده المغيرة بن موسى البصرى قال البخارى منكر الحديث وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطنى بلفظ لابد فى النكاح من اربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه وابن أبى شيبة بنحوه عنه أيضا وعن أنس أشار اليه الترمذى وقد استدل باحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطا وقد حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والاوزاعى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد ابن حنبل قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا فى ذلك من مضى منهم الا قوم من المتأخرين من أهل العلم وانما اختلف أهل العلم فى هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذى وحكى فى البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود أنه لا يعتبر الاشهاد وحكى أيضا عن مالك انه يكفى الاعلان بالنكاح والحق ماذهب اليه الاولون لان أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا والنفى فى قوله لا نكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطا لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا فى اعتبار العدالة فى شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعى الى انها تعتبر وذهب زيد ابن على وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعى وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الاول

فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر (أتاني رجلان) وعند الطبراني من طريق مرجا بن مرجا عن هشام أتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما) هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة (عند رأسي و) قعد (الآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بالتثنية (فقال أحدهما) وهو ميكائيل (للآخر) وهو جبريل (ما وجع الرجل) فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قال) أي جبريل لميكائيل (مطبوب) أي مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا (قال) أي ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال) جبريل لميكائيل طبه (لبيد بن الاعصم اليهودي (قال فبماذا قال في مشط) بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر أوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر وفي حديث عمرة عن عائشة أنه مشطه صلى الله عليه وآله وسلم (ومشاقة) بالقاف ما يستخرج من الكتان (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة (ذكر) بالتنوين أيضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف (قال) ميكائيل لجبريل (فأين هو قال) جبريل (في بئر ذروان) بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان لبني زريق من اليهود وقال البكري والاصمعي بئر أروان وغلط القائل بالاول وكلاهما صحيح (فخرج اليها) أي الى البئر المذكورة (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد في الطب في أناس من أصحابه (ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها) التي الى جانبها (كأنها) أي نخلها في قبح المنظر ولأبي ذر كأنه أي النخل (رؤس الشياطين) كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤس النخل وفي الطب وكأن رؤس نخلها من الشياطين أي في قبح المنظر (فقلت استخرجته فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) لم أستخرجه (اما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك) أي استخراجه (على الناس شرا) كتذكر السحر

الاول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة

●(باب ما جاء في الكفاءة في النكاح)●

(عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شئ رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة ● عن عائشة ● وعن عمر قال لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الامن الاكفاء رواه الدارقطني ● وعن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ● وعن عائشة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار رواه البخاري والنسائي وأبو داود ● وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني)

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سننه حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستئمار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خسيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفؤ لها وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان

وفعله وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة وفى الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة عن عروة فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت ألا تنشرت فقال أما والله فقد شفانى وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا فأثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة وزيادته مقبولة لأنه أثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وآله وسلم عنها وفى رواية عمرة ٣٦ عن عائشة أنه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وإذا فيه إبر مغروزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة (ثم دفنت البئر) مبنيا للمفعول ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وأخرجه فى الطب أيضا وكذا النسائى ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأتى الشيطان أحدكم) يوسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا من خلق كذا) بالتكرار مرتين (حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه) أى إذا بلغ قوله من خلق ربك (فليستعذ بالله) من وسوسته بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله (ولينته) عن الاسترسال معه فى ذلك بل يلجأ إلى الله فى دفعه ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال سألنى عنها اثنان قال المازرى الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تدفع إلا بالنظر والاستدلال وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الإيمان وأبو داود فى السنن والنسائى فى اليوم والليلة ❁ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله

الترمذى وحسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذى ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا وعده أبو داود فى المراسيل وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذى أيضا هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود أن أبا هند حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليافوخ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ فى التلخيص وعن على عند الترمذى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحى لحى ورجل لرجل إلا حائك أو حجام وفى إسناده رجل مجهول وهو الراوى له عن ابن جريج وقد سأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال هذا كذب لا أصل له وقال فى موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق أخرى عنه قال الدارقطنى فى العلل لا يصح انتهى وفى إسناد ابن عبد البر عمران بن أبى الفضل قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال ابن أبى حاتم سألت عنه أبى فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازى فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر فى أحدهما على بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفى الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والأولى فى ابن عدى والثانية فى الدارقطنى وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواها البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض أكفاء وفيه سليمان بن أبى الجون قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه وفى المتفق عليه من حديث أبى هريرة

خياركم

صلى الله عليه) وآله (وسلم يشير الى المشرق فقال ها) بالقصر من غير همز حرف تنبيه (ان الفتنة ههنا ان الفتنة ههنا) مرتين وفى رواية يونس ان الفتنة ههنا اعادها ثلاث مرات (من حيث يطلع قرن الشيطان) نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا للطلوع بها ومراده صلى الله عليه وآله وسلم ان منشأ الفتن من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ذلك كما أخبر وللحديث طرق والفاظ ذكرها فى الفتح فى كتاب الفتن ۞ (عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا استجنح الليل) ٣٧ أى اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وحكى عياض استنجع وهو تصحيف (أو كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها وسكون النون أى طائفة منه وكان تامة أى حصل (فكفوا صبيانكم) أى ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت (فان الشياطين تنتشر حينئذ) لان حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار لان الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد وانما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لان النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان من ايذائهم فى ذلك الوقت قاله ابن الجوزى (فاذا ذهب ساعة من العشاء) أى بعض الظلمة لامتدادها (فخلوهم) بالحاء المهملة ولابى ذر بالخاء المعجمة المفتوحة (واغلق بابك) خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى ولاشك ان مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع (واذكر اسم الله) عليه (وأطفئ) بالهمز أمر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفى سنن ابى داود من حديث ابن عباس جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها وألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم (مصباحك) المصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان أمن منها فلا بأس لانتفاء العلة كما ذكره القسطلانى (واذكر اسم الله) عليه (وأوك سقاءك) بالكسر والمد أى اشدد فم قربتك بخيط أو غيره (واذكر اسم الله) عليه (وخمر) أى غط (اناءك) صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح

خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا قوله الا من الاكفاء جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير قوله من ترضون دينه وخلقه فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى الدين والخلق وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ويدل عليه قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال أبو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه للشافعية قال فى الفتح والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى رواية وتوسط الشافعى فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه قال ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقى بحديث ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطى ان الشافعى قال الكفاءة فى الدين وهو كذلك فى مختصر البويطى قال الرافعى وهو خلاف المشهور قال فى الفتح واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابى ان الكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى قال فى الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو

باباً ولا يؤذي صبياً وفي تغطية الاناء أيضاً أمن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول (واذكر اسم الله) عليه (ولو تعرض) بضم الراء وتكسر من باب قتل وضرب (عليه) أي على الاناء (شيأ) عوداً ونحوه تجعله عليه عرضاً بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاشربة وكذا مسلم وابو داود وا خرجه النسائي في اليوم والليلة ﴿(عن سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي (رضي الله عنه قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلان) قال في الفتح لم اعرف اسمهما (يستبان) يتشاتمان (فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه) من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله أزج الحواجب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان) لم يقل الرجيم (ذهب عنه ما يجد) لان الغضب من نزعات الشيطان (فقالوا له ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان) في سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل (فقال وهل بي جنون) ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة وعله كان من المنافقين اومن جفاة العرب وهذا الحديث اخرجه ايضاً في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال التثاؤب من الشيطان) وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف

موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لا على الثاني وقد قدمنا الاشارة الى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها قوله تبنى سالماً بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أي تخذه ابناً وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاءة تغتفر برضا الاعلى لا مع عدم الرضا فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبداً أو حراً والراجح انه كان عبداً كما سيأتي في باب الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد قال الشافعي أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة يعني هذا ومن جملة الامور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الاطلاق العلم لحديث العلماء ورثة الانبياء أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل قال المنذري وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا في ذلك كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث خياركم في الجاهلية وقد تقدم

(باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج)

(عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الآية رواه الترمذي وصححه * وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله

اليه (فاذا تثاءب أحدكم فليردمما استطاع) قال فى الفتح اى يأخذ فى اسباب رده وليس المراد أنه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا ارادان يتثاءب وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه (فان احدكم اذا قال ها) مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب (ضحك الشيطان) فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبى قط ۞ ٣٩ (عن ابى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى (رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الرؤيا الصالحة من الله) الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم أو مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها (والحلم) بضم المهملة واللام وهو الرؤيا الغير الصالحة (من الشيطان) لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسىء ظنه بربه (فاذا حلم أحدكم) بفتح الحاء واللام (حلما) بضم الحاء وسكون اللام (يخافه) صفة لحلما (فليبصق عن يساره) طردا للشيطان (وليتعوذ بالله من شرها) اى الرؤية السيئة (فانها لا تضره) وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة ۞ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا استيقظ أراه) اى أظنه (احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا) بان يخرج ما فى انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجارى الحروف وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه يصدق انه تناول الماء بأنفه أو بطرف انفه وفيه تأمل (فان الشيطان يبيت على خيشومه) حقيقة

عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فانكحنى من غير أن يتشهد رواه أبو داود * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى * وعن عقيل ابن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائى وابن ماجه وأحمد بمعناه وفى رواية له لا تقولوا ذلك فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها) حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقى من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه وفى رواية للبيهقى اذا اراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الخ وروى المصنف عن الترمذى أنه صحح حديث ابن مسعود والذى رأيناه فى نسخة صحيحة منه التحسين فقط وكذلك روى الحافظ عنه فى بلوغ المرام والمنذرى فى مختصر السنن التحسين فقط ولكنه قال الترمذى بعد ان ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الاعمش عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن أبى اسحق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اسمعيل بن ابراهيم أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده فى رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنما نسبت فى رواية أبى داود الى جدها انتهى وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قررنا فى هذا الشرح غير مرة وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن

ن الانف احد المنافذ التى يتوصل منها الى القلب لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء فى التثاؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ويحتمل أن يكون على الاستعارة فانه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضى عياض والخيشوم بالفتح هو الانف وقيل المنخر وقال التوربشتى والبيضاوى هو أقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذى هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى أضغاث أحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وآدابها قال التوربشتى وما ذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التى هى مخازن لأسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية أن لا يتكلم فى هذا الحديث وأخواته بشئ فان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بغرائب المعانى وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشئ من الذكر لحديث أبى هريرة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وفيه وكانت له حرزا من الشيطان وكذلك آية الكرسى فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان يكون المراد بنفى *(باب القرب هنا انه لا يقترب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الانف ليتوصل منه الى القلب اذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل الى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ ثم ان الاستنثار من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ أو كان مستيقظا وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف وهو محل بحث وتأمل والذى يظهر انها لا تتم الا به قاله فى الفتح وهذا الحديث أخرجه

عقيل قال فى الفتح ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال وفى الباب عن هبار عند الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم **قوله** ان الحمد لله جاء فى رواية بحذف ان وفى رواية للبيهقى بحذف ان واثباتها بالشك فقال الحمد لله أو ان الحمد لله وفى آخره قال شعبة قلت لابى اسحق هذه القصة فى خطبة النكاح وفى غيرها قال فى كل حاجة ولفظ ابن ماجه فى أول هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة **قوله** واشهد أن محمدا عبده ورسوله زاد أبو داود فى رواية ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وفى رواية له أخرى بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذى فى سننه وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة **قوله** رفأ قال فى الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له وفى القاموس رفأه ترفئة وترفيا قال له بالرفاء والبنين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى وذلك لان الترفئة فى الاصل الالتئام يقال رفأ الثوب لأم خرقه وضم بعضه الى بعض وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما فى أحاديث الباب **قوله** تزوج امرأة من بنى جشم فى جامع الاصول عن الحسن ان عليا هو المتزوج من بنى جشم وعزاه الى النسائى واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر والا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذى يظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما او ارزقهما بنين صالحين

مسلم والنسائي في الطهارة (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين) بضم الطاء وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان أبيضان والطفي خوص المقل والطفية خوصة المقل شبه به الخط الذي على ظهر الحية (والابتر) الذي لا ذنب له أو قصيرها والافعى التي قدر شبر أو أكبر قليلا وقال النضر بن شميل انه أزرق اللون لا تنظر اليه حامل الا القت وقوله الابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الثانية لاتقتلوا الحيات الا كل أبتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما (فانهما يطمسان البصر) اى يمحوان نوره وفي رواية يذهب البصر وفي حديث عائشة فانه يلتمس البصر (ويستسقطان الحبل) اى الولد اذا نظرت اليهما الحامل وفي رواية انه يسقط الولد وفي حديث عائشة فانه يصيب الحبل وفي اخرى ويذهب الحبل وكلها بمعنى قال القسطلاني ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتلهما لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب (قال عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما (فبينا) بغير ميم (انا اطارد) أي اتبع وأطلب (حية لاقتلها) أي لان أقتلها (فناداني أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة صحابي مشهور واسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته وشذ من قال اسمه مروان وقال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قال في الفتح وليس له في الصحيح الا هذا الحديث وكان أحد النقباء وشهد أحدا ويقال بدرا واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح (لاتقتلها فقلت) له (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أمر بقتل الحيات قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أي اللاتي يوجدن في البيوت لان الجني يتمثل بها وظاهره التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك

●(باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد)●

●(عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد) حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق يهم وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه وهي بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروي عن الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نكاح لا يحضره أربعة وقد تقدم وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر

انها الحية التي تكون كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة أيام قال في الفتح معنى حرجوا عليه ان يقال له أنت في ضيق وحرج ان لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت الينا وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت بغير الايذان الا أن يكون ابتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله من غير ايذان قال القرطبي والامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ❊ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية قبل المشرق اي من جهته قال في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق وقال القسطلاني أي أكثر الكفرة من جهة المشرق وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال (والفخر) معروف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) ممدودا الكبر واحتقار الغير (في أهل الخيل والابل والفدادين) بتشديد الدال عند الاكثر وعن أبي عمرو الشيباني انه خففها وقال انه جمع فدان والمراد به البقر التي يحرث عليها وقال الخطابي الفدان آلة الحرث والسكة فعلى الاول الفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله ونحو ذلك والفديد هو الصوت الشديد وعن معمر بن المثنى ان الفدادين هم أصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وقال أبو العباس هم الرعاة والجمالون قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد

رجلا فزوجه ووصل هذا الاثر وكيع في مصنفه وللبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة أراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبي العاص فهو وان كان ثقفيا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه

❊(باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه)❊

(عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية متفق عليه ❊ وعن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري ❊ وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي ❊ وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر

وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين أي أصحاب الحروث والمواشي (أهل الوبر) بيان للفدادين أي ليسوا من أهل الحضر بل من أهل البدو لان العرب تعبر عن أهل الحضر باهل المدر وعن أهل البادية باهل الوبر قال في القاموس المدر محركة المدن والحضر (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في وزنها الا قولهم على فلان ضريبة أي خراج معلوم (في أهل الغنم) لانهم في الغالب دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ المروي في ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم أصحاب ابل (عن عقبة بن عمرو ابي مسعود) الانصاري البدري (رضي الله عنه) انه (قال أشار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان) أصله يمني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها أي الايمان منسوب الى أهل اليمن وفيه تعقب على من زعم ان المراد بقوله يمان الانصار لكون أصلهم من أهل اليمن لان في اشارته الى جهة اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء على أهل اليمن اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق وحمل ابن الصلاح هذا الحديث على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال أهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه كالشوكاني في زماننا هذا وامثاله فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قاله القسطلاني ولكن اللفظ يشمل الصلحاء من أهلها في كل زمان وصبر فيه بعضهم

خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما * وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها * وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ رواهن أحمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وابو داود) حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه الى البخاري قيل ليس هو في البخاري قال الحافظ في التلخيص واغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وزادهما عمارة اجلالا وحكى أبو عبيد في ذلك أقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من أرض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن وأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن (ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين) أي المصوتين قال في القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم أيضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون وأصحاب الوبر والذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل انتهى (عند أصول اذناب الابل) عند سوقهم لها (حيث يطلع قرنا الشيطان) بالتثنية أي جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني رأسه أي جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور (في ربيعة ومضر) متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة البأس وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي اشهدوا صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ويجمع في القلة على أدياك وفي الكثرة على ديوك وديكة والديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي فانه يقسط فيها أصواته تقسيطا لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر فسبحان من هداه لذلك ومن ثم أفتى بعض الشافعية (١) باعتماد الديك المجرب في الوقت ويؤيده الحديث

قال وقد قال فيه الشاعر قلت ثم قال فكرهها أو نهى عنها ورواه الخطابي أيضا باسناده الى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد ان ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه أخبار يقوي بعضها بعضا وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية ابن خلف ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الى قرب آخر خلافته وروى عنه انه انما أنكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة

---

(١) هو القاضي حسين والمتولي والرافعي اه

الذي سأذكره عن زيد بن خالد (فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا) بفتح اللام وذلك تأمينه على دعائكم واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة قال في الفتح ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركا بهم وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ بصرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة (واذا سمعتم نهيق الحمار) جمعه حمير وحمر واحمرة زاد النسائي والحاكم من حديث جابر ونباح الكلاب (فتعوذوا بالله من الشيطان) من شره وشر وسوسته (فانه رأى شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له الشيطان فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا علي قال عياض وفائدة الامر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت والقيام في السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال فقدت) مبنيا للمفعول (امة) طائفة (من بني اسرائيل لا يدرى) بضم الياء وفتح الراء (ما فعلت واني لا أراها) بضم الهمزة لا أظنها (الا الفأر) باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ الفأرة مسخ وآية ذلك (اذا وضع لها ألبان الابل لم تشرب) لان لحوم الابل وألبانها حرمت على بني اسرائيل (واذا وضع لها

أشهدوا اني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما ابن عباس فروي عنه انه أباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الى علي فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود الى آخر كلامه فليراجع وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد ان ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الاسلام

ألبان الشاء) أي الغنم (شربت) لانها حلال لهم كلحمها وهو دليل على المسخ (فحدثت كعبا) هو كعب الاحبار بذلك (فقال لي (أنت سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله) قال أبو هريرة (قلت) له (نعم) سمعته (قال) أي كعب (لي) أنت سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرارا) قال أبو هريرة (فقلت) له (أفأقرأ التوراة) بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية مسلم أفأنزلت على التوراة أي أنا لا أقول الا ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا انقل عن التوراة وفيه ان أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود قال وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم القردة والخنازير فقال ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أراها الا الفارة فكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بانها ليست هي هي قال ابن قتيبة ان صح هذا الحديث والا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت قال في الفتح قلت الحديث صحيح انتهى وذهب أبو اسحق الزجاج وابن العربي أبو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث ابن مسعود المتقدم وأجابوا عن حديث الباب بأنه قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر صحيحه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا وقع الذباب) واحده ذبابة (في شراب أحدكم) هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند أبي داود من حديث أبي هريرة فاذا وقع في اناء احدكم والاناء يكون فيه كل شيء من مأكول ومشروب (فليغمسه) زاد في الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفي رواية لينتزعه وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فان

وانما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيأ ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه انتهى اذا تقرر لك معرفة من قال باباحة المتعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة ابن معبد المذكور أيضا ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلهذا سميت ثنية لوداع قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فانهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد ان يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد ان يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانها حرمت الى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق الحديث وان كانت صحيحة

ولكنه

في احدى جناحيه) وهو الايسر كما قيل والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التأنيث (داء والاخرى) وهو الايمن وحذف هنا حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش (شفاء) واستنبط من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه قال الاسنوي المتجه اختصاص الغمس بالذباب لان غمسه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطب وابن ماجه أيضا وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون أثرا كذا في الفتح

❁(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غفر) مبنيا للمفعول أي غفر الله (لامرأة) لم تسم (مومسة) زانية (مرت بكلب على رأس ركي) بئر لم تطو (يلهث) يخرج لسانه عطشا (قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها) من رجلها (فاوثقته بخمارها) بنصيفها (فنزعت له من الماء) استقت للكلب بخفها من الركية (فغفر لها بذلك) أي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه من غير توبة كما هو الظاهر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطهارة والشرب والمساقاة

❁(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال خلق الله) عز وجل (آدم) عليه الصلاة والسلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لآدم أي أوجده على الهيئة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الارحام أطوارا كذريته بل خلقه كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح وعورض هذا التفسير بقوله في حديث آخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تشريف وتكريم لان الله خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الكمال والجمال ابطالا لقول أهل الطبائع وخص بالذكر تنبيها بالاعلى على الادنى (وطوله ستون ذراعا) بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل أحد مثل ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت

ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة وذكر السهيلي ان ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى وروى ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والاصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن ان يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر وقد أجيب عن حديث جابر هذا بانهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم

يده فهو يرتقى بجنب طول جثته وزاد أحمد من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا فى سبعة أذرع عرضا (ثم قال) تعالى له (اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك) من التحية (وهذه تحيتك وتحية ذريتك) من بعدك وفى الترمذى من حديث أبى هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى أولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس (فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) وهذا أول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتأليف لقلوب الاخوان المؤدى الى استكمال الايمان كما فى حديث مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (فكل من يدخل الجنة) يدخلها وهو (على صورة آدم) عليه السلام فى الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته من السواد أو بوصف من العاهات (فلم يزل الخلق ينقص) فى الجمال والطول (حتى الآن) فانتهى التناقص الى هذه الامة واستقر الامر على ذلك قال ابن التين أى كما يزيد الشخص شيأ فشيأ ولا يتميز ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى اذا كثرت الايام تبين كذلك هذا الحكم فى النقص قال فى الفتح ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الامة ولم يظهر لى الآن ما يزيل هذا الاشكال انتهى وحديث الباب أخرجه أيضا فى الاستئذان ومسلم فى صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذى والنسائى من حديث سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث

يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث أخرجه الدارقطنى وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون فى اسناده مؤمل بن اسمعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظنى والظنى لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعنى كون القطعى لا ينسخه الظنى فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام فى مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بان النسخ بذلك الظنى انما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظنى لا قطعى وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبى بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لاجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظنى القرآن بظنى السنة كما تقرر فى الاصول

●(باب نكاح المحلل)●

(عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه والخمسة الا النسائى من حديث على مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله

قال

وفى حديث أبى موسى ما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ففى هذا ان الله تعالى لما أراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه فى ستة أطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطورا صلصالا وطورا التسوية وهو جعل المزخرفة التى هى الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على أربعة أضرب انسان من غير أب ولا أم وهو آدم وانسان من أب لا غير وهو حواء وانسان من أم لا غير وهو عيسى وانسان من أب وأم وهو الذى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب يعنى من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل فى ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهل سكنى الدارين فهو كالحيوان فى الشهوة وكالملائكة فى العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة فى الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر فى أحوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل فى جوار الله كان حينئذ أفضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفى الحديث الملائكة خدم أهل الجنة ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال بلغ عبدالله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلى (مقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) أى قدومه (فأتاه فقال انى سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبى ما أول اشراط الساعة) أى علاماتها (وما أول طعام

قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه) حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وله طريق اخرى أخرجها عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجها اسحق فى مسنده وحديث على صححه ابن السكن وأعله الترمذى فقال روى عن مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم انتهى وفى اسناده مجالد وفيه ضعف وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال وحكى الترمذى عن البخارى انه استنكره وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وسياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال حدثنا أبى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لى مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره ويحيى بن عثمان ضعيف ومشرح قد وثقه ابن معين وفى الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند أحمد واسحق والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم فى العلل والترمذى فى العلل وحسنه البخارى والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لان اللعن انما يكون على ذنب كبير قال الحافظ فى التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبرانى فى الاوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه فى كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا فى أن الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هى أنه لا تدخل فى اللعن فدل على ان المعتبر الشرط انتهى ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت الى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستئنافه وروى

يأكله أهل الجنة) فيها (ومن أي شيء ينزع الولد الى أبيه) أي يشبه أباه (ومن أي شيء ينزع الى أخواله) يشبههم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبرني) بتشديد الموحدة (بهن) بالمسائل المذكورة (آنفا جبريل) عليه السلام (قال) أنس (فقال عبد الله) بن سلام (ذاك) يعني جبرئيل (عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مجيبا له (أما أول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي أهنأ طعام وأمرؤه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا (وأما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة) أي جامعها (فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه لها) وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك (قال) ابن سلام (أشهد أنك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي تبهت المقول له بما يفتريه من الكذب أي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق (ان علموا باسلامي قبل أن تسألهم) عني (بهتوني) كذبوا علي (عندك فجاءت اليهود) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ودخل عبد الله) بن سلام (البيت فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لليهود (أي رجل فيكم عبد الله بن سلام فقالوا أعلمنا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أخيرنا) افعل تفضيل من الخير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أفرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله) تسلموا (قالوا أعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله) من البيت (اليهم فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وأما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم) بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة فزاي

عبد الرزاق أيضا عن عمر وعن ابن الزبير انه كان لا يرى بأسا بالتحليل اذا لم يعلم أحد الزوجين قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا بأس بذلك وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فترجع الى زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشرط نوى ذلك أو لم ينوه قال أبو ثور وهو مأجور وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمرأة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص واما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمته محلل للمشتري وطأها فان قلنا العام اذا خص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص فعلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه المسلم

لم ينتن وأصل ذلك فيما روى عن قتادة ان بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمزة ممدودا سميت بذلك لانها أم كل حى (لم تخن انثى زوجها) حيث زينت لزوجها آدم الاكل من الشجرة فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول قال فى الفتح وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفاحشة حاشا وكلا ولكن لما مالت الى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث جحد آدم فجحدت ذريته وفى الحديث اشارة الى تسلية الرجال عما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وان ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من يقع منها شئ من غير قصد اليه أو على سبيل الندور وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان ۞ (عن أنس رضى الله عنه يرفعه) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحو ذلك (ان الله تعالى يقول) يوم القيامة (لاهون أهل النار عذابا) يقال هو أبو طالب (لو أن لك ما فى الارض من شئ كنت تفتدى به) من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه (قال نعم قال) الله تعالى (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم) حين أخذت الميثاق وهذا موضع الترجمة فان فيه اشارة الى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم (أن لا تشرك بى فأبيت) اذ أخرجتك الى الدنيا (الا الشرك) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى صفة الجنة والنار وآخر الرقاق ومسلم فى التوبة ۞ (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتل نفس) من بنى آدم مبنيا للمفعول (ظلما الا كان على ابن آدم الاول) قابيل حيث قتل أخاه هابيل (كفل) بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب (من دمها لانه أول من سن القتل) على وجه الارض من بنى آدم قال فى الفتح أورده هنا ليلم بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ولم يصح على شرطه شئ من قصصهما وفيما قصه

السلم ورغب فى جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفاك أن هذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف

● (باب نكاح الشغار) ●

(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها ● وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار فى الاسلام رواه مسلم ● وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى رواه أحمد ومسلم ● وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان الى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود ● وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب فليس منا رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) حديث معاوية فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وفى الباب عن أنس عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقى عن جابر أيضا نهى عن الشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار فى الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وأخرج أبو الشيخ من حديث أبى ريحانة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر

الله علينا فى القرآن من ذلك كفاية عن غيره راختلف فى اسم القاتل فالمشهور قابيل وقيل اسم المقتول قين بلفظ الحداد وقيل قاين وفى القسطلانى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل فى لفظ الذرية فى الترجمة والحديث أخرجه أيضا فى الديات والاعتصام ومسلم فى الحدود والترمذى فى العلم والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الديات انتهى وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه باسانيده أن سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بانثى الآخر وان أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر باخته فمنعه آدم فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور ۞ (عن زينب بنت جحش رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها) الضمير لزينب حال كونه (فزعا) بكسر الزاى خائفا (يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان منهم وأراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج أو من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد الاسلام (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر الى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شئ اذا خرجوا الا أكلوه ويأكلون من مات منهم وقد أشار النووى وغيره الى حكاية من زعم ان آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بالتراب فتولد منه يأجوج ومأجوج من نسله قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة وذكر ابن هشام فى التيجان ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك قال ابن كثير ذكر ابن جرير ههنا عن وهب بن منبه أثرا

وأخرج الطبرانى عن أبى بن كعب مرفوعا الاشغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به فى هذا المقام قوله الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة قوله والشغار ان يزوج الخ قال الشافعى لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك هكذا حكى عن الشافعى البيهقى فى المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبى تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال وللشغار صورتان احداهما المذكورة فى الاحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشرط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته فمن العلماء من اعتبر الاولى فقط فمنعها دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة قال القفال العلة فى البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتى حتى ينعقد لى نكاح ابنتك وقال الخطابى كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها وهذا مما لا خلاف فى فساده قال الحافظ وتقريره ذلك انه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للاخرى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبى ثور هكذا فى الفتح قال وهو قوى على مذهب الشافعى لاختلاف الجهة لكن قال الشافعى النساء محرمات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم انتهى وظاهر ما فى الاحاديث من النهى والنفى ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والاخوات قال النووى اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات فى ذلك انتهى وتفسير الجلب والجنب

والجنب قد تقدم فى الزكاة

(باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها)

(عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما فى صحفتها أو انائها فانما رزقها على الله تعالى متفق عليه * وفى لفظ متفق عليه نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها * وعن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى رواه أحمد) **قوله أحق الشروط أن يوفى به** فى رواية للبخارى أحق ما أوفيتم من الشروط وفى أخرى له أحق الشروط أن توفوا به **قوله ما استحللتم به الفروج** أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط وبابه أضيق قال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه **قوله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه** قد تقدم الكلام على هذا فى أول كتاب النكاح **قوله أو يبيع على بيعه** قد تقدم الكلام عليه فى كتاب البيع **قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها** ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما اذا لم يكن هنالك سبب يجوز ذلك لريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستقر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع من الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الاخرى وترضى بما قسم الله

ثم ذكر ذى القرنين ويأجوج ومأجوج فيه طول وغرابة ونكارة فى أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم وكذا روى ابن أبى حاتم فى ذلك أحاديث لا تصح أسانيدها (مثل هذه وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعيه الابهام والتى تليها) وللبخارى فى الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وعقد سفيان تسعين أو مائة ولمسلم من حديث أبى هريرة من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين فاختلف فى العاقد وأجاب ابن العربى بان العقد مدرج ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فى قوله مثل هذه بذلك (قالت زينب ابنة جحش فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث) بفتح الخاء الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن واخرجه مسلم ايضا واتفقا على اخراجه من طريق الزهرى لكن رواه مسلم عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة بنت أبى سفيان عن أمها ام حبيبة والبخارى اسقط حبيبة وفى الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهرى عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة فى سنده كلهن يروى بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثم ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضى الله عنهن ۞(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى) زاد فى سورة الحج يوم القيامة (يا آدم فيقول لبيك) أى اجابة لك بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناه التكرير بلا حصر ومثله (وسعديك) اى اسعدنى اسعادا بعد اسعاد (والخير فى يديك فيقول) الله تعالى له (اخرج) من الناس (بعث النار) اى مبعوثها وهم اهلها (قال) يا رب (وما بعث النار) اى وما مقدار مبعوث النار (قال) تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فعنده) اى عند قوله تعالى لآدم اخرج بعث النار (يشيب الصغير) من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول. (وتضع كل ذات حمل حملها) لو فرض وجودها ان

من مات حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب او المعنى كأنهم سكارى من شدة الامر الذى ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرروه (ولكن عذاب الله شديد) تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيقى وهل هذا الخوف لكل احد ولاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون آمنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال آخرون الخوف عام والله يفعل ما يشاء (قالوا) أى من حضر من الصحابة (يا رسول الله وأينا ذلك الواحد قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين (فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف) وفى سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزائد (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) الله (الذى نفسى بيده انى أرجو أن تكونوا) اى امته المؤمنون به (ربع أهل الجنة فكبرنا) سرورا بهذه البشارة العظيمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أرجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا) سرورا لذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة) ولا يعارض هذا ما فى الترمذى وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس فى حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله بعد ذلك ان امته ثلثا أهل الجنة (فكبرنا) سرورا بما انعم به تعالى وتكرير الاعطاء ربعا ثم نصفا لانه اوقع فى النفس وابلغ فى الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما انتم فى الناس) فى المحشر (الا كالشعرة السوداء) بفتح العين (فى جلد ثور ابيض او كشعرة بيضاء فى جلد ثور اسود) واو للتنويع او شك من الراوى وهذا فى المحشر كما مر واما فى الجنة فهم نصف الناس هنالك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وانهم من ذرية آدم ردا على من قال بخلاف ذلك وهذا

لها والتصريح بنفى الحل وقع فى رواية أحمد المذكورة فى الباب ووقع أيضا فى رواية للبخارى قوله لتكتفئ بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وفى رواية للبخارى لتستفرغ ما فى صحفتها وفى رواية له لتكفأ وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكتفئ اناءها وأخرجه الاسماعيلى وقال لتكتفئ وكذا البيهقى وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة وفى رواية للبخارى لتكفئ بضم المثناة من اكفأته بمعنى أملته والمراد بقوله ما فى صحفتها ما يحصل لها من الزوج وكذلك معنى أو انائها قوله طلاق أختها قال الثورى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفئ ما فى صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التى هى من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه وأما الشروط التى تنافى مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب الوفاء بشئ من ذلك ويصح النكاح وفى قول للشافعى يبطل النكاح وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط فى ايجادها وسياق الحديث يقتضى الوفاء بها والشروط التى هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها واختلف أهل العلم فى اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها فحكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر انه يلزم قال وبه يقول الشافعى وأحمد واسحق وروى ابن وهب باسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر فى هذا وحكى الترمذى عن على انه قال سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر

عمرو

الحديث اخرجه ايضا فى التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ونعل (عراة) أى لاثياب عليهم جميعهم أو بعضهم يحشر عاريا و بعضهم كاسيا لحديث سعيد عند أبى داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها (غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء أى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهى القلفة (ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة أخرى او نعيد تركيب أجزائه بعد تفريقهما من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الأجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شئ يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله قال فى شرح المشكاة فان قلت سياق الآية فى اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم أولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور أى من كونهم غرلا وأجاب بان سياق الآية وعبارتها دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وأول من يكسى) من الانبياء (يوم القيامة ابراهيم) عليه الصلاة والسلام بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام وزاد البيهقى فى الاسماء والصفات من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم من الجنة حلة ويؤتى بكرسى فيوضع عن يمين العرش ويؤتى بى فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ويقال ان الحكمة فى خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القى فى النار عريانا وقيل لكونه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته

عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعى وقال الليث والثورى والجمهور بقول على حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق وقال الشافعى يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل كذا فى الفتح قال أبو عبيد والذى نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة فى قصة بريرة المتقدم بلفظ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقد تقدم أيضا حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا وأخرج الطبرانى فى الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا لا يصلح

(باب نكاح الزانى والزانية)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزانى المجلود لا ينكح الا مثله رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك رواه أحمد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها رواه أبو داود والنسائى والترمذى) حديث أبى هريرة قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو

بذلك التفضيل على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن المفضول قد يمتاز بشىء يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة ويمكن أن يقال لا يدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه كذا فى الفتح وعبارة القسطلانى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم بأولية الكسوة هنا أفضليته على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لان حلة نبينا أعلى وأكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى انتهى وقد ثبت لابراهيم أوليات أخرى كثيرة منها انه أول من ضاف الضيف وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر وقد أتيت على ذلك بأدلة فى كتابى اقامة الدلائل على معرفة الاوائل انتهى قلت وقد ذكر السيوطى أوائل كثيرة فى كتابه تاريخ الخلفاء واستوفى الحافظ شرح حديث الباب فى أواخر الرقاق من فتح البارى فراجعه (وان اناسا من أصحابى يؤخذ بهم ذات الشمال) وهى جهة النار (فأقول أصحابى أصحابى) أى هؤلاء أصحابى وفى رواية أصيحابى أصيحابى مصغرين اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتأكيد (فيقال انهم لم) بالميم وفى لفظ لن (يزالوا مرتدين على أعقابهم) بالكفر (منذ فارقتهم) قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين ممن ارتد بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقدح ذلك فى الصحابة المشهورين فان أصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله فى كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة أو المراد ما بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) أى رقيبا عليهم أمنعهم من الارتداد أو مشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) وهذا الحديث أخرجه فى التفسير والرقاق وأحاديث الانبياء ومسلم فى صفة القيامة والتفسير والنسائى فى الجنائز والتفسير ۞(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه

أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والاوسط قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وفى الباب عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسى قال فاستمتع بها قال المنذرى ورجال اسناده يحتج بهم فى الصحيحين وذكر الدارقطنى ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبى حفصة وان الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع يد لامس تعطى من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بامساكها وهى تفجر وسئل عنه ابن الاعرابى فقال من الفجور وقال الخطابى معناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده وعن جابر عند البيهقى نحو حديث ابن عباس **قوله** الزانى المجلود الخ هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على انه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لان فى آخرها وحرم ذلك على المؤمنين فانه صريح فى التحريم قال فى نهاية المجتهد اختلفوا فى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة فى قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه وقد حكى فى البحر عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور انها لا تحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى وأحل لكم

[illegible]

[illegible] قال [illegible] (قوله [illegible] الكافر) [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وما يتلكم [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحلال الحرام أخرجهما ابن ماجه من
[illegible] ابن عمر وحكى عن الحسن البصري انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها
واستدل بالآية وحكى أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تابا لارتفاع سبب التحريم
وأجاب [illegible] بأنه أراد بالآية الزاني المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى
أو مشرك قال وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل
قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع ولا يخفى ما في هذا الجواب لان
حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل فائدة
الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضا امتناع
عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا وأيضا قد تقرر
في الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن القيم وأما نكاح
الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك
فهو اما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يعتقده فهو مشرك وان
التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين
وأما جعل الاشارة في قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزاني
لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي ان يصان
عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الاحوص وحديث ابن عباس المذكوران
فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء
النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه ان يتزوج
بالزانية وأما ما ذكره المقبلي في المنار من انه لا يصح ان يراد بقوله لا ترد يد لامس الزنا بل
عدم نفورها من الريبة فقصر اللفظ المحتمل على أحد المحتملات بمجرد [illegible] فالاولى ان ينزل
ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترد يد لامس منزلة العموم
ولا ريب ان العرب تكني بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا وأيضا حديث عمرو
ابن الاحوص من أعظم الادلة الدالة على جواز امساك الزانية لقوله فيه الا ان يأتين
بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن الخ فتفسير حديث لا ترد يد لامس بغير الزنا لا يأتي
[illegible] محل النزاع ويحكي صاحب البحر عن الاكثر ان من زنت لم ينفسخ

[illegible] كسر [illegible]
[illegible] ذرة [illegible]
وذيبة (فشفع) [illegible]
بالنم صفة الذبح [illegible]
من طريق ابن سيرين عن أبي
هريرة فيمسخ الله أبدا ضبعا
(فيؤخذ بقوائمه) منتنا المتمول
(فيلقى في النار) وعند ابن المنذر
فاذا رآه كذلك تبرأ منه قال الست
أي الحديث وكان قبل حلته
الرأفة على الشفاعة فلما رآه في
هذه الصورة المستبشعة تبرأ
منه والحكمة في كونه مسخ
ضبعا دون غيره من الحيوان أن
الضبع أحمق الحيوان ومن حمقه
أنه يغفل عما يجب التيقظ له فلما
لم يقبل آزر النصيحة من أشفق
الناس عليه وقبل خديعة
الشيطان أشبه الضبع الموصوف
بالحمق قاله الكمال [illegible] وفي
هذا الحديث [illegible]
الولد لا [illegible]
وهذا الحديث [illegible]
تفسير [illegible] الشعراء (وعنه)
أي عن أبي هريرة رضي الله عنه
[illegible] (قال رسول الله) [illegible]

[illegible] السائل (من أكرم الناس) عند الله تعالى (قال) [illegible]

[illegible]

نكاحها وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها مالم تتب قوله ان مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة بعدها دال مهملة والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال اعصر بن سعد ابن قيس عيلان وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف قال المنذرى وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد انها منسوخة وقال غيره الناسخ وأنكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية في ايامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثانى ان النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة في قوله سبحانه وحرم ذلك على المؤمنين يعنى الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهى الثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية الرابع ان هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بان الآية نزلت في ذلك الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

*(عن أبى هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها رواه الجماعة وفى رواية نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى ولاحمد والبخارى والترمذى من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع * وعن رجل من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطنى قال البخارى وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على)

حديث أبى هريرة قال ابن عبد البر أكثر طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك وقال البيهقى عن الشافعى ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبى هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقى هو كما قال قد

(في الاسلام) جملة مبينة لبيان التفاوت الحاصل بعد فيض الله تعالى عليهم من العلم والحكمة قال الطيبى وتبيين ان الحكمة تقييد أو لفي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات كما ان الانسان كونه أوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى واختيارا ما جمع خير او افعل التفضيل تقول في الواحد خير واخير (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابى ذر اذا فقهوا بكسرها يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم لازم قال أبو البقاء وهو الجيد هنا ثم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الاسلام فهذا أدنى المراتب والثالث من شرف في الاسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام فهذا دون الذى قبله فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل انتهى فالايمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الاصلى فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الاحنف

كل عز لم يوطد بعلم
فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر

وما شرف الموروث لا در دره * بمحتسب الا بآخر مكتسب

وقول الآخر جاه

ان السرى اذا سرى فبنفسه * وابن السرى اذا سرى اسراهما

ذكر ذلك القسطلانى والمراد بالفقه في حديث الباب ونحوه من الاحاديث تفهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة دون العلم بالطلاق والعتاق والبيوع والاجارات وما شابه ذلك مما اصطلح عليه فقهاء الامصار وكان السلف لا يعرفون من الفقه الا ما ذكرنا وانما الفقه علم لمن غيره من صناعة النحو الحقيقى الى الاصطلاحى العرفى كما بين ذلك الغزالى في اوائل احياء علوم الدين وهذا المعنى بعض مؤلفاته (عن مرثد) بن جندب

(رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اتاني الليلة) في منامي (آتيان) جبريل وميكائيل (فانطلقنا) اى فذهبا بي حتى اتينا (على رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا) في السماء (وانه ابراهيم) الخليل (صلى الله عليه) وآله (وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) اشار بذلك الى نفسه المقدسة فانه كان أشبه الناس بابراهيم عليه السلام (واما موسى فجعد) بفتح الاول وسكون الثاني وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل اشعر (آدم) من الادمة وهي السمرة (على جمل أحمر مخطوم) بالمعجمة أى مزموم (بخلبة) بضم (كأني أنظر اليه) حقيقة كليلة الاسراء أو في المنام ورؤيا الانبياء حق (انحدر في الوادي) اى وادى الازرق وزاد في الحج يلبي (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وفي الفتح رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم في التخفيف وانكر يعقوب ابن شيبة التشديد أصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف آلة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقدوم قرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن فيه ابراهيم وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وارادة الآلة وهو الراجح كذا في الفتح وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نأمرك فقال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وهذا الحديث أخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء (وقد اختتن بالقدوم مخففة) وعليه الاكثر والمراد به الآلة (وعنه) اى عن ابي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكذب ابراهيم

جابر من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شئ على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى قال الحافظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان قال الحافظ وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمرة قال ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة واحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة قال لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن انتهى واخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن

المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج قال ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الاكثر وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ فانكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينهما صارا من شأنه كارحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب واضيفت اليه الرحم لذلك وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة قال في التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سيما مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فانه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع على خلافه فهو مخصص لعموم العلة او لقياسها واما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فعموم مخصص باحاديث الباب **قوله** وجمع عبد الله بن جعفر هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت علي هي زينب وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهشلية وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي ام كلثوم بنت فاطمة ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع مبينا عند ابن سعد وحكى البخاري عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور

عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات) بسكون الذال وبفتحها وهي الرواية انما الجمع جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لانه ليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني كما في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي والموقوف هو الصحيح وروى أيضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن مسعود عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لانه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند بعقد انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوم ظاهره خلاف باطنه أشفق أن يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسئل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء بفتحة ابدية أن الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود ولهذا يقول الامام فخر الدين لا ينبغي

او يتكلم هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم فكيف يكذب الراوى المتقن جوابه انه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوى ونسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة ان نسبته الى الراوى اولى فليس بشئ اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة الراوى مع قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختى اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد (اثنتين منهن) اى من الثلاث (فى ذات الله) لاجله (عز وجل) محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهى قصة سارة فانها تضمنت حظا وتمتعا له فالاولى (قوله) تعالى ما كلمته لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان احب ان يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا أو خارج المزاج عن الاعتدال وقل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اى طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس فى رواية العوفى قالوا له وهو فى بيت آلهتهم اخرج فقال انى مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان تاتيه الحمى فى ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا (و) الثانية (قوله) لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس فى عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسالونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس فى عنقك اذ من شان المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفردوا باستهزائه بعبادة آلهتهم فيلجمهم او يرجعون الى التوحيد عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة قالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) اعلم انه انما الفاعل حقيقة هو والغرض اسناد الفعل الى كبيرهم هو ابلغ المجاز بنفى

بسند صحيح والاثر عن الرجل الذى من اهل مصر اخرجه ايضا ابن ابى شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أى من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها وروى البخارى عن الحسن البصرى انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى انهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية فى الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلا فانه أجنبى عن البنت ضرورة فتحل له وحكى البخارى عن الحسن بن الحسن بن على انه جمع بين ابنتى عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وحكى فى الفتح عن ابن المنذر انه قال لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا ان يحرمه

❊(باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك)❊

❊(عن قيس بن الحرث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه أبو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين رواه الدارقطنى ❊ وعن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواهما أحمد والبخارى) حديث قيس بن الحرث وفى رواية الحرث بن قيس فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال أبو القاسم البغوى ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا وقال أبو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح

وقد انهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه لطلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها اشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها غير ابراهيم والثاني منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوى فيه الكبير والصغير والجواب انه دل تقديم الفاعل المعنوى فى قوله أأنت فعلت على أن الكلام ليس فى الفعل لانه معلوم بل فى الفاعل كقوله تعالى وما أنت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقولهم قالوا فأتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذن لا يكون قصدهم فى قولهم أأنت فعلت هذا الايهام يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين أو المعنى على التقديم والتأخير أى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسألوهم جعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفى ضمنه انا فعلت ذلك (وقال بينا) بغير ميم (هو) اى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من أحسن الناس وأربها وجوابه بينا قوله (اذ اتى) اى مر (على جبار من الجبابرة) اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان او سفيان ابن علوان فيما ذكره الطبرى او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) اى الخليل (فسأله عنها فقال من هذه) المرأة (قال) الخليل هي (اختى) اى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة

وفى معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحته عشر نسوة وسيأتى فى باب من أسلم وتحته اختان أو أكثر من اربع ويأتى الكلام عليه هنالك وفى الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعى انه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى وفى اسناده رجل مجهول لان الشافعى قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت فذكره وفى الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى واثر عمر يقويه ما رواه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه أجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وقال الشافعى بعد ان روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن ابى شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبى والحسن وغيرهم **قوله** اختر منهن اربعا استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على اربع وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل ان يتزوج تسعا ولعل وجهه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرانى وبعض الشيعة وحكى ايضا عن القاسم بن ابراهيم وانكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل واجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال وكذلك اجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون فى اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الاصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع او احدى عشرة وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واما دعوى اختصاصه بالزيادة على الاربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل وأما قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فالواو فيه للجمع لا للتخيير وايضا لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الاعداد بصفة الاثنينية وان كان فى غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الالوف فانك تقول جاء فى القوم مثنى أى اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم فى لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على انه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا

على قتله أو حبسه او اضرار بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته ألزمه بطلاقها (فأتى) الخليل (سارة وذكر باقي الحديث) وهو (قال يا سارة ليس على وجه الارض) التي وقع بها ذلك (مؤمن غيري وغيرك وان هذا) الجبار (سألني عنك فاخبرته انك أختي) في الايمان (فلا تكذبيني) بقولك له هو زوجي (فارسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ) مبنيا للمفعول اي اختنق حتى ركض برجله كأنه مصروع وعند مسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعي الله لي) وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي (ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها) أي الاولى (او اشد) منها (فقال) لها (ادعي الله لي) بان يخلصني (ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه (فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتموني بشيطان) اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فأخدمها هاجر) اي وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها ان تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط (فأتته) أي أتت سارة ابراهيم (وهو قائم يصلي فأومأ بيده مهيا) أي ما بالك أو ما شأنك (قالت) سارة (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمرا باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات

وأربعا أربعا وليس من شرط ذلك ان لا تأتي الطائفة الاخرى من العدد الا بعد مفارقته للطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفا ان يقول الرجل لالف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الاحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراءة الاصلية مستصحبة وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها وقد يجاب بأن مجموع الاحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ويؤيد ذلك كون الاصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وايضا هذا الخلاف مسبوق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن قوله ينكح العبد امرأتين قد تمسك بهذا من قال انه لا يجوز للعبد ان يتزوج فوق اثنتين وهو مروي عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ثم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا لكان دليلا عند القائلين بحجية الاجماع ولكنه قد روي عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وابي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح اربعا كالحر حكى ذلك عنهم صاحب البحر فالاولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والحكم فيه وعليه بما للاحرار وعليهم الا ان يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما قوله ويطلق تطليقتين سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة قوله تسع نسوة هن عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها قال

الحافظ فى التلخيص واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء فى المختارة قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك فى كتاب فى الصحابة وقد ذكر الحافظ فى الفتح والتلخيص الحكمة فى تكثير نسائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليراجع ذلك

(باب العبد يتزوج بغير اذن سيده)

*(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى لا يصح انما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ فنكاحه باطل وتعقبه بالتضعيف وبتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفى اسناده مندل بن على وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وقد استدل بحديث جابر من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزانى والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده الى عقد قال فى البحر قلت بل زان ان علم التحريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس فى مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى ان عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة وقال الناصر والشافعى انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بانه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع فى رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعى ولا يحتاج فى بطلانه الى فسخ وخالف فى ذلك مالك

(باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد)

(عن

انه سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله اختى فى شان سارة ولم يعد عليه قوله فى الكوكب هذا ربى كذبة وهى داخلة فيه لانها والله اعلم كانت حين قوله ذلك فى حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذى قاله القرطبى نقله عنه فى فتح البارى واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتى عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد به عارف ومن كل معبود سواه برىء وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره وآتاه رشده من قبل وأراه ملكوت السموات والارض أفتراه أراه الملكوت ليوقن فلما يقن رأى كوكبا قال هذا ربى معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا فالقول بربوبية الجماد أيضا كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبياء بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربى حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه فى آخر هذه الآية على هذه انتهى كذا فى القسطلانى وهو بحث نفيس غير ان ما ذكره من ان الحافظ ابن حجر نقل كلام القرطبى واقره غير صحيح بل حكاه الحافظ ناقلا له عن الغير بلفظ يقال ثم اعقبه آخرا باعتماد خلافه وعبارة الحافظ فى الفتح هكذا قال القرطبى ذكر الكوكب يقتضى انها اربع وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فى ذكر الكوكب الى تاويل قلت الذى يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة بدون الكوكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما يقال انه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه الطريق لابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قاله توبيخا لقومه أو تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات انتهى فتأمل

[illegible] لا [illegible]
[illegible] ما بيده من حال الملك بجبروته وقد جئنا آية [illegible] إبراهيم على [illegible]
(قال أبو هريرة تلك) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء) [illegible]
وقيل أراد زمزم لأنه أنبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كأنهم أولادها وذكر ابن حبان في صحيحه أن كل من كان من ولد
هاجر يقال له ولد ماء السماء لأن إسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء التي أكرم الله بها إسمعيل حين
ولدته هاجر فأولادها أولاد ماء
السماء وقيل ماء السماء هو عامر
جد الأوس والخزرج سمي بذلك
لأنه كان إذا قحط الناس أقام
لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث
أخرجه في البيع والنكاح
أيضا ومسلم في الفضائل وفي
الحديث مشروعية أخوة
الإسلام وإباحة المعاريض
والرخصة في الانقياد للظالم
والغاصب وقبول صلة الملك
الظالم وقبول هدية المشرك
وإجابة الدعاء بإخلاص النية
وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء
بعمله الصالح ونظيره قصة أصحاب
الغار وفيه ابتلاء الصالحين لرفع
درجاتهم ويقال إن الله كشف
لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع
سارة معاينة وأنه لم يصل منها إلى
شيء ذكر ذلك في التيجان وفيه أن
من نابه أمر مهم من الكرب
ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة
وفيه أن الوضوء كان مشروعا
للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه
الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن
سارة والجمهور على أنها ليست
[illegible] نبية كذا في الفتح (وقد تقدم حديث أم شريك) هي غزية وقيل غزيلة العامرية ويقال
الأنصارية (رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر بقتل الوزغ) [illegible]
النار [illegible] إبراهيم عليه السلام) حين ألقي فيها وكل دابة في الأرض كانت [illegible]
[illegible] في الطبراني من ابن عباس [illegible]
[illegible] وهو ضعيف ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن

(وعن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه رواه أحمد والدارقطني * وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال إن قربك فلا خيار لك رواه أبو داود وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم تطأ * وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به في المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق * وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة قال البخاري قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب) رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال كان زوج بريرة عبدا وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن أبي هند عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما أعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر أنه كان عبدا أو حرا وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال ما أدري أحر أم عبد وهذا شك وهو غير قادح في روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان

فى الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها [illegible] ذكر بعض الحكماء ان الوزغ اصم وانه لا يدخل بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض ويقال للكبار منها سام أبرص وهو بتشديد الميم (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر فى ذيلها (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء من جهة (أم اسمعيل اتخذت منطقا) وذلك ان سارة وهبتها للخليل عليه السلام فحملت منه باسمعيل ٦٦ / فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها (لتعفى) لتخفى (أثرها) وتمحوه (على سارة) قال الكرمانى معناه انها اتزرت بزى الخدم اشعارا بانها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا أصلح بعد الفساد انتهى ويقال ان ابراهيم شفع فيها وقال لسارة حللى يمينك بان تثقبى أذنيها وتخفضيها فكانت أول من فعل ذلك وفى رواية ابن علية عند الاسماعيلى أول ما اتخذت العرب جر الذيول عن أم اسمعيل وذكر الحديث ويقال ان سارة اشتدت بها الغيرة فخرج ابراهيم باسمعيل وأمه الى مكة كذلك وعن مجاهد وغيره ان الله لما بوأ ابراهيم مكان البيت خرج باسمعيل وهو طفل صغير وانه قال وحملوا فيما حدثت على البراق كذا فى الفتح (ثم جاء بها) بهاجر (ابراهيم وبابنها اسمعيل) على البراق (وهى ترضعه) الواو للحال (حتى وضعهما عند) موضع (البيت) الحرام قبل ان يبنيه (عند دوحة) شجرة عظيمة (فوق زمزم فى أعلى) مكان (المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) ولا بناء (وليس بها ماء فوضعهما هنالك ف

ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم من جلد (فيه تمر وسقاء فيه ماء) بكسر السين قربة صغيرة (ثم قفى ابراهيم) بالقاف المشددة أى ولى راجعا الى الشام (منطلقا) وفى رواية ابن اسحق فانصرف ابراهيم الى أهله بالشام وترك اسمعيل وأمه عند البيت (فتبعته أم اسمعيل فقالت) له (يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس) بكسر الهمزة [illegible] (ولا شئ فقالت له ذلك مرارا) وفى رواية [illegible] فادركته بكداء وعن سعيد بن جبير انها نادته على صوتها ثلاثا فلما اجابها فى الثالثة قالت له من أمرك

عبدا ولم يروعنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا ومن طريق الاسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحتها بالجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى وروى عن البخارى أيضا انه قال هى من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح وقال البيهقى روينا عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان شئت ان تثوى تحت العبد قال المنذرى وروى عن الاسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تعارضت الرواية عن الاسود فتطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنا لو فرضنا ان الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بعد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك فى رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو أصح وقال الدارقطنى قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم فى شيئين فى قوله كان حرا وفى قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذى عن ابن عمر وقال ابن القيم فى الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا وعلى فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد اختلف أهل العلم فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت وجعلوا العلة فى الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها ويؤيد هذا قول عائشة فى حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه قد تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه وبينه أبو داود

[illegible] (وينطلق) ابراهيم (لا يلتفت اليها فقالت آلله الذى امرك بهذا قال) ابراهيم (نعم قالت اذاً لا يضيعنا) وفى رواية ابن جرير فقالت حسبى وفى رواية فقالت رضيت بالله ربا (ثم رجعت) الى موضع الكعبة (فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية) باعلى مكة حيث دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكة (حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت) اى موضعه (ثم دعا بهؤلاء الكلمات) اى الدعوات (ورفع يديه فقال رب) وفى رواية ربنا وهو الموافق للتنزيل (انى اسكنت) ذريته (من ذريتى) المراد انها اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم (بواد) اى فى ٦٢ واد هو مكة (غير ذى زرع) قال الزمخشرى لا يكون فيه شئ من زرع قط كقوله قرآناً عربياً غير ذى عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبى هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفى الزرع لا يستلزم كون الوادى غير صالح للزرع ولانه نكرة فى سياق النفى (عند بيتك المحرم) الذى يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره أو حرمت التعرض له والتهاون به أو لم يزل معظما يهابه كل جبار أو حرم من الطوفان اى منع منه كما يسمى عتيقا لانه اعتق من الطوفان أو لانه موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة (حتى بلغ يشكرون) اى تلك النعمة قال فى الكشاف فاجاب الله دعوته فجعله حرما آمنا تجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ثم فضله فى وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى أخصب البلاد وأكثرها ثمارا وفى أى بلد من بلاد الشرق والغرب ترى الاعجوبة التى يريكها الله بواد غير ذى زرع وهى اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية فى يوم واحد وليس ذلك من آياته بعجيب اعادنا الله تعالى الى حرمه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمته (وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد) بكسر الفاء اى فرغ (ما فى السقاء عطشت) زاد [illegible] من حديث ابن جبير [illegible] فانقطع لبنها وفى رواية كان اسمعيل نحو ابن سنتين (وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى) اى يتقلب ظهرا لبطن (او قال يتلبط) اى يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودى يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت

فى رواية مالك ولمسلم انه من قول عروة وهو اجتهاد وليس بحجة وذهبت العترة والشعبى والنخعى والثورى والحنفية الى انه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التى فيها انه كان زوج بريرة حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك للتمسك به ومما يصلح للتمسك به ما وقع فى بعض روايات حديث بريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان ظاهر هذا مشعر بان السبب فى التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل ان المراد من ذلك انها استقلت بامر النظر فى مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان الزوج حرا ما فى سنن النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهى بالخيار ما لم يطأها زوجها وفى اسناده حسين بن عمرو بن أمية الضمرى وهو مجهول وأخرج النسائى أيضا عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفى اسناد هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن وهو ضعيف قال العقيلى لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل افضل عتقه على الانثى كما فى الحديث الصحيح **قوله** وهى عند مغيث بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وجزم ابن ماكولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفرى فى الصحابة ان اسمه مقسم قال الحافظ وما أظنه الا تصحيفا **قوله** ان قربك فلا خيار لك فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخى وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور وفى رواية عنه انه الى ثلاثة أيام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هى تمكينها من نفسها ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ اذا عتقت

وفي رواية يتلمظ وفي رواية يتلبط وفي رواية عطاء بن السائب فلما ظمى اسمعيل جعل يضرب الارض بعقبيه وفي حديث ابي جهم كأنه ينشغ للموت أي يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع (فانطلقت) هاجر (كراهية ان تنظر اليه) [illegible] (فوجدت الصفا) بالقصر (أقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر) وفي رواية عطاء بن السائب والوادي يومئذ عميق وفي حديث أبي جهم فتستغيث بها وتدعوه (هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا) بفتح الباء من هبطت (حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) بكسر الدال أي قميصها لئلا تعثر في ذيلها (ثم سعت سعي الانسان المجهود) اي الذي أصابه الجهد وهو الامر الشاق (حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات) في حديث أبي جهم وكان ذلك أول ما سعي بين الصفا والمروة وفي رواية ابراهيم بن نافع انها كانت في كل مرة تتفقد اسمعيل وتنظر ما حدث له بعدها وقال في روايته فلم تقرها نفسها أي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فرجعت وهذا في المرة الاخيرة (قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك سعي الناس بينهما) بين الصفا والمروة (فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه) أي اسكتي (تريد نفسها) لتسمع ما فيه فرج لها (ثم تسمعت) اي تكلفت السماع واجتهدت فيه (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء (ان كان عندك غواث) بكسر المعجمة وفتح الواو مخففة ولابي ذر بضم الغين وفي الفتح غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من أئمة اللغة قيل وليس في الاصوات فعال بفتح أوله غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء وبالكسر مثل النداء والصياح وحكى ابن الاثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث وحكى ابن قرقول كسره أيضا وفي الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال أجاب الله دعاءه وغواثه وغواثه وفي القاموس الاسم الغوث والغواث بالضم وفتحها شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر وبالجملة فجزاء الشرط محذوف تقديره فاغثني (فاذا هي بالملك) جبريل

الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان تشأ فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفي رواية للدارقطني ان وطئك فلا خيار لك

(باب من أعتق أمة ثم تزوجها)

(عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران رواه الجماعة الا أبا داود وفي لفظ له منهم من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وأبا داود وفي لفظ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ أعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته رواه أحمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه) حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن والتزوج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجرين كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجرين بايمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بايمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجرين وليس في هذا الحديث ما يدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه ما أصدقها قال نفسها وكذلك سائر الالفاظ المذكورة في بقية الروايات وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وحكاه في

البحر

عليه السلام (عند موضع زمزم) وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل فقال من أنت قالت أنا هاجر أم ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف (فبحث بعقبه) أي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي في التعبير بالعقب دون ان يعبر باليد أو غيرها اشارة الى انها لعقبه اسمعيل ووراثة وهو محمد وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (أو قال بجناحه) شك من الراوي وقد رواه ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا أو غمز عقبه على الارض وهي تعين ان ذلك كان بعقبه وفي رواية ابن جريج فركض برجله جبريل وفي حديث علي ففحص الارض باصبعه فنبعت زمزم وقال ابن اسحق في روايته فزعم العلماء انهم لم يزالوا يسمعون انها همزة جبريل عليه السلام (حتى ظهر الماء) وفي رواية ابن جريج ففاض الماء وفي رواية ابن نافع فانبثق الماء أي تفجر (فجعلت) هاجر (تحوضه) أي تصيره مثل الحوض لئلا يذهب الماء وفي رواية ابن نافع فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحفر وفي رواية عطاء بن السائب فجعلت تحفص الارض بيديها (وتقول بيدها هكذا) هو حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل (وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف) أي ينبع كقوله تعالى وفار التنور قال ابن عباس (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع (لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه المراد اخذها كسب هاجر قصرت على ذلك (قال فشربت) هاجر (وارضعت ولدها فقال لها الملك) جبريل (لا تخافوا الضيعة) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وللكشميهني بالجمع على القول بان أل للجنس ثابتة أو هي ونديه اسمعيل أو الملح وفي حديث أبي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله زاد في حديث أبي جهم فقالت بشرك الله بخير (فان ههنا بيت الله) أشار لها الى البيت وهو يومئذ ربوة حمراء فقال هذا بيت الله العتيق واعلمي ان ابراهيم

البحر عن العترة والاوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا اذا أعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وذهب من عدا هؤلاء الى انه لا يصح ان يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول في البحر الا عن مالك وابن شبرمة وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد انها تستحق مهر المثل لانها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري منها انه أعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها ان معنى قوله أعتقها وتزوجها انه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم انه ساق لها صداقا فقال اصدقها نفسها أي لم يصدقها شيأ فيما أعلم ولم ينف نفس الصداق ويجاب بانه يبعد ان يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم فان هذا لو صح لكان من باب الالغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من بني قريظة والنضير قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده و يعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي قال الحافظ وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه ومنها انه يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لا ملجئ اليه ومنها ما قاله ابن الصلاح من ان العتق حل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه النووي والحامل لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته للقياس قالوا لان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال

واستبل برقتانه وفي رواية علي هذا اتت الله (يعني هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت) المعظم (مرتفعا من الارض كالرابية) أعلى مما ارتفع من الارض وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت فكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم واعلمه مكانه وروى البيهقي في الدلائل من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى آدم فأمره ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان آدم أول من بنى البيت وقيل بنته الملائكة قبله وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم والاول أثبت (تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت) هاجر (كذلك) تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب (حتى مرت بهم رفقة) بضم الراء جماعة مختلطون سواء كانوا في سفر أم لا (من جرهم) بضم الجيم والهاء حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة قال في الفتح هو ابن قحطان ابن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقيل ابن يقطن قال ابن اسحق وكان جرهم واخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الالسن وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم وقيل ان أصلهم من العمالقة (أو اهل بيت من جرهم) حال كونهم (مقبلين) متوجهين (من طريق كداء) بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو أعلى مكة قال القسطلاني ثم في رواية ابن عساكر بضم الكاف والقصر واهل الحافظ لم يقف بفتح عليها (فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا) وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا) بلام مفتوحة للتأكيد (بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء رسولا ولشك الراوي هل كان واحدا أم لا (أو جريين) رسولين اثنين والجري يطلق على الوكيل وعلى الاجير وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله أو يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي (فاذا هم) الجري أو الجريان ومن تبعهما (بالماء فرجعوا)

ماصح من الادلة والاقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها وأخرج نحوه أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأبي سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع

•(باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب)•

(عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد ابن كعب بن عجرة ولم يشك • وعن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني) حديث كعب بن زيد أو زيد ابن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل انه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضا من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ابن عدي والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرك ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن منصور قوله امرأة من بني غفار قيل اسمها العالية وقيل أسماء بنت النعمان قال الحاكم يعني الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها وقد استدل بحديثي الباب على ان البرص والجنون والجذام عيوب

فأخبروهم (بالماء فأقبلوا) الى جهة الماء (قال وأم اسمعيل) كائنة (عند الماء فقالوا) لها (أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت نعم) أذنت لكم في النزول (ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم) قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم (فألفى) أي وجد (ذلك) الحي الجرهمي (أم اسمعيل) أي ألفاها لتستأنس بهم [illegible] ام اسمعيل (وهي تحب الانس) [illegible] (فنزلوا) عندها (وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم) بمكة (حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام) وفي حديث [illegible] ونشأ اسمعيل بين ولدانهم (وتعلم العربية منهم) فيه اشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربيا وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ أول من نطق بالعربية اسمعيل وروى الزبير ابن بكار في النسب من حديث علي باسناد حسن أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله تعالى العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم ويحتمل ان تكون الاولية في الحديث مقيدة باسمعيل بالنسبة الى بقية اخوته من ولد ابراهيم فاسمعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم وقال ابن دريد في كتاب الوشاح أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم اسمعيل قال في الفتح وهذا لا يوافق من قال ان العرب كلها من ولد اسمعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء والسين أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح اى صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وفي الفتح أنفسهم بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل (وأعجبهم حين شب فلما أدرك) الحلم (زوجوه امرأة منهم) اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن اسحق [illegible] فيما قاله السهيلي والمسعودي أو هي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها

يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ لان قوله خذي عليك ثيابك وفي رواية الحقي باهلك يمكن ان يكون كناية طلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح وقد روي عن علي وعمر وابن عباس انها لا ترد النساء الا بأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص وتفسخه المرأة بالجب والعنة وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدي بالقياس على البيع وقال الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول الشافعي ان الزوج لا يرد الزوجة بشيء لان الطلاق بيده والزوجة لا ترده بشيء الا الجب والعنة وزاد محمد الجذام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة والرتق والعفل والقرن في المرأة والجب والخصاء والسل في الرجل والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية ومن امعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال وأما أثر عمر فلما تقرر من ان قول الصحابي ليس بحجة نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل قوله وصداق الرجل على من غره قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا انه يرجع الزوج بالمهر على من غره بأن أوهمه ان المرأة لا عيب فيها فانكشف انها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط ان يعلم بذلك العيب لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي الى انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد لزمه المهر بالمسيس وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ولا يخفى ان قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمين الغير بلا دليل لا يحل فان كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا رجوع به على أحد وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها

[illegible]

[illegible] باسمهم [illegible] قال الترك بالكسر [illegible] وقال [illegible]

[illegible] ثم تعود فتطلبه [illegible] ما بلغ شراه كان هو أو غيره كذا في الفتح قال [illegible]

الذبح أحق لان الامر بذبحه كان عند ما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم [illegible] وعاد اليه وهو متزوج فلو كان هذا الامر بذبحه لذكر في الحديث انه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج وتعقب بانه ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل ان يكون جاء فامر بالذبح ولم يذكر في الحديث قال في الفتح قلت وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر في حديث أبي جهم كان ابراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام وروى الفاكهي من حديث علي نحوه وان ابراهيم كان يزور اسمعيل وامه على البراق فعلى هذا فقوله فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارا والله أعلم (فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وفي حديث أبي جهم وكان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد وفي حديث ابن اسحق وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة الى السر من نواحي مكة (ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم) وفي رواية عطاء بن السائب فقال هل عندك ضيافة (فقالت) له (نحن في شر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه) [illegible] فقال لها هل من منزل قالت لا ها الله اذا قال فكيف عيشكم [illegible]

[illegible] الا المصر أي [illegible] انتهى [illegible]

[illegible] (قال) ابراهيم عليه السلام لها (فاذا جاء زوجك) اسمعيل (فاقرئي عليه السلام) [illegible]

عنهم فيما كان كذلك

•(أبواب أنكحة الكفار)•

•(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)•

(عن عروة ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود) قوله أربعة انحاء جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة قد تقدم الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه كونه

وقوله يغير عتبة بابه) بفتح العين كناية عن المرأة وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء ويستفاد منه ان تغيير عتبة الباب يصح أن يقع من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع قال في الفتح أخبرت بذلك عن شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وتمامه التفريع على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره (فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيا) وفي رواية فلما جاء اسمعيل وجد ريح أبيه (فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا) وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشأنه (فسألنا عنك) بفتح اللام (فأخبرته) انك خرجت تبتغي لنا (وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد) بفتح الجيم (وشدة قال) اسمعيل (فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول) لك (غير عتبة بابك قال ذلك) بكسر الكاف (أبي) ابراهيم (وقد أمرني أن أفارقك الحقي باهلك) بفتح الحاء المهملة (فطلقها وتزوج منهم) أي من جرهم (أخرى) اسمها شامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي ثم السهيلي أو عاتكة قال الحافظ ورأيت في نسخة قديمة من كتاب مكة لعمر بن شبة انها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال وقيل اسمها حدة بنت الحرث بن مضاض وعن أبي اسحق فيما حكاه ابن سعد ان اسمها وعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وعن ابن الكلبي انها رعلة بنت يشجب بن يعرب ابن لوذان بن جرهم وذكر الدارقطني في المختلف ان اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلي أيضا وفي حديث أبي جهم ونظر اسمعيل الى بنت مضاض بن عمرو فاعجبته فخطبها الى أبيها فتزوجها وحكى محمد بن اسعد الحراني ان اسمها هالة بنت الحرث وقيل الحنفاء وقيل سلمى فحصل لنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة (فلبث) بكسر الموحدة (عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده) أي اسمعيل (فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا) الرزق (قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة) بفتح السين وفي رواية ابن سعد نحن في خير عيش

مقدرا أو وقتا لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى قوله وليته أو ابنته الضمير للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم أوله ثم ينكحها أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها وكأن السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية الدارقطني استرضعي براء بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب والمعنى اطلبي الجماع منه لتحملي والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله في نجابة الولد لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك قوله فهو ابنك يا فلان هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن يكون بمثل هذه الصفة قوله علما بفتح اللام أي علامة وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا وروى الدارقطني أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات قوله القافة بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالتاط به بالمثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله الا نكاح الناس اليوم أي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل فتزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة

(باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع)

(عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال اسلمت وعندي امرأتان اختان فأمرني النبي صلى

بحمد الله ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب (وأثنت على الله) عز وجل بما هو أهله (فقال) لها (ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء) وزاد فى حديث أبى جهم ذكر اللبن مع اللحم ومع الماء (قال) ابراهيم (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء) وفى رواية ابراهيم بن نافع اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بركة بدعوة ابراهيم وفيه حذف تقديره فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب) حنطة أو نحوها (ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما) أى اللحم والماء (لا يخلو عليهما) بالخاء المعجمة وفى رواية لا يخلوان بالتثنية قال ابن القوطية خلوت بالشئ واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرمانى اى لا يعتمدهما (أحد) ويداوم عليهما (بغير مكة الا لم يوافقاه) لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج الا فى مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام وفى حديث أبى جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد فى حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال انى لا استطيع النزول قالت فانى أراك شعثا أفلا أغسل رأسك وأدهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ أبيض مثل المهاة وكان فى بيت اسمعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها برأسه فغسلت شق رأسه الايسر فالاثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع (قال فاذا جاء زوجك فاقرئى عليه السلام وصله ومريه يثبت عتبة بابه) ثم مضى ابراهيم فلما جاء اسمعيل (قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه) خيرا (فسألنى عنك فأخبرته فسألنى كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير) وسعة (قال فأوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك) زاد أبو جهم فى حديثه فانه صلاح المنزل (قال) اسمعيل لها (ذاك أبى) بكسر الكاف (وأنت العتبة أمرنى ان أمسكك) زاد أبو جهم ولقد كنت على كريمة ولقد ازددت على كرامة فولدت لاسمعيل عشرة ذكور

الله عليه وآله وسلم أن اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائى وفى لفظ الترمذى اختر أيتهما شئت ✽ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يختار منهن أربعا رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وزاد أحمد فى رواية فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لاورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها فى المرض والا فنفس الطلاق الرجعى لا يقطع ليتخذ حيلة فى المرض) حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلى وفى الباب عن أم حبيبة عند الشيخين انها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحل لى وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى باسناده المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وحكى الترمذى عن البخارى انه قال هذا الحديث غير محفوظ قال البخارى وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لارجمنك وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بان المرسل أصح وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيأ فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لانه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة وأما اذا رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى والبخارى وابن أبى حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وحكى الاثرم عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر فى

(ثم لبث عنهم) ابراهيم (ما شاء الله ثم جاء) اليوم (بعد ذلك واسمعيل يبرى) بفتح الياء (نبلا له) أى سهما قبل ان يركب فيه نصله وريشه وهو السهم العربى (تحت دوحة) شجرة وهى التى نزل اسمعيل وامه تحتها أول ما قدما مكة كما مر ووقع فى رواية ابراهيم بن نافع من وراء زمزم (قريبا من زمزم فلما رآه) اسمعيل (قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجابهما الطير قال فى الفتح وهذا ان ثبت يدل على انه تباعد لقاؤهما (ثم قال) ابراهيم عليه السلام (يا اسمعيل ان الله) عزوجل (أمرنى بامر قال) اسمعيل (فاصنع ما أمرك) به (ربك قال وتعيننى) عليه (قال واعينك قال) ابراهيم (فان الله امرنى أن أبنى ههنا بيتا واشار الى اكمة) بفتح الهمزة اى رابية (مرتفعة على ما حولها) ووقع فى حديث ابى جهم عند الفاكهى ان عمر ابراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر اسمعيل ثلاثين سنة (قال فعند ذلك رفعا) ابراهيم واسمعيل (القواعد من البيت) جمع قاعدة وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وللفاكهى من حديث عثمان فبناه ابراهيم واسمعيل وليس معهما يومئذ غيرهما يعنى فى مشاركتهما فى البناء والا فقد تقدم انه قد كان نزل الجرهميون مع اسمعيل وفى حديث عثمان وأبى جهم فبلغ ابراهيم من الاساس اس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الارض يعنى دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم زاد ابو جهم وادخل الحجر فى البيت وكان قبل ذلك زربا لغنم اسمعيل وانما بناه بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت وفى حديثه أيضا ان الله أوحى الى ابراهيم ان اتبع السكينة فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة فحفرا يريدان أساس آدم الاول وفى حديث على عند الطبرانى والحاكم رأى على رأسه موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال يا ابراهيم ابن على ظلى أو على قدرى ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت الآية (فجعل اسمعيل يأتى بالحجارة وابراهيم يبنى

وصله وتحديثه به فى غير بلده وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمرا على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فاخرجها أيضا النسائى والدارقطنى قال الحافظ واسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم فى باب العدد المباح للحر وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الاربع هنالك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احداهما وفى ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لعقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجرينا عليهم فى الانكحة أحكام المسلمين وقد ذهب الى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والاوزاعى والزهرى واحد قولى الشافعى الى انه لا يقرر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر وتحته اختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان تحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعا من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الاولون لترك صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال فى حديث الضحاك وحديث غيلان ولما فى قوله اختر أيتهما وفى قوله اختر أربعا من الاطلاق قوله قبر ابى رغال بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة قال فى القاموس فى فصل الراء من باب اللام وأبو رغال ككتاب فى سنن أبى داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول الجوهرى كان

حتى اذا ارتفع البناء جاء) اى اسمعيل (بهذا الحجر) حجر المقام (فوضعه) الخليل عليه السلام (فقام عليه وهو يبنى واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع) لدعائنا (العليم) بنياتنا (قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) وقد قيل ليس فى العالم بناء اشرف من الكعبة لان الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين والبانى هو الخليل والتلميذ المعين اسمعيل وفى رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على الحجر المقام زاد فى حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال أيها الناس أجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه اسحق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهى باسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فاسمع من فى اصلاب الرجال وأرحام النساء فاجابه من آمن من كان سبق فى علم الله انه يحج الى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك وفى حديث أبى جهم ذهب اسمعيل الى الوادى يطلب حجرا فنزل جبريل بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السماء حين غرقت الارض فلما جاء اسمعيل فرأى الحجر الاسود قال من أين هذا من جاءك به قال ابراهيم من لم يكلنى اليك ولا الى حجرك ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة طيرا أبيض كبير ﴿(عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع فى الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء وهى ضمة بناء لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد وهو الوجه والتقدير أول كل شئ ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف اى اى مسجد وضع أولا للصلاة (قال المسجد الحرام قال) أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم اى) أى ثم أى مسجد وضع

دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده كان عبد الشعيب وكان عشارا جائرا انتهى قوله لتراجعن نساءك يمكن ان يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية اعنى ارجاعهن الى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب الى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا الابطال ميراثهن منه انه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك أئمة الاصول قسما من أقسام المناسب وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه الله لما فهم ان الرجعة هى الاصطلاحية اعنى الواقعة بعد طلاق رجعى معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ثم ذكر ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها فاردف الاشكال باشكال

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيأ رواه أحمد وأبو داود * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وفى لفظ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذى وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده بأس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذى فى اسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذى روى انه أقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطنى هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول * وعن ابن شهاب انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك

بعد المسجد الحرام وهذا الحديث تفسير المراد بقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه اسحق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما باسناد صحيح عنه قال كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (المسجد الاقصى) مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة أو لانه لم يكن وراءه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك (قلت) يارسول الله (كم كان بينهما) أي كم بين بناءي المسجدين (قال) عليه السلام بينهما (أربعون سنة) استشكل بان الخليل بني الكعبة وسليمان بني الاقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان ابتدآ وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه غيرهما اذ ليس ابراهيم أول من بني الكعبة ولا سليمان أول من بني الاقصى وبناء آدم للكعبة مشهور فجائز ان يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة وانتشر ولده في الارض بني بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان آدم لما بني الكعبة أمره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد) أي بعد ادراك وقتها (فصله) بهاء السكت (فان الفضل فيه) أي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الاعمش والارض لك مسجد أي للصلاة فيه وفي جامع سفيان بن عيينة عن الاعمش أيضا فان الارض كلها مسجد أي صالحة للصلاة فيها قال في الفتح ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة ۞ (عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (يارسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قولوا اللهم صل على محمد) صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) نسله أولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم (كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وعند ابن ماجه كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت

النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطأ لمالك * وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطأ) حديث ابن عباس صححه الحاكم وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري قال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف أمرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن ارطاة وهو معروف بالتدليس وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد وانما حمله عن العرزمي وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الاول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضا وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضا وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح وان جاء زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان أبا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ثم اسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح قوله بعد سنتين وفي الرواية الثانية بست سنين ووقع في

مثل الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب والتزكية أو المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال بارك أى فاثبت وادم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال القسطلانى قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها فى الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو حميد أو كعب وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكره الخرقى والخرقى انما ذكرما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازى والمرجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لان أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وثبت الجمع بين الثلاثة أى الآل والازواج والذرية فى حديث أبى هريرة عند أبى داود فلعل بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل فى التشهد الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم على أزواجه آل محمد كما فى حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى الكفاية وقيل جميع أمة الاجابة ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء منهم وهذه الاقوال كلها مرجوحة الاقول من قال انهم ذرية فاطمة ومن حرمت عليهم الصدقة كما حققناه فى هداية السائل وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله

رواية بعد ثلاث سنين وأشار فى الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لاهن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا قال الترمذى فى حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه قال الحافظ وأشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى فى العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبى شيبة عن على وابراهيم النخعى بطرق قوية وافتى به حماد شيخ أبى حنيفة وأجاب الخطابى عن الاشكال بان بقاء العدة تلك المدة ممكن وان لم تجر به عادة فى الغالب ولاسيما ان كان المدة انما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقى قال الحافظ وهو أولى ما يعتمد فى ذلك وقال السهيلى فى شرح السيرة ان حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح اسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لان الاسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ومن جمع بين الحديثين قال معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول فى الصداق والحباء ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى وقد أشار الى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل ان زينب لما اسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى لاهن حل لهم الآية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابنته ان تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة فقررها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى قال الحافظ وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابى العاص ولا مانع من ذلك واغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده بجمع

بينهما

عليه) وآله (وسلم يعوذ) بالذال المعجمة (الحسن والحسين) ابني فاطمة رضي الله عنهم (ويقول) لهما (ان أباكما) يعني جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام (كان يعوذ بها) بالكلمات الآتية ان شاء الله تعالى (اسمعيل واسحق) ابنيه وهي (أعوذ بكلمات الله) كلامه على الاطلاق أو المعوذتين أو القرآن الكريم أو أقضيته أو ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا والمراد به قوله تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض (التامة) الكاملة أو النافعة أو الشافيه أو المباركة وقيل القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال الخطابي كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ويحتج بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسي وجني (وهامة) بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم وقيل كل ماله سم يقتل وما لا يقتل بسمه يقال له السوام وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين لامة) بالتشديد أيضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل داء وآفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) على سبيل التواضع أو من قبل ان يعلمه الله بانه أفضل من ابراهيم (نحن أحق من ابراهيم) أي بالشك (اذ قال) لما رأى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر أكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فأكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فأكلت وطارت (رب أرني كيف تحيي الموتى) أي كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر أو لما ناظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان الله يرد الروح الى بدنها فقال نمرود هل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك وقيل ان الله لما أوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم

بينهما والا فاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم وقال ابن القيم في الهدى ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها اذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته واذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة اذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وقد روى عن أحمد ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر اسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق وقال في البحر مسئلة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسئلة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسخ لا طلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث اسلمت وأبى الزوج اذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى **قوله** وكان اسلامها الخ المراد باسلامها هنا هجرتها والا فهي لم تزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية

ابراهيم عليه السلام بذلك فقال الهى ما علامة ذلك قال ان يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم فى العبودية خطر بباله انه الخليل فسأل احياء الموتى (قال أولم تؤمن) بانى قادر على جمع الاجزاء المتفرقة أو على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد (قال بلى) آمنت (ولكن) سألت (ليطمئن قلبى) ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا أو ليطمئن قلبى بقوة حجتى واذا قيل لى أنت عاينت أقول نعم أو ليطمئن قلبى بانى خليل لك فظهر أن سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال وعن الشافعى فى معنى الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك يتطرق الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أحق به من ابراهيم وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وقال الزركشى وذكر صاحب الامثال السائرة ان أفعل تأتى فى اللغة لنفى المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أى لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع أى لا خير فى الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله فى الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال فى المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين قال الحافظ واختلف السلف فى المراد بالشك فحمله بعضهم على ظاهره وقال كان ذلك قبل النبوة وعليه حمله الطبرى وجعل سببه وسوسة من الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند فى ذلك الى وفى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر قال ارجى آية فى القرآن هذه الآية واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من ابراهيم بان قال بلى ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق على بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس نحوه وهذه طرق يشد بعضها بعضا والى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبى حاتم من طريق قال سألت عطاء

وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فى ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحوا من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم

* (باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك) *

(عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فانزل الله تعالى فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائى وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة فى آخره بعد الآية والترمذى مختصرا ولفظه أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فى قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وعن عرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن رواه أحمد والترمذى وهو عام فى ذوات الازواج وغيرهن) حديث العرباض رجال اسناده ثقات وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث رويفع بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره وحسنه الترمذى وأخرجه أيضا أبو داود وسيأتى فى باب استبراء الامة اذا ملكت من كتاب العدة ولابى داود من حديث لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها وسيأتى أيضا فى ذلك الباب من حديث أبى سعيد فى سبى أوطاس بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وسيأتى أيضا هنالك من حديث أبى الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الاحاديث يأتى هنالك مستوفى ان شاء الله تعالى وانما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره فى هذا الباب للاستدلال به على ان السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الازواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما اعلم ولكن بعد مضى العدة المعتبرة شرعا قال الزمخشرى فى تفسير الآية المذكورة الا ما ملكت أيمانكم يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتى سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات

وفى معناه قول الفرزدق

وذات حليل انكحتها رماحنا * حلال لمن يبنى بها لم تطلق

* (كتاب الصداق) *

* (باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه) *

(عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود بارك الله لك) حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له انه خولف فى ذلك وحديث جابر فى اسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا فى مختصر المنذرى وقال فى التلخيص فى اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى قال أبو داود ان بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال ورواه ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر على معنى ابى عاصم وهذا الذى ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابن جريج عن ابى الزبير قال سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر البيهقى وهذا وان كان فى نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما نسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه نسخ **قوله** وزن نواة من ذهب فى روايات للبخارى نواة من ذهب ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم فى الرواية لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال فى كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى

من خشيته الآية فقال دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك وحكى ابن التين عن الداودى قال طلب ابراهيم ذلك ليذهب شدة الخوف قال ابن التين وليس ذلك بالبين وقيل معناه هذا الذى ترون انه شك انا أولى به لانه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان قال ابن عطية وحمل قول ابن عباس عندى انها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا أو لان الايمان يكفى فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال ابن الجوزى انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه له وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظم ما جرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولكن لا أسأل ذلك (ويرحم الله لوطا) اسم اعجمى صرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه (لقد كان يأوى) فى الشدائد (الى ركن شديد) الى الله تعالى أشار الى قوله تعالى قال لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال الطيبى وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما فى قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وقال البيضاوى استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيثما أجهده قومه فقال أو آوى الى ركن شديد اذ لا ركن أشد من الركن الذى كان يأوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو أراد لآوى اليها ولكنه آوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف) بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع (لاجبت الداعى) لاسرعت الاجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال التوربشتى وهو منبئ عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التى قالها اذكرنى عند ربك ما لبث فى السجن قال محيى السنة وصف صلى الله عليه وآله وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع

الطيبه قالوا أ كنت ترعى الغنم) اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل من نبى) موسى وغيره (الا وقد رعاها) ليترقى من سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو راعى غنم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم ٨٤ واخرجه النسائى فى الوليمة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كمل) بفتح الميم فى الفرع وأصله وتضم وتكسر (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا آسية امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بنى اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلى هى عمة موسى (ومريم بنت عمران) ام عيسى قال فى الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشىء وتناهيه فى بابه فالمراد تناهيهما فى جميع الفضائل التى للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض لما نقل عن الاشعرى ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوحانذ وقيل اياذخا وقيل اياذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهى او باعلام شىء فهو نبى وقد ثبت مجىء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحاء لبعضهن فى القرآن قال الله تعالى واوحينا الى أم موسى أن أرضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت فى عمومه وقال القرطبى الصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر فى حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع الانسانى الانبياء ثم الاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون فى النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة

الا البخارى والترمذى * وعن ابى العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية رواه الخمسة وصححه الترمذى * وعن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان فى عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم * وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى وامهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشىء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم رواه أحمد والنسائى)

حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط بلفظ أخف النساء صداقا أعظمهن بركة وفى اسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره وحديث أبى هريرة رجال اسناده ثقات وحديث أبى العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصرى ثقة وقال البخارى فى حديثه نظر وقال أبو أحمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود بلفظ انه زوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وامهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة وأخرج أبو داود أيضا عن الزهرى مرسلا ان النجاشى زوج أم حبيبة بنت ابى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بمائتى دينار **قوله أيسره** مؤنة

والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا فلانة وفلانة ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك فى غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام فى النبوة فقط وذكر ابن حزم فى الملل والنحل ان هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها الا فى عصره بقرطبة وحكى عنهم اقوالا ثالثها الوقف ومن فضائل آسية ٨٥ امرأة فرعون انها اختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم التى كانت فيه وكانت فراستها فى موسى صادقة حين قالت قرة عين لى (وان فضل عائشة) بنت ابى بكر الصديق (على النساء) اى نساء هذه الامة (كفضل الثريد) بالمثلثة (على سائر الطعام) قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس فى الشبع أغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحملون الثريد فيما طبخ بلحم وروى سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ وسرعة المرور فى المرىء فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم وألذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تادمه بلحم * فذلك امانة الله الثريد

قاله فى فتوح الغيب هكذا فى القسطلانى قال فى الفتح ولم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لاحد من نساء زمانها [illegible]ائشة وليس فيه تصريح بافضلية عائشة رضى الله عنها على غيرها لان فضل الثريد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الافضلية لها من كل وجه فقد يكون مفضولا

مؤنة فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وان الزواج بمهر قليل مندوب اليه لان المهر اذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو اهم مطالب النكاح بخلاف ما اذا كان المهر كثيرا فانه لا يتمكن منه الا أرباب الاموال فيكون الفقراء الذين هم الاكثر فى الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد اليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف فى أول النكاح **قوله** وذلك أربعمائة أى درهم لان الاوقية كانت قديما عبارة عن اربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية **قوله** كان صداقه لازواجه الخ ظاهره ان زوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الامر كذلك وانما هو محمول على الاكثر فان ام حبيبة اصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابى جعفر اصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه وأخرج الطبرانى عن أنس انه أصدقها مائتى دينار واسناده ضعيف وصفية كان عتقها صداقها وخديجة وجويرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ **قوله** ونش بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا فى هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كما فى غير هذا الكتاب او الرفع مع عدمها كما فى رواية أبى داود **قوله** لا تغلوا صدق النساء الخ ظاهر النهى التحريم وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه قال لا تغالوا فى مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب كما فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار بلفظ امرأة اصابت ورجل اخطأ وأخرجه ابو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لا حد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية وقد اختلف فى تفسير القنطار المذكور فى الآية فقال أبو سعيد الخدرى هو ملء مسك ثور ذهبا وقال معاذ الف ومائتا اوقية ذهبا وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا **قوله** زوجها النجاشى فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وام حبيبة هى بنت ابى سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات فى مقدار صداقها

بالنسبة لغيره من جهات اخرى وقد ورد فى هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد اخرجه الطبرى عن يوسف بن يعقوب القاضى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا واخرج ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن مرة احد رواته عند الطبرانى بهذا الاسناد واخرجه الثعلبى فى تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق وقد ورد من طريق صحيحة ما يقتضى افضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك ما ورد فى قصة مريم من حديث على بلفظ خير نسائها خديجة وجاء من طريق أخرى ما يقتضى افضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان واحمد وأبو يعلى والطبرانى وابو داود فى كتاب الزهد والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وله شاهد من حديث أبى هريرة فى الاوسط للطبرانى ولاحمد من حديث ابى سعيد رفعه فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا ما كان من مريم بنت عمران واسناده حسن فان ثبت ففيه حجة لمن قال ان آسية امرأة فرعون ليست نبية وسيأتى فى مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها انها سيدة نساء أهل الجنة مع مزيد بسط هنالك ان شاء الله انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل عائشة وفى الاطعمة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى المناقب وعشرة النساء وابن ماجه فى الاطعمة

* (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ما ينبغى لعبد ان يقول انى خير من يونس بن متى)

ظهر

بفتح ال[illegible] والتاء المشددة خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة (ونسبه الى ابيه) متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وهو محكى عن وهب بن منبه وذكره الطبرى وتبعه ابن الاثير فى الكامل والذى فى الصحيح أصح قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه أفضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال قال ابن أبى جمرة فى هذا الحديث يريد بذلك نفى التكييف والتحديد على ما قاله

(باب جعل تعليم القرآن صداقا)

(عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه * وعن أبى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل) حديث أبى النعمان مع ارساله قال فى الفتح فيه من لا يعرف وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وعن ابن مسعود عند الدارقطنى وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وأبى عمر بن حيويه فى فوائده وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى وعن أنس عند البخارى والترمذى وعن أبى امامة عند تمام فى فوائده وعن جابر عند أبى الشيخ قوله جاءته امرأة قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع فى الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها قوله وهبت نفسى هو على حذف مضاف أى أمر نفسى لان رقبة الحر لا تملك قوله فقام رجل قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع فى رواية للطبرانى فقام رجل أحسبه من الانصار قوله ولو خاتما فى رواية ولو خاتم بالرفع على تقدير حصل ولو فى قوله ولو خاتما تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى رواية عند الحاكم والطبرانى من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة قوله هل معك من القرآن شئ المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه وقد وقع فى رواية أتقرؤهن على

ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم اسري به الى فوق السبع الطباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد فمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وان أسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خفف على داود عليه السلام القرآن) قال في الفتح قيل المراد بالقرآن القراءة وقيل المراد الزبور وقيل التوراة وقرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرآنا للاشارة الى وقوع المعجزة فيه كوقوع المعجزة بالقرآن أشار اليه صاحب المصابيح والاول اقرب وانما ترددوا بين الزبور والتوراة لان الزبور كله مواعظ وكانوا يتلقون الاحكام من التوراة قال قتادة كنا نتحدث ان الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وفي الحديث ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئا مفرطا والعلم عند الله انتهى قال القسطلاني وقد دل الحديث على ان الله يطوي الزمان ان شاء من عباده كما يطوي المكان لهم قال ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرأ خمس عشرة في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني انتهى (فكان يأمر بدوابه) التي كان يركبها ومن معه من اتباعه وفي رواية بدابته بالافراد وكذا هو في التفسير ويحمل الافراد على الجنس او المراد بها ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعه (فتسرج

ظهر قلبك بعد قوله سورة كذا وسورة كذا وكذلك في رواية الثوري عند الاسماعيلي بلفظ قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا ووقع في رواية من حديث أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها كذا عند أبي داود والنسائي ووقع في حديث ابن مسعود نعم سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضميرة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي امامة زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على ان تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار قال وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الطحاوي والابهري وغيرهما بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها من شاء بغير صداق واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه لا يكون لاحد بعدك مهرا وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة في أقوال التابعين قال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع ام سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس

فيقرأ القرآن) الزبور (قبل ان تسرج دوابه) وفى رواية موسى فلا تسرج حتى يقرأ القرآن (ولا يأكل الا من عمل يده) من ثمن ما كان يعمل من الدروع وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وفيه دليل على ان عمل اليد أفضل المكاسب وقد استدل به على مشروعية الاجارة من جهة ان عمل اليد أعم من ان يكون للغير أو للنفس قال فى الفتح والذى يظهر ان الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع وان الله ألان له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل الا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى ٨٨ وشددنا ملكه وفى حديث الباب أيضا ما يدل على ذلك وانه مع سعته بحيث انه كان له دواب تسرج اذا أراد ان يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل الا ما تعمل يده ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثلى ومثل الناس) بفتح الميم فيهما أى مثل دعائى الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد (استوقد نارا) أى أوقد وزيادة السين والتاء للاشارة الى انه عالج ايقادها وسعى فى تحصيل آلاتها ووقع فى حديث جابر عند مسلم مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة فلما أضاءت ما حوله وهى جوهر لطيف مضىء حار محرق زاد احمد ومسلم عن أبى هريرة فلما أضاءت ما حوله (فجعل الفراش) بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة (وهذه الدواب) جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (تقع فى النار) خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان (عن
والفراشة هى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف بصرها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها فى بيت مظلم وان السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضىء ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالى ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان فى الاكباب على الشهوات

قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها وأخرج النسائى أيضا نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الاول ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندى ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا فى ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ويؤيده ما فى حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها قال فى الفتح لكنه غير ثابت وأجاب البعض باحتمال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى واقع امرأته فى رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل اهله واجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا وقد ذهب الى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعى واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية فى الحر واجازوه فى العبد الا فى الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم فى ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربى من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقال القرطبى قوله علمها نص فى الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا وفى الحديث فوائد منها ثبوت ولاية الامام على المرأة التى لا قريب لها وقد اطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد فى الفتح وذكر اكثر من ثلاثين فائدة فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه

❁ (باب من تزوج ولم يسم صداقا) ❁

[illegible]

[illegible] قال الا [illegible]

[illegible] الفراش [illegible]

[illegible] بالفراش في الكثير الاكثار والتحير والتقاطر التطاير الى النار من كل جانب كالفراش [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بالفراش ٨٩ وتساقطهم في الآخرة تساقط الفراش

في النار اتباعا لحرصهم على
الوقوع في ذلك وشبه
والجامع بينهما اتباع الهوى
وضعف التمييز وحرص كل من
الطائفتين على هلاك نفسه
القاضي أبو بكر بن العربي هذا
مثل كثير المعاني والمقصود ان
الخلق لا يأتون ما يجرهم الى النار
على قصد الهلكة وانما يأتونها
على قصد المنفعة واتباع الشهوة
كما ان الفراش يقتحم النار
لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من
الضياء (وقال) أى أبو هرير
فهو موقوف أو النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فهو مرفوع كما
عند الطبراني والنسائي (كانت
امرأتان معهما ابناهما) قال
في الفتح لم أقف على اسم واحدة
من هاتين المرأتين ولا على اسم
واحد من ابنيهما في شيء من
الطرق (جاء الذئب فذهب بابن
احداهما فقالت صاحبتها انما
ذهب) الذئب (بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما
الى داود) وفي رواية شعيب
فاختصما (فقضى به) بالولد

الباقي (الكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة
(فمرتا على سليمان بن داود فاخبرتاه) بالقصة (فقال) قاصدا استكشاف الامر (ائتوني بالسكين) بكسر السين (أشقه بينهما)
[illegible] الحكم والقياس [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

(وعن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا
ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها
العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع
ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث اخرجه ايضا الحاكم
والبيهقي وابن حبان وصححه ايضا ابن مهدي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده
وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان
في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع
او ناس من اشجع وقيل غير ذلك قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور
والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة
من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح
وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح
حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي
لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد أخرجه أبو داود
والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخيبر لها
والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق
جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى
وأبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك
والاوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن القاسم انها
لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا للمطلقة والمهر
عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب ورد بما
سلف قالوا وروي عن علي انه قال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب
الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث
معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود
والترمذي وناس من اشجع كما سلف وأيضا الكتاب والسنة انما نفيا المهر للمطلقة قبل

المس والفرض لا مهر لمن مات عنها زوجها واحكام الموت غير احكام الطلاق وفي رواية عن القاسم ان لها المتعة قوله ولها الميراث هو مجمع على ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه لا الوطء قوله بروع قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث

(باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه)

(عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه أبو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها * وعن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه أبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الاولى وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري الا ان أبا داود قال خيثمة لم يسمع من عائشة انتهى وفي شريك مقال وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره وقد استدل بحديث ابن عباس من قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها وقد تعقب بان المرأة اذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء

قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال القرطبي وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهذا مما يكاد يقطع بفساده قال والذي ينبغي أن يقال إن داود عليه السلام قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها اذ لا بينة لواحدة منهما وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لا يلزم منه عدم وقوعه فيحتمل أن يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وعجزت الاخرى عن اقامة البينة قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه (فقالت الصغرى) منهما (لا تفعل) ذلك (يرحمك الله هو ابنها فقضى) سليمان (به للصغرى) وفيه حجة لمن قال ان الام تستلحق والمشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا يصح قال في الفتح فان قيل كيف ساغ لسليمان نقض حكمه فالجواب انه لم يعمد الى نقض الحكم وانما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الامر وذلك انهما لما اخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ولم يعزم على ذلك في الباطن وانما قصد استكشاف الامر فحصل مقصوده بذلك لجزع الصغرى الدال على عظم الشفقة ولم يلتفت الى اقرارها بقولها هو ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف الى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى ويحتمل ان يكون سليمان عليه السلام ممن سوغ له ان يحكم بعلمه أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدعى عليه منكر بيمين فلما مضى ليحلف منه حضر من استخرج من المنكر ما اقتضى اقراره بما أراد أن يحلف على جحده فانه والحالة هذه يحكم عليه باقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ولا يكون ذلك من نقض الحكم الاول ولكن من باب تبديل الاحكام بتبدل الاسباب قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما رأى الامر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد لانه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه ودلت هذه القصة على ان الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر السن ولا صغره وفيه ان الحق في جهة واحدة

منه كرامة للمرأة وتأنيسا وحديث عائشة المذكور يدل على انه لا يشترط فى صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف فى ذلك خلافا قوله الحطمية بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا فى النهاية

* (باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها) *

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته رواه الخمسة الا الترمذى) الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى انه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه فى أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب ثقات وفيه دليل على ان المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشئ مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولى أو المرأة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك والهادوية وقال أبو يوسف ان ذكر قبل العقد لغيرها استحقه وقال الشافعى اذا سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافى فقال انه لم يقل بالقول الاول الا الهادى وان ذلك القول خلاف الاجماع قال والصحيح ان ما شرطه الولى لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وانه الظاهر من الحديث قوله وأحق ما يكرم عليه الخ فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة واكرامهم والاحسان اليهم وان ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة الا أن يمتنعوا من التزويج الا به

* (كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن) *

* (باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجواز ما دونها) *

(قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن أولم ولو بشاة * وعن أنس قال ما أولم النبى

وان الانبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وان كان وجود النص ممكنا لهم بالوحى لكن فى ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ فى ذلك اذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل وقال النووى ان سليمان فعل ذلك تحيلا على اظهار الحق فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه وفيه استعمال الحيل فى الاحكام لاستخراج الحقوق ولا يتأتى ذلك الا بمزيد الفطنة وممارسة الاحوال وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الفرائض والنسائى فى القضاء * (عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول خير نسائها) ٩١ أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها (مريم ابنة عمران) وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف أحسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان أفعل التفضيل اذا أضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما فى يوسف أحسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ أفضل نساء أهل الجنة مريم وفى رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها أفضل من جميع النساء وقول من قال على عالمى زمانها ترك للظاهر قال القرطبى خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ فى درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه السلام عن الآية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرمانى نساء بنى اسرائيل او من فيه مضمرة كما قال القاضى عياض والمعنى انها من جملة النساء الفاضلات ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصيغة الحصر انه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية قال فى الفتح واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على انها كانت نبية وليس بصريح فى ذلك وأيد بذكرها مع الانبياء فى سورة مريم ولا يمتنع وصفها بانها صديقة فقد وصف يوسف بالصديق وقد نقل عن الاشعرى ان فى النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم فى ستة حواء وسارة وهاجر وأم موسى

صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة متفق عليه
* وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة
الا النسائي * وعن صفية بنت شيبة أنها قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض
نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري هكذا مرسلا * وعن أنس في قصة صفية أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت
المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما
ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه) حديث أولم ولو بشاة قد تقدم في أول كتاب الصداق وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان قوله أولم قال الازهري الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مادبة هكذا قال بعض الفقهاء وحكاه في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثير ان الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى ويمكن أن يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع الولائم المشروعة وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وسيأتي تفسير الولائم وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال المشهور المذهب انها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وقال سليم الرازي انه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازي عن النص

وآسية ومريم ولم يذكر القرطبي سارة وهاجر [illegible] من [illegible] وقال القرطبي ان الصحيح ان مريم نبية قال عياض الجمهور على خلافه وذكر النووي في الاذكار ان الامام نقل الاجماع على ان مريم ليست نبية ونسبه في شرح المهذب لجماعة وجاء عن الحسن ليس في النساء نبية ولا في الجن وقال السبكي الكبير اختلف في هذه المسئلة ولم يصح عندي في ذلك شيء ونقله السهيلي في اواخر الروض عن أكثر الفقهاء انتهى قلت لا تثبت النبوة لاحد من الرجال والنساء بالظنون والتخمين والاشارات الاحتمالية ولكن تثبت بنص صريح من الله ورسوله ولم يوجد نص في ذلك من الكتاب العزيز والسنة المطهرة فلا اعتبار بقول أحد من أهل العلم ذهب الى النبوات من النساء بأقيسة واحتمالات وآراء غير مستندة الى الشارع (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) أم المؤمنين قال القاضي أبو بكر بن العربي خديجة أفضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وحديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم أفضل من آسية وان خديجة أفضل نساء هذه الامة وكأنه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء أى من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال على النبوة فيكون على اطلاقه وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية وعند الترمذي باسناد صحيح عن أنس حسبك من نساء العالمين فذكرهن وللسا كهن حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ملك فبشره ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وحكاه (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول نساء قريش) مبتدأ خبره (خير نساء ركبن الابل) كناية عن نساء العرب قال القرطبي هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة لانهم أصحاب الابل غالبا (أحناه على طفل) اى اشفق هذا الجنس بمعنى انشفق والحنو [illegible] التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن قالوا ان العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الاب [illegible]

[illegible] (وانه على ذلك فهذا التوجيه) اصطفيته المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها (عن عبادة) بن الصامت (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المنير وابن أمته (ورسوله وكلمته القاها الى مريم) قال ابو عبيد كلمته كن فكان وفيه اشارة الى انه حجة الله لانه ما وجد بمجرد كن فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله واسد الله وقيل لما قال في صغره اني عبد الله (وروح منه) قال القرطبي مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما يلقنه النصراني اذا اسلم قال القسطلاني ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اي هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالبنوة زاد في الفتح وابن أمته تشريفه وكذا تسميته بالروح ووصفه بانه منه لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الاخرى انه سخر هذه الاشياء كائنة منه اي انه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته واما تسميته بالروح فلما كان اقدره عليه من احياء الموتى وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذي روح قال النووي هذا حديث عظيم الموقع وهو من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم (والجنة) كذا (حق والنار) كذا (حق) اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق [illegible] تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب (ادخله الله الجنة) الخ من اي ابواب الجنة الثمانية يقتضي دخوله الجنة وتخييره في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة في بدء الخلق فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابا معينا يدخل منه ويجمع بينهما بانه في الاصل مخير لكنه

وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المغني ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق وفي مسلم شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق وفي رواية لابي الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصى وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لابد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والامر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا قال في الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول انتهى وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينب فدعا القوم قوله ولو بشاة لو هذه ليست الامتناعية وانما هي التي للتقليل وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف قال القاضي عياض وأجمعوا على انه لا حد لاكثر ما أولم به وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج قوله ما أولم النبي صلى عليه وآله وسلم على شيء من نسائه الخ هذا محمول على ما انتهى اليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه أولم على ميمونة بنت الحرث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه

الند في حقه [illegible] لا يعبر بها [illegible] قال ابن [illegible] برحمة الله من الباب المتقدم لان ذلك العمل (على ما كان من العمل) أي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله هذا ان يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات قال البيضاوي فيه دليل على المعتزلة من وجهين دعواهم ان العاصي يخلد في النار وان من لم يتب يجب عليه دخول النار لان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الله الجنة ٩٤ والعمل حينئذ غير حاصل ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة الا اذا ادخل الجنة قبل العقوبة واما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة ان بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم والا فالجميع تحت الرجاء كما انهم تحت الخوف وهذا معنى قول اهل السنة انهم في خطر المشيئة وقال القسطلاني فيه ان عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد أن لا اله الا الله وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة انتهى وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق في حديث أبي ذر وقوله على ما كان من العمل حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أي حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي أنه لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفي اليوم خطبتي والليلة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لم يتكلم في المهد) وهو ما يهيأ للصبي ان يربى فيه (الا ثلاثة) قال القرطبي في هذا الحصر نظر الا ان يحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد او المعنى في بني اسرائيل ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة أشهر وصرح بالمهد في حديث

في تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح وما ادعاه من الظهور ممنوع لان كونه دعا أهل مكة لا يستلزم ان تكون تلك الوليمة بشاة أو با كثر منها بل غايته ان يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم مع انه يمكن ان يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولاسيما وهو في تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاتحاف والالطاف قوله وعن صفية بنت شيبة صفية هذه ليست بصحابية وحديثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ضعف ذلك المزي بانه مروي من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد ويجاب بانه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب لم أر أحدا ضعف ابان بن صالح ومما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه قال المزي هذا يضعف قول من انكر أن يكون لها رؤية فان اسناده حسن فيحتمل ان يكون مراد من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لانها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة أولم تولد بعد والتزويج كان بالمدينة قوله على بعض نسائه قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به ام سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلمة قالت لما

[illegible] النووي [illegible] لان صاحب الاخدود لم يكن في المهد والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد الا اربعة ولم يذكر الا [illegible] وذكر شاهد يوسف والصبي الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبري يا أماه فانا على الحق وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة فيجتمع من هذا خمسة ووقع ذكر شاهد يوسف أيضا في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس الا انه لم يذكر ابن الماشطة وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الاخدود ان امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة وذكر البغوي في تفسيره ان ابراهيم الخليل تكلم في المهد وفي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في اوائل ما ولد وقد تكلم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مبارك اليمامة فالاول (عيسى) ابن مريم عليهما السلام (و) الثاني (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفي حديث أبي سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند أحمد وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع والصومعة بفتح الصاد هي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس و (كان يصلي يوما) (جاءته امه فدعته) فقالت يا جريج قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على اسمها (فقال) في نفسه (أجيبها) أو أقطع صلاتي (أو اصلي) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية الزانيات ولم تدع عليه بوقوعه في الفاحشة مثلا وقتلها (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك القرية (فكلمته)

خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيأ من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن سعد أيضا باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير قوله يبني بصفية أصله يبني خباء جديدا مع صفية أو يبنيها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة اى دخل بها وفيه دليل على انها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر قوله التمر والاقط والسمن هذه الامور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا قوله بالانطاع جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب امارة كونها حرة

(باب اجابة الداعي)

(عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله متفق عليه * وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم * وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه * وفي رواية اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه أبو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع * وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه أبو داود * وفي لفظ اذا دعا أحدكم أخاه فليجب رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب * وفي لفظ من دعي الى عرس أو نحوه فليجب رواهما مسلم وأبو داود * وعن جابر قال قال رسول الله

أذى بهما (فأبى) ان يفعل ذلك (فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الولد (فقالت من جريج) زاد احمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل ووقف امرها لتلد فرفعوا امرها الى الملك فقال ادركوه فأتوه (فأتوه فكسروا صومعته) بالفؤوس والمساحي (وانزلوه) منها (وسبوه) زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه. وعند احمد ايضا من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه (فتوضأ) فيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل في الآخرة (وصلى) في حديث عمران فصلى ركعتين وزاد ابن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) زاد وهب في روايته فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة فأتى بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فمه من الثدي (فقال الراعي) قال في الفتح لم اقف على اسم الراعي ويقال ان اسمه صهيب وزاد ابن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه قال القسطلاني وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم ومثله في الفتح وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جريج كان نبيا فيكون معجزة كذا قال وفي الفتح وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث (قالوا نبني) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا الا من طين) كما كانت ففعلوا وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وغيره انما دعت عليه فأجيبت . قوله لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال وفيه نظر من انها كانت تأتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه وكأنه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان ينقطع خشوعه وقد تقدم في اواخر الصلاة في حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد

صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه وهو صائم * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ اذا دعي أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي أحدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه أحمد وأبو داود

داود) الرواية التي انفرد بها أبو داود باللفظ ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ في اسنادها أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث وفي اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان وحديث أبي هريرة الآخر رجال اسناده ثقات لكنه قال ابو داود يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا قوله شر الطعام طعام الوليمة انما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده أي من شرهم قوله تدعى الخ الجملة في موضع الحال ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله فقد عصى الله ورسوله احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى في البحر عن العترة والشافعي أن الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كغيرها ولم يحك الوجوب الا عن أحمد

واستدل به على قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الروياني وقد قال النووى تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا فى شرعهم وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها وحكى القاضى أبو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن أبى ٩٧ شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفى الحديث أيضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضى التاديب لان أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دعت به خاصة ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ بأهمهما وان الله يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم فى الثواب وفيه جواز الاخذ بالاشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بنى اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة وان المفزع فى الامور المهمة الى الله تعالى يكون بالتوجه اليه فى الصلاة واستدل بعض المالكية بقول جريج من أبوك يا غلام بان من زنى بامرأة فولدت بنتا لا يحل له التزويج بتلك البنت خلافا للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ووجه الدلالة ان جريجا نسب ابن الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله ابى فلان الراعى وكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم ان يجرى بينهما الابوة والبنوة فخرج

قولى الشافعى فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب و بين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب وبجعل الذى لم يجب عاصيا وهذا فى وليمة النكاح فى غاية الظهور واما فى غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف فى أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع فى رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع فى الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه وأيضا قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس قال فى الفتح وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثاته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى وقال فى الفتح أيضا فى باب آخر والذى يظهر ان اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد انتهى ويجاب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هى محل النزاع وثانيا بان فى أحاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه ما ادعاه فى الدعوة وذلك نحو ما فى رواية ابن عمر بلفظ من دعى فلم يجب فقد عصى الله وكذلك قوله من دعى الى عرس أو نحوه فليجب وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون لما عرفت قال فى الفتح بعد ان حكى وجوب الاجابة الى وليمة العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وان يكون الداعى مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثانى وان لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسيأتى البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالى قوله دخل سارقا وخرج مغيرا بضم الميم وكسر الغين المعجمة

To: www.al-mostafa.com

الثواب والولد بدليل آخر فيبقى ناصحا على حكمه انتهى انما بجميع نقلنا ملخصا في الفتح (م) الثالث (كانت امرأة) بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر في القصة المذكورة (ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب) وعند أحمد عن أبي هريرة فارس متكبر (ذو شارة) بالشين أي صاحب حسن وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وزاد في رواية ذو شارة حسنة (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابني مثله) في الهيئة الجميلة (فترك) المرضع (ثديها واقبل على) ٩٨ الرجل (الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم (قال أبو هريرة كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمص اصبعه) فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) مبنيا للمفعول (بامة) زاد وهب بن جرير عند أحمد تضرب وفي رواية الاعرج عن أبي هريرة تجرر ويلعب بها (فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه) المرأة (فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت) أي الام لابنها و(لم) قلت (ذاك) أي سألته عن سبب كلامه (فقال) الابن اما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفي رواية الاعرج فانه كافر (و) اما (هذه الامة) فهم (يقولون سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وسكونها على الخبر (و) الحال انها (لم تفعل) شيأ من السرقة والزنا وفي رواية أحمد سرقت ولم تسرق وزنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله وفي رواية انها كانت حبشية أو زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله تجرر قال في الفتح وفي الحديث ان نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وفسر بانه كان ابن خالة زليخا صبيا

اسم فاعل من أغار يغير اذا نهب مال غيره فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول السارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعدما أكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر قوله فان شاء طعم بفتح الطاء وكسر العين أي أكل قوله وان شاء ترك فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وانما الواجب الحضور وصحح النووي وجوب الاكل ورجحه أهل الظاهر ولعل متمسكهم ما في الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قوله فان كان صائما فليصل وقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضا حديث لا صلاة بحضرة طعام وفي الحديث دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد ان يقول للداعي اني صائم كما في الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستقرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه قوله فذلك اذن له فيه دليل على انه لا يجب الاستئذان على المدعو اذا كان مع رسول الداعي وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن

﴿باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان﴾

(عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب أقربهما بابا فان أقربهما بابا أقربهما جوارا فاذا سبق أحدهما فاجب الذي سبق رواه أحمد وأبو داود * وعن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين فالى أيهما أهدي فقال الى أقربهما منك بابا رواه أحمد والبخاري) الحديث الاول في اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف

بالدالانى

تكلم في المهد هو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك والخامس الصبي المرضع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاءها في النار اصبري يا أماه فانا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا انه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ٩٩ ان يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له السادس ما في قصة الاخدود لما أتي بالمرأة ليلقي بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب السابع زعم الضحاك في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها أول ما فطمت رسول الله تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا بمكة فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد جمع بعضهم من تكلم في المهد بقوله

تكلم في المهد النبي محمد وموسى وعيسى والخليل ومريم ومبرئ جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم وماشطة في عهد فرعون طفلها ◆ وفي زمن الهادي المبارك يختم

(عن ابن عمر رضي الله عنهما) تعقبه الحافظ أبو ذر ونقله عنه غير واحد من الائمة بأن الصواب انها عن ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث به كذا وجزم [illegible] والتيمي وغيرهما وهو المعتمد واحتج لذلك بانه في جميع الطرق من محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس

بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي وقال الامام أحمد لا بأس به وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي في حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكي عن شريك انه قال كان مرجئا وقال في التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الاول ووجه ذلك ان ايثار الاقرب بالهدية يدل على انه أحق من الابعد في الاحسان اليه فيكون أحق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الابعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولكنه لا يعتبر الا مع عدم السبق فان وجد السبق فلا اعتبار بالقرب فان وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام يحيى يقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

◆ (باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث) ◆

(عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم) قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق قوله في تور بفتح الفوقية وسكون الواو وآخره راء مهملة وهو اناء من نحاس أو غيره والحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روي ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير

(وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال ان له

رضى الله عنهما وتفصيل ذلك فى الفتح فراجعه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم) عليهم الصلاة والسلام (فاما عيسى فاحمر) اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة (جعد) بفتح الجيم وسكون العين أى جعد الشعر ضد السبط (عريض الصدر واما موسى فآدم) بالمد أى اسمر كاحسن ما ترى (جسيم) اعترضه التيمى بان الجسيم انما ورد فى صفة الدجال وأجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل (سبط) بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها (كأنه من رجال الزط) بضم الزاى وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل قال فى القاموس الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس يقتضى فتح معربه أيضا الواحد زطى انتهى وفى المغرب الزط جيل من الهند اليهم تنسب الثياب الزطية وفى قانون المسعودى لابى ريحان محمد بن أحمد البيرونى لوهاور هو مدينة الزط بين نهرى جندرامقه و بيله وفى لوامع النجوم الزط جيل من السودان من السند انتهى وجت يقال لهم بالهندية اليوم جات وهم كثير وقع بهم التشبيه فى حديث الباب فى طول القامة وجسامة البدن والسمن والقوة والله أعلم (وعنه) أى عن ابن عمر رضى الله عنهما (قال ارانى الليلة) أى ارى نفسى فى الليلة (عند الكعبة فى المنام) ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال (فاذا رجل آدم) بالمد اسمر (كاحسن ما يرى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه) بكسر اللام وتشديد الميم وهى الشعر اذا جاوز شحمتى الاذنين والم بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين البخارى جمة وان قصر عنهما فوفرة (رجل الشعر) بكسر الجيم قد سرحه ودهنه (يقطر رأسه ماء) حقيقة فيكون من الماء الذى سرح بها او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه (واضعا يديه على منكبى رجلين) قال فى الفتح لم أقف على اسمهما وفى رواية مالك متكئا على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق (وهو يطوف بالبيت) الحرام (فقلت من هذا) الطائف (فقالوا هذا المسيح) عيسى (بن مريم) عليهما السلام (ثم اذا انا برجل جعد قطط) بفتح القاف

معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه (قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث ابى هريرة) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى والدارمى والبزار وأخرجه البغوى فى معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر فى اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير ابن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهم ابن قانع فذكره فى الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع فى السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروفا أى يثنى عليه وحديث ابن مسعود استغربه الترمذى وقال الدارقطنى تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه قال الحافظ وزياد مختلف فى الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط وحديث أبى هريرة فى اسناده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى قال الحافظ ضعيف وفى الباب عن أنس عند البيهقى وفى اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى العلل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من ارسله عن الحسن وفى الباب أيضا عن وحشى ابن حرب عند الطبرانى باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضا باسناد كذلك الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لان الشئ اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول انتهى وذهب بعض العلماء الى الوجوب فى اليوم الثانى و بعضهم الى الكراهة والى كراهة الاجابة فى اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية واخرج ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابى دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابى صائما فلما طعموا دعا ابى وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم وقد أشار

وكسرها تشبيه بجعودة الشعر (أعور عين اليمنى) باضافة أعور لتاليه من اضافة الموصوف الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى (كأنه أشبه من رأيت) بضم التاء وفتحها (بابن قطن) بفتح القاف والطاء عبد العزى هلك في الجاهلية حال كونه (واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا) الذي يطوف (قالوا المسيح الدجال) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن ۞ (وعنه رضي الله عنه في رواية أخرى قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى) أي عن عيسى (أحمر) اقسم على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه أحمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جزما في وصف عيسى بأنه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بأنه أحمر فقد وهم وقد وافق أبو هريرة على ان عيسى أحمر فظهر ان ابن عمر أنكر ما حفظ غيره (ولكن قال بينما) بالميم (أنا نائم) رأيت أني (أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم) أسمر (سبط الشعر) أي مسترسل الشعر غير جعد (يهادى بين رجلين) بضم الياء وفتح الدال أي يمشي متمايلا بينهما (ينطف) بضم الطاء المهملة ولأبي ذر بكسرها أي يقطر (رأسه ماء) نصب على التمييز (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء وفتح الهاء وتسكن والشك من الراوي (فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر) اللون (جسيم جعد) شعر (الرأس أعور عينه اليمنى) بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته (كأن عينه عنبة طافية) بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها (قلت من هذا قالوا هذا الدجال) استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة وأجيب بان المراد لا يدخلهما زمن خروجه (وأقرب الناس به شبها ابن قطن) عبد العزى ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم يقول أنا أولى الناس بابن مريم) قال البيضاوي الموجب لكونه أولى الناس به انه كان أقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان أولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه هو ان الحديث وارد في كونه صلى الله عليه

البخاري الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى ولا يخفى ان احاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها على ان الدعوة بعد اليومين مكروهة

(باب من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع)

(قد سبق قوله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه * وعن علي رضي الله عنه قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح رواه أبو داود * وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وانما رأى شيئا من زي الاعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع)

الحديث الاول الذي اشار المصنف اليه قد سبق في باب خطبة العيد واحكامها من كتاب العيدين وحديث علي أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره وتشهد له احاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه وقد اعل الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر وهذا الحديث هو الذي اشار اليه المصنف وقد حسنه الترمذي وقال الحافظ اسناده جيد واما الطريق الاخرى التي انفرد بها الترمذي فاسنادها ضعيف وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن

وكلهم متفقون على الاصل وانما اختلفوا في كونه تابعا كما قال وسياق الحديث كسياق الآية فلا دليل على هذه التفرقة والحق انه لا منافاة ليحتاج الى الجمع فكما انه أولى الناس بابراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ذاك من جهة قوة الاقتداء وهذا من جهة قرب العهد به كذا في الفتح (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (أولاد علات) بفتح العين وتشديد اللام والعلة الضرة مأخوذ من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج قد عل منها بعدما كان ناهلا من الاخرى وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد يريد ان الانبياء أصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم متفقون في الاعتقاديات المسماة بأصول الدين كالتوحيد ومختلفون في الفروع وهي الفقهيات وعبارة الفتح معنى الحديث ان أصل دينهم واحد وهو التوحيد وان اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد ان أزمنتهم مختلفة وان عيسى (ليس بيني وبينه نبي) وهو كالشاهد لقوله انا أولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين أرسلوا الى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى عليه السلام وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ما ورد من ذلك فانه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال أو المراد انه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وانما بعث بعده بتقرير شريعة عيسى وقصة خالد بن سنان أخرجها الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ولها طرق جمعها في ترجمته في كتابه في الصحابة وهذا الحديث من افراد البخاري ۞ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انا أولى الناس بعيسى بن مريم الرجل في الدنيا والآخرة) لكونه مبشرا به قبل بعثتي وممهد القواعد ملتي في آخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكأنا واحد (والانبياء اخوة لعلات) استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكأن سائلا سأل ما هو المقتضي لكونه أولى الناس به فأجاب بقوله (أمهاتهم شتى ودينهم) في التوحيد (واحد) ومعنى الحديث ان حاصل أمر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا

عباس وعمران بن حصين وحديث عمر اسناده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص وأثر أبي أيوب وصله البخاري في صحيحه معلقا بلفظ ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وفي رواية الباقين أبو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فاني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك فقال للنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها قال في الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع قال وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان هناك حرام كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكى عن أبي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكى ابن بطال وغيره عن مالك ان

الأصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية الى الاوعية الحاملة لثمره وهو الاصل المتكفل [illegible] لا بد منهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصور المتقاربة بالغرض بالامهات وهو معنى قولهم أسماؤهم شتى ودينهم واحد أو أن المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت أيامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه ١٠٣ (قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق) لم يسم الرجل ولا المسروق (فقال له أسرقت قال كلا) نفى للسرقة أكده بقوله (والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله) أي صدقت من حلف بالله (وكذبت عيني) بالافراد والتثنية وعند مسلم وكذبت نفسي وفي رواية وكذبت بصري قال ابن التين قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف ولم يرد حقيقة التكذيب وانما أراد كذبت عيني في غير هذا قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الامر والا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ويحتمل أن يكون رآه مد يده الى الشيء فظن انه تناوله فلما حلف له رجع عن ظنه وقال القرطبي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية وقول الرجل كلا نفي لذلك ثم أكده باليمين وقول عيسى آمنت بالله وكذبت عيني أي صدقت من حلف وكذبت ما ظهر لي من كون الاخذ المذكور سرقة فانه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق أو ما أذن له صاحبه في أخذه أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك وانما أراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثيرا انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن عيسى رأى رجلا يسرق واحتمال كونه أخذ ما له فيه حق بعيد أيضا بهذا الجزم بعينه

الرجل اذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا ويؤيد المنع المذكور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط قوله فلا يدخل الحمام الخ قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل قوله فرأى البيت قد ستر اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصور وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي

●(باب حجة من كره النثار والانتهاب منه)●

(عن زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه أحمد ● وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبى رواه أحمد والبخاري ● وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه أحمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله)

حديث زيد بن خالد قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني وفي اسناده رجل لم يسم وحديث عمران قد تقدم وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار والحاصل ان أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من

[illegible]

[illegible]

[illegible] النبهتر على [illegible] الراجح عند المالكية [illegible]

[illegible] ذلك انتهى ٢٠٤ وهذا الحديث أخرجه أحمد (عن عمر رضي الله عنه [illegible] (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تطروني) بضم التاء وسكون الطاء من الاطراء أي لا تمدحوني بالباطل أو لا تجاوزوا الحد في مدحي يقال أطريت فلانا مدحته فأفرطت في مدحه) كما أطرت النصارى) عيسى (بن مريم) عليهما السلام أي في دعواهم فيه الالهية وغير ذلك (فانما انا عبده) ورسوله (فقولوا عبد الله ورسوله) وهذا مدح ليس فيه اطراء ولا مدح فوق العبودية ولنعم ما قيل

الرب رب وان تنزل
والعبد عبد وان ترقى

وقد بالغ الشعراء في قصائدهم في مدحه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يجوز شرعا بل ولا عقلا وهو من باب الاطراء المنهي عنه وابتلي به أكثر أهل العلم قديما وحديثا الا من عصمه الله تعالى فليحذر المسلم التابع للسنة عن أن يمدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يرضى به الله ولا رسوله بل نهى عنه ولكن أين [illegible] من مكان بعيد [illegible] فان قلت هل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible]

الصحابة في الصحيح وغيره وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ومن جملته انتهاب النثار [illegible] الا بما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذي اورده الجويني وصححه الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهبى ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح والجويني وان كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وامثالهم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء ولفظ حديث جابر عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فاتي باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لا تأخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف منقطع ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوج قال ابن عدي هو عندي ممن يضع الحديث وساقه العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي يضع الحديث وقال غيره كذاب وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة قال في البحر فصل والنثار بضم النون وكسرها ما ينثر في النكاح أو غيره مسئلة الحسن البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح اذ ما نثره مالكه الا اباحة له الامام يحيى ولا قول للهادي فيه لا نصا ولا تخريجا عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك بل يكره لمنافاته المروءة والوقار الصيمري يندب ويكره الانتهاب لذلك قلت الاقرب مذهبهما لخبر جابر انتهى وقد تقدم في باب من اذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار

(باب ما جاء في اجابة دعوة الختان)

(عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعى له رواه أحمد) الا

فى كتاب الله وسنة رسوله كما يقوله صاحب البردة * يا أكرم الخلق مالى من ألوذ به * سواك عند حدوث الحادث العمم * فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله انا لله وانا اليه راجعون وهذا باب واسع قد تلاعب الشيطان بجماعة من أهل الاسلام حتى ترقوا الى خطاب غير الانبياء بمثل هذا الخطاب ودخلوا من الشرك فى أبواب بكثير من الاسباب انتهى وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة وقد ساقه البخارى مطولا فى كتاب المحاربين * (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) ١٠٥ وآله (وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم) فى الصلاة (منكم) كما فى مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزى لو تقدم عيسى اماما لوقع فى النفس اشكال ولقيل أتراه نائبا أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبى بعدى وقال الطيبى معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم فى دينكم وصحح سعد الدين التفتازانى انه يؤمهم ويقتدى به المهدى لانه أفضل فامامته أولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ أبو ذر الهروى حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الايمان وفى حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفى حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد فى كتاب الفتن انه يتزوج فى الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وعند أحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه فى حديث أبى امامة فى الدجال قال وكلهم أى المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك أقيمت وقال أبو الحسن الخسعى الابرى تواترت الاخبار بأن المهدى من هذه الامة وان عيسى يصلى خلفه ذكر ذلك ردا للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه ولا مهدى الا عيسى وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان

هو فى مسند أحمد باسناد لا مطعن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبى حاتم وضعفه غيره وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولائم وهى على ما ذكره القاضى عياض والنووى ثمان الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى وقد زيد وليمة الاملاك وهو التزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ومن الولائم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذى يتخذ عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يصنع عند ختم القرآن وذكر المحاملى فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بأنها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر

(باب الدف واللهو فى النكاح)

(عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح رواه الخمسة الا أبا داود * وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه * وعن عائشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه أحمد والبخارى * وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن أحمد فى المسند * وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى

الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان كان كل قرن طائفة من أهل العلم وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون امامكم أو مأموما وعلى تقدير ان يكون عيسى اماما فمعناه أنه يصلى معكم بالجماعة من هذه الامة وفى صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم ۞ (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذى يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذى يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك) ذلك (منكم فليقع فى الذى يرى انها نار فانه) ماء (عذب بارد) وفى مسلم عن أبى هريرة وانه يجئ معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه ۞ (وعنه) أى عن حذيفة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أنى كنت ابايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال سمعته صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان رجلا) لم يسم (حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا واوقدوا) لى (فيه) فى الحطب (نارا) وألقونى فيها (حتى اذا أكلت) أى النار (لحمى وخلصت) أى وصلت (الى عظمى فامتحشت) أى احترقت (فخذوها) أى العظام المحترقة (فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا) كثير الريح (فاذروه) أى طيروه المهيجة (فى اليم) فى البحر (ففعلوا) ما أوصاهم به (فجمعه فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له ۞ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء) تتولى أمورهم كما يفعل الولاة بالرعايا هم حال كونهم (كلما هلك نبى خلفه) قام مقامه (نبى) يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قائم بامورها يحملها على الطريق الحسنة (وانه لا نبى بعدى) يجئ فيفعل

الله عليه وآله وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يغنى قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه * وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم غداة بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائى يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين رواه الجماعة الا مسلما والنسائى)

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم وحديث عائشة فى اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال الترمذى هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف فى الحديث وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن أبى نجيح هو ثقة انتهى وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الاول وأخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الاجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس فذكره والاجلح وثقه ابن معين العجلى وضعفه النسائى وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور وحديث ابن عباس فى اسناده الحسين ابن عبد الله بن ضميرة قال فى مجمع الزوائد وهو متروك وأخرجه أيضا الطبرانى وأبو الشيخ وفى الباب عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الانصارى فى عرس واذا جوار يغنين فقلت أى صاحبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس أخرجه النسائى والحاكم وصححه وأخرج الطبرانى من حديث السائب بن يزيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى ذلك قوله الدف والصوت أى ضرب الدف ورفع الصوت وفى ذلك دليل على انه يجوز فى النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشئ من الكلام نحو أتيناكم أتيناكم ونحوه لا بالاغانى

ما كانوا يفعلون (وسيكون خلفاء) بعدى (فيكثرون) بالمثلثة المضمومة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة قال الحافظ وهو تصحيف ووجهه بان المراد كبار قبيح فعلهم (قالوا فما تأمرنا) أى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فوا) بضم الفاء أمر من الوفاء (ببيعة الاول فالاول) الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به فى زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبى وقال فى الفتح أى اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة ١٠٧ قال النووى سواء عقدوا للثانى عالمين بالاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر سواء كانوا فى بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة فى صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر (أعطوهم حقهم) من السمع والطاعة فان فى ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال فى شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول (فان الله سائلهم) يوم القيامة (عما استرعاهم) وينبئكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا كحديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الجهاد (عن أبى سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لتتبعن) بتشديد التاء الثانية وكسر الباء وضم العين وتشديد النون (سنن من قبلكم) بفتح السين سبيلهم ومنهاجهم وطريقهم وهديهم (شبرا بشبر وذراعا بذراع) أى اتباعا بشبر متلبس بشبر وذراع متلبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المخالفات والمعاصى لا فى الكفر وكذا قوله (حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه) بضم الجيم وسكون الحاء والضب حيوان برى معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال له قاضى البهائم وفى كتاب العقوبات لابن أبى الدنيا عن أنس ان الضب

المهيجة للشرور والمشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فان ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره وكذلك سائر الملاهى المحرمة قال فى البحر الاكثر وما يحرم من الملاهى فى غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى النخعى وغيره يباح فى النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمار وغيره قال قلنا هذا لا ينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما نهيت عن صوتين أحمقين الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية قال الامام يحيى دف الملاهى مدور جلده من رق أبيض ناعم فى عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا اشكال فى تحريمه وتعلق النهى به وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا انه لا خروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذى أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه المعهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادى انه محرم أيضا اذ هو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادى انه يكره فقط وهو الذى فى الاحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة فى الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا لان ذلك أقل ما يفيده الامر فى قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما فى حديث المازنى المذكور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف قوله ما كان معكم لهو قال فى الفتح فى رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

قوله بنى على أى تزوج بى قوله كمجلسك بكسر اللام أى مكانك قال الكرمانى هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الامن من الفتنة قال الحافظ والذى صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها قال الكرمانى ويجوز أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام قوله يندبن من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه قال المهلب وفى هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وسيأتى الكلام فى الغناء وآلات

ليموت في بحره هذا الامن ظلم بني آدم وفي الفتح وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لودخلوا في مثل هذا الضيق الردى لوافقوهم (قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن) استفهام انكارى أى ليس المراد غيرهم ﴿(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بلغوا عنى ولوآية) من القرآن والمراد العلامة الظاهرة اى ولو كان المبلغ فعلا أو اشارة ونحوهما قال المعافى الهروانى في كتاب الجليس له الآية في اللغة تطلق ١٠٨ على ثلاثة معان العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة فمن الاول قوله تعالى آيتك ان لاتكلم الناس ثلاثة أيام الارمزا ومن الثانى ان في ذلك لآية ومن الثالث جعل الامير فلانا اليوم آية قال ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة لانه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وابانتها وقال في الحديث ولوآية ليسارع كل سامع الى تبليغ ماوقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ماجاء به صلى الله عليه وآله وسلم انتهى (وحدثوا عن بنى اسرائيل) بماوقع لهم من الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل القربان مما لاتعلمون كذبه قاله القسطلانى (ولاحرج) أى لاضيق عليكم في الحديث عنهم قال الحافظ ابن حجر لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وآله وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهى وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لمافي سماع الاخبار التى كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل المعنى لاتضيق صدوركم بماتسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لاحرج أن لاتحدثوا عنهم لان قوله اولا حدثوا عنهم صيغة امر تقتضى الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولاحرج أى في ترك التحديث عنهم وقيل المراد دفع الحرج عن حاكى ذلك لمافي أخبارهم من الالفاظ المستبشعة نحو قولهم اذهب انت وربك فقاتلا وقولهم اجعل لنا الها وقيل المراد ببنى اسرائيل أولاد اسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا أبعد الاوجه وقال (عن

الملاهي مبسوطا في أبواب السبق ان شاء الله تعالى

(باب الاوقات التى يستحب فيها البناء على النساء ومايقول اذا زفت اليه)

(عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بى في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده منى وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال رواه أحمد ومسلم والنسائى * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أفاد أحدكم امرأة أوخادما أودابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى أسألك من خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وقد تقدم اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب ولفظه في سنن أبى داود اذا تزوج أحدكم امرأة أواشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفى رواية ثم ليأخذ بناصيتهما يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لاتوجد في غيره لااذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لايدل على الاستحباب لانه حكم شرعى يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التى تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بماتضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا لقى الانسان الخير من زوجته أوخادمه أودابته وجنب الشر من تلك الامور كان في ذلك جلب النفع واندفاع الضرر قوله اذا أفاد أحدكم قال في القاموس أفدت المال استفدته وأعطيته انتهى والمراد هنا الاول

(باب مايكره من تزين النساء به ومالايكره)

فالمراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح وقيل المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام الاسلامية فان الاصل في التحديث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب العهد وقال الشافعي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجيز التحديث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني اسرائيل بما لا تعلمون كذبه واما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث عنهم وهو نظير قولهم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ١٠٩ ولا تكذبوهم ولم يرد الاذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه انتهى (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ) بسكون اللام فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا بمعناه الخبر أي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله قال في الفتح اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه من الكبائر حتى بالغ الشيخ ابو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر ابن العربي يميل اليه وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة ان الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لان المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج الى تقويته بالكذب انتهى وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب اللحية والرأس (فخالفوهم) أي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال غيروه وجنبوه السواد واختار النووي تحريم الصبغ بالسواد ثم يستثنى المجاهد اتفاقا وعبارة الفتح والحديث يقتضي مشروعية الصبغ والمراد صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لان الصبغ لا يقتضي الازالة ثم ان المأذون فيه مقيد بغير السواد لحديث

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه أصابها حصبة فتمرق شعرها أفاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * وعن ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن معاوية أنه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليهن * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه أحمد * وفي لفظ أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه * وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء * وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة رواهما أحمد والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشر أي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم ثم تحشى بالكحل أو بالنؤور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والمؤتشرة والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك باذنهن وأما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة) حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء وفي الباب عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشئ وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني وعن أبي امامة عند الطبراني باسناد

جابر المتقدم ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لايجدون ريح الجنة واسناده قوى الا انه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لاجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب الى وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب ولا صبغ اليدين والرجلين بالحناء مثلا لان اليهود والنصارى لايتركون ذلك وقد صرح ١١٠ الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل و بتحريم خضب الرجال ايديهم وأرجلهم الا للتداوى انتهى ولهذه المسئلة بسط ذكرناه في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسية فراجعه وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ❁ عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فيمن كان قبلكم) من بني اسرائيل أوغيرهم (رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء في يده (فجزع) أي لم يصبر على الله (فأخذ سكينا فحز) أي قطع (بها يده) من غير ابانة (فما رقأ) أي لم ينقطع (الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدى بنفسه) أى استعجل الموت (حرمت عليه الجنة) لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله أو كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره أو حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون أو جنة معينة كالفردوس مثلا أو ان ذلك ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد قال النووى يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى ان أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها أوغير ذلك مما يطول ذكره قال الطيبي ليس في قوله حرمت عليه الجنة مايدل على الدوام والاقناط الكلى ولما كان الانسان بصدد أن يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه أهون من قتل نفس أخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى قال القاضي أبو بكر قضاء الله مطلق و مقيد بصفة فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله أن يقدر لواحد

صحيح وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني قوله عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول قوله حصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهى بثر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب قوله فتمرق بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاى قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله الواصلة هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الاخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم او الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النؤور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنؤور الذى ذكره المصنف قال في القاموس كصبور وهو دخان الشحم كما ذكر وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لان اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووى وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الادلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى يجوز واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز والا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيأ وقال الليث بن سعد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال الامام المهدى ان وصل

شعر

أن يعيش سنة ان قتل نفسه وثلاثين ان لم يقتل وهذا بالنسبة الى مايعلم به المخلوق كملك الموت مثلا وأما بالنسبة الى علم الله فانه لايقع الا ماعلمه ونظير ذلك الواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير في أي الخصال يفعل واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل نفسه فقد مات قبل أجله وليس أحد يموت بأي سبب كان الا بأجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وماعلمه لايتغير وأجيب بأنه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة بعصيانه والحديث أصل ١١١ كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان أو غيره لان نفسه ليست ملكه أيضا فيتصرف فيها على حسب اختياره قال الحافظ وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الاولى وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الانفس ملك الله وفيه التحدث عن الامم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي الى أشد منها وفيه تحريم تعاطي الاسباب المفضية الى قتل النفس وفيه التنبيه على ان حكم السراية على مايترتب عليه ابتداء القتل وفيه الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والاشارة الى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك والله أعلم ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص) وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه (واعمى) وهو الذي ذهب بصره (واقرع) وهو الذي ذهب شعر رأسه بآفة ولم يسموا (بدا لله) أي سبق في علمه فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا لان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز أي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه أكثر الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وقد سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به وجه وأولى مايحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بدأ بالهمز الله رفع فاعل أي حكم

شعر النساء بشعر الغنم لاوجه لتحريمه ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها وحكى النووي عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقا قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فما هو وذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث اسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يجزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان أمكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تابت لم يبق عليها اثم وان لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة **قوله** والمتنمصات بالتاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متنمصة وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها ويروى بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزيلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا اذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها **قوله** والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها **قوله** قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر أي قطعته قال الاصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية **قوله** عن مثل هذه أي عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر **قوله** انما هلكت بنو اسرائيل الخ هذا تهديد شديد لان كون مثل هذا

وأراد (عز وجل أن يبتليهم) أى يختبرهم (فبعث اليهم ملكا فأتى الابرص) الذى ابيض جسده (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرنى الناس) بفتح القاف وكسر الذال أى اشمأز وامن رؤيتى وعدونى مستقذرا وكرهونى وفى رواية ذكرها الكرمانى قذرونى وهى على لغة اكلونى البراغيث (قال فمسحه) الملك (فذهب عنه) البرص (فاعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال) له الملك ايضا (أى المال احب اليك قال) احبه الى (الابل أو قال البقر هو) أى الراوى وهو اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة المذكور ١١٢ فى اسناد هذا الحديث (شك فى ذلك ان الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطى) الذى تمنى الابل (ناقة عشراء) بضم العين والراء ممدود الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل وهى من أنفس الابل (فقال) له الملك (يبارك لك فيها وأتى) الملك (الاقرع) الذى ذهب شعر رأسه (فقال) له (أى شئ أحب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا) القرع (قد قذرنى الناس) كرهونى (قال فمسحه) الملك على رأسه (فذهب) قرعه (وأعطى) بضم الهمزة (شعرا حسنا) ثم (قال) له (فأى المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال) له (يبارك لك فيها وأتى الاعمى فقال) له (اى شئ أحب اليك قال يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه) الملك على عينيه (فرد الله اليه بصره) ثم (قال) له (فأى المال أحب اليك قال) له (الغنم فاعطاه شاة والدا) ذات ولد أو حاملا (فأنتج) بهمزة مضمومة وهى لغة قليلة قال فى الفتح وانتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل وقد سمع انتجت الفرس اذا ولدت فهو منتوج (هذان) أى صاحبا الابل والبقر (وولد) بفتح الواو وتشديد اللام (هذا) أى صاحب الشاة قال الكرمانى وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفى الشاة ولد (فكان لهذا) الذى اختار الابل (واد) قد امتلأ (من ابل) ولابى ذر من الابل (ولهذا) الذى اختار البقر (واد) قد امتلأ (من بقر ولهذا) الذى اختار الغنم (واد) قد امتلأ (من الغنم) ولابى ذر من غنم (ثم انه) أى الملك (اتى الابرص) الذى كان مسحه فذهب برصه (فى صورته وهيئته) التى كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص ليكون ذلك ابلغ فى اقامة الحجة عليه (فقال) له انى (رجل مسكين)

الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الامة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضى عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى قوله الا من داء ظاهره ان التحريم المذكور انما هو فيما اذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المغيرات خلق الله انه لا يجوز تغيير شئ من الخلقة عن الصفة التى هى عليها قال أبو جعفر الطبرى فى هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شئ مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزوج أو غيره كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطيع اطرافها وهكذا قال القاضى عياض وزاد الا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها قيل وهذا انما هو فى التغيير الذى يكون باقيا فاما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد اجازه مالك وغيره من العلماء قوله هذه الغمرة بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفى القاموس فى مادة الغمر وبالضم الزعفران كالغمرة

(وعن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت على فقلت أمشهد أم مغيب فقالت مشهد قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة ما لك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسألتها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحناء فقالت كان حبيبى صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة رواهما أحمد وعن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفى رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا رواهما أحمد والبخارى) حديث عائشة الاول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها قال فى مجمع الزوائد واسانيد احمد رجالها ثقات وقد تقدم ما

زاد ابن شيبان وابن سبيل (تقطعت بي الحبال) جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق أو المستطيل من الرمل أو العقبات ولبعض رواة مسلم الحيال بجمع حيلة أي لم يبق لي حيلة ولبعض رواة البخاري الجبال بجمع جبل وهو تصحيف كما في الفتح قال ابن التين قول الملك رجل الى آخره اراد انك كنت هكذا وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب (في سفري) ولابي ذر في سفره (فلا بلاغ) فلا كفاية (اليوم الا بالله) أي ليس لي ما أبلغ به غرضي الا بالله (ثم بك) ثم هنا المرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما في قول ابراهيم هذا ربي وأختي (أسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال) الكثير (بعيرا أتبلغ عليه في سفري) من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به الى مرادي (فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له) الملك (كأني اعرفك ألم تكن ابرص يقذرك الناس) من باب علم يعلم حال كونك (فقيرا فاعطاك الله فقال) له (لقد ورثت) هذا المال (لكابر عن كابر) أي عن آبائي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله (فقال) له الملك (ان كنت كاذبا) في مقالتك هذه (فصيرك الله) عز وجل (الى ما كنت) من البرص والفقر اورده بلفظ الفعل الماضي لانه اراد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا توقف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي (وأتى) الملك (الاقرع) الذي كان مسح رأسه فذهب قرعه (في صورته وهيئته) التي كان عليها أولا (فقال له مثل ما قال لهذا) الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى آخره وسأله بقرة (فرد عليه) اي فرد الرجل الاقرع على الملك (مثل ما رد عليه هذا) الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ (فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت) عليه من القرع والفقر (وأتى) الملك (الاعمى) الذي مسح عينه فعاد بصره (في صورته) التي كان عليها (فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله) على (بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ما شئت) زاد

يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة **قوله** أشهد أم مغيب أي أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك الخضاب والطيب ان كان لاجل غيبة الزوج فذاك وان كان لامر آخر مع حضوره فما هو فاخبرتها ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بان ذوات الازواج يحسن منهن التزين للازواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس يحرم عليكن بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضاب للنساء **قوله** لعن الله المتشبهين من الرجال الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على المخنثين ضبطا وتفسيرا وذكر من أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيت ان اقتل المصلين وروى البيهقي ان أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنيث

* (باب التسمية والتستر عند الجماع) *

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره ذلك الولد الشيطان أبدا رواه الجماعة الا النسائي * وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب) زاد الترمذي بعد قوله حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عتبة في اسناده رشدين بن سعد

شيئا ودع ما شئت (فوالله لا أجهدك اليوم بشئ أخذته لله) أي لا أجهدك على ترك شئ تحتاج اليه من مالي كقوله ولا تمن على طول الحياة تندم ه أي على فوت طول الحياة وهي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم أي لا أشق عليك في رد شئ تطلبه مني أو تأخذه وادعى القاضي عياض انه لم يختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكر يرده ما رواه وأما ما حكاه القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه أسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال أي لا أمنعك فقال في المصابيح انه تكلف وايثار غير الرواية وانه جرأة عظيمة لا يقدم عليها ١١٤ من يتق الله (فقال) الملك له (امسك مالك فانما ابتليتم) اختبركم الله (فقد رضي الله عنك وسخط) بكسر الخاء (على صاحبيك) بالتثنية قال الكرماني ما محصله كان مزاج الاعمى اصح من مزاج رفيقيه لان البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك الاقرع بخلاف الاعمى فانه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج فلهذا حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الآخرين وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك والذي يظهر ان الامر فيهم وقع كما قال الملك وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما آربهم وفيه الزجر عن البخل لانه يحمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى ● (عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال كان في بني اسرائيل رجل) قال في الفتح لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة (قتل تسعة وتسعين انسانا) زاد الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان كلهم ظلما (ثم خرج يسأل) وعند مسلم من طريق همام عن قتادة يسأل عن اعلم أهل الارض فدل على راهب (فأتى راهبا) من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه كما نص عليه القرآن الكريم (فسأله فقال له هل) لي (من توبة) بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم

وهو ضعيف وكذلك في اسناده الاحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الاعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر الاحاديث الواردة في الامر بستر العورة والمبالغة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان احدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحيا من الناس هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن ففي هذا الحديث الامر بستر العورة في جميع الاحوال والاذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور قوله اذا أتى أهله في رواية للبخاري حين يأتي أهله وفي رواية للاسماعيلي حين يجامع أهله وذلك ظاهر في ان القول يكون مع الفعل وفي رواية لابي داود اذا أراد ان يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أي اذا أردت القراءة قوله جنبنا في رواية للبخاري بالافراد قوله فان قدر بينهما في ذلك ولد في رواية للبخاري فان قضى الله بينهما ولدا قوله لن يضر ذلك الولد الشيطان في رواية لمسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخاري لم يضره شيطان واللفظ الذي ذكره المصنف لاحمد واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضي عياض وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا

فيخصه الغنا النصوص الشرع فان حقوق بنى آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها أو الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضى عنه وقبل توبته يرضى عنه خصمه (قال) له الراهب (لا) توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما (فقتله) وكمل به مائة (فجعل يسأل) هل لى من توبة أو عن اعلم أهل الارض ليسأله عن ذلك (فقال له رجل) راهب لم يسم أيضا بعد ان سأله نعم ومن يحول بينك وبين التوبة (ائت قرية كذا وكذا) زاد فى رواية هشام فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض السوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت ووقفت على تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فى المعجم الكبير للطبرانى قال فيه ان اسم القرية الصالحة نصرة واسم الاخرى كفرة كذا فى الفتح (فأدركه الموت فناء) بنون ومد وهمز أى بعد أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل فعلى هذا فالمعنى مال الى الارض التى طلبها هذا هو المعروف فى هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز وباشباعها بوزن سعى أى بعد والمعنى فبعد عن الارض التى أخرج منها (بصدره نحوها) نحو القرية نصرة التى توجه اليها للتوبة (فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب) وزاد هشام عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارض فالى أيهما كان أدنى فهو لها (فاوحى الله الى هذه) القرية نصرة (ان تقربى) منه (وأوحى) الله (الى هذه) القرية كفرة (ان تباعدى وقال) للملائكة (قيسوا ما بينهما) فقيس (فوجد) مبنيا للمفعول (الى هذه) القرية نصرة (أقرب بشبر) وفى رواية هشام فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد وعند الطبرانى فى حديث معاوية فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة (فغفر له) وفى رواية معاوية عن شعبة فجعل من أهلها وفى رواية هشام أيضا فقبضته ملائكة الرحمة قال القسطلانى واستنبط منه ان التائب ينبغى له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول انتهى . قال فى الفتح فيه مشروعية التوبة

عمدا وان لم يكن ذلك واجباله وقال الداودى معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه

(باب ما جاء فى العزل)

(عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا * وعن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وعن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة متفق عليه * وعن أبى سعيد قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد ان يخلق شيأ لم يستطع أحد ان يصرفه رواه أحمد وأبو داود * وعن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فانما ذلك القدر رواه أحمد * وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه أحمد ومسلم * وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت أن انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيأ ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم * وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجه وليس

من جميع الكبائر حتى من قتل الانفس ويحمل على أن الله تعالى اذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه وفيه ان المفتى قد يجيب بالخطا وغفل من زعم انه انما قتل الاخير على سبيل التأويل لكونه افتاه بغير علم لان السياق يقتضى انه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتى وان الذى أفتاه استبعد ان تصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه انما قتله بناء على العمل بفتواه لان ذلك اقتضى عنده ان لا نجاة له فيئس من الرحمة ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل وفيه اشارة الى قلة فطنة الراهب لانه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بان لا يواجهه بخلاف مراده وان يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه هذا لو كان الحكم عنده صريحا فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن ان الحكم لم يكن عنده الا مظنونا وفيه ان الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة الى من يكتبونه مطيعا أو عاصيا وانهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله تعالى بينهم وفيه فضل العالم على العابد لان الذى افتاه أولا بان لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير واما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة قال عياض وفيه ان التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف اذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته فاما اذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيأ فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه متفق عليه ويؤخذ من ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الامة بالنسبة الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الاولى وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وان من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم وفيه ان الحاكم اذا تعارضت عنده الاحوال وتعذرت البينات ان يستدل بالقرائن على الترجيح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة وابن ماجه فى الديات ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله

اسناده بذلك) حديث ابى سعيد الثانى أخرجه أيضا الترمذى والنسائى قال الحافظ ورجاله ثقات وقال فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات واخرج نحوه النسائى من حديث جابر وابى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم وحديث عمر بن الخطاب فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى عنه ابن أبى شيبة انه كان يعزل عن أمته وروى البيهقى عن ابن عمر مثله ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند احمد والبزار وابن حبان وصححه أن رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو ان الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود **قوله** كنا نعزل العزل النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج **قوله** والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الاحكام لانه لو كان ذلك الشئ حراما لم يقررا عليه ولكن بشرط ان يعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذهب الاكثر من أهل الاصول على ما حكاه فى الفتح الى ان الصحابى اذا أضاف الحكم الى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك واخرج مسلم من حديث جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا ووقع فى حديث الباب المذكور الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت **قوله** ما عليكم ان لا تفعلوا وقع فى رواية فى البخارى وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهى وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى آخره تأكيدا للنهى وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لا

عليه) وآله (وسلم اشترى رجل من رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمهما ولا على اسم أحد ممن ذكر فى هذه القصة (عقارا له) بفتح العين قال فى القاموس المنزل والقصر أو المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذى لا يبتذل الا فى الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه (فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع) لم اشتر (منك الذهب وقال الذى كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها) ظاهره انهما اختلفا فى صورة العقد فالمشترى يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك أو وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشترى عدم الدخول (فتحاكما الى رجل) هو داود النبى عليه السلام كما فى المبتدا لوهب ابن منبه وفى المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده فى ذكر بنى اسرائيل (فقال الذى تحاكما اليه ألكما ولد) بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى ألكل منكما ولد لانه يستحيل ان يكون للرجلين جميعا ولد واحد ويجوز ان يكون قوله ألكما ولد بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع اى أولاد (قال احدهما) وهو المشترى (لى غلام وقال الآخر) وهو البائع (لى جارية قال) الحاكم (أنكحوا) أنتما والشاهدان (الغلام الجارية وأنفقوا) انتما ومن تستعينان به كالوكيل (على أنفسهما منه) أى على الزوجين من الذهب (وتصدقا) منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع أرضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها أمتعة بل هو باق على ملك البائع وفى رواية اسحق بن بشر ان المشترى قال انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وان البائع قال له لما دعاه الى أخذه ما دفنت ولا علمت وانهما قالا للقاضى ابعث من يقبضه ويدعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة ان عرف أنه من دفين الجاهلية والا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة وان جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال

ان لا زائدة فقال الاصل عدم ذلك وقد اختلف السلف فى حكم العزل فحكى فى الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل قال الحافظ ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة فى الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لا حق لها فى الوطء ولكنه وقع التصريح فى كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال فى الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده وأخرج نحوه النسائى من حديث أبى هريرة ولكنه يعارض ذلك ما فى حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفى فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيأ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته فى الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف فى اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه انما يقدح فى حديث لا فيما يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث

ولعله لم يكن في شيوخهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به وهذا الحديث أخرجه مسلم في القضاء ❁ (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قيل له ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في) شأن (الطاعون) وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطاعون رجس) بالسين أي عذاب وفي رواية رجز بالزاي اي بدل السين والمحفوظ بزاي ووجهه القاضي بان الرجس يقع على العقوبة أيضا وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب (أرسل على طائفة) هم قوم فرعون (من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (او) قال عليه السلام (على من كان قبلكم) شك الراوي (فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه) بسكون القاف وفتح الدال (واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا) منها (فرارا) اى لاجل الفرار (منه) اى من الطاعون لانه اذا خرج الاصحاء هلك المرضى فلا يبقى من يقوم بأمرهم وقيل غير ذلك قال الكرماني المراد منه ان الصريح في الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح للتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال وهل يأتي هنا قول عمر نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أم لا وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في الطب والترمذي في الجنائز ❁ (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن فعات الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من الكفار (وأن الله جعله رحمة للمؤمنين) وشهادة كما في حديث آخر (ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده) الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال كونه (صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد) وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من

غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف ايضا حديث جذامة اعني الزيادة التي في آخره بانه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن ابي الاسود ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الاسود فلم يذكراها وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة اهل السنن الاربع وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان قوله اشفق على ولدها هذا أحد الامور التي تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الاصل ومنها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا وكل ذلك لا يغني شيئا لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار قوله ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها

* (باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع) *

(عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه أحمد ومسلم * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا أتى أهله اغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول

محله وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب ﴿(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كأني انظر الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه) قال في الفتح لم أقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون هو نوحا عليه السلام وقد ذكر ابن اسحق في المبتدا واخرجه ابن ابي حاتم في تفسير سورة الشعراء من طريق ابن اسحق قال حدثني من لا اتهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ١١٩ قال الحافظ فان صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الامر ثم لما يئس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في قصة أحد كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ ومن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الحاكي وهو المحكي عنه قال الحافظ وكأنه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القضية ولم يسم ذلك النبي فلما وقع له ذلك تعين انه هو المعني بذلك قال لكن يعكر عليه ان الترجمة لبني اسرائيل فتعين الحمل على بعض انبيائهم انتهى (ويقول) اذا أفاق (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في استتابة المرتدين وأخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل) ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم (يجر ازاره من الخيلاء) من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله (خسف به) مبنيا للمفعول (فهو يتجلجل) يسيخ (في الارض) مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة ﴿(مناقب قريش)﴾ في القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصدر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة ومناقب وهي المفاخر والمآثر ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخير والشر

فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه أحمد وأبو داود ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال الا ان الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة قوله ان من شر الناس لفظ مسلم أشر قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جواز الجميع قوله كعاب على وزن سحاب وهي الجارية المكعب والحديثان يدلان على تحريم افشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الادلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلا عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو في نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وافشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فان كان اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو ان تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روي ان الرجل الذي

(خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابى ذر بكسرها أى فى الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين وهو علم الكتاب والسنة وفهمهما والعمل بموجبهما وليس الرأى فى شئ من العلم بل هو الجهل كله اعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه قال فى الفتح وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها الاول شريف فى الجاهلية اسلم وتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه والثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية اسلم وتفقه والرابع شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ومقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه فارفع الاقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ويليه من كان مشروفا ثم أسلم وتفقه ويليه من كان شريفا فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ويليه من كان مشروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفا أو مشروفا وسواء تفقه أو لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار الشرف وغير ذلك من كان متصفا بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها (وتجدون خير الناس) أى من خيرهم (فى هذا الشأن) فى الولاية خلافة أو امارة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) وهو المنافق (الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فعلى هذا يقتضى الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير واجب بل طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم الله تعالى المنافقين فى نحو عشرة آيات وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل بتمامه وفى الادب بقصة ذى الوجهين (وعنه) أى عن

ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انى لافعله أنا وهذه وقال لابى طلحة لعلكم أعرستم الليلة ونحو ذلك كثير

(باب النهى عن اتيان المرأة فى دبرها)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى امرأة فى دبرها رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذى وأبو داود وقال فقد برئ مما أنزل * وعن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها رواه أحمد وابن ماجه * وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء فى اعجازهن أو قال فى أدبارهن * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى رواهما أحمد * وعن على بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء فى استاههن فان الله لا يستحيى من الحق رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر رواه الترمذى وقال حديث غريب) حديث أبى هريرة الاول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبزار وفى اسناده الحرث بن مخلد قال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبى صالح فرواه عنه اسمعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطنى وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف قال الحافظ فى بلوغ المرام ان رجال حديث ابى هريرة هذا ثقات لكن اعل بالارسال وحديث ابى هريرة الثانى هو من رواية ابى تميمة عن ابى هريرة قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث ابى تميمة عن ابى هريرة وقال البخارى لا يعرف لابى تميمة سماع عن ابى هريرة وقال البزار هذا حديث

أبي هريرة (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته لذة العيش بطرق حديث الائمة من قريش انتهى وذكر مقاصده في كتاب الاحكام من الفتح مع ايضاح هذه المسئلة قال عياض استدل ١٢١ الشافعية بهذا الحديث على امامة الشافعي وتقديمه على غيره ولا حجة فيه لان المراد هنا الخلفاء وقال القرطبي صحب المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التعليل وتعقب بان مراد المستدل ان القرشية من أسباب الفضل والتقديم كما ان من أسباب التقديم الورع مثلا فالمستويان في خصال الفضل اذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدما على رفيقه فكذلك القرشية فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي ومزيته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميزه عليه بالقرشية وهذا واضح ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبي فلله الامر كذا في الفتح (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر زاد في الفتح وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننتظر ما يصنع قومه فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا واستمرت خلافة النبوة في قريش فصدق ان كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم (والناس معادن خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون من خير الناس أشدهم) اي أشد الناس (كراهية لهذا الشأن) الولاية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده (حتى يقع فيه)

حديث منكر وفي الاسناد ايضا حكيم الاثرم قال البزار لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء ولابي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الاول اخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ولابي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ من أتى شيئا من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي اسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان ولابي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في ادبارهن وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي ابن عبد الله ولا يعرف حاله وأخرجه ايضا من طريق هرمي احمد وابن حبان وحديث الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا النسائي واعله قال الحافظ والمحفوظ عن عبد الله بن عمر ومن قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد ان حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى ان هذا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عباس اخرجه ايضا النسائي وابن حبان والبزار وقال لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع ولابن عباس حديث آخر من طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سالتني عن الكفر واخرجه النسائي باسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سيأتي ومنها عن ابي بن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبزار باسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد استدل باحاديث الباب من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن

فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا تعجز له الكراهية قال الحافظ وقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهية فيها لما يرى من اعانة الله له عليها فيأمن على دينه كما كان يخاف عليه منها قبل ان يقع فيها ومن ثم احب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها وصرح بعض من عزل منهم بانه لم تسره الولاية بل ساءه العزل وقيل معناه ان العادة جرت بذلك ١٢٣ وان من حرص على الشىء ورغب فى طلبه قل ان يحصل له ومن أعرض عنه وقلت رغبته فيه يحصل له غالبا والله أعلم انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى والفضائل والله أعلم ۞ (عن معاوية رضى الله عنه وقد بلغه ان عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يحدث انه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفارى (من قحطان) هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فاثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر) تروى (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والامانى التى تضل أهلها) بتشديد الياء جمع أمنية وهى المتمنيات وما حكاه العينى من ان الامانى بمعنى التلاوة وقال كأن المعنى اياكم وقراءة ما فى الصحف التى تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكى عن أهلها والا فلو حدث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارض بما فى البخارى من حديث أبى هريرة مرفوعا من خروج القحطانى لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بانه لم يكن عنده فى ذلك حديث مرفوع قال فى الفتح وفى انكار معاوية ذلك نظر لان الحديث الذى استدل به مقيد باقامة الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطانى اذا لم تقم قريش أمر الدين فيدال عليهم فى آخر الزمان وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف أمرهم فتلاشى الى ان لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الاقطار دون أكثرها وجاء مصداق قول عبد الله بن عمرو فى حديث أبى هريرة عند البخارى ولفظه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شىء والقياس انه حلال وقد اخرجه عنه ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى واخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى انه قال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت أعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأى شىء حرمته قال يقول الله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله وقال فأتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها أو فى اعكانها أو تحت ابطيها أو أخذت ذكره بيدها أفى ذلك حرث قال لا قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت له أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى وقد اجيب عن هذا بان الاصل تحريم المباشرة الا ما احل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه مثله محلا للزرع وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه لا يخفى ورود ما أورده الشافعى على من استدل بالآية وأما دعوى ان الاصل تحريم المباشرة فهذا محتاج الى دليل ولو سلم فقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم رافع للتحريم المستفاد من ذلك الاصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن ادعى تحريم الاتيان فى محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية ولا شك ان الاحاديث المذكورة فى الباب القاضية بتحريم اتيان النساء فى ادبارهن يقوى بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وأيضا الدبر فى أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الاليتين وأيضا قد حرم الله الوطء فى الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية فى مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليراجع وكفى مناديا على خساسته انه لا يرضى أحد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من الرافضة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وقول ابن عمر ويكون ملك من قحطان بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن ابن عمر وانه ذكر الخلفاء ثم قال ورجل من قحطان وأخرجه باسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه ورجل من قحطان كلهم صالح وروى أحمد والطبراني من حديث ذي مخبر الحبشي مرفوعا كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم وقال ابن التين انكار معاوية على ابن عمر ولانه حمل على ظاهر الخبر وقد يخرج القسطلاني في ناحيته لا ان حكمه يشمل الاقطار وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ان هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم احد) في ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم (الدين) أو انهم اذا لم يقيموا الدين لا يسمع لهم قال القسطلاني واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق مقيد باقامة الدين وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه قال الحافظ وحينئذ هو خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر الارض ويحتمل حمله على ظاهره وان المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الاقطار وان كانوا من غير قريش لكنهم معترفون بان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول أظهر انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاحكام والنسائي في التفسير ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قريش) بنو النضر بن كنانة وبذلك

الرافضة مع انه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها وقد حكى الامام المهدي في البحر عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء انه حرام قال الحاكم بعد ان حكى عن الشافعي ما سلف اهل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع انه قال كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله اخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضا عن مالك قال القاضي أبو الطيب في تعليقه انه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل للمجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فقال ما تدري يا نافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها الى قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله لا الا في دبرها وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري ان رجلا أصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وسيأتي بقية الاسباب في نزول الآية

(وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني صماما واحدا رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن * وعنها أيضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت

جزم ابو عبيدة او فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاكثر وبه جزم مصعب قال ومن لم يلده فهر فليس قرشيا وفي الفتح تفصيل لذلك فراجعه (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة الازدي وليسوا من قريش في شيء واصلهم من اليمن من قبيلة الازد ويقال لها الاسد (وجهينة) بن زفر بن ليث بن سويد (ومزينة) قبيلة من مضر (واسلم) بلفظ افعل التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين من كنانة (موالي) بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري المختصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متول لامورهم (دون الله) اي غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ۞ (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يزال هذا الامر) اي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ان الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم اوان قوله لا يزال الى آخره خبر بمعنى الامر والا فقد خرج هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام ومسلم في المغازي ۞ (عن جبير ابن مطعم) النوفلي (رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس (فقال) اي عثمان (يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ۞ (عن أبي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ليس من رجل) والتعبير بالرجل للغالب والا فالمرأة كذلك حكمها

الانصار لا تجبي فاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتته فاستحيت ان تسأله فسألته ام سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا في صمام واحد رواه احمد ولابي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه بشيء قال فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب ۞ وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتى النساء في حشوشهن رواه الدارقطني) حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وحديث ابن عباس الثاني في قصة عمر اخرجه الحديث الذي تقدمت الاشارة اليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه وحديث جابر الآخر قد تقدمنا في أول الباب الاشارة اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبي صالح وقد اخرجه من تقدم ذكره قوله مجبية بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة اي باركة والتجبية الانكباب على الوجه واخرج الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ باركة مدبرة في فرجها من ورائها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعني في قبلها ولا

(ادعى لغير أبيه) اى انتسب اليه واتخذه ابا (وهو) والحال انه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) اى النعمة ولابى ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة فى غير روايته ولا فى رواية مسلم ولا الاسماعيلى فحذفها اوجه الا يخفى وعلى ثبوتها فهى مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله أو المراد باطلاق الكفر ان فاعله فعل فعلا شبيها بفعل اهل الكفر (ومن ادعى قوما) اى انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) قرابة او نحوها (فليتبوأ مقعده) اى ليتخذ منزلا (من النار) خبر بلفظ الامر اى هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه أو دعاء وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشئ المتعمد له فلا بد منه فى الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب ومسلم فى الايمان وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه جواز اطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قرره الحافظ ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشئ ليس هو للمدعى فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والقاضى الذى يقيمه أيضا يعلم ان دعواه باطلة قال وليس هذا القانون منصوصا فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد وانما المقصود ايصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر وتحصيل المقصود من ايصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم انتهى ما فى الفتح * (عن واثلة بن الاسقع) بن كعب الليثى (رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من أعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا وهى جمع فرية أى من أعظم الكذب والبهت (ان يدعى الرجل) ينتسب (الى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر) كان يقول رأيت فى منامى كذا وكذا ولا يكون قد رآه يتعمد الكذب وانما زاد التشديد فى هذا على الكذب فى اليقظة قال فى المصابيح كالطيبى لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذى يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال فى الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب

ولا شك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت فان الحمل لا يكون الا من الوطء فى القبل قوله غير ان ذلك فى صمام واحد هذه الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطء فى الدبر لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لا فى الحصر ولا فى الاطلاق وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبى على النيسابورى ومثله عن النسائى وقاله قبلهما البخارى كذا قال الحافظ والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الاصل سداد القارورة ثم سمى به المنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب فى نزول الآية وقد ورد ما يدل على ان ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بانه لا يحل الا فى القبل وفى أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد الاقوال والقول الثانى ان سبب النزول اتيان الزوجة فى الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد والثالث انها نزلت فى الاذن بالعزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبة قال فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبة القول الرابع ان أنى شئتم بمعنى اذا شئتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام

(باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفى لفظ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليهما * وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر رواه احمد ومسلم)

قوله كالضلع بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة فى تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هى عليه من الاعوجاج

فى الرؤيا يدعى ان الله أراه مالم يره واعطاء جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (أو يقول) وفى رواية تقول أى افترى (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالم يقل) وقد يكون فى كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وآله وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملائكة يكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك قال فى الفتح وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الامور الثلاثة والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واضحة فانه انما يخبر عن الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته فسوى بين من كذب على الله وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والآيات فى ذلك متعددة وقد تمسك بعض أهل الجهل بقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم وجاء فى بعض طرق الحديث من كذب على انتهى وهذا الحديث من عوالى البخارى وافراده وفيه رواية القرين عن القرين ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية وفيه اشعار بان ماسلف منها مغفور قال فى الفتح هو لفظ خبر يراد به الدعاء ويحتمل أن يكون خبرا على بابه ويؤيده قوله فى آخره وعصية عصت الله ورسوله (وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب (وعصية) بضم العين وهم بطن من بنى سليم ينتسبون الى عصية مصغرا (عصت الله ورسوله) بقتلها القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ثم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهى تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس فى قوله غفار غفر الله لها الى آخر الحديث والذ على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ❁ (عن أبى بكرة) نفيع (رضى الله عنه ان الاقرع بن حابس) التميمى

استمتع بها كما ان الضلع المعوج ينكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ما هو عليه انتفع به وأراد بقوله وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه المبالغة فى الاعوجاج والتأكيد لمعنى الكسر بان تعذر الاقامة فى الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج قيل واعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير فى قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال فى الرواية الاولى تقيمها وفى هذه تقيمه قوله استوصوا بالنساء أى اقبلوا الوصية والمعنى انى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا او بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن قوله خلقت من ضلع اى من ضلع آدم الذى خلقت منه حواء قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم ويدل على ذلك قوله خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبى حاتم قوله لا يفرك بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض قال فى القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفروك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهى فارك وفروك ورجل مفرك كمعظم تبغضه النساء ومفركة يبغضها الرجال انتهى والحديث الاول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على انهن خلقن على تلك الصفة التى لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة والحديث الثانى فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهى عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغى ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة قال النووى ضبط بعضهم قوله استمتعت بها على عوج بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها واهل الفتح اكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الارجح ثم ذكر كلام أهل اللغة فى تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون فى الشخص المرئى عوج بالفتح وفيما ليس بمرئى كالرأى والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو الشيبانى

(قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انما تابعك سراق الحجيج) وفى رواية بايعك (من اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاقرع (أرأيت ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خيرا من بنى تميم ومن عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا) من الخيبة والخسران (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى نفسى بيده انهم) اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) وفى رواية لاخير وفى رواية الترمذى لخير وانما كانوا خيرا منهم لانهم سبقوهم الى الاسلام والمراد الأكثر الاغلب ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال أسلم وغفار وشئ) اى بعض (من مزينة وجهينة أو قال شئ من جهينة أو مزينة) شك من الراوى بجمع بينهما او اقتصر على أحدهما وفى قوله شئ تقييد لما اطلق فى حديث أبى بكرة السابق (خير عند الله' وقال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق فى الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون فى ذلك الوقت (من أسد وتميم وهوازن وغطفان ۞ وعنه) اى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال فى الفتح لم اقف على اسمه وجوز القرطبى انه جهجاه المذكور فى مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعى الذى يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدى ويسير على سيرته رواه ابونعيم بن حماد فى الفتن وهذا الحديث أخرجه ايضا فى الفتن قال فى الفتح وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد ۞ (عن جابر رضى الله عنه قال غزونا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفارى (لعاب) اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة وكان اجير عمر بن الخطاب (فكسع) ضرب (انصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره (فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا) اى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية (وقال الانصارى يا للانصار وقال

الشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرها لاطلاقها وقد حقق صاحب الكشاف الكلام فى ذلك فى تفسير قوله تعالى لاترى فيها عوجا ولا أمتا (وعن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته وهن اللعب وكان لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معى متفق عليه ۞ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذى وصححه ۞ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى رواه الترمذى وصححه) قوله بالبنات قال فى القاموس والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى قوله اللعب بضم اللام جمع لعبة قال فى القاموس واللعبة بالضم التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والاحمق يسخر به قوله ينقمعن قال فى القاموس انقمع دخل البيت مستخفيا وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك انه كره للرجل ان يشترى لبنته ذلك وقال القاضى عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى النووى عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة فى تحريم التصوير ووجوب تغييره قوله فيسربهن بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول قال فى القاموس وانسرب فى جحره وتسرب دخل والمراد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى عائشة ليلعبن معها قوله أكمل المؤمنين الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الايمان الكامل فان كان أحسن الناس خلقا كان اكمل الناس ايمانا وان خصلة يختلف حال الايمان باختلافها لخليقة بان ترغب اليها نفوس المؤمنين قوله وخياركم خياركم لنسائهم وكذلك قوله فى الحديث الآخر خيركم خيركم لاهله فى ذلك تنبيه على ان أعلى الناس رتبة فى الخير واحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لاهله فان الاهل هم الاحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع الضر فاذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وان كان على العكس من ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس فى هذه الورطة فترى الرجل اذا لقى اهله

المهاجرى يالمهاجرين فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال) جابر (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوها) يعنى دعوى الجاهلية وقيل الكسعة والاول هو المعتمد (فانها خبيثة) قبيحة منكرة موذية لانها تؤدى الى الغضب والتقاتل فى غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن أبى ابن سلول) وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) أى استغاث المهاجرون علينا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضى الله عنه (ألا نقتل) وفى رواية بالنون (يارسول الله هذا الخبيث لعبد الله) بن أبى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تقتل (يتحدث الناس انه) يريد نفسه الشريفة (كان يقتل أصحابه) اذ فى ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من افراد البخارى

(قصة خزاعة)

بضم الخاء المعجمة قال فى الفتح واختلف فى نسبهم مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحى قال ابن الكلبى لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به منهم فهو غسانى وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفى ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت ❊ خزاعة منا فى جموع كراكر

(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله صلى (وسلم قال عمرو بن لحى) بفتح العين ولحى مصغرا اسمه ربيعة (بن قمعة) بفتح القاف وسكون الميم وبفتحهما اللام كذا وعن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء غير مصروف لانها أم القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والده لما مات جزعت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الارض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى

كان اسوأ الناس اخلاقا وأشحهم نفسا وأقلهم خيرا واذا القى غير الاهل من الاجانب لانت عريكته وانبسطت اخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولاشك ان من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة (وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب * وعن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه * وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواه احمد * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه * وعن عبد الله بن أبى اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه) حديث ام سلمة ذكر المصنف ان الترمذى قال فيه حديث حسن غريب والذى وقفنا عليه فى نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى واللفظ الذى ذكره المصنف هو فى الترمذى بعد الحديث الذى قبل هذا وهو حديث طلق بن على قال قال رسول الله

انهم ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم (أبو خزاعة) وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقيل ان خزاعة من اليمن و جمع بعضهم بين القولين فقال هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي) وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل أن يكون نسب اليه بطريق التبني كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد امعاءه (في النار وكان) ١٢٩ أي عمرو (أول من سيب السوائب) أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله دينا وأورده ابن اسحق في السيرة الكبرى عن أبي صالح باتم من هذا ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاكتم بن الجون رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه أول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب السوائب وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي

۞(قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم)۞

كذا في النسخ التي بيدي من المتن وفي الغزي قصة زمزم قال ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر وفي القسطلاني باب قصة زمزم وجهل العرب وكذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولى اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر والله أعلم ۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل كلمه وائتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فاخذت جرابا وعصا ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسال عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شئ ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشئ قال فمر بي علي فقال اما نال) أي اما آن (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه أو أراد وهو الظاهر اللائق بكرم الامام على

صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى وحديث انس وعائشة وعبد الله بن ابي اوفى اشار اليها الترمذي لانه قال في جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي اوفى وطلق بن علي واسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى وقد روى حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف وروى البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتن منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة واخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح واخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف واخرجها ايضا البزار والطبراني باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان فهذه احاديث في انه لو صلح السجود لبشر لامرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها للبعض ويقوي بعضها بعضا ويؤيد أحاديث الباب ما اخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير

دعوته الى بيته للضيافة وتكون اضافة المنزل اليه على عادة الكرماء يقولون الضيف انزل المنزل ونحن الضيوف عندك ونحو ذلك مما هو معروف بأن نطعمهم (قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال فقلت له ان كتمت علي أخبرتك قال فاني أفعل) ما ذكرته (قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه فاتبعني ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث أدخل فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له أعرض علي الاسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش اني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فقاموا فضربت لاموت فأدركني العباس فأكب علي ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فأقلعوا عني فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع مثل ما صنع بالامس وأدركني العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبي ذر رضي الله تعالى عنه ﴿ وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ينادي) أي عشيرته قبائل قبائل يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف به (يا بني فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يا بني عدي) بفتح العين وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (ببطون قريش) ولابي ذر لبطون باللام وناداهم القبائل من قريش قبل عشيرته الادنين ليتكرر انذار عشيرته ولدخول قريش كلها في أقاربه ولان انذار العشيرة يقع بالطبع وانذار غيرهم يكون بطريق الاولى وأوضح من هذا حديث أبي هريرة حيث ناداهم طبقة بعد طبقة

واحد وأخرج له مسلم في المتابعات قوله دخلت الجنة فيه الترغيب العظيم الى طاعة الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة للجنة قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قوله فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك وقد وقع في رواية للبخاري اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم اذا باتت المرأة هاجرة قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية للبخاري حتى ترجع وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة قال والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن عمر مرفوعا اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق وامرأة عصت زوجها حتى ترجع قال في الفتح حاكيا عن المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع

الا انه لم ينته الى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي ام الزبير بن العوام والى ابنته فاطمة عليها السلام وهذه القصة ان كانت وقعت في صدر الاسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ولا أبو هريرة لانه انما أسلم بالمدينة وفي نداء فاطمة يومئذ أيضا ما يقتضي تأخر القصة لانها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة وان كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لانه انما أسلم بعد الهجرة بمدة والذي يظهر ان ذلك وقع مرتين مرة في صدر الاسلام ورواية ابن عباس وابي هريرة لها من مرسل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلي ❁(عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن حسان) ١٣١ بن ثابت الشاعر الانصاري الخزرجي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في هجاء المشركين قال كيف بنسبي) أي كيف تهجوهم ونسبي يجتمع بهم (فقال حسان لاسلنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) مبنيا للمفعول (من العجين) لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومته وفي هذا اشارة الى ان معظم طريق الهجو الغمص من الآباء قال في الفتح وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين فانه أشد عليهم من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم أرسل الى حسان قال قد آن لكم أن ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال لا تعجل وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه وماله والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم ❁(عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لي خمسة أسماء) اختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة أو معظمة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر ومنه الفعل مرة

والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال في الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على انهم يدعون لاهل الطاعة كما فعل أيضا في الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم قول الله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا يدل على انهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص وحكى في الفتح عن ابن أبي جمرة أنه قال وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ لعنتها الملائكة الذي في السماء فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها اللعن من ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قوله قرحة أي جرح قوله تنبجس بالجيم والسين المهملة قال في القاموس بجس الماء والجرح يبجسه شقه قال وبجسه تبجيسا فجره فانبجس وتبجس قوله بالقيح قال في القاموس القيح المدة لا تخالطها دم قاح الجرح يقيح كقاح يقوح والصديد ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس قوله نولها بفتح النون وسكون الواو أي حظها وما يجب عليها أن تفعل والنول العطاء في الاصل قوله لاساقفتهم الاسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق الرجل العظيم وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر (وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما

أخرى وهذا الاسم قد تكرر فى القرآن الكريم (وأحمد) منقول من الصفة التى معناها التفضيل ومعناه انه أحمد الحامدين لربه وهى صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التى لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم

اليك أبيت اللعن كان وجيفها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمى بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل قال عياض بالاول لان أحمد وقع فى الكتب السابقة ومحمد فى القرآن وذلك انه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلى وغيره وقال بالثانى الحافظ ابن القيم وقد خص بسورة الحمد ولواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت أمته الحمادين فجمعت له معانى الحمد وأنواعه وفى الصحيح انه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله قال عياض حمى الله هذه الاسماء أن يسمى بها أحد قبله وانما سمى بعض العرب محمدا قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار أن نبيا سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمدا فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك قال وهم ستة لا سابع لهم وقال السهيلى فى الروض لا يعرف فى العرب من سمى محمدا قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن أحيحة ابن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وسبق السهيلى الى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه فى كتاب ليس وهو حصر مردود قال فى الفتح وقد جمعت أسماء من سمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم بفتح ووهم فى بعضهم فتخلص منهم خمسة عشر نفسا واشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم قال فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى وكذا الذى ذكره القاضى عياض وعجبت من السهيلى كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله (وأنا الماحى) بالحاء المهملة (الذى يمحو الله بى الكفر) أى يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وآله وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل ولما كانت البحار هى

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه * وعن معاوية القشيرى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله رواه احمد * وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفى رواية لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائى وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه) حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن وحديث معاوية القشيرى أخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم وابن حبان وحديث معاذ أخرج نحوه الطبرانى فى الصغير والاوسط عن ابن عمر مرفوعا ولفظه لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم فى الله عز وجل قال فى مجمع الزوائد واسناده جيد قوله عوان جمع عانية والعانى الاسير قوله فان فعلن فاهجروهن الخ فى صحيح مسلم من حديث فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وظاهر حديث الباب انه لا يجوز الهجر فى المضجع والضرب الا اذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك وقد ورد النهى عن ضرب النساء مطلقا فأخرج احمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا بلفظ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ولفظ أبى داود لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى وذئر النساء

الماحية فلا دران كان اسمه صلى الله عليه وآله وسلم فيها الماحى (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمى) بكسر الميم أى على أثرى لانه أول من تنشق عنه الارض وانه يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله فى الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبى أو المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل المراد على مشاهدتى قائما لله شاهدا على الامم وفى رواية نافع بن جبير وأنا حاشر بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى وفى الباب عن نافع بن جبير وأبى موسى الاشعرى وحذيفة وابن عباس وأبى الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففى رواية نافع ابن جبير انها ستة فذكر الخمسة المذكورة وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفى حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة رواه الترمذى وابن سعد وقد سماه الله تعالى رؤفا رحيما ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد البشير النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير المذكر الرحمة النعمة الهادى الشهيد الأمين المزمل المدثر وتقدم فى حديث ابن عمرو بن العاصى المتوكل ومن أسمائه المشهورة المختار والمصطفى والشفيع المشفع الصادق المصدوق وغير ذلك قال ابن دحية فى تصنيف له مفرد فى الأسماء النبوية قال بعضهم أسماء النبى صلى الله عليه وآله وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما قال ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم وذكر فى مصنفه المذكور من القرآن والاخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته الى فوائد كثيرة قال فى الفتح وغالب الاسماء التى ذكرها وصف بها صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية مثل عده اللبنة لحديث الاموضع لبنة فكنت انا اللبنة ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية ان لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم انتهى وفى القسطلانى وقد جمعت من أسمائه صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم انتهى وهو كقول ابن دحية المتقدم وقد ذكر السيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رحمه الله تعالى فى بعض فوائده مانصه قال الشيخ يعنى أبا الحسن السندى وكذا المختار

بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشزن وقيل عصين قال الشافعى يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن يعنى قوله تعالى واضربوهن ثم أذن بعد نزولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وفى الصحيحين لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم وفى رواية من آخر الليلة وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته **قوله** فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يأذن فى بيته الا باذنه وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن **قوله** ولا تضرب الوجه فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب **قوله** ولا تقبح أى لا تقول لامرأتك قبحها الله **قوله** ولا تهجر الا فى البيت المراد انه اذا رابه منها أمر فيهجرها فى المضجع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الى مشربة له **قوله** ولا ترفع عنهم عصاك فيه انه ينبغى لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم فيفضى ذلك الى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالاخلاق السيئة **قوله** لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد أى حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التى يحل له وطؤها ووقع فى رواية للبخارى وبعلها حاضر وهى أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك فى المعنى **قوله** الا باذنه يعنى فى غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله فى حديث

الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن علي بلفظ لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي يكره قال النووي والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول الى الله قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها وظاهر التقييد بالشاهد انه يجوز لها التطوع اذا كان الزوج غائبا فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قيل فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير اذنه ما لا يضره وليس له أن يبطل شيأ من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه قال الحافظ وهو خلاف ظاهر الحديث

* (باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا) *

(عن أنس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا * وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن * وعن جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم) قوله كان لا يطرق قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق

الباب

في أسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها توقيفية أقول هو الحق انه لا يطلق عليه صلى الله عليه وآله وسلم الا ما سماه الله من نحو محمد رسول الله في سورة الفتح والنبي الامي في سورة الاعراف ونحو مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ونحو وأنه لما قام عبد الله ونحوه مما أطلقه عليه من أوصافه بانه بشير ونذير ونحو عبده ورسوله كما في التشهد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لي أسماء وعد خمسة ولا يطلق عليه ما ورد به السمع ان لم يكن مدحا فلا يقال صاحب قريش من قوله تعالى ما صاحبكم بمجنون وأما اطلاق ألفاظ عليه لم يرد بها كتاب ولا سنة مثل ما في كتاب دلائل الخيرات ومثل يا قنديل عرش الله ونحوها فما أظنه الا داخلا في النهي عن الاطراء في قوله لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقولوا عبد الله ورسوله والحاصل انه قد نهى عن الاطراء فينبغي أو يجب الاقتصار على ما سمى به نفسه وسماه الله به وهؤلاء الذين ذكرهم الشيخ أيضا جاءوا بالالوف في أسمائه ما أدري ما مستندهم وما أرى ذلك الا من الغلو المنهي عنه وتعظيمه صلى الله عليه وآله وسلم واكرام شريعته يكون باتباعه والتقييد بما جاء به ونشر سنته واحياء طريقته ودعاء العباد الى ذلك ففي ذلك النجاة في المعاد

وخير الامور السالفات على الهدى * وشر الامور المحدثات البدائع

رزقنا الله اتباع طريقته ونشر سنته والاهتداء بهديه والتخلق باخلاقه والحشر تحت لوائه والشرب من حوضه والفوز بشفاعته آمين انتهى كلامه رحمه الله * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر التاء الفوقية (مذمما ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة أبي لهب تقول مذمم قلينا ودينه أبينا وأمره عصينا (وأنا محمد) كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره قال في الفتح كان الكفار من قريش لشدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون الى ضده فيقولون مذمم واذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ومذمم ليس هو اسمه فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره

قال ابن التين استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الا كثر خلافا لمالك واجاب بانه لم يقع فى الحديث انه لاشئ عليه فى ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى والتحقيق انه لاحجة فى ذلك اثباتا ولا نفيا واستنبط منه النسائى ان من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع كمن قال لزوجته كلى وقصد الطلاق فانها لا تطلق لان الا كل لا يصلح بان يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه كما ان مذمما لا يمكن أن يفسر به محمد بوجه من الوجوه ۞(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ١٣٥ قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مثلى ومثل الانبياء) قبلى (كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أى الدار (ويتعجبون) من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) أى لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلى وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد بعضهم سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد فى التشبيه وهو ان المقصود من بعثهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كأنه هو تلك اللبنة التى بها اصلاح ما بقى من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى فى باب خاتم النبيين ومسلم فى الفضائل قال فى الفتح المراد بالخاتم فى اسمائه انه خاتم النبيين ولمح بما وقع فى القرآن وأشار الى ما أخرجه فى التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه انى عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمنجدل فى طينه وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم (وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه زيادة الا موضع لبنة من زاوية) ولمسلم من زواياه وهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت فى اس الدار المذكورة

الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا **قوله** اذا أطال أحدكم الغيبة فيه اشارة الى ان علة النهى انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة قيد الشارع النهى عن الطروق بالغيبة الطويلة والحكمة فى النهى عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى هذا فى الحديث الذى بعده وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس انهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته ما يكره وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وأخرج أبو عوانة فى صحيحه عن جابر ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليه بالسيف فلما ذكر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا **قوله** حتى تدخل ليلا ظاهره المعارضة لما تقدم من النهى عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهى الدخول فى أثنائه فيكون أول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهى والاولى فى الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهى ان لم يكن قد أعلمهم **قوله** الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهى التى لم تدهن شعرها وتمشطه **قوله** وتستحد بحاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أى التى غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لان الغالب استعماله فى ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى **قوله** يتخونهم أو يطلب عثراتهم هكذا بالشك قال سفيان لا أدرى هكذا فى الحديث أم لا يعنى يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهى الزلة ووقع فى حديث جابر عند أحمد والترمذى بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم

لوأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما فى فتح البارى ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبى بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (وقال فى آخره) أى آخر الحديث المذكور (فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائى فى التفسير وفى الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين ١٣٦ ❁(عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين) سنة ويأتى نقل الخلاف فى سنه صلى الله عليه وآله وسلم وما فى ذلك من المباحث فى محله ان شاء الله تعالى ❁(عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال وهو ابن أربع وتسعين) سنة قال فى الفتح يشعر بانه رآه سنة اثنتين وتسعين لانه كان له يوم مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه ففيه رد لقول الواقدى انه مات سنة احدى وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقد قيل انه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه قال ابن أبى داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال غيره بل محمود بن ربيع وقيل بل محمود بن لبيد فانه مات سنة تسع وتسعين (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى قويا (معتدلا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد علمت) بتاء المتكلم (ما متعت به) بضم الميم وتاء المتكلم أيضا مبنيا للمفعول (سمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وذلك (ان خالتى) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (ذهبت بى اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن أختى شاك) من الشكوى وهو المرض (فادع الله قال) السائب (فدعا لى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه ان الادب أن يقال يا رسول الله يا نبى الله كما خاطبته خالة السائب ❁(عن عقبة بن الحرث) بن عامر القرشى (رضى الله عنه قال صلى أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى) زاد الاسماعيلى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بليال وعلى رضى الله عنه يمشى الى جانبه (فرأى) أى أبو بكر (الحسن) بن على (يلعب مع الصبيان) وكان عمره

❁(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)❁

(عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى رواه احمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه الدارقطنى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك على أهلك هوان ان شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى قالت تقيم معى ثلاثا خالصة ❁ وعن أبى قلابة عن أنس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجاه ❁ وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطنى ❁ وعن أنس قال لما أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه أحمد وابو داود) لفظ الدارقطنى فى حديث أم سلمة فى اسناده الواقدى وهو ضعيف جدا وحديث أنس الآخر فى الاقامة عند صفية أخرجه أيضا النسائى ورجال أبى داود رجال الصحيح قوله سبعت لك فى رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية للحاكم انها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت الحديث وفى حديث أم سلمة دليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص فى الثيب والقياس فى البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله ليس بك على أهلك هوان انه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك قال القاضى عياض المراد باهلك هنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أى انى لا أفعل فعلا به هوانك قوله قال أبو قلابة الخ قال ابن دقيق العيد قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه فى حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل وقوله انه رفعه نص فى رفعه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص فى

رفعه

بعضه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قول من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي أنه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب قال في الفتح وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور واذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا انتهى وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر البكر والثيب بثلاث المقدار تقديما ويقضي البواقي مثله وحكى في البحر أيضا عن الحسن البصري وابن المسيب انها تؤثر البكر بليلتين والثيب بليلة ◆ قال في الفتح تنبيه يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن دقيق العيد انه قال افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الآدمي فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى ولا يخفى ان مثل هذا لا يرد به على تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا أن يكون ابن دقيق العيد ممن يقول بوجوب المقام بلا استثناء

◆(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)◆

انذاك سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على اللائق به انذاك من ملاعبة المباسطة بل على ملاطفة بغير ضرر وتنشيط ونحو ذلك والله أعلم (فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه بالنبي) صلى الله عليه وآله وسلم (لا شبيه بعلي) يعني أباه (وعلي يضحك) فيه اشعار بتصديقه وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والنسائي في المناقب قال في الفتح وقد وافق أبا بكر على ان الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو جحيفة كما سيأتي ◆(عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله السوائي (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان الحسن) بن علي (يشبهه) وفي حديث أنس ان الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان يشبهه فيما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك (فقيل له) أي لابي جحيفة (صفه لنا فقال كان أبيض) اللون (قد شمط) بفتح الشين وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا للبياض ولمسلم من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته (وامر لنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف توفي (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن نقبضها) زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليجئ فقمت

اليه فاخبرته فامر لنا بها ◆(عن عبد الله بن بسر) المازني (صاحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان شيخا) أم شابا (قال كان في عنفقته شعرات بيض) لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من افراده ◆(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الباء أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب

وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو ١٢٨ أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) أي شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين ولا (قطط) ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين وكسر الباء من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي هو رجل يعني مسترسلا (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع الاول وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح انه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بان أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين أصحابه بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق آخر وتوفاه على رأس ستين سنة (وليس

(عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رواه مسلم • وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه أحمد وأبو داود بنحوه وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا رواه الخمسة)

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه قوله الى تسع فيه دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على انه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة المذكور قوله يميل لاحداهما فيه دليل على تحريم الميل الى احدى الزوجتين دون الاخرى اذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب أكثر الائمة الى وجوب القسمة بين الزوجات وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان ان يقف مع احداهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح أربعا وله ايثار أيهما شاء بالليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله

فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك وفى رواية الاسبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة (وفى رواية عنه) أى عن أنس (كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس بالطويل البائن) قال البيضاوى أى الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير أى المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أى أبيض مشربا بحمرة (وليس بالآدم) بالمد أى الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) أى المسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس أربعين سنة) وهذا يتجه على القول بانه ولد فى ربيع الاول وبعث فى رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (وذكر تمام الحديث) وهو قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه) وفى بعض النسخ وأحسنهم (خلقا) بضم الخاء الطبع والسجية (ليس بالطويل البائن) المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو بان بمعنى فارق من سواه بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم * (عن أنس رضى الله عنه انه سئل هل خضب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) شعره (قال لا) لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (فى صدغيه) وهذا كما نبه عليه فى الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان فى عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ أى متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الزينة * (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر (الشعر) فى رأسه (يبلغ شحمة أذنيه رأيته فى حلة) قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لان

أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا يعد من الميل الكلى والله يقول فلا تميلوا كل الميل * (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك رواه الخمسة الا أحمد * وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يريد عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه * وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه) حديث عائشة الاول أخرجه أيضا الدارمى وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذى ارساله فقال رواية حماد ابن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا أصح وكذا أعله النسائى والدارقطنى وقال ابو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين والاصطخرى والمهدى فى البحر الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه **قوله** فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك قال الترمذى يعنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء قال فى الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلمانى مثله **قوله** ان كانت جارتك بالفتح للهمزة وبالكسر كما فى الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرة أو هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها قال فى الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا **قوله** أوضأ منك من الوضاءة ووقع فى رواية معمر أوسم من الوسامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أى علامة **قوله** يريد يوم عائشة فيه دليل على ان مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه فى مرضه أو فى غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات

الامر المستغنى عنه (لم أر شيأ قط أحسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم وصلا ودون غيره (وفي رواية عنه) أي عن أنس (رضي الله عنه انه قيل له ا كان وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مثل السيف) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عن الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة تمم قصدا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس أي في نهاية الاشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على انه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * (عن أبي جحيفة رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي بالبطحاء) المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (قد تقدم هذا الحديث) في أوائل الصلاة في الوضوء (وفي هذه الرواية قال) أي أبو جحيفة (فجعل الناس يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فأخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج) لعصمة بدنه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا اسفت الطريق يعرفه بها القائل . * فمن طيبه طابت طرقاته * وقالت عائشة كان عرقه في وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم ووقع مثل حديث الباب في حديث يزيد بن الاسود عند الطبراني باسناد قوي وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في اثناء حديث قال فمسح صدري فوجدت ليده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جونة عطار وفي الباب أحاديث * (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا)

لافضله بالوقوف مع واحدة منهن قوله اذا أراد أن يخرج سفرا فهو مما اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضا فيما اذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة قوله أقرع استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى

* (باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه) *

(عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه * وعن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما * وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه أحمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية) قوله ان سودة قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها في لفظ للبخاري في الهبة يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبي داود ولقد قالت سودة بنت زمعة حين

بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن أمة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون وتعقب الحربي الجميع وقال الذي أراه ان القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يسدل شعره) اي يرسل شعر ناصيته على جبهته قال النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان صلى الله عليه) وآله (وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشئ) اي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأسه) اي شعر رأسه اي القاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ماسدل لامر امر به واستدل بالحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وتعقب بانه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك آخرا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وابوداود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس ۞ (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضي الله عنهما قال لم يكن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ (ولا متفحشا) متكلفا الفحش نفى عنه صلى الله عليه وآله وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا

أمنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يومها ويوم سودة لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا لليوم الموهوب لها بلا فصل ان يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى قال في البحر وللواهبة الرجوع متى شاءت فيقضيها ما فوت بعد العلم برجوعها لا قبله وحديث عائشة يدل على انه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها وهو مجمع عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط نفقة أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية قوله قال عطاء التي لا يقسم لها صفية قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضرني وقت الرقم

(كتاب الطلاق)

(وكان يقول ان من خياركم أحسنكم اخلاقا) حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم واخرج احمد من حديث ابي هريرة يرفعه انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق وروى البزار مكارم بدل صالح وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه وحديث الباب أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر ١٤٢ (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أمرين) من أمور الدنيا (الا أخذ أيسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (مالم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان) صلى الله عليه وآله وسلم (أبعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز أو التخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه رواه البخاري وحمل فيهما الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا انه انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا في الفتح (الا أن تنتهك) أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عزوجل (فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب انتهاك تلك الحرمة (بها) أي بسببها الا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع

(باب جواز الطلاق للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر * وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك رواه أحمد وأبو داود * وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه * وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والمنذري وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح وحديث ثوبان حسنه الترمذي وذكر ان بعضهم لم يرفعه وحديث ابن عمر الاول أخرجه أيضا الحاكم وصححه ورواه أيضا أبو داود وفي اسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي اسناده عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه قد تابعه معرف بن واصل ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ ما خلق الله شيأ أبغض اليه من الطلاق قال الحافظ واسناده ضعيف ومنقطع وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى قوله طلق حفصة قال في الفتح الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحهما أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع

فلك ينتهكون حرمات الله وزاد الطبراني عن أنس وان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشئ العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك ما لم يفض الى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن فيه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة والله اعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب

❁(عن أنس رضي الله عنه قال ما مسست حريرا ولا ديباجا) هذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر الدال وفتحها قال أبو عبيدة الفتح مولد أي ليس بعربي (ألين من كف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا يخالف ما وقع في حديث أنس انه كان ضخم اليدين وفي رواية له والقدمين وفي أخرى له شثن القدمين والكفين أي غليظهما في خشونة والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته او حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئا كان بالنسبة الى أصل الخلقة وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة الى امتهانهما بالعمل فانه تعاطى كثيرا من أموره صلى الله عليه وآله وسلم (ولا شممت ريحا قط او) قال (عرفا قط اطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (او) قال (عرف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث من أفراده لم اخرجه مسلم بمعناه ❁(عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم والعذراء البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها والخدر الستر الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم في غير حدود الله وأخرج البزار من حديث انس وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه

فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور وأما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى وفي حديث عمر هذا دليل على ان الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة ولا يعارض هذا حديث أبغض الحلال الى الله الخ لان كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية قوله طلقها فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز امساكها ولا يحل ضربها كضرب الامة وقد تقدم الكلام على ذلك قوله فحرام عليها رائحة الجنة فيه دليل على ان سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريما شديدا لان من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا وكفى بذنب يبلغ بصاحبه الى ذلك المبلغ مناديا على فظاعته وشدته قوله أبغض الحلال الى الله الخ فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض قوله طلق امرأتك هذا دليل صريح يقتضي انه يجب على الرجل اذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وان كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الامساك ويلحق بالاب الام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ان لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الاب كما في حديث من أبر يا رسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك وحديث الجنة تحت أقدام الامهات وغير ذلك

(باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها)

(عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخاري * وفي رواية عنه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا

وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط اسناده حسن وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وفي رواية واذا كره) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئا عرف في وجهه) لتغير بشرته بسبب ذلك وفيه انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم اصحابه كراهته لذلك ﴿(عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما) مباحا (قط) كان يقول لمالح قليل الملح ونحوها (ان اشتهاه اكله والا) اي وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه ١٤٤ واما قوله للضب لا آكله ولم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهته لا اظهار لعيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في السير ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه وهذا الحديث أخرجه أبو داود ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه زاد الاسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلا تفهمه القلوب واعتذر عن أبي هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من المهل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن أختصر فتتزاحم القوافي على ﴿(عن أنس رضي الله عنه يحدث عن ليلة أسري بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس انه (جاء ثلاثة نفر) من الملائكة قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه) استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من شريك الراوي عن أنس لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد [illegible] عن أنس [illegible]

له ان يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك رواه أحمد ومسلم والنسائي * وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل * وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني) قوله طلق امرأته اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قوله وهي حائض في رواية وهي في دمها حائض وفي أخرى للبيهقي انه طلقها في حيضها قوله فذكر ذلك عمر قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة أصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسئلة معروفة في كتب الاصول

والطلاق

غيره من الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بانه لم يؤت عقب تلك المسألة بل بعد سنتين لانه انما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (نائم في مسجد الحرام فقال أولهم) أول النفر (أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشعر بانه كان نائما بين اثنين أو أكثر وقد قيل انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للمعروج به الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه) تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) صلى الله عليه وآله وسلم (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم في الايمان

۞ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم باناء) فيه ماء (وهو بالزوراء) موضع بسوق المدينة (فوضع يده في) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه) من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قيل) القائل قتادة (لانس كم كنتم قال) كنا (ثلثمائة أو زهاء) بضم الزاي ممدودا أي قدر (ثلثمائة) وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة ومتصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر ولم يرو عن أحد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم تكررت عنه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ووردت من طرق كثيرة يفيد

والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها الى آخر كلام صاحب الفتح وظاهر الامر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك وأحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط قال في الفتح واحتجوا بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق اذا انقضت العدة انه لا رجعة والاتفاق أيضا على انه اذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحناطي من الشافعية وجها **قوله** ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال أبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في احدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد الى المنع وحكاه صاحب البحر عن القاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وفيه نظر فان الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن أبي حنيفة والمنع عن أبي يوسف ومحمد واستدل القائلون بالجواز بظاهر الحديث وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب المذكور بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ وكذلك قوله في الرواية الاخرى مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت الخ **قوله** فتغيظ قال ابن دقيق العيد تغيظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اذا عزم عليه **قوله** ثم يمسكها أي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية البخاري ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلق

مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ قلت أخذ كلام عياض وتصرف فيه قال ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر من أربعة طرق وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من اطلاقهما وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء من حديث عمران بن حصين في الصحيحين وعن البراء ابن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين وعن أبي قتادة عند مسلم وعن أنس عند البيهقي في الدلائل وعن زياد بن حارث الصدائي عنده وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وفي الجملة يستفاد منه الرد على ابن بطال حيث قال هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه قال القرطبي ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وقد نقل ابن عبد البر عن المزني انه قال نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال كنا نعد الآيات) التي هي خوارق العادات (بركة) من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس والقمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما

رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم قال الحافظ وهو كما قال لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف في الحكمة في الامر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها **قوله** قبل أن يمسها استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء قال في الفتح واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه وقد تمسك بقوله أو حاملا من قال بان طلاق الحامل سني وهم الجمهور وروي عن أحمد انه ليس بسني **قوله** فحسبت من طلاقها بضم الحاء المهملة من الحسبان وفي لفظ للبخاري حسبت علي بتطليقة وأخرجه أبو نعيم كذلك وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض الى أنه لا يقع وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع

الى

عبادة وكأنهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا أى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى الحديبية كما جزم به البيهقى أو خيبر كما عند أبى نعيم فى الدلائل وقد وقع مثل ذلك فى تبوك فدل على تكرر وقوع ذلك حضرا وسفرا (فقل الماء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن انه صلى الله عليه وآله وسلم موجد للماء (فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده) المباركة (فى الاناء ثم قال حى على الطهور) بفتح الياء والطاء أى هلموا الى الماء مثل حى على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أى تطهروا (المبارك) الذى أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (والبركة من الله) عز وجل قال ابن مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى من نفس اللحم الذى بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم غالبا وعند الاسماعيلى كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وله شاهد أورده البيهقى فى الدلائل من طريق قيس بن أبى حازم قال كان أبو الدرداء وسلمان اذا كتب أحدهما الى الآخر قال له يا آية الصحفة وذلك انهما بيناهما يأكلان فى صحفة اذ سبحت وما فيها وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح قال الحافظ وقد اشتهر تسبيح الحصا ففى حديث أبى ذر قال تناول النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات فسبحن ثم وضعهن فى يده حتى سمعت لهن حنينا ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن أخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وفى رواية للطبرانى فسمع تسبيحهن من فى الحلقة وفيه ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع أحد منا قال البيهقى فى الدلائل كذا رواه صالح بن أبى الاخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكره عن أبى ذر بهذا وذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصا وحنين

الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وعندى أنه لا ينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر ان الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل فى القصة شيأ برأيه وهو ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تغيظ من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هى واحدة قال فى الفتح وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فاجابه بان قوله هى واحدة لعله ليس من كلام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه بانه نقض أصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بانه لا يدرى أقاله يعنى قوله هى واحدة ابن وهب من عنده أم ابن أبى ذئب أم نافع فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالاولى فى الجواب المعارضة لذلك بما سيأتى ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطنى أيضا ان عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق وأجاب ابن القيم عن ذلك بان الرجعة قد وقعت فى كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان أحدها بمعنى النكاح قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ولا خلاف بين أحد من أهل العلم ان المطلق ههنا هو الزوج الثانى وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك كابتداء النكاح وثانيها الرد الحسن الى الحالة الاولى التى كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده ارجعه أى رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث الرجعة التى تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط

الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ومع ذلك لم يكتسب تواترها وأجاب بانه استغنى عن نقلها تواترا بالقرآن وأجاب غيره بمنع نقلها آحادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع قال فى الفتح والذى أقول انها كلها مشتهرة عند الناس وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك وأما تسبيح الحصا فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها وأما تسليم الغزالة ١٤٨ فلم أجد له اسنادا لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف والله أعلم اهـ وقد ذكر القسطلانى فى المواهب اللدنية من مباحث ذلك ما يكفى وحديث الباب أخرجه الترمذى فى المناقب ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) يعنى يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها فى أرجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذى يلبسونه فى الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء (وقد تقدم الحديث بطوله) وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قتال الترك وثانيها حديث تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه وثالثها حديث الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام (وقال فى آخر هذه الرواية) وهو الحديث الرابع (وليأتين على أحدكم زمان) أى بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم (لان يرانى) فيه (أحب اليه من أن يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من فاذا الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم ولو فقد أهله وماله قال فى الفتح والاحاديث الاربعة تدخل فى علامات النبوة لاخباره فيها عما سيقع فوقع ❁ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاى قال فى الفتح قوم من العجم (وكرمان من الاعاجم) بفتح الكاف وبكسرها وسكون الراء واستشكل هذا مع ما سبق من قتال الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد

الاستدلال ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك قال الحافظ وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ولكنه لا يخفى ان هذا على فرض دلالته على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لان مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة وقد تقرر ان معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحى ولم يثبت انه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير اليها ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور فى الباب ولا حجة لهم فى ذلك لانه قول صحابى ليس بمرفوع ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن عمر بلفظ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيأ قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح لانه رواه أبو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عبد الله طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ الحديث فهؤلاء رجال ثقات أئمة حفاظ وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبى الزبير لسائر الحفاظ قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف اذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيأ مستقيما لكونها لم تكن على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيأ تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيأ جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وقد حكى البيهقى عن الشافعى نحو ذلك ويجاب بان أبا الزبير غير مدفوع فى الحفظ والعدالة وانما يخشى من تدليسه

الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند وروى بعضهم خوز كرمان بالاضافة والاشكال باق ويمكن ان يجاب بان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة أعني قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) قال الكرماني فان قلت أهل هذين الاقليمين أي خوزا وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب بانه لما بان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد أوانهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز واحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وآله وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال في الفتح بلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وشمالي الهند الى أقصى المعمور وقال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان الطريق ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيأ بعد شئ منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالترك فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى

فاذا قال سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار الى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر بل غاية ما هنالك الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على انه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح أعني ولم يرها شيأ على انه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل الى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وهذا اسناد صحيح وروى ابن عبد البر عن الشعبي انه قال اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدي في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر فيه الا ما كان صحيحا على شرطهما وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وابراهيم بن أبي حسنة ولا شك ان رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة فاذا صرنا الى الترجيح بناء على تعذر الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم قال في الفتح وهو متعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب وقد تقرر في الاصول ان الامر بالشئ نهي عن ضده والمنهي عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه ومنها قول الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا أقبح من التسريح الذي حرمه الله ومنها قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد الا المأذون فدل على ان ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر أعني تعريف المسند اليه باللام الجنسية ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهو حديث صحيح شامل لكل مسئلة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسئلة النزاع من هذا القبيل

دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان أخذه الله وتفرق بنوه البلاد وأخذوا ممالك كثيرة وظهر مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم ملوك الهند المغلية وكان لهم صولة وشوكة فى بلاد الهند الى آخر سنة ألف ومائتين حتى غلب على تلك البلاد النصارى البرطانية وتلاشت حكومتهم ودولتهم على أيدى هؤلاء الظلمة الكفرة وقيدوا آخرهم وهو أبو المظفر سراج الدين بهادر شاه فى سنة ١٢٢٣ الهجرية فلم يبق لهم عين ولا أثر ولله الامر من قبل ومن بعد وهذه المائة الثالثة عشر قد قربت بالانصرام وكثرت الفتن فى هذه الايام بين الروم والروس وما بين ذلك ولعل المائة الآتية مقدمة لظهور المهدى المنتظر الموعود الذى أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحاديث الكثيرة الصحيحة التى بلغت حد التواتر والله أعلم بما كان وما يكون والى الله ترجع الامور ختم الله لنا بالحسنى فى هذه الفتن والشرور انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهلك) بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك (الناس هذا الحى من) بعض (قريش) وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله (قالوا فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو ان الناس اعتزلوهم) بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن

۞ (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية قال سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول هلاك أمتى) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدى غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش ان شئت أن أسميهم بنى فلان وبنى فلان) وكان أبو هريرة يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذى لم يحدث به وزاد فى الفتن فكنت أخرج مع جدى الى بنى مروان حين ملكوا الشام

فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وأمره وممن ذهب الى هذا المذهب أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها

(باب ما جاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها)

*(عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة قال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطلقها الثانية فى زمان عمر بن الخطاب والثالثة فى زمن عثمان رواه الشافعى وأبو داود والدارقطنى وقال قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم قال الترمذى لا يعرف الا من هذا الوجه وسألت محمدا عنه يعنى البخارى فقال فيه اضطراب انتهى وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد وقيل انه متروك وذكر الترمذى عن البخارى انه يضطرب فيه تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة وأصحها انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر فى التمهيد تكلموا فى هذا الحديث انتهى وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الاضطراب فكما تقدم وقد أخرج أحمد انه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها وروى ابن اسحق عن ركانة انه قال يا رسول الله انى طلقتها ثلاثا قال قد علمت ارجعها ثم تلا اذا طلقتم النساء الآية أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة وسيأتى وهو أصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائى عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا أقتله قال ابن كثير اسناده جيد وقال الحافظ فى بلوغ المرام رواته موثقون وفى الباب عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال انى طلقتها ثلاثا

قال

فاذا راهم علما يا احـدا انا قال الناعسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم والقائل فكنت أخرج مع جدى عمرو بن يحيى وعند ابن أبى شيبة ان أباهريرة رضى الله عنه كان يمشى فى السوق و يقول اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان قال فى الفتح وفى هذا اشارة الى أن أول الاغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد الشهر وقال الطيبى رآهم صلى الله عليه وآله وسلم فى منامه يلعبون على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس انه رأى فى المنام ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة (عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى) والشر الفتنة ووهن عرا الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة ورفض السنة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يارسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أى ببعثك وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) أى فتنة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم قلت) يارسول الله (وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه) أى الخير (دخن) بفتح الدال والخاء أى كدر غير صاف ولا خالص قال النووى كالقاضى عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال حذيفة (قلت) يارسول الله (وما دخنه) أى كدره (قال قوم يهدون) الناس (بغير هدى) قال القسطلانى أى لا يستنون بسنتى وللاصيلى هدى بضم الهاء (تعرف منهم وتنكر) أى تعرف منهم الخير فتشكره والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال نعم دعاة) جمع داع (الى أبواب جهنم) أى باعتبار ما يؤل اليه شأنهم أى يدعون الناس الى الضلالة والبدعة و يصدونهم عن الهدى والسنة بأنواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أى الى النار أى الى الخصال التى تؤل اليها (قذفوه فيها) أعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه قيل المراد بالشر بعد الخير الامراء

قال قد علمت راجعها أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحق فانه فى سنده والحديث يدل على ان من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة وان أراد ثلاثا كانت ثلاثا ورواية ابن عباس التى ذكرناها انه اعنى ركانة طلقها ثلاثا فامره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على ان من طلق ثلاثا دفعة كانت فى حكم الواحدة وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق قوله فقال صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أردت الا واحدة الخ فيه دليل على انه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم انه أراد واحدة الا بيمين ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة الى الطلاق اذا كان له فيها نفع (وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بنى عجلان امرأته قال يارسول الله ظلمتها ان امسكتها هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق رواه أحمد وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ثم أراد ان يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى انك قد أخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فامرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراجعتها ثم قال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى أن اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطنى) حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة الا الترمذى بلفظ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين وسيأتى فى كتاب اللعان والغرض من ايراده ههنا ان الثلاث اذا وقعت فى موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بانها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق اجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا وحديث الحسن فى اسناده عطاء الخراسانى وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى وقال النسائى وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد وقال البخارى ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره وقال شعبة كان نسيا وقال ابن حبان من خيار عباد الله غير انه كان

بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قلت يا رسول الله صفهم) أي الدعاة (لنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هم من جلدتنا) بكسر الجيم وسكون اللام أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسي اي من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) أي أميرهم ولو جار وعند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض) بفتح العين وتشديد الضاد (بأصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتي أي تمسك بما تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن

(عن علي رضي الله عنه قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلأن أخر من السماء أحب الي من أن أكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء وضمها وتكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه تخفيفا للعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان) أي صغارها (سفهاء الأحلام) أي ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما في حديث أبي سعيد يقرؤن القرآن وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محلها

كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله أرأيت لو طلقتها الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في اسنادها شعيب ابن زريق الشامي وهو ضعيف وقد استدل القائلون بان الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على ان لفظ الثلاث محتمل * (وعن حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد * وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه * وعن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني * وعن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي * وعن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل ان يدخل بها فقال أبوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس ابن البكير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره ان أبا هريرة قال بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال مثل قولهما رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين * وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه أبو داود * وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته

(يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام قوى الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) جمع حنجرة بوزن قسورة وهى رأس الغلصمة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم فى الارض بالفساد واحتج السبكى لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى فى المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية ❁ (عن خباب ابن الارت) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بهمزة وراء وتاء فوقية مشددة (رضى الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا له) يارسول الله (الا تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (الا تدعو الله لنا فقال كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وأممهم (يحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار) بكسر الميم والياء أو النون يقال نشرت الخشبة وأنشرتها (فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك) أى وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أى تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) من الاتمام والاكمال (هذا الامر) أى أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بلدة باليمن أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ فى البعد والاول أقرب قال ياقوت هى قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة قال فى الفتح سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه) عطف على الجلالة الشريفة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه

مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ❁ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته ألفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين ❁ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطنى وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه أحمد ومسلم وفى رواية عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفى رواية أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه أبو داود) حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائى وحكى الترمذى عن البخارى انه قال انما هو عن أبى هريرة موقوفا ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعا وقال النسائى هذا حديث منكر وأما انكار الشيخ انه حدث بذلك فان كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود بلفظ قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسى انتهى فلا شك انه علة قادحة وان لم تكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما فى الرواية المذكورة فى الباب فليس ذلك مما يعد قادحا فى الحديث وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث وقد استدل بهذا الحديث على ان من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثا وقد اختلف فى قول الرجل لزوجته

في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة ۞ (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم افتقد ثابت بن قيس) بن شماس خطيبه صلى الله عليه وآله وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) في الفتح هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لأبي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى وأشبه بالصواب (يا رسول الله أنا أعلم لك) اي لاجلك (علمه) أي خبره (فأتاه) الرجل ١٥٤ (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته منكسا رأسه) بكسر الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي كما مر (وهو من أهل النار فأتى الرجل) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبره أنه) أي ثابتا (قال كذا وكذا) يعني أنه قد حبط عمله فهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوي (فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) من عنده صلى الله عليه وآله وسلم (ببشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلاء وما يعبدون ولهؤلاء وما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة
عليه
كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله علمه وآله
وسلم انه من أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر
في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد ۞ (عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قرأ
رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار الدابة) أي فرسه (فجعلت تنفر فسلم الرجل) قال الكرماني دعا بالسلامة

أمرك بيدك وأمرك اليك هل هو صريح تمليك للطلاق أو كناية فحكي في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك انه أراد التوكيل وذهب المؤيد بالله والهادوية الى انه كناية تمليك فيقبل قول الزوج انه أراد التوكيل **قوله** قال الخلية الخ هذه الالفاظ من الفاظ الطلاق الصريح وأما كونها بمنزلة ايقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على انه بمنزلة الطلاق الثلاث الا ان يحلف الزوج انه ما أراد به الا واحدة فيمكن ان يكون علي رضي الله عنه الحق به بقية الالفاظ المذكورة وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار **قوله** فطلقوهن في قبل عدتهن هذا الاثر اسناده صحيح كما قال صاحب الفتح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف الى الدارقطني وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك قال لا انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود انه قيل له ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت وأتاه آخر فقال رجل طلق امرأته عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك امرأتك قال نعم قال هو كما قلت والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم **قوله** اناة في الصحاح انه على وزن قناة وفي القاموس والاناة كقناة الحلم والوقار **قوله** من هناتك جمع هن كأخ وهو الشيء يقول هذا هنك أي شيئك هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من الاشياء العلمية التي عندك **قوله** تتابع الناس بتاءين فوقيتين بعدها الف مثناة تحتية بعدها عين مهملة وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف واعلم انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث اذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق أم لا فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الاربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكاه أيضا عن بعض الامامية الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من أهل العلم الى ان الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي

كما يقال اللهم سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضى بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال اقرأ فلان) قال النووي معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها انتهى فليس أمراً له بالقراءة في حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى. وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في فضائل القرآن ١٥٥ ا ب أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أي الضبابة (السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها رأسان وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع ابن أنس لعينها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك قال القسطلاني واللائق هنا الاول انتهى قلت الاولى حمل السكينة على معناها اللغوي وهذه الاقوال كلها لا مستند لها من السنة ولا من اللغة (نزلت للقرآن أو) قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن نزول السكينة عند القراءة وأخرجه أيضا في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن

۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على اعرابي) قيل هو قيس بن أبي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري قال في الفتح ولم أر تسميته بغيره فهذا ان كان محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين لان صاحب القصة مات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حال اسلامه ولا صحبة له ولكن أسلم في حياته ولا [illegible] صحبة وعاش بعده دهرا طويلا (يعوده فقال وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور) لك من ذنوبك أي مطهرة (ان شاء الله) تعالى يدل على ان قوله دعاء لا خبر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له) أي للاعرابي (لا بأس طهور ان شاء الله قال) الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وآله وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هي حمى) أي المرض حمى (تفور) أي يظهر

عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي واليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وحكاه ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وذهب بعض الامامية الى انه لا يقع بالطلاق المتتابع شئ لا واحدة ولا أكثر منها وقد حكى ذلك عن بعض التابعين وروى عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلاث بلفظ واحد او ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهويه ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة استدل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة منها قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظاهرها جواز ارسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها قال الكرماني ان قوله الطلاق مرتان يدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث وقال الكرماني إن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة وتعقب بأن التسريح في الآية انما هو بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الثلاث دفعة وقد قيل ان هذه الآية من ادلة عدم التتابع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولم يفرق في هذه الآيات بين ايقاع الواحدة والثنتين والثلاث وأجيب بان هذه عمومات مخصصة واطلاقات مقيدة بما ثبت من الادلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قصة

جرها ووجبها وغليانها (أو) قال (تثور) شك من الراوى (على شيخ كبير تزيره القبور) من أزاره اذا حمله على الزيارة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنعم اذا) بالتنوين يعنى أرشدتك بقولى لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه قاله فى شرح المشكاة وزاد الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابى اذا أبيت فهى كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى من الغد الا ميتا قال فى الفتح وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى الباب وأخرجه الدولابى فى الكنى بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابى ميتا وحديث الباب أخرجه البخارى أيضا فى الطب وفى التوحيد والنسائى فى الطب وفى اليوم والليلة

❁ (عن أنس رضى الله عنه قال كان رجل نصرانيا) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وقال فى القسطلانى لم يسم وفى مسلم انه من بنى النجار (فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحى (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدرى محمد الا ما كتبت له فاماته الله) ولمسلم فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم (فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض) أى طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا) أى أهل الكتاب (هذا) الرمى (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلى لما لم يرض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فالقوه) خارجه (فحفروا له لم فأعمقوا) أى أبعدوا (فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه خارج القبر فحفروا له فاعمقوا له فى الارض ما استطاعوا فاصبح قد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس) بل من رب الناس (فالقوه) وعند مسلم فتركوه منبوذا ❁ (عن جابر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هل لكم من أنماط) بفتح الهمزة جمع نمط ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال فى الفتح ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له ذلك لما تزوج

عويمر العجلانى وقد قدمنا الجواب عن ذلك واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن وقد تقدم أيضا الجواب عنه واستدلوا ايضا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ابن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وفى رواية ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك وابراهيم بن عبيد الله مجهول فأى حجة فى رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده واستدلوا أيضا بما فى حديث ركانة السابق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه انه ما أراد الا واحدة وذلك يدل على انه لو أراد الثلاث لوقعت ويجاب بأن اثبت ما روى فى قصة ركانة انه طلقها البتة لا ثلاثا وأيضا قد تقدم فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له ارجعها بعد أن قال له انه طلقها ثلاثا وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا ينتهض معه للاستدلال واستدل القائلون بانه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع فى حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقتها فقال ثلاثا فى مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انما تلك واحدة فارتجعها أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان فى اسناده محمد بن اسحق ورد بانهم قد احتجوا فى غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة فى الباب ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه ومنها ان أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما تقدم ويمكن ان يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر والحديث نص فى محل النزاع واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره وقد أجيب عنه باجوبة منها ما نقله المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب بعد اخراجه له ولفظه وقد اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره فى حق من

(قلت وأنى يكون لنا الانماط قال اما انه سيكون لكم الانماط) قال جابر (فانا أقول لها) يعني امرأته سهلة بنت مسعود بن
أوس بن مالك الانصارية الاوسية كما ذكره ابن سعد (أخري عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انها
ستكون لكم الانماط) قال في الفتح في استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانها ستكون نظر لان
الاخبار بان الشيء سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول أخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه
فكأنه أقره انتهى وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ١٥٧ صلى الله عليه وآله وسلم في غزاته فأخذت نمطا
فنشرته على الباب فلما قدم فرأى
النمط عرفت الكراهة في وجهه
فجذبه حتى هتكه فقال ان الله
لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
قالت فقطعت منه وسادتين فلم
يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان
الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها
بل لما يصنع بها قال جابر (فادعها)
أي اترك الانماط بحالها مفروشة
❁ (عن سعد بن معاذ) الانصاري
الاشهلي من المدينة (رضي الله
عنه انه قال لامية بن خلف)
أبي صفوان وكان من كبار
المشركين (اني سمعت محمدا صلى
الله عليه) وآله (وسلم يزعم انه
قاتلك قال اياي قال) سعد (نعم)
اياك (قال) أمية (والله ما يكذب
محمد اذا حدث فقتله الله ببدر)
أي في وقعتها (وفي الحديث قصة
هذا مضمون الحديث منها)
وفيه علامة من علامات النبوة
حيث أخبر بما يقع فوقع ولله
الحمد ❁ (عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان جبريل عليه
السلام أتى النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم وعنده أم سلمة فجعل
يحدث) رجلا عنده (ثم قام)
الرجل (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لام سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت أنه ملك أم لا (من هذا
أو كما قال) شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قالت هذا دحية) بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا
في صورته (قالت) أم سلمة (أيم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخبر عن جبريل أو كما
قال) قال في الفتح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع
في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل

لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق
بان يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث
اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي
بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب
ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امورا ظهرت
وأحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل الزمهم الثلاث في صورة
التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد أشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه اناة وقال أحمد بن حنبل كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف
ما قال طاوس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال أبو داود في
سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان
ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا
فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف وقوله وتأوله بعضهم
على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ هذا البعض الذي أشار اليه هو ابن سريج وقد
ارتضى هذا الجواب القرطبي وقال النووي انه أصح الاجوبة ولا يخفى ان من جاء
بلفظ يحتمل التأكيد وادعى انه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر فكيف بزمن
خير القرون ومن يليهم وان جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق اذا ادعى التأكيد من
غير فرق بين عصر وعصر ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من
اصحاب ابن عباس انما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة
وأما ما قاله ابن المنذر من انه لا يظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم شيأ ويفتي بخلافه فيجاب عنه بان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى
الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما
بلغنا دون ما لم يبلغ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ومن الاجوبة عن
حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون ابن
عباس علم شيأ نسخ ويجاب بان النسخ ان كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو وان كان
بالاجماع فاين هو على انه يبعد ان يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض ايام عمر على أمر

الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهه قالت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني ان أمضي الى بني قريظة انتهى ملخصا ۞(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام أبو بكر فنزع ذنوبا) دلوا مملوءا ماء (أو ذنوبين) ليست أو للشك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رأى بل لشك الراوي فقد جاء ذنوبين بلا شك (وفي نزعه ضعف والله يغفر له) وليس في هذا حط لفضل أبي بكر ولكنه اشارة لقلة الفتوحات في زمنه لاشتغاله بقتال أهل الردة مع قصر مدة خلافته ١٥٨ (ثم أخذها عمر فاستحالت بيده) أي انقلبت (غربا) دلوا أكبر من الذنوب ففيه اشارة الى عظم الفتوحات في زمنه وكثرتها وكان كذلك (فلم أر عبقريا في الناس) كاملا قويا رئيسا (يفري فريه) يعمل عمله ويقوى قوته (حتى ضرب الناس بعطن) هو للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا ابلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا أي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه ۞(وعنه) أي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكروا له ان رجلا منهم) من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الباء وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري ولفظه سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس على في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله أوحى اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع له لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس ونبينها (ويجلدون) مبنيا للمفعول (فقال عبد الله ابن سلام) الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها

منسوخ وان كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه ان ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه الى ذلك ومن الاجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم وهو زعم فاسد لا وجه له ومنها ما قاله ابن العربي ان هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع ويقال اين الاجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة ومنها انه ليس في سياق حديث ابن عباس ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره والحجة انما هي في ذلك وتعقب بأن قول الصحابة كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى واحتج القائلون بانه لا يقع شيء لا واحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فشرط في وقوع الثالثة ان تكون في حال يصح من الزوج فيها الامساك اذ من حق كل مخير بينهما ان يصح كل واحد منهما واذا لم يصح الامساك الا بعد المراجعة لم تصح الثالثة الا بعدها لذلك واذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قيل وأجيب بمنع كون ذلك يدل على انه لا يقع الطلاق الا بعد الرجعة ومن الادلة الدالة على عدم وقوع شيء الادلة المتقدمة في الطلاق البدعي واستدلوا أيضا بحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الاولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث لانا وان منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس فان لفظه عند أبي داود أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة

الرجم) أى على الزانى المحصن (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الاعور (يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا) أى اليهود (صدق) ابن سلام (يا محمد فيها) فى التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشهود فى أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنا) بالميم الساكنة والهمزة آخره أى يكب وفى رواية لابى ذر عن الحموى والمستملى يحنى بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز أى يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) وقد أخرجه فى المحاربين ومسلم فى الحدود وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الرجم

۞ (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زمنه وفى أيامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح أى نصفين وزاد أبو نعيم فى الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شئ من آيات الانبياء وهذا الحديث أخرجه البخارى فى سؤال المشركين ان يريهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم آية أى معجزة خارقة للعادة فأراهم انشقاق القمر وحديث الباب أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى قال القسطلانى وانشقاق القمر من أمهات المعجزات وأجمع عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة انتهى وفى الفتح وقد ورد انشقاق القمر أيضا فى حديث على وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم

۞ (عن عروة) بن الجعد أو ابن أبى الجعد وقيل اسم أبيه عياض (البارقى) الصحابى الكوفى وهو أول قاض بها (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه دينارا يشترى له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين فباع احداهما) أى احدى الشاتين (بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (له بالبركة فى بيعه) وفى رواية أحمد فقال اللهم بارك

على المطلقة بعد الدخول وغاية ما فى هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى الباب وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه وأجاب القرطبى عن ذلك التوجيه بان قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما هذا حاصل ما فى هذه المسئلة من الكلام وقد جمعت فى ذلك رسالة مختصرة

●(باب ما جاء فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره)●

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطنى وفى اسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائى منكر الحديث ووثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق وفى اسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن ابى اسامة فى مسنده رفعه بلفظ لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق فمن قالهن فقد وجبن واسناده منقطع وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز وفى اسناده انقطاع أيضا وعن على موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر موقوفا عنده أيضا والحديث يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما فى الاحاديث التى ذكرناها وقع منه ذلك اما فى الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف فى ذلك أحمد ومالك فقالا انه يفتقر اللفظ الصريح الى النية وبه قال جماعة من الائمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى وان عزموا الطلاق فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال يعتبر العزم فى غير الصريح لا فى الصريح فلا يعتبر والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع فانها نزلت فى حق المولى (وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى حديث بريدة فى

فى صفقة يمينه وفيه انه أمضى له ذلك وارتضاه (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) ولاحمد قال فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فاربح أربعين ألفا قبل ان أصل الى أهلى واستدل بهذا الحديث على جواز بيع الفضولى ووجه الدلالة منه كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهو مذهب مالك فى المشهور عنه وأبى حنيفة وتوقف الشافعى فيه فتارة قال لا يصح لان هذا الحديث غير ثابت وهذه رواية المزنى عنه وتارة قال ان صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطى وقد أجاب ١٦٠ من لم يأخذ به بانها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معا وهذا بحث قوى تعقب به الاستدلال بهذا الحديث على جواز تصرف الفضولى وأطال القسطلانى فى بيان المسئلة فارجع اليه

•(بسم الله الرحمن الرحيم)• سقط الباب لأبى ذر •(فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضى عنهم) أى بطريق الاجمال (ومن صحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) فى حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه فى وقت الصحبة او الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول ببعثته الى الملائكة (فهو من أصحابه) والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وآله وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ أنه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة باب تتناول ساعة فاكثر وأهل الحديث كما قال النووى قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدى واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد فى الاصابة من حضر معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له فى ليلته عن جميع

قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرنى قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم والترمذى وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشئ وقال على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخارى فى صحيحه وعن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا او لاقطعت الحبل فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو عبيد القاسم بن سلام) حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم وفى اسناده محمد بن عبيد بن أبى صالح وقد ضعفه أبو حاتم الرازى ورواه البيهقى من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد أبو داود وغيره ولا اعتاق قوله فى اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة وآخره قاف فسره علماء الغريب بالاكراه روى ذلك فى التلخيص عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزى وقيل الغضب وقع ذلك فى سنن ابى داود وفى رواية ابن الاعرابى وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لان أحدا لا يطلق حتى يغضب وقال أبو عبيدة الاغلاق التضييق وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره وبه قال جماعة من أهل العلم حكى ذلك فى البحر عن على وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصرى وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والاوزاعى والحسن بن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعى وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعى وابن المسيب والثورى وعمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة واصحابه والظاهر ما ذهب اليه الاولون لما فى الباب ويؤيد ذلك حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس وحسنه النووى وقد أطال الكلام عليه الحافظ فى

باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع واحتج عطاء بقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح قوله أبه جنون لفظ البخاري أبك جنون وهذا طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وفيه دليل على ان الاقرار من المجنون لا يصح وكذلك سائر التصرفات والانشاآت ولا احفظ في ذلك خلافا قوله فقال أشرب خمرا فيه دليل أيضا على ان اقرار السكران لا يصح وكأن المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على اقراره وقد اختلف أهل العلم في ذلك فاخرج ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز قال في الفتح وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وابي طالب والبتي وداود احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ونهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والانشاآت وأجيب بان النهي في الآية المذكورة انما هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة كذلك وقيل انه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية حتى تعلموا ما تقولون دليل على ان السكران يقول ما لا يعلم ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم والفهم شرط التكليف كما تقرر في الاصول احتجوا ثانيا بانه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر وأجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر

من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كله يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري أو رآه يعود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابيا وان لم يكن هو وقع بصره على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا قوله أو رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمى الذي ١٦١ جاء اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه نظرا ظاهره ان في نسخته التي وقف عليها ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بان البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الانصاري ممن حنكه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له ومحمد ابن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان رآه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده لكن زاد في التعريف أراد تعريف من

يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يزل مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين ردته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قال القسطلاني قاله شيخنا في فتح المغيث انتهى وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام على وجهه فعليك بكتاب توضيح الافكار في شرح تنقيح الانظار للسيد العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير اليماني بل الله ثراه وجعل جنة الفردوس منزله ومأواه فانه كتاب نفيس جدا أتى فيه بتحقيقات لم يسبق اليه ولم يحم أحد حواليه وذكر في الفتح اختلاف أهل العلم في تعريف الصحابي ثم قال وقد بسطت هذه المسئلة فيما جمعته من علوم الحديث وهذا القدر في هذا المكان كاف انتهى

(عن عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خير أمتي أهل قرني) ذكر صاحب المحكم ان القرن من عشر الى تسعين وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن قال في الفتح وهذا أعدل الاقوال وبه صرح ابن الاعرابي وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة وقد ظهر ان الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين وقد ظهر بذلك ان مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان واتفق ان آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا

عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع واحتجوا ثانيا بان ربط الاحكام باسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات وأجيب بالاستفسار عن السبب للطلاق هل هو ايقاع لفظه مطلقا ان قلتم نعم لزمكم ان يقع من المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق وان قلتم انه ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا واحتجوا رابعا بان الصحابة رضي الله عنهم جعلوه كالصاحي ويجاب بان ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا واحتجوا خامسا بان عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم مثلا لو انه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ويجاب بانا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر فان ذلك مما لا يقول به عاقل وانما اسقطنا عنه حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل وبيان ذلك انه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط ومن الادلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره ان حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلي وهل أنتم الا عبيد لابي في قصة مشهورة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع انه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم وأجيب بان الخمر كانت اذ ذاك مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال انه قال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله انتهى والحاصل ان السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الاحكام وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا ان نجاوزها برأينا ونقول يقع طلاقه عقوبة له فيجتمع له بين غرمين لا يقال ان الفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية بل من الاحكام الوضعية

وأحكام

بيناحتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات قال فى الفتح وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد انتهى (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا الحديث يقتضى أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع أو الافراد محل بحث والى الثانى نحا الجمهور والاول قول ابن عبد البر والذى يظهر ان من قاتل مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو فى زمانه بامره أو أنفق شيأ من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان واما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث وفى الفتح بسط تلك المسئلة فراجعه (قال عمران فلا أدرى أذكر) صلى الله عليه وآله وسلم (بعد قرنه قرنين أو ثلاثا) قال فى الفتح وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم وفى حديث بريدة عند أحمد وجاء فى أكثر الطرق بغير شك واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازرى (ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون) بنذرهم (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أى يعظم حرصهم على الدنيا واقتحم لذاتها حتى تسمن أجسادهم قال فى الفتح واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم فى الفضل وهذا محمول على الغالب والاكثرية فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة والى ذلك الاشارة بقوله ثم يفشو الكذب اى يكثر * (عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة) قال فى الفتح لم أقف على اسمها (النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامرها أن ترجع اليه قالت أرأيت) أى اخبرنى وفى الاعتصام فكلمته فى شئ فأمرها بأمر فقالت أرأيت يا رسول

واحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية وأيضا السبب الوضعى هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق والالزم وقوع طلاق المجنون قوله وقال عثمان الخ علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة قوله وقال ابن عباس الخ وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور وأثر على وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور وقد ساق البخارى فى صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين وأثر عمر بن الخطاب فى قصة الرجل الذى تدلى ليشتار عسلا اسناده منقطع لان الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحى عن أبيه قدامة وقدامة لم يدرك عمر وقد روى ما يعارضه ما أخرج العقيلى من حديث صفوان بن عمران الطائى ان امرأة أخذت المدية ووضعتها على نحر زوجها وقالت ان لم تطلقنى نحرتك بهذه فطلقها ثم استقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة فى الطلاق وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق

(باب ما جاء فى طلاق العبد)

(عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال احدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطنى * وعن عمر بن معتب ان أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذى * وفى رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل أبو حسن هذا صخرة عظيمة وقال أحمد بن حنبل فى رواية ابن منصور فى عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى وفى اسناد ابن ماجه ابن

الله (ان جئت ولم أجدك) قال جبير بن مطعم أو من بعده (كأنها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لم تجديني فأتي أبا بكر) رضي الله عنه وفي الحديث اشارة الى ان أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى ١٦٤ ان الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف قال في الفتح وفي الحديث ان مواعيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها وفيه رد على الشيعة في زعمهم انه نص على استخلاف علي والعباس انتهى ❁ (عن عمار) بن ياسر (رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما معه) ممن أسلم (الا خمسة أعبد) بلال وزيد ابن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية ابن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وأبو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الاحرار البالغين مطلقا قال في الفتح مراد عمار بذلك ممن أظهر اسلامه والا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفي فضلائه من التابعين ❁ (عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى) أي أظهر (عن ركبته فقال النبي صلى روى الله عليه) وآله (وسلم) لما رآه (اما صاحبكم) يعني أبا بكر (فقد غامر) أي خاصم ولابس الخصومة قال في الفتح والمعنى دخل في الخصومة والغامر الذي يرمي بنفسه في الامر العظيم كالحرب وغيره وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد أي صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه انتهى وقسيم أما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم) رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به وفي رواية

لهيعة وكلام الائمة فيه معروف وفي اسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل وفي التقريب انه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضا وقال ابن القيم ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقوله تعالى اذا طلقتم النساء الآية وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني انه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائي ليس بالقوي وقال الامير أبو نصر منكر الحديث وقال الذهبي لا يعرف ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور من قال ان طلاق امرأة العبد لا يصح الا منه لا من سيده وروي عن ابن عباس انه يقع طلاق السيد على عبده والحديث المروي من طريقه حجة عليه وابن لهيعة ليس بساقط الحديث فانه امام حافظ كبير ولهذا أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال أحمد بن حنبل من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وقال أحمد ابن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم وقال يحيى بن القطان وجماعة انه ضعيف وقال ابن معين ليس بذلك القوي وهذا جرح مجمل لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل وقد قيل ان السبب في تضعيفه احتراق كتبه وانه بعد ذلك حدث من حفظه فخلط وان من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره حديثهم عنه قوي وبعضهم يصححه وهذا التفصيل هو الصواب وقال الذهبي انها تؤدى أحاديثه في المتابعات ولا يحتج به واما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان يكذب جهارا ويسرق الاحاديث واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا ان العبد يملك من الطلاق ثلاثا كما يملك الحر وقال الشافعي انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال أبو حنيفة والناصر انه لا يملك في الامة الا اثنتين لا في الحرة فكالحر واستدلوا بحديث ابن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بانه موقوف قالوا أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه وأجيب بانه موقوف أيضا وكذلك

محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبي نعيم في الحلية حتى سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال يا رسول الله انه كان بيني وبين ابن الخطاب) عمر رضي الله عنه (شئ) في التفسير محاورة أي مراجعة وعند أبي يعلى من حديث أبي امامة معاتبة (فأسرعت اليه) وفي التفسير فأغضب أبو بكر عمر فانصرف مغضبا فاتبعه أبو بكر (ثم ندمت) زاد ابن المبارك على ما كان (فسألته أن يغفر لي) ما وقع مني (فأبى علي) وعند أبي نعيم في الحلية فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره (فأقبلت اليك فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أي أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضي الله عنه (ندم) على ذلك (فأتى منزل أبي بكر) ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق العتيق (فسأل) أهله (أثم أبو بكر) أي أهنا هو (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أي تذهب نضارته من الغضب (حتى أشفق) أي خاف (أبو بكر) زاد محمد بن المبارك أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمر ما يكره (فجثا) أي برك أبو بكر (على ركبتيه فقال يا رسول الله والله انا كنت أظلم) منه في ذلك (مرتين) وانما قال ذلك لانه الذي بدأ (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني) من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي) باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول وفي التفسير هل أنتم تاركون بالنون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال أبو البقاء وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الغلط مع ما ذكر [illegible] أمثلة ذلك (فما أوذي أبو بكر (بعدها) أي بعد هذه القصة لما أظهره النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف قالوا أخرج ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وأجيب بان في اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة وأجيب بان في اسناده مظاهر بن اسلم قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واسحق انتهى لا يقال هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد لانا نقول قد دل على ان ذلك العموم مراد غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على ان طلاق العبد ثنتان

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وهو أحسن شئ روي في هذا الباب وأبو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجه منه لا طلاق فيما لا يملك * وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه) حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبزار والبيهقي وقال هو أصح شئ في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور وروى عنه عن عروة عن عائشة وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الاشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى وحديث ابن عمر أخرجه أيضا

تعظيمه وهذا الحديث أخرجه في التفسير وهو من افراده وفي الحديث من الفوائد فضل أبي بكر على جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله اذا أمن عليه الافتتان والاغترار وفيه ما طبع عليه الانسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الاولى لكن الفاضل في الدين يسرع له الرجوع الى الاولى كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا وفيه ان غير النبي ولو بلغ في الفضل الغاية ليس بمعصوم وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم وفيه ان الركبة ليست عورة ❁ (عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل) سنة سبع سمي المكان بذلك لانه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم فقال وهو بمعنى السلسال أي السهل (فأتيته فقلت) وقع عند ابن سعد أنه وقع في نفس عمرو لما أمره صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أي الناس أحب اليك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال أبوها) أبو بكر (فقلت ثم من) أحب اليك بعده (قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد في المغازي من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قلت لعائشة أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح قلت ثم من فسكتت قال في الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في الحديث بأبي عبيدة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال استأذن أبو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهي تقول والله لقد علمت ان عليا أحب اليك من أبي الحديث فيكون علي ممن أبهمه عمرو بن العاص أيضا وهو وان

لازواجك

ابن عدي ووثق اسناده الحافظ وقال ابن صاعد غريب لا أعرف له علة وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه حديث منكر وحديث ابن عباس في اسناده عند الحاكم من لا يعرف وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي اسناده ضعيف وحديث معاذ اعل بالارسال وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع وفي اسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك وحديث جابر صحح الدارقطني ارساله وأعله ابن معين وغيره وفي الباب أيضا عن علي عند البيهقي وغيره ومداره على جويبر وهو متروك ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وله طريق أخرى في الطبراني وقال ابن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح وأصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه الا انها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ولا يخفى عليك ان مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف انها صالحة بمجموعها للاحتجاج وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية وأما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو ان يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شئ وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا للاحاديث المذكورة في الباب وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك

❁ (باب الطلاق بالكنايات اذا نوى بها وغير ذلك) ❁

(عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيأ رواه الجماعة وفي رواية قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا أيها النبي قل

كان فى الظاهر يعارض حديث عمر ولكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من تقريرة ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف على ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ومعاذ الله أن نقول كما تقول الرافضة من ابهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين على رضى الله عنهما فقد كان النعمان مع معاوية على على ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ولا ارتياب فى ان عمر أفضل من النعمان وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ١٦٧ ۞(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من جر ثوبه خيلاء) أى كبرا أى لاجله (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقى) أى جانبى (ثوبى يسترخى) وكان سببه نحافة جسم أبى بكر (الا ان أتعاهد ذلك منه) أى اذا غفلت عنه استرخى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصد مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف والراجح الاول ۞(عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه توضأ فى بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولاكونن معه يومى هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) اى توجه أى وجه نفسه (ههنا) أى جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة (اسأل عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بستان بالقرب من قباء معروف ويجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اصبع عثمان رضى الله عنه قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر أو الدكة التى حولها وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف ووقع فى رواية عثمان بن غياث عن أبى عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ ينكت

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت فى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا أبا داود) قوله خيرنا فى لفظ لمسلم خير نساءه قوله فلم يعدها شيأ بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد وفى رواية فلم يعدد بفك الادغام وفى أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وفى رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفى رواية للبخارى أفكان طلاقا على طريقة الاستفهام الانكارى وفى رواية لاحمد فهل كان طلاقا وكذا للنسائى وقد استدل بهذا من قال انه لا يقع بالتخيير شئ اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا فحكى الترمذى عن على عليه السلام انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على عليه السلام فسئل عن الخيار فقال سألنى عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر الى زيد بن ثابت قال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى وأخرج ابن أبى شيبة من طريق على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بان معنى الخيار بت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعى التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين

يعود معه بين الماء والطين (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أى أرسلهما (فى البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اليوم) وظاهره انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر عن شريك فى الادب فزاد فيه ولم يأمرنى قال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا قال وفى رواية أبى عثمان فى مناقب عثمان عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا وأمره بحفظ باب الحائط وفى رواية فقال ١٦٨ يا أبا موسى املك على الباب أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والرويانى فى مسنده وفى رواية الترمذى فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرنى فيريد انه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ما يقضى حاجته وتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين والعجب انه نقل ذلك بعد عن الداودى وهذا من مختلف الحديث وكأنه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته انتهى (فجاء أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فدفع الباب) مستأذنا فى الولوج (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أى تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) فى الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابى بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر) رضى الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم معه فى القف ودلى رجليه فى البئر كما صنع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وكشف أنت عن ساقيه) موافقة له صلى الله عليه وآله وسلم وليكون أبلغ فى بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (وقد) كنت قبل (تركت أخى) أبا بردة عامرا أو أبا رهم (يتوضأ ويلحقنى فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا فيه حسن الادب فى الاستئذان (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى)

ان تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبى فى المفهم فقال فى الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أى بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع وفى وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذى رجحه المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثورى والليث والاوزاعى وقال ابن المنذر الراجح انه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهرى وبه قال أبو عبيد ومحمد ابن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية واحتجوا بما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير قال الحافظ ويمكن ان يقال يشترط الفور الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع فى قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك (وعن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك رواه البخارى وابن ماجه والنسائى وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقى بأهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفى حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى واذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فقال ان رسول الله يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها فلا تقربنها قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة) زاد في رواية فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلية التي صار بها شهيدا يوم الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره وهذا منه صلى الله عليه وآله وسلم أصرح من هذا ما روى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان اسناده صحيح (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أن عثمان حمد الله ثم قال الله المستعان وفي رواية عند أحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمرين (فجلس وجاههم) صلى الله عليه وآله وسلم أي مقابلهم (من الشق الآخر) قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم أي بجهة الصاحبين معه صلى الله عليه وآله وسلم في الدفن ومقابلة عثمان له قال النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفضائل (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيرهم لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون فسبهم وذمهم من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين وحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه أحمد وأبو داود ولابن ماجه معناه * وعن قتيلة بنت صيفي قالت أتى حبر من الأحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فأمهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه أحمد * وعن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائي * ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به متفق عليه) حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وقد ساقه الحازمي في الاعتبار باسناده وذكر فيه قصة وهي ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه أتى رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا انكم تشركون قال تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم والله ان كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وأخرج أيضا باسناده الى الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى النائم كأني أتيت على رهط من اليهود فقلت من أنتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت من أنتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وأنتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الفتح قال القسطلاني ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره ان من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي احبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه انتهى (فلو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم قال وهي زيادة حسنة (ما بلغ) من الفضيلة والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي انفقه وقال في الفتح من كل شيء (ولا نصيفه) بوزن رغيف وهو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين وقيل النصيف مكيال دون المد والمد بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول انتهى وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم واشاره

والمخاطب بهذا الحديث خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وفيه اشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة فنهى من أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه وهو يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى كذا في الفتح وتعقبه في العمدة بأن الحديث الذي في قصة خالد لا يدل على انه المخاطب

فقال هل أخبرت بها أحدا قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم وانكم لتقولون الكلمة يمنعني الحياء منكم ان أنهاكم عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وأخرج أيضا باسناده المتصل بابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف أحدكم فلا يقول ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وأخرج أيضا باسناده الى عائشة انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده قوله ان ابنة الجون قيل هي الكلابية واختلف في اسمها فقال ابن سعد اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وروي عن الكلبي انها عالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد أيضا الى انها واحدة اختلف في اسمها قال الحافظ والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وذكر ابن سعد انه لم تستعذ منه امرأة غيرها قال ابن عبد البر اجمعوا على ان التي تزوجها هي الجونية واختلفوا في سبب فراقه لها فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح وزعم بعضهم انها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها قال الحافظ وما ادري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري قوله الحقي بأهلك بكسر الهمزة من الحقي وفتح الحاء وفيه دليل على ان من قال لامرأته الحقي بأهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق لان الصريح لا يفتقر الى النية على ما ذهب اليه الشافعية والحنفية واكثر العترة وذهب الباقر والصادق والناصر ومالك الى انه يفتقر الى نية وحديث ابن عمر في اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب ما جاء في يوم الغيم والشك من كتاب الصيام وتقدم شرحه هنالك وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على صحة العقد بالاشارة بالاصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان فاذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا

بذلك خطابه الخطاب بجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يثبت ذلك الا بالتاريخ انتهى قال القسطلاني وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك ● (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) هو الجبل المعروف بالمدينة وفي رواية لمسلم ولابي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والاول أصح قال الحافظ ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي صعدوا معه (فرجف) أي اضطرب (بهم أحد) (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اثبت أحد) أي يا أحد وناداه وخاطبه وهو يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما رجف أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به * فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضى

انتهى قلت وقصة مثل حراء أخرجها أحمد من حديث بريدة واسناده صحيح وأخرجها أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ أحد واسناده صحيح قال في الفتح فقوى احتمال تعدد القصة وفي حديث عثمان أيضا حراء وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب ● (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) الممات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله ان كنت لارجو ان يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لاني كثيرا ما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر

وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطلقة الواحدة لان المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوا بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطلقة الاولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد ان تصير قابلة لها وذلك لان الواو لمطلق الجمع فكأنه اذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة بخلاف ثم فانها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه ولهذا قال الشافعي في سبب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ما شاء الله وشئت واذنه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ان المشيئة ارادة الله تعالى قال الله عز وجل وما تشاؤن الا أن يشاء الله قال فاعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدي بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي خطب بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فانه أنكر عليه الجمع بين الضميرين وأرشده الى أن يقول ومن يعص الله ورسوله فدل على ان توسيط الواو بين الله ورسوله له حكم غير حكم قوله ومن يعصهما ولو كانت الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق وقد قدمنا الكلام على علة هذا النهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراد الاحاديث المذكورة مجرد التنظير لا الاستدلال وقد قدمنا ان الطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو ألفاظ من غير فرق بين ان يكون العطف بثم أو بالواو أو بغيرهما يكون طلقة واحدة سواء كانت الزوجة مدخولة أو غير مدخولة وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على ان من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لان خطرات القلب مغفورة للعباد اذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الامور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو ارادته حكم التلفظ به وهكذا سائر الانشاآت قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث ما لفظه والعمل على هذا عند أهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به انتهى وحكى في البحر عن عكرمة انه يقع بمجرد النية

وذهبت وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت لارجو ان يجعلك الله معهما فى الحديث فالتفت فاذا هو على بن أبى طالب) رضى الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تفضيله على فضيلة الصديق كما لا يخفى قال فى الفتح مات أبو بكر بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدى انه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وقيل بل سمته اليهود فى حريرة او غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر وايام وقيل غير ذلك ولم يختلفوا انه استكمل سن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين والله اعلم ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأيتنى) بضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رأيت نفسى فى المنام (دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء) مصغرا مهملة بنت ملحان الانصارية (امرأة ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها وقيل هو اسمها وقيل هو اسم اختها ام حرام وقال ابو داود هو اسم اخت ام سليم من الرضاعة وجوز ابن التين ان يكون المراد امرأة اخرى لابى طلحة (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين أى حركة وزنا ومعنى اى صوتا ليس شديدا وهو حركة وقع القدم وحسه واصله صوت دبيب الحية ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل او غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل ان يكون القائل هذا بلال نفسه (ورأيت) فيها (قصرا) زاد الترمذى من حديث انس من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء وبالمد ما امتد خارجه من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا) القصر (فقال) اى الملك (لعمر) طريق ابن المطلب (فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك) وفى رواية فلم يمنعنى الا علمى بغيرتك (فقال عمر) وفى رواية فبكى عمر وقال أغديك (بابى وامى يا رسول الله أعليك أغار) الاصل اعليها اغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب قال ابن بطال فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه قال وبكاء عمر يحتمل ان يكون سرورا ويحتمل ان يكون تشوقا او خشوعا ووقع فى رواية ابى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر وهل رفعنى الله الا بك وهل

●(كتاب الخلع)●

(عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخارى والنسائى ● وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه ● وعن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال له خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائى ● وعن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب ● وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة ● وعن أبى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطنى باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد) حديث ابن عباس الثانى رواه ابن ماجه من

قال فى الفتح رويناه فى فوائد عبد العزيز الحربى من هذا الوجه وهى زيادة غريبة ✽(عن انس رضى الله
عنه ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال انه ابو موسى الاشعرى
وابو ذر ثم ساق من حديث ابى موسى قلت يارسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم ومن حديث ابى ذر أليس الرجل يحب
القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وسؤال هذين انما وقع عن العمل والسؤال فى حديث الباب انما وقع عن الساعة قال
الحافظ فدل على التعدد وسيأتى فى الادب من طريق اخرى عن انس ١٧٣ ان السائل عن الساعة اعرابى وكذا وقع
عند الدارقطنى من حديث ابن مسعود ان الاعرابى الذى بال فى المسجد قال يا محمد متى الساعة فقال وما أعددت لها فدل على ان السائل فى حديث أنس الاعرابى الذى بال فى المسجد وتقدم فى الطهارة انه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى ذيل معرفة الصحابة انتهى (عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وماذا اعددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل (لاشئ الا انى أحب الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا) أى كفرحنا
(بقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنت مع من أحببت قال انس فانا أحب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر وعمر
وأرجو ان أكون معهم بحبى اياهم وان لم اعمل بمثل أعمالهم) والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى هذا الحديث وانه قرنهما فى
العمل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قلت وما أحسن هذا الحديث وأكثر فائدة للمحبين الذين يحبون الله ورسوله
ويلزمه وبحبه وهم المفلحون ان شاء الله تعالى وانا احبهم وأحب من احب النبى وآله وأصحابه وأهل حديثه ومتبعيهم
بالاحسان وبالله التوفيق وهو المستعان اللهم احشرنا فى زمرة المحدثين الكرام وجنبنا عن أهل البدعة الطغام واجعلنا

طريق ازهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح وقد اخرجه النسائى واخرجه ايضا البيهقى وحديث الربيع بنت معوذ الاول اسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا ابو على محمد بن يحيى المروزى اخبرنى شاذان بن عثمان اخو عبدان حدثنا ابى حدثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته ان ثابت بن قيس الحديث ومحمد بن يحيى ثقة وشاذان هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة وهو من رجال الصحيح هو وابوه وكذلك على ابن المبارك ويحيى بن ابى كثير واما محمد بن عبد الرحمن فقد روى النسائى عن جماعة من التابعين اسمهم محمد بن عبد الرحمن وكلهم ثقات فالحديث على هذا صحيح وقد اخرجه ايضا الطبرانى وحديث ابن عباس الثالث قد ذكر انه مرسل ورواه الترمذى مسندا وحديث الربيع الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق قال حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجى فذكرت قصة وفيها ان عثمان أمرها ان تعتد حيضة قالت وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى امرأة ثابت بن قيس وحديث ابى الزبير أخرجه ايضا البيهقى واسناده قوى مع كونه مرسلا قوله كتاب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو فى اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى واجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ واورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن ابى شيبة وتعقب بقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وبقوله فيهما فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين وهو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له قوله امرأة ثابت بن قيس وقع فى رواية ابن عباس والربيع ان اسمها جميلة ووقع فى رواية لابى الزبير ان اسمها زينب والرواية الاولى اصح لاسنادها وثبوتها من طرق وبذلك جزم الدمياطى وأما ما وقع فى حديث ابن عباس المذكور انها ابنة سلول وفى حديث الربيع وأبى الزبير المذكورين انها ابنة عبد الله بن أبى ابن سلول ووقع فى رواية للبخارى انها بنت أبى فقيل انها أخت عبد الله كما

بهم فى دار السلام انك على ماتشاء قدير وبالاجابة جدير ❁ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون) بفتح الدال المشددة اى ملهمون وبه قال الاكثر أو يلقى فى روعهم الشئ قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به وبهذا جزم أبو احمد العسكرى أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وقيل مكلم تكلمه الملائكة بغير نبوة وفسره ابن التين بالتفرس وقيل مفهمون (فان يكن فى امتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب ويؤيده حديث ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر واحمد من حديث أبى هريرة والطبرانى من حديث بلال واخرجه فى الاوسط من حديث معاوية وفى حديث أبى ذر عند احمد وابى داود يقول به بدل قوله وقلبه وصححه الحاكم وكذا اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عمر نفسه قال فى الفتح لم يورد هذا القول مورد الترديد وانما اورده مورد التأكيد وقيل الحكمة فيه ان وجودهم فى بنى اسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ منهم نبى واحتمل عنده صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تحتاج هذه الامة الى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى وقد وقع الامر كذلك حتى ان المحدث منهم اذا تحقق وجوده لا يحكم بما يقع له بل لابد من عرضه على القرآن فان وافقه أو وافق السنة عمل به والا ترك وهذا وان جاز ان يقع لكنه نادر ممن يكون امره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الاول فى زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالها فيهم وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى اسرائيل فى كثرة الانبياء فيهم فلما فات هذه الامة كثرة الانبياء فيهم لكون نبيها خاتم الانبياء عوضوا بكثرة الملهمين وقال الطيبى المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى فى الصدق والمعنى لقد كان فيما كان قبلكم من الانبيا ملهمون وان يك فى امتى احد هذا شانه فهو عمر فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبى ام لا فلذلك اتى بلفظ ان ويؤيده حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر فلو فيه بمنزلة ان فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير انتهى والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذى وحسنه

صرح به ابن الاثير وتبعه النووى وجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله وهم وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى قال الحافظ ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا ووقع فى حديث الربيع عند النسائى وابن ماجه ان اسمها مريم واسناده جيد قال البيهقى اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وروى مالك فى الموطأ عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس الحديث وأخرجه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر اختلف فى امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل قال الحافظ الذى يظهر لى انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق انتهى ووهم ابن الجوزى فقال انها سهلة بنت حبيب وانما هى حبيبة بنت سهل ولكنه انقلب عليه ذلك قوله انى ما اعتب عليه بضم الفوقية ويجوز كسرها والعتب هو الخطاب بالادلال قوله فى خلق بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه قوله ولكنى اكره الكفر فى الاسلام اى كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ويمكن ان يكون مرادها ان شدة كراهتها له قد تحملها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ووقع فى الرواية الثانية لا اطيقه بغضا وظاهر هذا مع قولها ما اعتب عليه فى خلق ولا دين انه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه ويعارضه ماوقع فى حديث الربيع المذكور انه ضربها فكسر يدها واجيب بانها لم تشكه لذلك بل لسبب آخر وهو البغض او قبح الخلقة كما وقع عند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعند عبد الرزاق من حديث ابن عباس قوله حديقته الحديقة البستان قوله اقبل الحديقة قال فى الفتح هو امر ارشاد واصلاح

وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر واخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد ولكن فى تقرير الطيبى نظر لانه وقع فى نفس الحديث من غير ان يكونوا انبياء ولا يتم مراده الا بفرض انهم كانوا انبياء ۞ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه جاء رجل من اهل مصر وحج البيت) الحرام قال فى الفتح لم اقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على اسماء القوم قال وسيأتى فى تفسير قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة من سورة البقرة ما قد يقرب انه العلاء ابن عرار بمهملات وكذا فى مناقب على بعد هذا ويأتى فى سورة الانفال ان الذى باشر السؤال اسمه حكيم وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن وهذا كله بناء على ان الحديثين فى قصة واحدة انتهى ثم قال الحافظ فى المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى انتهى (فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم قال) لم يسم المجيب أيضا (هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم) اى الذى يرجعون الى قوله (قالوا عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال يا ابن عمر انى سائلك عن شئ فحدثنى عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم) غزوة (احد) الذى يظهر من سياقه ان السائل كان ممن يتعصب على عثمان فاراد بالمسائل الثلاث ان يقرر معتقده فيه ولذلك كبر مستحسنا لما اجابه ابن عمر رضى الله عنهما (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (هل تعلم انه تغيب عن) غزوة (بدر ولم يشهد) وقعتها (قال) ابن عمر (نعم قال الرجل هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة فى الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) مزيلا اعتقاده (تعال ابين لك) بالجزم (أما فراره يوم احد فاشهد ان الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم (واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رقية (وكانت مريضة) فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما فى مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة قال ابن اسحق ويقال ان ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة اربع من الهجرة وله ست سنين كذا فى الفتح (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه)

واصلاح لا لايجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الامر عن حقيقته وفى ذلك دليل على انه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة اذا كرهت البقاء معه وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين انه لا يجوز له أخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا روى ذلك عنهما ابن أبى شيبة واستدلا بقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله مع قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بالفاحشة واحاديث الباب الصحيحة من اعظم الادلة على ذلك ولعلهما لم تبلغهما وحمل الحافظ كلامهما على ما اذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ولا يخالف ذلك أحاديث الباب لان الكراهة فيها من قبل المرأة وظاهر أحاديث الباب ان مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وتمسك بظاهر الآية وبذلك قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبرى بان المراد انها اذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت المخالفة اليهما لذلك ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند اعلانها بالكراهة له قوله تتربص حيضة استدل بذلك من قال ان الخلع فسخ لا طلاق وقد حكى ذلك فى البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر فى أحد قوليه واحمد بن حنبل وطاوس واسحق وأبى ثور واحد قولى الشافعى وابن المنذر وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والامام يحيى بن حمزة وحكى فى البحر أيضا عن على عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحد قولى الشافعى انه طلاق بائن ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع ان الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الامر بحيضة وأيضا لم يقع فيهما الامر بالطلاق بل الامر بتخلية السبيل قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه بحث عن رجال الحديثين معا فوجدهم ثقات واحتجوا أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه الا بعد زوج هو الطلاق الرابع وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك فى الموطا انها قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لثابت خذ

فقد حصل له التشوف الاخروى والدنيوى (واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانه) اى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون وبايعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ تحت الشجرة ان لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده اليمنى) أى مشيرا بها ١٧٦ (هذه يد عثمان) اى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) البيعة (لعثمان) أى عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أى للرجل (ابن عمر اذهب بها) أى بالاجوبة التى أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان قال الطيبى قال له ابن عمر تهكما به أى توجه بما تمسكت به فانه لا ينفعك بعد ما بينت لك ❁ (عن على) بن أبى طالب (رضى الله عنه) وكناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى تراب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابويه وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى انت منى وأنا منك وقال عمر توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض وقال لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فاعطاه الراية وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى أخرجها البخارى ومناقبه أكثر من ان تحصى وأوفر من ان تستقصى (ان فاطمة) عليها السلام (شكت ما تلقى) فى يدها (من انه أثر الرحى) بغير همز مقصور وزاد شعبة فى النفقات مما تطحن (فاتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سبى فانطلقت) اليه فاطمة تسأله خادما (فلم تجده فوجدت عائشة) رضى الله عنها (فاخبرتها) بذلك (فلما جاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اخبرته عائشة بمجىء فاطمة) اليه تسأله خادما (قال) على (فجاء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (على مكانكما) اى الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى وقال الا اعلمكما خيرا

منها فاخذ وجلست فى أهلها ولم يذكر فيه الطلاق ولا زاد على الفرقة وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا أما الاول فلانه خلاف الظاهر لانها تطليقة واحدة وأما الثانى فلانه اهدار لمال المرأة الذى دفعته لحصول الفرقة واحتج القائلون بانه طلاق بما وقع فى حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لثابت بالطلاق واجيب بانه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبى داود والنسائى ومالك فى الموطا بلفظ وخل سبيلها وصاحب القصة اعرف بها وايضا ثبت بلفظ الامر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبى الزبير كما ذكره المصنف ومن حديث عائشة عند أبى داود بلفظ وفارقها وثبت ايضا من حديث الربيع ايضا عند النسائى بلفظ وتلحق باهلها ورواية الجماعة ارجح من رواية الواحد وايضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما فى الباب وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بانه فسخ ويبعد منه ان يذهب الى خلاف ما يرويه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال اذ لا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس قال فى الفتح وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف فى المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه فسخا انتهى وقال الخطابى فى معالم السنن انه احتج ابن عباس على انه ليس بطلاق بقول الله تعالى الطلاق مرتان انتهى واما الاحتجاج بقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيجاب عنه أولا بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قررناه من كونه ليس بطلاق وثانيا بانا لو سلمنا انه طلاق لكان ذلك العموم مخصصا بما ذكرنا من الاحاديث فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة واحتجوا أيضا على كونه طلاقا بانه قول اكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة انتهى ويجاب بان ذلك مما لا يكون حجة فى مقام النزاع بالاجماع لما تقرر ان الادلة الشرعية اما الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع على خلاف فى الاخيرين وأيضا قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن القيم فانه قال لا يصح عن صحابى انه طلاق البتة قال ابن القيم أيضا والذى يدل على انه ليس بطلاق انه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه الثانى

[illegible] القتال) زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد قال لي قال كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام (اذا أخذتما مضجعكما [illegible] من الليل (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون او ان اذا اتصل على الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبيرا بالتثنية ولابن عساكر بلفظ الامر (أربعا) ولابي ذر ثلاثا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخبر به ان عمل الآخرة أفضل من عمل الدنيا قال في الفتح وفيه ما يقال عند النوم ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ومن جهة اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ما اختار لابنته من ايثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك انتهى قال القسطلاني وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصروا قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك (جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة) القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم سلمة (في النسوة) يعني نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أي يجيء ويذهب (الى بني قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك (فلما رجعت قلت يا أبت) قال الحافظ ابن حجر [illegible] كما وقع مبينا في مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى قوله الى بني قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله ابن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الى آخره ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن الزبير انتهى قال الحافظ ويؤيد ان النسائي أخرج القصة الاخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه والله

انه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد الا بعد دخول زوج واصابة الثالث ان العدة ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع انتهى قال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في بحث له وقد استدل اصحابنا يعني الزيدية على انه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها وأجاب عنها بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الاسانيد وانها معارضة بما هو أرجح وان أهل الصحاح لم يذكروها واذا تقرر لك رجحان كونه فسخا فاعلم ان القائلين به لا يشترطون فيه ان يكون للسنة فيجوز عندهم ان يكون في حال الحيض ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي لانه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي جعلها الله للازواج والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في احاديث الباب وغيرها ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال لسبق العلم به وقد اشترط في الخلع نشوز الزوجة الهادوية وقال داود والجمهور ليس بشرط وهو الظاهر لان المرأة اشترت الطلاق بمالها فلذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بانه طلاق قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان الامر المشترط فيه أن لا يقيما حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من السياق في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قوله اما الزيادة فلا استدل بذلك من قال ان العوض من الزوجة لا يكون الا بمقدار ما دفع اليها الزوج لا باكثر منه ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه ولا يزداد وفي رواية الثوري وكره ان يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وما ذكرناه يعتضد بمرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني انه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف قال الحافظ فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما ورد في معناه وأخرج عبد الرزاق عن علي انه قال لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق والهادوية وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب ان يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يخالع المرأة باكثر

آخر انتهى (رأيتك مختلف قال) مستفهما استفهام تقرير (أو هل رأيتني يا أبت قلت نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت) إليهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما وإعلاء لقدري لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبي وأمي) والزبير يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وينسب إلى أسد فيقال القرشي الأسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت وهاجرت وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال عثمان أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه صحة سماع الصغير وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق قال في الفتح وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظه منه وذكر الحافظ المصنف ذلك في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم فراجعه ❁ (عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض تلك الأيام) أيام وقعة أحد (التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المشركين (غير طلحة وسعد) وفيه منقبة ظاهرة لهما وطلحة عدتك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر أن عليا لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته بدموعه ثم قال إني لأرجو أن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين قال في الفتح يعني أن طلحة

كما أعطاها قال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها أتردين حديقته قالت وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة بل أمرها برد الحديقة فقط ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قولها وأزيده تقرير ويؤيد الجواز قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فإنه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الرواية المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة وفي بعض طرقه من غير ما بأس وقد تقدم الحديث وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة المختلعات هن المنافقات وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر

❁(كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول)❁

(عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه أبو داود والنسائي) ❁ (وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت

يستشهد بها من طرق كثيرة ان مروان بن الحكم رماه فاصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل واختلف فى سنه على أقوال أكثرها انه خمس وسبعون وأقلها اثنان وخمسون وستأتى منقبة له فى الحديث الذى بعد هذا ﴿(وعنه) أى عن طلحة (رضى الله عنه انه وقى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لما أراد بعض المشركين أن يضربه يوم أحد (فضرب بها حتى شلت) والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله 179 وسلم يقول من سره أن ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبيد الله وكان ممن أنزل الله عز وجل فيه فمنهم من قضى نحبه وعنده أيضا من حديث على قال سمعت اذنى من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراى فى الجنة ﴿(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال جمع لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أبويه يوم أحد) أى قال فداك أبى وأمى كما فعل ذلك للزبير وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان والمناقب والنسائى فى السنة وهو سعد ابن مالك يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كلاب ابن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخو أبيها وهب وأم سعد حمنة بنت سفيان بن أمية ابن عبد شمس بنت عم أبى سفيان ابن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة ﴿(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان عليا خطب بنت أبى جهل) جويرية بضم الجيم وهو الاشهر وقيل العوراء أخرجه ابن طاهر وقيل الحنفاء ذكره ابن جرير الطبرى وقيل جهدمة حكاه السهيلى وقيل جميلة ذكره ابن الملقن فى شرحه (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) له (يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا على ناكح) أى يريد أن ينكح (بنت أبى جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) خطيبا فسمع الحكم الذى

عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذى ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح) حديث ابن عباس فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وحديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها والموقوف من طريق أبى كريب عن عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة قال الترمذى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن فسره مجاهد بالحيض والحمل وأخرج الطبرى عن طائفة أن المراد به الحيض وعن ابن جرير الحمل والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضى دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تأتى من ذلك بما يعرف به كذبها فيه والمنسوخ من هذه الآية هو قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فان ظاهره ان للرجل مراجعة المرأة مطلقا سواء طلقها ثلاثا او اكثر او اقل فنسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثا فاكثر فانه لا يحل له مراجعتها بعد ذلك واما اذا طلقها واحدة رجعية او اثنتين كذلك فهو احق برجعتها قال فى الفتح وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعى اذا جامعها فقد راجعها ونحوه أيضا روى عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوى به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعى وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بالكلام وحجة الشافعى ان الطلاق يزيل النكاح والى ذلك ذهب الامام يحيى والظاهر ما ذهب اليه الاولون لان العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول والفعل وأيضا ظاهر قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله صلى الله عليه

وآله وسلم مره فليراجعها انه يجوز المراجعة بالفعل لانه لم يخص قولا من فعل ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل وقد حكى في البحر عن العترة ومالك ان الرجعة بالوطء ومقدماته محظورة وان صحت ثم قال قلت ان لم ينو به الرجعة فنعم لعزمه على قبيح والا فلا لما مر وقال احمد بن حنبل بل مباح لقوله تعالى الا على ازواجهم والرجعية زوجة بدليل صحة الايلاء انتهى وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لانه منهي عنه بعموم قوله تعالى ولا تضاروهن والمنهي عنه فاسد فسادا يرادف البطلان ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ان ارادوا اصلاحا فكل رجعة لا يراد بها الاصلاح ليست برجعة شرعية وقد دل الحديثان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الاسلام الثلاث وما فوقها الى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة قوله من كان طلق اي لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شئ من الطلاق

(وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد) الاثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزادوا واستغفر الله قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده صحيح وقد استدل به من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي والناصر انه يجب الاشهاد في الرجعة واحتج في نهاية المجتهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الامور التي ينشئها الانسان لنفسه فانه لا يجب فيها الاشهاد ومن الادلة على عدم الوجوب انه قد وقع الاجماع على عدم وجوب الاشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه والاحتجاج بالاثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو وارد عقب قوله فامسكوهن بمعروف الآية وقد عرفت الاجماع على عدم وجوب الاشهاد على الطلاق

سفره معه فأخذوا به على سبيل الوجوب أو الاولوية قال في الفتح ونقل الشريف التونسي عن شيخه ابن عرفة ان هذا الحديث موضوع لا صحة لرواية المسور وكان فيه انحراف عن علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد منه في ذلك ورد كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه انتهى وبسط الحافظ ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت أبا العاص) لقيط (بن الربيع) أي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثني وصدقني) أي في حديثه ولعله كان شرط عليه ان لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذا علي فان لم يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط اذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبته مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام كذا في الفتح (وان فاطمة بضعة مني واني أكره ان يسوءها) أحد علي أو غيره (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبنت عدو الله) أبي جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك علي الخطبة) بكسر المعجمة وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرها فكانت أصيبت بعد امها باخوتها فكان ادخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها كذا في الفتح قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وآله والله الموفق
وسلم (وعنه) أي عن المسور بن مخرمة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر صهرا له من بني عبد شمس) وهو أبو العاص بن الربيع والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ومنهم من خصه بأقارب المرأة والاصهار هم الذين تزوجوا اليهم (فاثنى عليه) خيرا (في مصاهرته ايانا فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني ووعدني) أن يرسل الي زينب أي لما أسر يوم بدر مع المشركين وفدي وشرط عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى

ولدت له زينب وردها اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التى كان يحملها النبى فى الصلاة وآله وسلم وهو يصلي وولدت له أيضا ابنا اسمه علي كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراهقا فقتل امامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة * (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثا) الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد اسامة المذكور وهو البعث الذي أمر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر عليهم ١٨٢ اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته) بكسر الهمزة وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة ابن النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر ابن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وآله وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل) في غزوة موتة قال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أي طعنكم الآن فيه سبب لان أخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش موتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله

والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب (وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة رواه أحمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر) حديث عائشة الثاني أخرجه ايضا أبو نعيم في الحلية قال الهيثمي فيه أبو عبد الملك لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث ابن عمر هو من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال النسائي والطريق الاولى أولى بالصواب قال الحافظ وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما ان شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر وعن ابن عباس نحوه عند النسائي وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن انس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني باسناد رجاله ثقات ان عمرو بن حزم طلق العميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته **قوله** امرأة رفاعة القرظي قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة نسبة الى بني قريظة **قوله** عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي من الزبير **قوله** هدبة الثوب بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها

[illegible]

وكأنه لما قال ذلك [illegible] التابعة [illegible] الارض [illegible] المسجد فلا ينزع أحد [illegible]

كل منهم ان الملابسات الجاهلية [illegible] ملكها وخفيت [illegible] (وايم الله ان كان) زيد (لخليقا للامارة) أي حقيقا بها

(وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا) اسامة بن زيد (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعده وفي الحديث جواز

امارة المولى وتولية الصغير على الكبير ١٨٢ والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وكان زيد [illegible] في

الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها وخيره المطلب أبوه وعمه بين فدائه وبين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبدا وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له أنت أخونا ومولانا واستشهد زيد في غزوة مؤتة ومات اسامة بن زيد بالمدينة أو بوادي القرى سنة خمس وأربعين وقيل قبل ذلك وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة

(عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به هنا مجزز المدلجي (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء واقدامهما ظاهرة (فقال) القائف (ان هذه الاقدام) اقدام اسامة وأبيه (بعضها من بعض قال فسر بذلك) الذي قاله القائف (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعجبه فأخبر به عائشة) رضي الله عنها ثم قال

بجواز

قال في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة [illegible] في بعض الروايات فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول القائف فرح به وسري عنه قال الشوكاني في نيل الاوطار وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس

بالموحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن هكذا في الفتح وفي القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي انه بضم هاء وسكون دال وأرادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك أو كان عنينا أو طفلا لم يكف على الاصح من قولي أهل العلم قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك العسيلة مصغرة في الموضعين واختلف في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز قال وأحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء ادخلت فيه هاء التأنيث وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة في الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وحديث عائشة المذكور في الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال أبو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وأحاديث الباب تدل على انه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود انه وافق في ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء واستدل بأحاديث الباب على

[illegible] لانه لا يستحق [illegible]

[illegible] حديث الولد للفراش [illegible] الاستدلال به [illegible]

[illegible] حديث الباب [illegible]

[illegible] لما ورد عن الامام يحيى ان حديث القافة منسوخ [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] وأما ما قيل من ان حديث ١٨٣ جزء لا [illegible] لانه لا يعرف [illegible]

بعد التزويج الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني و يعقبه الطلاق منه لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا وقد قدمنا الكلام على التحليل ومما يستدل باحاديث الباب عليه انه لا حق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطؤها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف

(كتاب الايلاء)

(عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجه والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه أصح * وعن ابن عمر قال اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولي أخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية أبي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق * وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني * وعن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني) حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي ارساله على وصله وأثر عمر ذكره البخاري موصولا من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن اخيه أبي بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ يوقف المولي فاما ان يفيء واما ان يطلق وهو من رواية طاوس عنه وفي سماعه منه نظر لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه انه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه خلاف ذلك ولفظه قال عثمان اذا مضت أربعة

بزعمه ان هذا الشخص جزء [illegible] ذلك الا من طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع لجليان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصلح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات أصل النسب لانا نقول لو كانت القيافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه الواقعة المتضمنة منع أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما اقره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض [illegible] [illegible] التي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل [illegible]

بها [illegible] يكون تقريرا لذلك من باب التقرير على مضي كافر الى كنيسة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الايمان التى شرعها الله بين المتلاعنين ولم يشرع فى اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفى ذلك اشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أوتحتلم المرأة فقال فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له الحديث كما تقدم لا يقال ان بيان الشبه لا يدل على اعتباره فى الالحاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعى والا لما كان للاخبار فائدة يعتدبها وأما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر ان ولده اسود من اللعان فلجعله الحق لما يقتضيه الفراش الذى لا يعارضه العمل بالشبه انتهى وبهذا تعلم ان قول العينى لم تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة بناء على مذهبه من عدم اعتقاد قول القائف المخالف لاكثر علماء الحديث والمذاهب فلا يهولنك ذلك والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح

۞(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها ان امرأة من بنى مخزوم) تسمى فاطمة (سرقت) حليا (فقالوا من يكلم فيها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر أحد (ان يكلمه) فى ذلك (فكلمه اسامة بن زيد فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له ولغيره (ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه لو كانت) أى السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وآله وسلم سرقت (لقطعت يدها) وخص المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة

۞(عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأخذه والحسن) بن على بن أبى طالب (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء (فانى أحبهما) بضم الهمزة والباء وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل الحسن والادب والنسائى فى المناقب

۞(عن حفصة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها ان عبد الله) بن عمر بن الخطاب أخاك (رجل صالح) وكان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع أبيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان

أشهر فهى تطليقة بائنة وقد رجح أحمد رواية طاوس عنه وأثر على وصله الشافعى وابن أبى شيبة وسنده صحيح وكذلك روى عنه مالك انه اذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفىء وهو منقطع لانه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور باسناد صحيح وأثر أبى الدرداء وصله ابن أبى شيبة ولفظه ان ابا الدرداء قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق وأما أن يفىء واسناده صحيح وأثر عائشة وصله عبد الرزاق مثل قول أبى الدرداء وهو منقطع لانه من رواية قتادة عنها ولكنه أخرج عنها سعيد بن منصور انها كانت لا ترى الايلاء شيأ حتى يوقف واسناده صحيح وأخرج الشافعى عنها نحوه باسناد صحيح أيضا وأما الآثار الواردة عن اثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجها البخارى فى التاريخ موصولة وأثر سليمان بن يسار أخرجه أيضا اسمعيل القاضى من طريق يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأثر سهيل بن أبى صالح اسناده فى سنن الدارقطنى هكذا أخبرنا أبو بكر النيسابورى أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه فذكره ويشهد له ما تقدم وأخرج اسمعيل القاضى عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وفى الباب من المرفوع عن أنس عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه الحديث وعن أم سلمة عند البخارى بنحوه وعن ابن عباس عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعن جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرا قوله آلى الايلاء فى اللغة الحلف وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته ومن أهل العلم من قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ونقل عن الزهرى انه لا يكون الايلاء ايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء وروى عن على وابن عباس والحسن وطائفة انه لا ايلاء الا فى غضب فاما من حلف ان لا يطأها بسبب الخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا يكون ايلاء وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق قالا ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها

طلقت

وقدامة بن مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى فى الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثورى كان من عادة ابن عمر انه اذا أعجبه شئ من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف انسان أو زاد عليه وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفى فى أوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه فى الطريق وطعنه فى ظهر قدمه فمرض بها الى ان مات وأكثر الشاه ولى الله المحدث الدهلوى رحمه الله من ذكر فضائله فى أول المصفى شرح الموطا بالفارسية وقال فى الفتح هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم زاد القسطلانى وكان له من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبى عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال ۞ (عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه جلس الى جنبه غلام) وهو علقمة بن قيس (فى مسجد بالشام وكان قد قال) هذا الغلام (اللهم يسر لى جليسا صالحا فقال أبو الدرداء ممن انت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم صاحب السر الذى لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليمان (قال بلى قال أليس فيكم الذى أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم من الشيطان يعنى عمارا) ابن ياسر (قال بلى قال أليس فيكم صاحب السواك أو السرار) بكسر السين من السر يعنى عبد الله بن مسعود وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحجبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال بلى قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال) أى علقمة (والذكر والانثى قال) أبو الدرداء (ما زال بى هؤلاء) أى أهل الشام (حتى كادوا يستنزلونى عن شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة

طلقت وان كلها قبل سنة فهى طالق وروى عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك فعهدى بها سيئة الخلق فقال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل ان تمضى أربعة أشهر فان مضت فهى تطليقة قولا وجزم فى الصحيحين ان الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل وقيل تحريم مارية وسيأتى وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومدة ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى واختلف فى سبب الايلاء فقيل سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس واختلف أيضا فى ذلك الحديث الذى أفشته وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة وقد اختلف فى مقدار مدة الايلاء فذهب الجمهور الى انها أربعة أشهر فصاعدا قالوا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر فصاعدا وجاء عن بعض التابعين مثله وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه ينعقد بدون أربعة أشهر لان القصد مضارة الزوجة وهى حاصلة فى دونها واحتج الاولون بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وأجاب الآخرون عنها بان المراد بها المدة التى تضرب للمولى فان فاء بعدها والا طلق حتما لا انه لا يصح الايلاء بدون هذه المدة ويؤيد ما قالوه ما تقدم من ايلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه شهرا فانه لو كان ما فى القرآن بيانا لمقدار المدة التى لا يجوز الايلاء دونها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأيضا الاصل أن من حلف على شئ لزمه حكم اليمين فالحالف من وطء زوجته يوما أو يومين مول وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ان الرجل اذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصرى انه اذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو ايلاء وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء قوله فاما أن يفئ الفئ الرجوع قاله أبو عبيدة وابراهيم النخعى فى رواية الطبرى عنه قال الفئ الرجوع باللسان ومثله عن أبى قلابة

باثباتها الكتها لم تبلغهما فاقتصرا على ماسمعاه وفى الحديث منقبة عمار وحذيفة وكم لهمامن مناقب عظيمة شهيرة لاتخفى على من مارس صحف السنن المطهرة وكتب السيرة الحسنة ۞(عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل أمة) من الامم (امين) أى ثقة رضى (وان أميننا ايتها الامة أبو عبيدة بن الجراح) يجتمع مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فهر وأمه من بنى الحرث بن فهر اسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة ١٨٦ وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين ابي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل امين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا فى ذلك فاذا خص صلى الله عليه وآله وسلم احدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله عنه بالحياء وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب ۞(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم والحسن بن على) بن أبى طالب (على عاتقه) بين منكبه وعنقه (يقول اللهم انى أحبه فأحبه) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وكذا النسائى وكان مولده فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الاكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها ۞(عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من الحسن بن على) لى
وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب قال فى الفتح هذا يعارض رواية ابن سيرين فى حق الحسين كان أشبههم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى و يمكن الجمع بان يكون أنس قال ماوقع فى رواية الزهرى فى حياة الحسن لانه يومئذ كان أشد شبها بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أخيه الحسين واماماوقع فى رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه والمراد بمن فضل الحسين عليه فى الشبه كان من عدا الحسن و يحتمل أن يكون كل منهما اشد شبها به فى بعض اعضائه فقد

وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفئ الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع وحكى ذلك فى البحر عن العترة والفريقين وحكاه صاحب الفتح عن أصحاب ابن مسعود وعن ابن عباس الفئ الجماع وحكى مثله عن مسروق وسعيد بن جبير والشعبى قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لايفئ الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط فى الفئ الجماع بل رجوعه بفعل ماحلف انه لايفعله قال فى البحر فرع ولفظ الفئ ندمت على يمينى ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يمينى ونحوه انتهى وقد ذهب الجمهور الى أن الزوج لايطالب بالفئ قبل مضى الاربعة الاشهر وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة أنه يطالب فيها القراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن قالوا واذا جاز الفئ جاز الطلب اذ هو تابع ويجاب بمنع الملازمة وبنص للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره الفئ قبلها ابطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بابطال غيره وذهب الجمهور الى أن الطلاق الواقع من الزوج فى الايلاء يكون رجعيا وهكذا عند من قال ان مضى المدة يكون طلاقا وان لم يطلق وقد أخرج الطبرى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت انها اذا مضت أربعة اشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى انها تطلق طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد انها تطلق بائنا وروى اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود مثله

(كتاب الظهار)

(عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيرى فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيأ فأتتابع فى ذلك الى أن يدركنى النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينا هى تخدمنى من الليل اذ تكشف

روى الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الرأس الى الصدر والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان اسفل من ذلك ووقع في رواية عبد الاعلى عن معمر عند الاسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا والذين كانوا يشبهون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس ابن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي الجد الاعلى للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كرز العبشمي وكابس بن ربيعة ابن عدي فهؤلاء عشرة نظمهم أبو الفتح بن سيد الناس والحافظ أبو الفضل بن الحسين والحافظ ابن حجر قال الحافظ ووجدت بعد ذلك أن فاطمة عليها السلام كانت تشبهه فالجميع أحد عشر ثم وجدت ان ابراهيم ولده كان يشبهه ثم وجدت في قصة جعفر ابن أبي طالب ان ولديه عبد الله وعونا كانا يشبهانه ونظم أبو الوليد بن الشحنة قاضي حلب خمس عشرة نفسا كانوا يشبهونه صلى الله عليه وآله وسلم والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء انه يشبهه ويواطئ اسمه واسم أبيه اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسم أبيه وذكر أبو يونس في تاريخ مصر عبد الله ابن أبي طلحة الخولاني وانه شهد فتح مصر وأمره عمر بان لا يمشي الا مقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان له عبادة وفضل قال القسطلاني المراد أشبهه في بعض الاعضاء والاقسام حسنه صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري رحمه الله

منزه عن شريك في محاسنه ◆ فجوهر الحسن فيه غير منقسم

(عن ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل) من أهل العراق كما عند الترمذي (عن المحرم يقتل الذباب) ما يلزمه اذا قتله وهو محرم وفي رواية جرير بن حازم سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وكذا في رواية مهدي بن ميمون قال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن أمرين (فقال) أي ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشيء الحقير ويفرطون في الشيء الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) ما يلزم المحرم اذا قتله (وقد قتلوا ابن ابنة رسول

لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته خبري فقال لي أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك فقال أنت بذاك قلت نعم ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمان بن يسار لم يدرك سلمة وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي اسناده أيضا محمد بن اسحق قوله ظاهرت من امرأتي الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي قال في الفتح وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب للرجل وقد ذهب الجمهور الى أن الظهار يختص بالام كما ورد في القرآن وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس فلو قال كظهر أختي مثلا لم يكن ظهارا وكذا لو قال كظهر أبي وفي رواية عن أحمد انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والامام يحيى والشافعي في أحد قوليه انه يقاس المحارم على الام ولو من رضاع اذ العلة التحريم المؤبد وعن ابن

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحسين (وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم هما) أي الحسنان (ريحانتاي من الدنيا) ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني بعد قوله من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي قال القسطلاني ويحتمل أن يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الاكثر وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بانهم في طاعته فخرج الحسين اليهم فسبقه عبد الله بن زياد الى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها وللشاه عبد العزيز الدهلوي كتاب في ذلك سماه سر الشهادتين وهو نفيس مختصر جيد جدا وقد طبع بالهند مرارا وترجم بالهندية ولهما رضي الله عنهما مناقب كثيرة لا يسع المقام بسطها منها حديث أبي بكرة عند البخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين انتهى ووقع ذلك كما قاله دونهم صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله عز وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا محمدا في أهل بيته رواه البخاري أي احفظوه والمراد أولاده وأزواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من أهل بيته لمعاشرته فاطمة

القاسم من أصحاب الشافعي ٣ ولو من الرجال وعن مالك وأحمد والبتي وغير المؤيد فيصح بالاجنبيات قوله فرقا بفتح الفاء والراء قوله فتتايع بتاءين فوقيتين وبعد الالف ياء وهو الوقوع في الشر قوله فقال لي أنت بذاك لعل هذا التكرير للمبالغة في الزجر لانه شرط في اقرار المظاهر ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الاقرار بالزنا قوله أعتق رقبة ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك والشافعي وأكثر العترة لا يجوز ولا يجزي اعتاق الكافر لان هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الايمان وأجيب بان تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح وتحقيق الحق في ذلك محرر في الاصول ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها اين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت رسول الله قال فأعتقها فانها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وظاهر اطلاق الرقبة انها تجزي المعيبة وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود وحكي عن المرتضى والفريقين ومالك انها لا تجزي قوله فصم شهرين ظاهره ان حكم العبد حكم الحر في ذلك وقد نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر واختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي والهادوية لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك اذا أطعم باذن مولاه اجزأه قال وما ادعاه ابن بطال من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقب بان تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم انه لو صام العبد شهرا اجزأ عنه قوله وحشا لفظ أبي داود وحشين قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع قوله بني زريق بتقديم الزاي على الراء قوله ستين مسكينا فيه دليل على انه يجزي من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكينا وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وحكى أيضا الاجماع على ان الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب وظاهر الحديث انه لابد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزي اطعام

دونهم واليه ذهب الشافعى ومالك والهادوية وقال زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والناصر انه يجزى اطعام واحد ستين يوما قوله فاطعم عنك منها وسقا فى رواية فاطعم عرقا من تمر ستين مسكينا وسيأتى الاختلاف فى العرق فى حديث خولة وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر وقال الشافعى وهو مروى عن أبى حنيفة أيضا ان الواجب لكل مسكين مد وتمسكوا بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتى واختلفت الرواية عن مالك وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعانه بما يكفر به بعد ان أخبره انه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات (وعن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذى * وعن أبى سلمة عن سلمة بن صخر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطنى وللترمذى معناه * وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذى وهو حجة فى تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه أيضا النسائى عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضى ما عليك وهو حجة فى ثبوت كفارة الظهار فى الذمة) حديث سلمة الاول حسنه الترمذى وحديثه الثانى اخرجه أيضا الحاكم والبيهقى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبى سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضى الحديث وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن اعله أبو حاتم والنسائى بالارسال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من أرسله وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن

بقته وملازمته له (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفى رواية اللهم علمه الكتاب) والحكمة هى الاصابة فى غير النبوة وقيل معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعى الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة وقيل هى الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب بالصواب وقيل هى الفصل بين الحق والباطل واولى الاقوال وأحكمها قول الشافعى المذكور وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند البغوى فى معجمه انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ورواه أحمد والطبرانى والبزار وعند الضحاك علمه تاويل القران وعند أبى زرعة الدمشقى فى تاريخه عن ابن عمر انه قال ابن عباس اعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبى خيثمة نحوه باسناد حسن وعن أبى وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت رواه يعقوب بن أبى سفيان فى تاريخه باسناد صحيح ورواه أبو نعيم فى الحلية من وجه آخر بلفظ سورة البقرة وزاد انه كان على الموسم سنة خمس وثلاثين كان عثمان ارسله لما حصر وعنده عن ابن مسعود قال لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عاشره منا رجل واسناده صحيح وكان يقول نعم ترجمان القرآن ابن عباس وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عنه وبالجملة فقد كان رضى الله عنه من اعلم الصحابة بتفسير القرآن والصحيح من تفسيره ما رواه البخارى فى الصحيح والذى يتداوله الناس اليوم وهو فى مجلد ضخم وفيه تفسير كل آية من آى القرآن فلم يثبت انه من كلامه رضى الله عنه أجمعه وفيه ما لا ينبغى نسبته اليه فتأمل وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بنى هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وآله وسلم بريقه وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن

عباس في الشعر والانساب وناس يأتون لايام العرب ووقائعها وناس يأتون العلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى كهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذاكروا ابن عباس خالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية قال في الفتح وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الاشياخ وهو شاب

(عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) ١٩٠ وآله (وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم في غزوة موتة (قبل ان يأتيهم خبرهم) وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر وان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (فقال أخذ الراية زيد فاصيب) أي قتل (ثم أخذ جعفر فاصيب ثم أخذ ابن رواحة فاصيب) قال ذلك (وعيناه تذرفان) تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها خالد بن الوليد من غير امرة منه صلى الله عليه وآله وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فاخذ الراية (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فانت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن أبي اوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار وهو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر في مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وعزماته يوم موتة وفي الردة وبيده فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من ان تحصى اذ كان له فيه العناء العظيم الجليل والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع وأربعون سنة في خلافة عثمان رضي الله عنه ومذ ذلك يوم ابن عمر

عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل ان أكفر فقال كفر ولا تعد وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظهار حديث صحيح **قوله** قال كفارة واحدة قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي **قوله** فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله فيه دليل على انه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الاجماع وان الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل اخراجها وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطء وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف وذهب الجمهور الى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم كما تقدم واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء اذا أراد ان يفعل شيأ منها قبل التكفير أم لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطء واستدلوا بقوله تعالى من قبل ان يتماسا وهو يصدق على الوطء ومقدماته وأجاب من قال بان حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بان المسيس كناية عن الجماع وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء واعلم انها تجب الكفارة بعد العود اجماعا لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار فذهب الى الاول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة وذهب الى الثاني مجاهد والثوري وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما وقال الامام يحيى ان العود شرط كالاحصان مع الزنا واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه ارادة المس لما حرم بالظهار لانه اذا أراد فقد عاد عن عزم الترك الى عزم الفعل سواء فعل أم لا وقال الشافعي بل هو امساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق اذ تشبيهها بالام يقتضي ابانتها وامساكها نقيضه وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وان لم يطأ وقال الحسن البصري وطاوس والزهري بل هو الوطء نفسه وقال داود وشعبة بل اعادة لفظ الظهار (وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة

قالت

(عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود) بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلى وكان اسلامه قديما فى أول الاسلام وكان سادس ستة فيه وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم توفى سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما وكان له من الولد عبد الرحمن وبه يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر قال فى الفتح وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم فى آخر عمره المدينة وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه وقد روى الحاكم وغيره عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن أم عبد من أقربهم الى الله وسيلة يوم القيامة (و) من (سالم مولى أبى حذيفة و) من (أبى بن كعب و) من (معاذ بن جبل) رضى الله عنهم ورضوا عنه وعن أبى موسى الاشعرى قال قدمت انا وأخى من اليمن فمكثنا حينا ماترى الا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم لماترى من دخوله ودخول أمه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وكان ابن مسعود يلج على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويلبسه نعلينه ويمشى أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل وقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى حتى انهاك أخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أحب ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما (عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء) بنت أبى بكر الصديق وهى اختها (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما (فهلكت) أى ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ناسا من أصحابه فى طلبها) وفى التيمم رجلا وفسر بانه أسيد بن حضير (فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم أقف على تعيين هذه الصلاة (فلما أتوا

قالت ظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلنى فيه و يقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قالت يارسول الله فانى سأعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبى فاطعمى بهما عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه أبو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابى داود فى رواية أخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا أصح وله عن عطاء عن أوس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال أبو داود عطاء لم يدرك أوسا) حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى وفى اسناده محمد بن اسحق وسيأتى تمام الكلام على الاسناد وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وأصله فى البخارى من هذا الوجه الا انه لم يسمها وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته وحديث أوس اعله أبو داود بالارسال كما ذكر المصنف قوله خولة بنت مالك وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت قال الحافظ وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت الصامت بن ثعلبة وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس ان المرأة خولة بنت خويلد وفى اسناده أبو حمزة اليمالى وهو ضعيف وقال يوسف بن عبد الله بن سلام انها خويلة وروى انها بنت دليج كذا فى الكاشف وفى رواية عائشة المتقدمة انها جميلة قوله والعرق ستون صاعا هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبى لا يعرف ووثقه ابن حبان وفيه أيضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه والكلام على ما يتعلق

النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (ثم ذكر باقي الحديث وقد تقدم في كتاب التيمم) فلا حاجة الى اعادته والغرض من هذا الحديث هنا منقبة عائشة التي جعل الله بها للمسلمين بركة ومخرجا من مضايقة وكربة وهي الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها ومات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأيا في العامة وقال ابن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها انها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبرأها الله مما رماها به أهل الافك وأنزل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وعند البخاري عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى وعنده عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل انها من النساء الا الحديث وفيه فضل عائشة على النساء أي نساء هذه الامة كفضل الثريد على سائر الطعام قال الشيخ تقي الدين السبكي هذا الامر لا صارف له عن الوجوب وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكن لعل لحفصة بنت عمر من الفضائل [illegible] أشبه

بحديث خولة من الفقه قد تقدم

(باب من حرم زوجته أو أمته)

(عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي * وعن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي) الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه وحديث أنس قال الحافظ سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة وقد تقدم في كتاب الايلاء وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرائيل كان به عرق الانسى فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيأ فان كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على اقوال بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا قال الحافظ وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شيء ومن قال

ان تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عنه أسلم ولا سيما ان
المتوفى والاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك وقال عمار بن ياسر في خطبته بالكوفة اني لأعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة
ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو اياها كما في البخاري وفيه عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان
في مرضه أي الذي توفي فيه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا حرصا على بيت عائشة قالت عائشة فلما كان يومي
سكن وعن هشام عن أبيه عروة قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث وفيه يا أم سلمة لا تؤذيني
في عائشة فانه والله ما نزل علي
الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن
غيرها رواه البخاري وكفاها
بهذا شرفا وفخرا قال في الفتح
وفي هذا الحديث منقبة عظيمة
لعائشة وقد استدل به على فضل
عائشة على خديجة وليس ذلك
بلازم ثم ذكر وجوه ذلك وقال
السبكي الكبير الذي ندين الله به
ان فاطمة أفضل ثم خديجة ثم
عائشة والخلاف شهير ولكن
الحق أحق ان يتبع وقال شيخ
الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله
جهات الفضل بين خديجة وعائشة
متقاربة وكأنه رأى التوقف
وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله
ان أريد بالتفضيل كثرة الثواب
عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه
فان عمل القلوب أفضل من عمل
الجوارح وان اريد كثرة العلم
فعائشة لا محالة وان اريد شرف
الاصل ففاطمة لا محالة وهي
فضيلة لا يشاركها فيها غير اخواتها
وان أريد شرف السيادة فقد
ثبت النص لفاطمة وحدها
قال الحافظ ابن حجر التي امتازت
فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في
حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فان
لخديجة ما يقابله وهي انها أول من أجاب الى الاسلام ودعا اليه وأعان على نبوته بالنفس والمال والتوجه التام فلها مثل أجر
من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك الا الله تعالى وقد انعقد الاجماع على أفضلية فاطمة وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة انتهى

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة ويروى بالغين
المعجمة قال الخليل وهو تصحيف غير مصروف للتأنيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها

انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معناه معنى اليمين
فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه
الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها
ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى
معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار انتهى ومن
المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا
وذكر ثلاثة عشر مذهبا أصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف
باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا ونذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد
• المذهب الاول ان قول القائل لامرأته أنت علي حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء
وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء
والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية
واختاره أصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وسبب
نزول هذه الآية ما تقدم وبالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد تقدم في كتاب الصلاة • القول الثاني انها ثلاث تطليقات
وهو قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحكاه في البحر عن أبي هريرة واعترض ابن القيم الرواية عن
زيد بن ثابت وابن عمر وقال الثابت عنهما ما رواه ابن حزم [illegible] قالا عليه كفارة يمين ولم
يصح عنهما خلاف ذلك وروى ابن حزم عن علي عليه السلام الوقف في ذلك وعن الحسن
انه قال انه يمين واحتج أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه الا بالثلاث فكان وقوع
الثلاث من ضرورة كونها حراما • الثالث انها بهذا القول حرام عليه قال ابن حزم
وابن القيم في اعلام الموقعين صح عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد
وقتادة قال ولم يذكر هؤلاء طلاقا بل أمروه باجتنابها فقط قال وصح أيضا عن علي عليه
السلام فاما ان يكون عنه روايتان أو يكون أراد تحريم الثلاث ووجه هذا القول ان
لفظه انما اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه

حرب بين الأوس والخزرج وكان سببه أن من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان أيضا فارسهم قال أبو أحمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بخمس سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم وأشرافهم وكان ذلك اليوم (يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته صلى الله عليه وآله وسلم ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (و) الحال أنه (قد افترق ملؤهم) أي جماعتهم (وقتلت) مبنيا للمفعول (سرواتهم) خيارهم وأشرافهم (وجرحوا) من الجرح وقيل خرجوا من الحرج وعن المستملي بالخاء المعجمة من الخروج أي خرجوا من أوطانهم وصوب ابن الأثير الأول وغيره الثالث والله أعلم (فقدمه الله) بتشديد الدال أي ذلك اليوم (لرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في دخولهم في الإسلام) فكان في قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخل في الإسلام مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي ابن سلول وقصته في أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى أورد البخاري هذا الحديث في باب مناقب الأنصار وهو جمع نصير والنسبة أنصاري وليس نسبة لأب ولا أم بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وإيوائه وإيواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم والأنصار هم ولد الأوس والخزرج وحلفاؤهم ابنا حارثة وهو اسم إسلامي واسم أبيهم قيلة قال في الفتح وأبوهم حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجمع أنساب الأزد تمى فيهما في الأصل من اليمن من قبيلة أزد وتسمى أسد وليسوا من قريش قوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حقق ذلك أهل السير في كتبهم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لولا الهجرة) أمر ديني وعبادة مأمور بها التي لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الأنصار) أي لانتسبت إلى دارهم المدينة أو لتسميت باسمهم وانتسبت إليهم كما كانوا

• الرابع الوقف فيها قال ابن القيم صح ذلك عن علي عليه السلام وهو قول الشعبي ووجه هذا القول أن التحريم ليس بطلاق والزوج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه • الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوه كان يمينا وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه أيضا في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر ووجه هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقا وإن لم ينوه كان يمينا لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تحلة أيمانكم • السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه ووجه هذا القول أن اللفظ محتمل لما نواه من ذلك فتتبع نيته • السابع مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئا فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا • الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة بائنة إعمالا للفظ التحريم هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي • التاسع أن فيه كفارة ظهار قال ابن القيم صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد ووجه هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهارا فالتصريح منه بالتحريم أولى قال ابن القيم وهذا أقيس الأقوال ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم وإنما ذلك إليه تعالى وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم فإذا قال أنت علي كظهر أمي أو أنت علي حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار • العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ووجه هذا القول أن تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث بل يصدق بأقله والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها • الحادي عشر أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة قال ابن القيم وهو قول الشافعي ووجه

هذا

يتناسبون بالحلف لكن خصوص الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وليس المراد الانتقال من نسب آبائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه صلى الله عليه وآله وسلم أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخواله لكون ام عبد المطلب منهم أراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة قاله محيي السنة وتطييبه لولا فضلي على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وآله وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم والمراد تألفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها واطال الخطابي في ذلك بما لا طائل تحته

(عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الانصار لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم (الا منافق) وفي مستخرج أبي نعيم من حديث البراء من أحب الانصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم للرسول وعن أنس يرفعه آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار رواه البخاري قال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض فليس داخلا في ذلك قال في الفتح وهو تقرير حسن (فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بانفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وآله وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وانه وقع بعضهم لبعض بعض

هذا القول ان اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحد منها الابانية وقد تقدم ان مذهب الشافعي هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري بل حكاه عنه ابن القيم نفسه * الثاني عشر انه ينوي أيضا ما شاء من عدد الطلاق الا انه اذا نوى واحدة كانت بائنة وان لم ينو شيئا فايلاء وان نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم وفي الفتح عن الحنفية أنه اذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا وفي رواية عن أبي حنيفة انه اذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ولو صرح به فقال أعني به الظهار لم يكن مظاهرا ووجه هذا القول احتمال اللفظ * الثالث عشر انه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال قال ابن القيم صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والاوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ووجه هذا القول ظاهر القرآن فان الله تعالى ذكر فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا * الرابع عشر انه يمين مغلظة يتعين بها عتق رقبة قال ابن القيم صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين ووجه هذا القول انه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها * الخامس عشر انه طلاق ثم انها ان كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها وان كانت مدخولا بها فهو ثلاث وان نوى أقل منها وهو احدى الروايتين عن مالك ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ووجه هذا القول ان اللفظ لما اقتضى التحريم وجب ان يترتب عليه حكمه وغير المدخول بها تحرم بواحدة والمدخول بها لا تحرم الا بالثلاث واعلم انه قد رجح المذهب الاول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي اذا أراد تحريم العين وأما اذا أراد به الطلاق فليس في الادلة ما يدل على امتناع وقوعه به أما قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وكذلك قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فنحن نقول بموجب ذلك فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الادلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ

بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من قبيل هذه الجهة بل لما طرأ من النفاق ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة ❁ (عن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم النساء والصبيان مقبلين من عرس) بضم العين (فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ممثلا) أي منتصبا قائما قال السفاقسي وابن التين كذا وقع رباعيا والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثي انتهى وقال العيني كان غرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدي فعله وأما مثل الثلاثي فهو لازم غير متعد وفي النكاح قام ممتنا أي قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له صلى الله عليه وآله وسلم فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم انتم من أحب الناس الي قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ولا ينافي أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشئ لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر في جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر ❁ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه في رواية) اخرى (قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعها صبي لها) قال في الفتح لم اقف على اسمهما (فكلمها رسول الله صلى الله عليه) عليه وآله (وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو اجابها لما سألته عنه (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والذي نفسي بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الي) قال ذلك القول (مرتين) وهذا الحديث أخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب ❁ (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي أتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا) فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا به) صلى الله عليه

الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من الفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك قال ابن القيم وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى وأيضا قال الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وظاهره انه لو قال سرحتك لكفى في افادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور أهل العلم الى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الالفاظ الا ما خصه الدليل على امتناعه في باب الطلاق. وأما اذا حرم الرجل على نفسه شيأ غير زوجته كالطعام والشراب فظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شئ من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروى عن أحمد ان عليه كفارة يمين

❁ (كتاب اللعان) ❁

(عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة ❁ وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ❁ وعن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله

وآله وسلم الذى سأل فقال كما فى الرواية الاخرى اللهم اجعل اتباعهم منهم وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وجمع المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة فى كل شئ حتى فى البواشق بالصحبة رفعت على أيدى الملوك وحتى فى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ۞(عن أبى حميد) مصغرا الساعدى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان خير دور الانصار فذكر الحديث وقد تقدم ثم قال قال سعد بن عبادة للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يارسول الله خير دور الانصار فجعلنا آخرا فقال أوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار) جمع خير الذى بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل قال فى الفتح أى الافاضل لانهم بالنسبة الى من دونهم أفضل وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم فى اعلاء كلمة الله ونحو ذلك ۞(عن أسيد بن حضير رضى الله عنه ان رجلا من الانصار) قيل هو أسيد الراوى وقال فى الفتح لم أقف على اسمه زاد مسلم خلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال يارسول الله الا تستعملنى) أى الا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد (كما استعملت فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره فى المقدمة فى السائل والمستعمل وقال فى الشرح لاأدرى الآن من أين نقلته (قال ستلقون بعدى اثرة) أى من يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم قال فى الفتح أشار بذلك الى ان الامر يصير فى غيرهم فيختصون دونهم بالاموال وكان الامر كما وصف صلى الله عليه وآله وسلم وهو معدود فيما أخبر به من الامور الآتية فوقع كما قال (فاصبروا على ذلك حتى تلقونى على الحوض) أى حوض النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا والترمذى فى الفتن ومسلم فى المغازى والنسائى فى القضاء والمناقب (وفى رواية عن أنس وموعدكم الحوض) أى الذى ترد عليه أمته صلى الله عليه وآله وسلم آنيته عدد النجوم كما فى مسلم ۞(عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه وورد انه انصارى وسيأتى تحقيق الكلام آنفا (فبعث الى نسائه) أمهات

عليه وآله وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمرا العجلانى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذى وفى رواية متفق عليها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفى لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين) **قوله** لاعن امرأته قال فى الفتح اللعان مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لانه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الآية وهو أيضا يبدأ به وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال وأجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه لايجوز مع عدم التحقق واختلف فى وجوبه على الزوج وظاهر احاديث الباب ان اللعان انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية فلو قال أجنبى لاجنبية يازانية وجب عليه حد القذف **قوله** ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم وأجاب من قال ان الفرقة تقع بنفس اللعان ان ذلك بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية بلفظ لاسبيل لك عليها وتعقب بان الذى وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه وأجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ويقتضى نفى تسلطه عليها بوجه من الوجوه ووقع فى حديث لابى داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولاسكنى من أجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر فى ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وسيأتى تمام الكلام فى الفرقة فى الباب الذى بعد هذا **قوله** وألحق الولد بالمرأة قال الدارقطنى تفرد مالك بهذه الزيادة وقال ابن عبد

المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أى ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يضم) اليه فى طعامه (أو يضيف هذا) الرجل بالشك من الراوى (فقال رجل من الانصار) يا رسول الله (أنا) أضيفه زعم ابن التين انه ثابت بن قيس بن شماس وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبى جعفر بن النحاس بسنده عن أبى المتوكل الناجى مرسلا ورواه اسمعيل القاضى فى أحكام القرآن ولكن سياقه يشعر بانها قصة اخرى لان لفظه ان رجلا من الانصار غبر عليه ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائما حتى فطن له رجل من الانصار يقال له ثابت بن قيس فقص القصة وهذا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف وفى نزول الآية قال ابن بشكوال وقيل هو عبد الله ابن رواحة ولم يذكر لذلك سندا وروى ابو البخترى القاضى احد الضعفاء المتروكين فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم له انه ابو هريرة راوى الحديث قال الحافظ والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة ما وقع عند مسلم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه باسناد البخارى فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين أحدهما ان أبا طلحة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له ابو طلحة والثانى ان سياق القصة يشعر بانه لم يكن عنده ما يتعشى به هو واهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصارى بالمدينة مالا فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين انتهى والله اعلم وأقول أما الجواب عن استبعاد الخطيب الاول بان أبا طلحة زيد بن سهل مشهور ولا يحسن ان يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة فبأن يقال قوله فقام رجل يقال له أبو طلحة يعنى انه مشهور بهذا الاسم كما فى قوله فقام رجل يقال له ذو اليدين سواء بسواء واما استبعاده كون سياق القصة يشعر بانه لم يكن عند المضيف ما يتعشى به هو واولاده حتى احتاج الى اطفاء المصباح وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصارى بالمدينة مالا فيبعد ان يكون بتلك الصفة من التقلل فجوابه بأنه مع كونه يعنى ابا طلحة اكثر انصارى بالمدينة

البر ذكروا ان مالكا انفرد بهذه اللفظة وقد جاءت من أوجه أخر وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد عند أبى داود بلفظ فكان الولد ينسب الى امه ومن رواية اخرى وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما الام فترث منه ما فرض الله لها وقد وقع فى رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لهما وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم وقيل ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر وهو المشهور عن أحمد وبه قالت الهادوية وقيل ترثه امه واخته منها بالفرض والرد وهو قول أبى عبيد ومحمد ابن الحسن ورواية عن أحمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفى الولد وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان قال الحافظ وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما فى الشفعة واستدل به أيضا على انه لا يشترط فى نفى الولد التصريح بانها ولدته من زنا ولا بانه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك قوله أرأيت لو وجد أحدنا أى اخبرنى عن حكم من وقع له ذلك قوله على فاحشة اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان يأتى ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط ان يكون محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما ان يأتى بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد أحصن وعند الهادوية انه يجوز للرجل ان يقتل من وجده مع زوجته وامته وولده حال الفعل وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا قوله ووعظه وذكره فيه دليل على انه يشرع للامام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع فى

المعصية

مالا لا مانع بان يكون لكثرة ما ينفقه فى وجوه الخير صادف فى وقت ضيافته للرجل المذكور تلك الليلة تلك الحالة من التقلل او ان غناه بالمال كان متأخرا عن ذلك وهذا ظاهر لمن تأمل بانصاف وتبرأ عن اللدد والاعتساف والله اعلم (فانطلق به الى امرأته فقال لها (اكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) له (ما عندنا الا قوت صبيانى) وفى مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وعلى هذا فالمرأة ام سليم والاولاد انس واخوته (فقال) لها (هيئى طعامك واصبحى سراجك ونومى صبيانك اذا ارادوا عشاء) وفى رواية لمسلم عليهم بشئ قال فى المصابيح ففيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثار القضاء حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه قال فى الفتح وهو محمول على ما اذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك والعلم عند الله (فهيأت) زوجة الانصارى (طعامها وأصبحت) أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا) الانصارى وزوجته (يريانه) بضم أوله (انهما) أى كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أقبل عليه (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من فعالكما) الحسنة أى رضى بصنيعكما (فانزل الله) عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) قال فى النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشئ (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) قال فى الفتح وهذا هو الاصح فى سبب نزول هذه الآية انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا والترمذى والنسائى فى التفسير ومسلم فى الاطعمة ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر أبو بكر والعباس رضى الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار) والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته (وهم يبكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم منا) أى الذى كان يجلسه معه ونخاف ان يموت وتفقد مجلسه فيبكينا ذلك (فدخل)

المصيصة قوله فبدأ بالرجل فيه دليل على أنه يبدأ الامام فى اللعان بالرجل وقد حكى الامام المهدى فى البحر الاجماع على أن السنة تقديم الزوج واختلف فى الوجوب فذهب الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى الى انه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبى طالب وأبى العباس والامام يحيى وذهبت الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به واحتجوا بان الله تعالى عطف فى القرآن بالواو وهو لا يقتضى الترتيب واحتج الاولون أيضا بان اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال البينة والا حد فى ظهرك وسأتى فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت قوله بين اخوى بنى عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو والمراد بقوله اخوى الرجل وامرأته واسم الرجل عويمر كما فى الرواية المذكورة واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلانى قاله ابن منده فى كتاب الصحابة وأبو نعيم وحكى القرطبى عن مقاتل بن سليمان انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخى عاصم المذكور والرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ابن عم عويمر وفى صحيح مسلم من حديث أنس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وسيأتى وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال النووى فى شرح مسلم السبب فى نزول آية اللعان قصة عويمر العجلانى واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا وقال الجمهور السبب قصة هلال بن امية لما تقدم من انه كان أول رجل لاعن فى الاسلام وقد حكى أيضا الماوردى عن الاكثر من ان قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووى وتبعهما الحافظ يحتمل ان يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال بن امية نزلت فيها الآية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس واختلف فى الوقت الذى وقع فيه اللعان فجزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان انه كان فى شهر شعبان سنة تسع وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت عنه أنه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة فى سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى سنة احدى عشرة قوله فطلقها ثلاثا وفى رواية

العباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بذلك) الذي وقع من الانصار (قال) أنس (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم و) الحال انه (قد عصب على رأسه حاشية برد) بضم أوله نوع من الثياب معروف (قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء (وعيبتي) بفتح العين وسكون التحتية قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سري وأمانتي وفي الفتح أي بطانتي وخاصتي قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الباطنة والظاهرة والاول أولى وكل من الامرين مستودع كما لا يخفى واستنبط منه بعض الائمة ان الخلافة لا تكون في الانصار لان من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم قال في الفتح ولا دلالة فيه اذ لا مانع من ذلك انتهى (وقد قضوا الذي عليهم) من الايواء والنصرة له صلى الله عليه وآله وسلم كما بايعوه ليلة العقبة على ان لهم الجنة فوفوا بذلك (وبقي الذي لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وآله وسلم ان آووه ونصروه (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) في غير الحدود وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ملحفة) بكسر الميم (متعطفا) اي مرتديا متوشحا والعطاف الرداء سمي بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق ويطلق على الاردية المعاطف كذا في الفتح (بها على منكبيه وعليه عصابة) قد عصب بها راسه من وجعها وهي ما يشد به الراس وقيل في الراس بالتاء وفي غير الراس يقال عصاب وهذا يرده قوله في الحديث الذي اخرجه مسلم عصب بطنه بعصابة (دسماء) أي سوداء صفة لعصابة اي لونها كلون الدسم وهو الدهن قال في الفتح قيل المراد انها سوداء لكن ليست خالصة السواد قال ويحتمل ان تكون اسودت من العرق او من الطيب

انه قال فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد استدل بذلك من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما او بما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فان ظاهرهما ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما طلقها عويمر لظنه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك قال الحافظ وقد توهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق وانه موجود كذلك في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها انتهى وقد قدمنا في باب ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على ان الطلاق المتتابع يقع قوله فكانت سنة المتلاعنين زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي الرواية الاخرى المذكورة ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وقال مسلم ان قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وسيأتي قريبا وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث

(باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا)

*(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر *وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين*

المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا رواه أبو داود * وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا * وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا * وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني) حديث سهل بن سعد الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وحديثه الثاني في اسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم وحديث ابن عباس أخرج نحوه أبو داود في قصة طويلة في اسناده عباد بن منصور وفيه مقال وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفي الباب عن عمر نحو حديثهما أخرجه ايضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة **قوله** احدكما كاذب قال عياض انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الحافظ والاول أظهر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك **قوله** لا سبيل لك عليها فيه دليل على ان المرأة تستحق ما صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها وقد تقدم ان هذه الصيغة تقتضي العموم لانها نكرة في سياق النفي وأردفه بقوله مالي الصداق الذي سلمه اليها يريد ان يرجع به عليها فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بانها قد استحقته بذلك السبب واوضح له استحقاقها له بذلك التقسيم على فرض صدقه وعلى فرض كذبه لانه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به وهذا مجمع عليه في المدخولة وأما في غيرها فذهب الجمهور الى انها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحكم وأبو الزناد انها تستحقه جميعه وقال الزهري ومالك لا شيء لها **قوله** فطلقها قد تقدم الكلام عليه **قوله** لا يجتمعان أبدا فيه دليل على تأبيد الفرقة واليه ذهب الجمهور وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان اللعان لا يقتضي

كالبالية وقد تبين من حديث انس انها كانت حاشية البرد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح على العصائب (حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون) وفيه اشارة الى دخول قبائل العرب والعجم في الاسلام وهم اضعاف اضعاف قبيلة الانصار فمهما فرض في الانصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم ابدا بالنسبة الى غيرهم قليل ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على انهم يقلون مطلقا فاخبر بذلك كما قال (وتقل الانصار) ٢٠١ فكان كما اخبر لان الموجودين الآن ممن ذرية علي بن أبي طالب ممن يحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان قال التوربشتي يريد ان أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم (في الطعام) من القلة ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم (فمن ولي منكم) أيها المهاجرون (أمرا يضر فيه) أي في ذلك الامر (أحدا أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس كما سبق قيل فيه اشارة الى ان الخلافة لا تكون في الانصار قال في الفتح قلت وليس صريحا في ذلك اذ لا يمتنع التوصية على تقدير ان يقع الجور ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أم من غيرهم * (عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) أي تحرك حقيقة فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه وسروره واستبشاره بروحها

لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشئ المعظيم الى أعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة والاول أولى وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة وفي حديث جابر أيضا عند البخاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره من اهتزاز السرير الذي حمل عليه وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله وقد انكر ابن عمر ما انكره البراء ثم رجع عن ذلك وجزم باهتزاز عرش الرحمن وعند الترمذي وصححه من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة كانت تحمله وفي هذا منقبة عظيمة لسعد قال في الفتح وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد ابن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره انتهى قلت وهو ابن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل وهو كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يخشى خلاف المخالف

وفي حديث البراء عند البخاري يرفعه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها أي من الحلة أو ألين ورواه مسلم أيضا في الفضائل وعن أبي سعيد الخدري ان ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى خيركم أو سيدكم الحديث وفيه حكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري

(عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم لابي)** بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري الخزرجي النجاري شهد العقبة وبدرا كان عمر يقول أبي سيد المسلمين وتوفي سنة ثلاثين رضي الله عنه وهو من الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم خذوا القرآن من أربعة كما تقدم وفي الترمذي مرفوعا واقرؤهم أبي بن كعب وعن الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله

التحريم المؤبد لانه طلاق في زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به الثلاث فيكون رجعيا ولكن المروي عن أبي حنيفة انها انما تحل له اذا أكذب نفسه لا اذا لم يكذب نفسه فانه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب الهدي عنه وعن محمد وسعيد بن المسيب والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب ابو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق

(باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه)

(عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) **قوله** البينة أو حد في ظهرك فيه دليل على أن الزوج اذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف واذا أوقع اللعان سقط وهو قول الجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد والحديث وما في معناه حجة عليه **قوله** نزل جبريل الخ فيه التصريح بان الآية نزلت في شأن هلال وقد تقدم

عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ابي بن كعب وهو أول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان (ان الله أمرني أن أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله تعالى (لك) (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن ابي قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى (قال) انس رضي الله عنه (فبكى) أبي فرحا وسرورا أو خوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة قال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها قال في الفتح ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الانسان العلم من أهله انتهى وفيه نظر لا يخفى قال ابو عبيد المراد بالعرض على ابي ليتعلم ابي منه القراءة ويستثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة والتنبيه على فضل ابي وتقدمه في حفظ القرآن وهذا الحديث ذكره البخاري في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال جمع القرآن) الكريم (على عهد النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (أربعة) أي استظهره حفظا (كلهم من الانصار أبي ومعاذ بن جبل) الخزرجي (وابو زيد) اوس أو ثابت بن زيد او سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت فقيل) القائل قتادة (لانس من ابو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه اوس قاله علي بن المديني أو ثابت بن زيد قاله ابن معين أو هو سعد بن عبيد وجزم به الدارقطني أو قيس ابن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام الانصاري النجاري قاله الواقدي ورجحه قول أنس أحد عمومتي فانه من قبيلة بني حرام وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو استقرؤا القرآن من أربعة فقد ذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين قال الحافظ لانه اما ان يقال لا يلزم من الامر بأخذ القراءة عنهم ان يكونوا كلهم استظهروه جميعه واما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لانه لا يؤخذ من قوله جمعه أربعة ان لا يكون جمعه غيرهم فلعله أراد انه لم يجمعه من قبيلة واحدة الا هذه القبيلة وهي الانصار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم) وقعة (أحد

الخلاف في ذلك قوله ان الله يعلم الخ فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان كما يدل على ذلك قوله ثم قامت فان ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا وقد تقدم الاشارة الى الخلاف قوله وقفوها أي أشاروا اليها بان ترجع وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها فاقتحمت وأقدمت على الامر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لانه يلزم قومها من اقرارها العار بزناها ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل وهو حد الزنا وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية لا يعمل به بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف لحق بالكذب ان كان الزوج والوقوع في المعصية ان كانت المرأة قوله انظروها فان جاءت به الخ فيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وقت اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك وسيأتي التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل قوله أكحل العينين الاكحل الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا قوله سابغ الاليتين بالسين المهملة وبعد الالف باء موحدة ثم غين معجمة أي عظيمهما قوله خدلج الساقين بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين والذراعين قوله فجاءت به كذلك في رواية للبخاري فجاءت به على الوجه المكروه وفي أخرى له فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات أخر ستأتي قوله لولا ما مضى من كتاب الله في رواية للبخاري من حكم الله والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر

(باب من قذف زوجته برجل سماه)

(عن أنس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به

انهزم الناس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجوب) أي مترس (به عليه) زاد المستملي (بحجفة) بترس (له) من جلد لا خشب فيه (وكان أبو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) قال في الفتح كذا للأكثر بنصب شديدا وبعدها القد بلام ثم قاف ولبعضهم شديد القد بسكون اللام وكسر القاف والقد السير من جلد مدبوغ يريد أنه شديد وتر القوس وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف انتهى (يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا) من شدته قال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها اليد بالياء بدل القاف (وكان الرجل يمر بأبي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الباء السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انثرها لأبي طلحة) يرمي بها (فأشرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه (ينظر إلى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة يا نبي الله) أفديك (بأبي أنت وأمي لا تشرف) بالجزم على النهي أي لا تطلع (يصبك) بالجزم في جواب الطلب على رأي الخليل وسيبويه والفارسي والسيرافي ومذهب الجمهور أنه مجزوم بشرط مقدر بعد الطلب مدلول عليه بذلك الطلب (سهم من سهام القوم) من الأعداء (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك انتهى قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر و) أمي (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وإنهما لمشمرتان) أثوابهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق وخدم جمع خدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما لولا (تنقزان القرب) أي تثبان وتقفزان من سرعة السير وللكشميهني تنقلان باللام (على متونهما) ظهورهما (تفرغانه) بضم التاء الفوقية (في أفواه القوم) من المسلمين (ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا) زاد مسلم من النعاس وعند البخاري في المغازي عن أبي طلحة أنه قال كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه ورجال حديث الباب كلهم بصريون

أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينا هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي) الرواية الأخرى من هذا الحديث رجالها رجال الصحيح ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقارب قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام قد تقدم الكلام على هذا قوله سبطا بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو المسترسل من الشعر وتام الخلق من الرجال قوله قضئ العينين بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر وهو فاسد العينين والأكحل قد تقدم الكلام عليه والجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضا قال في القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه قوله حمش الساقين بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحمش قال في القاموس حمش الرجل حمشا وحموشا صار دقيق الساقين فهو أحمش الساقين وحمشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت الساق كضرب وكرم حموشة انتهى قوله إن أول لعان كان في الإسلام قد تقدم الكلام على ذلك وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين

•(باب في أن اللعان يمين)•

•(عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما إلى أن قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال إن جاءت به أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اخرجه مع صاحبي ابي طلحة وهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وأمه عبادة بنت مالك بن عدي وهو مشهور بكنيته وكان زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وفي أسد الغابة لما خطب أم سليم قالت يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين او اربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الغزو فلما توفي صلى الله عليه وآله وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا ايام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ❁ (عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يقول لاحد يمشي على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد ابن أبي وقاص (انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بتخفيف اللام ابن الحرث الاسرائيلي من بني قينقاع وهم من ذرية يوسف الصديق عليه السلام ثم الانصاري كان حليفا لهم وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أسلم عبد الله أخرجه ابن ماجه وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي سنة ثلاث وأربعين وقد استشكل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لجماعة انهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك قال الحافظ وأجيب بانه كره تزكية نفسه لانه أحد العشرة المبشرة بذلك وتعقب بانه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره ويظهر لي في الجواب انه قال ذلك بعد موت المبشرين لان عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ويؤخذ هذا من قوله يمشي على الارض ووقع في رواية اسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحي يمشي انه من أهل الجنة الحديث وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه يقول لرجل حي وهو يؤيد ما قلته لكن وقع عند الدارقطني

لولا الايمان لكان لي ولها شأن رواه أحمد وأبو داود) الحديث اورده أبو داود مطولا وفي اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل انه كان قدريا داعية قوله أصيهب تصغير الاصهب وهو من الرجال الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة قوله أريسح تصغير الارسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلا من السين ويقال الارصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجعد وخدلج الساقين وسابغ الاليتين قوله أورق هو الاسمر قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الميم هو العظيم الخلق كأنه الجمل قوله لولا الايمان استدل به من قال ان اللعان يمين واليه ذهبت العترة والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والامام يحيى والشافعي في قول انه شهادة واحتجوا بقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الاول فجاء هلال فشهد ثم قامت فشهدت وقيل ان اللعان شهادة فيها شائبة يمين وقيل بالعكس وقال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال الذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد

• (باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به) •

• (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه أحمد • وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه وقد ذكرناه • وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب رواه أحمد وأبو داود وقد أسلفنا في غير حديث ان اللعان قبل الوضع • وعن قبيصة بن ذؤيب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الاول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بلفظ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا

من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكر على هذا التأويل فانه أورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أقول لاحد من الاحياء انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي لكن هذا السياق منكر فان كان محفوظا حمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قديما قبل ان يبشر غيره بالجنة وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب ابن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدخل عليكم رجل من أهل الجنة فدخل عبد الله بن سلام وهذا يرجح رواية الجماعة ويضعف رواية سعيد بن داود انتهى (قال) سعد (وفيه) أي في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله المذكور وسورة الاحقاف وان كانت مكية الا ان هاتين الآيتين مدنيتان وبهذا جزم أبو العباس في مقامات التنزيل قال في الفتح ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الاشارة الى ما سيقع بعد الهجرة من شهادة ابن سلام وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه قال رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقصصتها عليه) وهي اني (رأيت كأني في روضة ذكر) ابن سلام الراوي (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين (فقيل له ارقه) بهاء السكت (قلت لا أستطيع) ان أرقاه (فأتاني منصف) أي خادم (فرفع ثيابي من خلفي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك) بها (فاستيقظت) من منامي أمره (و) الحال (انها) أي العروة (لفي يدي) قبل ان أتركها وليس المراد انه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود الاسلام) اي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة الوثقى) أي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فانت على الاسلام حتى تموت وذاك الرجل عبد الله بن سلام) وليس في هذا الصر

ونفي الحمل وحديث سهل هو في البخاري كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف مسندا وحديث ابن عباس الثاني هو من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد ابن منصور كما تقدم وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وحسن الحافظ اسناده وقد استدل بأحاديث الباب من قال انه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفي الحمل وقد حكاه في الهدي عن الجمهور وهو الحق للادلة المذكورة وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد الى انه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا ورد بان هذا احتمال بعيد لان للحمل قرائن قوية يظن معها وجوده ظنا قويا وذلك كاف في اللعان كما جاز العمل بها في اثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا يدفع الامر المظنون بالاحتمال البعيد وذهب أبو حنيفة والمزني وأبو طالب الى انه لا يصح اللعان والنفي قبل الوضع الا مع الشرط لعدم اليقين ورد بانه مشروط ان لم يلفظ به وأثر عمر المذكور استدل به من قال انه لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ويؤيده انه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل اقرار فلا يتقرر حق من الحقوق والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله

(باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما)

(عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فيه فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه) **قوله** فقال عاصم في ذلك قولا أي كلاما لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع الى ارادة الله وقدرته وقال الحافظ ان المراد بالقول المذكور ما وقع في حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذي

بقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من أهل الجنة كانمر على غيره فلذا أنكر عليهم في أول هذا الحديث وهو قوله عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك وذكر الحديث ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغي انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بان ذلك لا عجب فيه لما ذكر من قصة المنام واشار بذلك القول الى أنه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي اي حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما غرت) من الغيرة وهي الحمية والانفة والمعنى مثل غيرتي او مثل التي غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن من خديجة أكثر وقد بينت سبب ذلك وانه لكثرة ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها قال القرطبي مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها ووقع عند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي (وما رأيتها) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وآله وسلم اي لم أرها وانا عنده وزاد مسلم ولم أدركها وعند ابي عوانة وقد هلكت قبل ان يتزوجني (ولكن) سبب الغيرة (كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يكثر ذكرها) ومن احب شيئا أكثر من ذكره (وربما ذبح) صلى الله عليه وآله وسلم (الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا) اي امرأة (الا خديجة فيقول انها كانت وكانت) كررهما مرتين ولم يرد به التثنية

أمه عويمر ان يسأل عاصما **قوله** فأتاه رجل من قومه قال في الفتح هو عويمر ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم **قوله** ما ابتليت بهذا الا لقولي أي بسؤالي عما لم يقع فكأنه عرف انه عوقب بذلك وانما جعله ابتلاء لان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي وذكر ابن مردويه انها بنت أخي عاصم وروى ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان ان الزوج وزوجته والرجل الذي رمي بها ثلاثتهم بنو عم عاصم **قوله** مصفرا بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أي قوي الصفرة وهذا لا يخالف ما في حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة والمراد بقليل اللحم نحيف الجسم والسبط قد تقدم تفسيره **قوله** خدلا بالخاء المعجمة والدال المهملة قال في القاموس الخدل الممتلئ وساق خدلة بينة الخدل محركة ثم قال والخدلة المرأة الغليظة الساق والممتلئة الاعضاء لحما في رقة عظام انتهى وقال في الفتح خدلا بفتح المعجمة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم **قوله** آدم بالمد أي لونه قريب من السواد **قوله** كثير اللحم أي في جميع جسده قال في الفتح يحتمل أن يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن **قوله** اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة في البيان المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح **قوله** فلاعن الخ ظاهره ان الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة وعلى ذلك بوب المصنف وقد تقدم في حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ورواية ابن عباس هذه هي القصة التي في حديث سهل كما تقدم فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن لعطف لاعن على أخبره بالذي وجد عليه امرأته ويكون ما بينهما اعتراضا **قوله** فقال رجل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخاري في الحدود **قوله** كانت تظهر في الاسلام السوء أي كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز غيبة من يسلك مسالك السوء وتعقب بانه لم يسمها فان أراد اظهار الغيبة على طريق الابهام فمسلم

✽(باب ما جا في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها)✽

* (عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه أحمد وأبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه أحمد) حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذي ساقه أبو داود وفي اسناده عباد بن منصور وفيه مقال كما تقدم وحديث عمرو بن شعيب أشار اليه في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد قدمنا الاختلاف في حديثه وقال في مجمع الزوائد في اسناده ابن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات قوله أن لا قوت ولا سكنى فيه دليل على ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لان النفقة انما تستحق في عدة الطلاق لا في مدة الفسخ وكذلك السكنى ولا سيما اذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة ومن قال ان اللعان طلاق كأبي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد فلعله يقول بوجوب النفقة والسكنى والحديث حجة عليه قوله انه يرث أمه وترثه فيه دليل على ان قرابة الولد المنفي قرابة أمه وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان قوله ومن رماها به جلد ثمانين فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والاعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين

* (باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما) *

* (عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولأبي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكره) قوله جاء رجل اسمه ضمضم بن قتادة قوله يعرض بان ينفيه وجه التعريض انه قال غلام أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني وفيه دليل على ان

ولكن يتعلق بالتكرير كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها وتقديره كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك (وكان لي منها ولد) وعند أحمد عن عائشة آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني أولاد النساء الحديث وقد كان جميع أولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها الا ابرهيم فانه من مارية القبطية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب قال في الفتح والمتفق على اولاده صلى الله عليه وآله وسلم منها القاسم وبه كان يكنى ومات صغيرا قبل البعث أو بعده وبناته الاربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة وقيل كانت ام كلثوم أصغر من فاطمة وعبد الله ولد بعد البعث فكان يقال له الطاهر والطيب ويقال هما اخوان له ومات الذكور صغارا باتفاق قال القرطبي كان حبه صلى الله عليه وآله وسلم لها لاسباب كثيرة كل منها كان في ايجاد المحبة قويا ومما كافأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج عليها حتى ماتت وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل الاخبار وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لانها اغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه وآله وسلم عاش بعد ان تزوجها ثمانية وثلاثين عاما انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها ومما اختصت به سبقها نساء هذه الامة الى الايمان فسن ذلك لكل من آمن بعدها فيكون لها مثل أجرهن لما ثبت ان من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة الى الرجال ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك الا الله عز وجل انتهى وهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وهي من اقرب نسائه اليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها الا ام حبيبة وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور زوجه اياها أبوها خويلد ذكره البيهقي من حديث الزهري باسناده عن عمار بن ياسر وقيل عمها عمرو بن اسد ذكره ابن

التعريض بالقذف لا يكون قذفا والى هذا ذهب الجمهور وعن المالكية يجب به الحد اذا كان ايفهم منها وكذلك قالت الهادوية الا انهم اشترطوا ان يقر بان قصده القذف واجابوا عن حديث الباب بانه لا حجة فيه لان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان الاجنبى يقصد الاذية المحضة والزوج يعتذر بالنسبة الى صيانة النسب قوله من أورق هو الذى يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء قوله فانى ذلك بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لامر آخر قوله نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابى قال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفى الحديث دليل على انه لا يجوز للاب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون وقد حكى القرطبى وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف فى ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا

(باب ان الولد للفراش دون الزانى)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا أبا داود وفى لفظ للبخارى لصاحب الفراش * وعن عائشة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن

[illegible]

[illegible] فقال يا محمد [illegible]

[illegible] مع [illegible] الامهات أو [illegible]

[illegible] وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يتزوج خديجة فسافر [illegible]

[illegible] تزوجها وكانت [illegible] الجاهلية [illegible] الصحيح بعد النبوة بعشر سنين فى شهر رمضان وقيل بثمان وقيل بسبع فأقامت معه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة على الصحيح وقال ابن عبد البر بعا وعشرين سنة وأربعة أشهر وفى حديث عائشة ما يؤيد الصحيح فى ان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين وصدقت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أول وهلة فهى أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وآله وسلم وزير صدق عندما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه [illegible] ويخفف عنه وتهون عليه [illegible] من قومه واستأذن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] به [illegible]

[illegible] أى لو لم يعرف به كما هو عند البخارى من حديث [illegible]

[illegible] كانت أفضل [illegible] على الراجح [illegible] (من [illegible]

[illegible] (وسلم) وعند [illegible]

[illegible]

زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة إلا الترمذى وفى رواية
أبى داود ورواية البخارى هو أخوك يا عبد * وعن ابن عمر أن عمر قال ما بال رجال يطؤن
ولائدهم ثم يعتزلونهن لا يأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها
فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا رواه الشافعى)

حديث الولد للفراش مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ **قوله** الولد للفراش اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل إنه اسم للزوج روى ذلك عن أبى حنيفة وأنشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير * باتت تعانقه وبات فراشها * وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل انتهى **قوله** وللعاهر الحجر العاهر الزانى يقال عهر أى زنى قيل ويختص ذلك بالليل قال فى القاموس عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك وعهارة بالفتح وعهورا وعهورة وعاهرها عهارا أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى ومعنى له الحجر الخيبة أى لا شئ له فى الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه الترب يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد واستدل لهما بأن مجرد المظنة كافية ورد بمنع حصولها بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد فى ثبوت الفراش جمود ظاهر فإنه قد حكى ابن القيم عن أبى حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس تصير به الزوجة فراشا وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا ويؤيد ذلك أنه روى عنه فى الغيبة أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد وإن علم أنه ما وطئ بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها فى مقدار مدة الحمل وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق وذكر أنه أشار إليه أحمد

[illegible] السلام [illegible] الله عليه تعالى فتكون تحية بما يليق [illegible] عظيما كالأعلى [illegible] ولم يرها [illegible] وعليه السلام [illegible] السلام [illegible] عليه السلام كان [illegible] من أجله [illegible] لا يصلح أن يرد على الملك [illegible] السلام عليها [illegible] بما يليق بالمصطفى [illegible] على جبريل ٢١٠ السلام ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام عليه من ملئه والتعظيم لهم أن جبريل عليه السلام كان حاضرا عند جوابها فردت عليه قال السهيلى استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه وخديجة أبلغها السلام من ربها وزعم الغزالى أنه لا خلاف فى أن خديجة أفضل من عائشة ورد بأن الخلاف ثابت قديما وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم قلت ومن صريح ما جاء فى تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد قال السبكى الكبير لعائشة من الفضائل ما لا يحصى ولكن الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة واستدل لفضل فاطمة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنها سيدة نساء المؤمنين وقال بعضهم الذى يظهر أن الجمع بين الحديثين أعلم أن المراد لا تفضل إحداهما على الأخرى وسئل السبكى هل قال أحد إن أحدا من نساء النبى وزوجته صلى الله عليه وآله وسلم غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة فقال قال به من لا يعتد به وهو من فضل نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الصحابة لأنهن فى درجته فى الجنة قال وهو قول ساقط مردود انتهى وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده [illegible] السبكى [illegible] نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة وعائشة سواء وبالتساوى فى الفضل ومن أفضل [illegible] من النساء لأن الفضيلة لا [illegible] الآخر [illegible] خديجة [illegible] السلام [illegible]

وتبعه ابن القيم وقال وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق انتهى وأجيب بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة فاعتباره يؤدي الى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت امكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضيها حصل القطع بان الولد من قبل فلا يلحق وظاهر الحديث أيضا ان فراش الامة كفراش الحرة لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث عائشة المذكور نص في ذلك فان النزاع بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر في ثبوت فراش الامة الدعوة وروي عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهادوية ان الامة لا يثبت فراشها الا بدعوة الولد ولا يكفي الاقرار بالوطء فان لم يدعه كان ملكا له وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا بل جعل العلة في الالحاق انه صاحب الفراش وأما قولهم انه لم يلحقه بعبد بن زمعة على انه أخ له وانما جعله مملوكا له كما في قوله هو لك يا عبد بن زمعة واللام للتمليك ويؤيد ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه وما وقع في رواية احتجبي منه فانه ليس بأخ لك فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص لا للتمليك ويؤيد ذلك ما في الرواية الاخرى المذكورة بلفظ هو أخوك يا عبد وبان أمره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبي وقاص كما في حديث كيف وقد قيل قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب أو يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعي وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى وأما الرواية التي فيها احتجبي منه فانه ليس بأخ لك فقد طعن

[illegible] لا صخب فيه ولا نصب) وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين نكتة لطيفة [illegible] ويقال لما دعا الى الايمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها ومن خواصها انها لم تسوءه قط ولم تغاضبه انتهى كذا في الفتح والقسطلاني قلت وما أبعد هذه النكتة فأهل الجنة لكل منهم بيت ومن بيته لا صخب فيه ولا نصب لا يختص ٢١١ ذلك بها رضي الله عنها والتنكير [illegible] امتياز بيت الجنة من بيوت الجنة القائمة الزائدة الشريفة على الآخر وأكثرها من [illegible] ولهذا قال أبو بكر الاسكاف في فوائد الاخبار المراد بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ولهذا قال لا نصب فيه أي لم تتعب بسببه ثم قال السهيلي لذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربة بيت قبل البعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في أول يوم بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيت الاسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضا غيرها قال وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان أشرف منه فلهذا جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى وهذا أقرب من الاول وقال الحافظ في الفتح وفي ذكر البيت معنى آخر لان مرجع أهل البيت اليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قالت أم سلمة لما نزلت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي الحديث أخرجه الترمذي وغيره ومرجع أهل البيت هؤلاء الى خديجة لان الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها فظهر رجوع أهل البيت النبوي الى خديجة دون غيرها انتهى وهذا [illegible] الاولين وفيما مر التكلف البعيد ما لا يخفى والصخب [illegible] المنازعة برفع الصوت [illegible] انتهى [illegible] خديجة وأمثالها [illegible]

الربيع [illegible] أبي العاص بن الربيع [illegible] ذكرها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث (أخت خديجة) عليها السلام (على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك (فارتاع لذلك) أي فزع والمراد لازمه أي تغير قال في الفتح ٢١٢ وفي بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم لبعلها (هالة) وفي الحديث ان من أحب شيأ أحب محبوباته وما يشبهه وما يتعلق به (قالت فغرت فقلت ما) أي أي شئ (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) الشدق بكسر الشين جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها بياض الا حمرة اللثات وبهذا جزم النووي وغيره قال في الفتح وهو الذي يتبادر قال القرطبي معناه بيضاء الشدقين والعرب تطلق الاحمر على الابيض كراهة لاسم البياض لكونه يشبه البرص ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائشة يا حميراء ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص فلو كان الامر كما قيل لنصت على البياض لانه كان أبلغ في مرادها قال والذي عندي ان المراد بذلك نسبتها الى كبر السن لان من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى السمرة كذا قال والاول أولى (هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) وفي حديث عائشة من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني بلفظ قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد ما قال ابن التين سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك دليل على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى قال في الفتح ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه صلى الله عليه وآله وسلم رد عليها [illegible] الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة وذكر حديث أحمد المذكور [illegible] فلا نظير [illegible] الحديث [illegible] قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها [illegible]

البيهقي في اسنادها وقال فيها جريرة قد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف **قوله** اختصم سعد وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ولعل هذا اللفظ أحد الالفاظ التي روي بها هذا الحديث وفي بقية الالفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح بان الاختصام وقع في غلام **قوله** وقال عبد بن زمعة الخ فيه دليل على انه يجوز لغير الاب أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد بن زمعة للاخ وكذلك للوصي الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة وقد أجمع العلماء على أن للاب أن يستلحق واختلفوا في الجد **قوله** فرأى شبها بينا بعتبة سيأتي الكلام على العمل بالشبه والقافة قريبا **قوله** يعترف سيدها ان قد ألم بها فيه تقوية لمذهب الجمهور من انه لا يشترط في فراش الامة الدعوة بل يكفي مجرد ثبوت الفراش

•(باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد)•

(عن زيد بن أرقم قال أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع وكذلك رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه) الحديث في اسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالاجلح قال المنذري لا يحتج بحديثه وقال في الخلاصة وثقه يحيى بن معين والعجلي وقال ابن عدي يعد في الشيعة مستقيم الحديث وضعفه النسائي قال المنذري ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم في اسناد حديث زيد بن أرقم انتهى وقد رواه أبو داود من طريقين الاولى من طريق عبد الله ابن الخليل عن زيد بن أرقم عنه والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه قال المنذري أما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير ان الصواب فيه الارسال انتهى وعلى هذا

لم يخل كل واحدة من الطريقين من علة فالاولى فيها الاجلح والثانية معلولة بالارسال والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث يدل على ان الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي وقال أيضا وفيه اثبات القرعة في الحاق الولد انتهى وقد أخذ بالقرعة مطلقا مالك والشافعي وأحمد والجمهور حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود وقد ورد العمل بها في مواضع منها في الحاق الولد ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشئ الذي وقع فيه التداعي اذا تساوت البينتان وفي قسمة المواريث مع الالتباس لاجل افراز الحصص بها وفي مواضع أخر فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ومنهم من اعتبرها في بعضها وممن قال بظاهر حديث الباب اسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد حكى ذلك عنه الخطابي وقال انه كان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال حديث القافة أحب الي وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما وقد قال بعضهم ان حديث القرعة منسوخ وقال المقبلي في الابحاث ان حديث الالحاق بالقرعة انما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية انتهى ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية وقالوا اذا وطئ الشركاء الامة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادعوه جميعا ولا مرجح للالحاق بأحدهم كان الولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد

(باب الحجة في العمل بالقافة)

(عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة • وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي ألم ترى أن مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما

[illegible] بعضها وهذا الزجر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة عن قولها وتحقيق منها من أن ذلك [illegible] لصغر سنها وأول نشئتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قلت وهو محتمل مع ما فيه من بعد قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها لان الغيرة هنا جزء سبب وهو أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والادلال قال فاحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لانها هي التي نصت عليها بقولها فغرت وأما الصفح فيحتمل أن يكون لاجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال قال الحافظ ابن حجر قلت الغيرة محققة بتنصيصها عليها والشباب محتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين لك ان ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وأما ادلال المحبة فليس موجبا للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فانها يقع الصفح بها لان من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال من عقلها فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة) بن ربيعة بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة معاوية بن أبي سفيان أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحهما وكانت امرأة ذات أنفة ورأي وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها فلم تطق لكونه قتل عمها شيبة وشرك في قتل أبيها عتبة فقتله وحشي بن حرب وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن مغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فتزوجها أبو سفيان فأقامت عنده وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما شرط على النساء في المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة (فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الي أن يذلوا من أهل خبائك) خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما أصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب الي أن يعزوا من أهل خبائك قالت) أي هند قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيضا والذي نفسي بيده) وطرق الحديث قد تقدم

بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض * وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة متفق عليه قال أبو داود كان اسامة أسود وكان زيد أبيض) **قوله** تبرق اسارير الاسارير جمع سررا وسرارة بفتح أولهما وبضمهما وهما في الاصل خطوط الكف كما في القاموس اطلق على ما يظهر على وجهه من سروره أمر من الاضاءة والبريق **قوله** ان مجززا هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى اسم فاعل من الجز لانه يجز نواصي قوم هكذا قيده جماعة من الائمة وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج انه محرز بالحاء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد أبيض واسامة اسود كما وقع في الرواية المذكورة فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وذهبت العترة والحنفية الى انه لا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما واحتج لهم صاحب البحر بحديث الولد للفراش وقد تقدم ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند اليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر ويجاب بان حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه فيثبت به النسب في مثل الامة المشتركة اذا وطئها المالكون لها وروى عن الامامية ان حديث القافة منسوخ ويجاب بان الاصل عدم النسخ ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه واما ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لانه انما يعرف القائف بزعمه ان هذا الشخص من ماء ذاك لا انه طريق شرعي فلا يعرف الا بالشرع فيجاب بان في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له ان ذلك لا يجوز لا يقال ان اسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وانما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعا لها

وهو أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي من حرج أن أطعم من [illegible] أخرجه أيضا في النفقات والأيمان والنذور قال في الفتح وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي نجواه اعتذارا اذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجدة وان المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر اليه لان هند قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته من الحب وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان أم حبيبة احدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم بنت زوجها أبي سفيان والد معاوية رضي الله عنهم أجمعين

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح) بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال واد قبل مكة من جهة الغرب وفيه الصرف وعدمه قاله القسطلاني وقال في الفتح هو مكان في طريق التنعيم ويقال هو واد انتهى وفي القاموس واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة (قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الوحي فقدمت) بضم القاف (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سفرة) بضم السين قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (فأبى) زيد بن عمرو أن يأكل منها ثم قال زيد) مخاطبا للذين قدموا السفرة (اني لست آكل مما تذبحون على لاعتقادهم أنصابكم) جمع نصب بضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أولى بذلك وأجيب بانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها فزيد انما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وانما نزل تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه في الاسلام والاصح ان الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي قال الحافظ مع أن النبي [illegible]

أصلاً في تحليل الشرع واستمر ذلك الى نزول القرآن ولم ينقل ان أحداً بعد البعث كف عن الاكل منها حتى نزلت الآية وقوله ان زيداً فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي انه تلقاه عن أهل الكتاب فان حديث الباب بين فيه ما قال السهيلي فان ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ولاسيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين وقد قال القاضي عياض ما حاصله المشهور في عصمة الانبياء قبل النبوة انها كالممتنع لان النواهي انما تكون بعد تقرير الشرع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبداً قبل أن يوحى اليه بشرع من قبله على الصحيح فعلى هذا فالنواهي اذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه والله أعلم وقول ابن بطال كانت السفرة لقريش قدموها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل منها وقدمها لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري من أين له هذا الجزم بذلك فاني لم أقف عليه في رواية أحد وقد تبعه على ذلك ابن المنير وفيه ما فيه وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل مما يذبحون للاصنام ويأكل ما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه لان الشرع لم يكن نزل بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه الا بعد البعث بمدة قال الحافظ وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال وعلى تقدير أن يكون زيد ابن حارثة ذبح على الحجر فانما يحمل على أنه ذبح لغير الاصنام وأما قوله تعالى وما ذبح على النصب فالمراد به ما ذبح عليها للاصنام ثم قال الخطابي وقيل لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم ذلك شيء قلت وفيه نظر لانه كان قبل البعث فهو من تحصيل الحاصل وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته وهو عند أحمد وكان زيد بن عمرو يقول عذت بما عاذ به ابراهيم ثم يخر ساجداً للكعبة قال فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال يا ابن أخي لا آكل مما ذبح على النصب فقال فما رؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فأنضجناها فلقينا زيد ابن عمرو فذكر الحديث مطولاً وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لا يذكر اسم الله عليه قال الداودي كان النبي صلى الله عليه

لا لاعتقادهم فيه الاصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على اثبات اصل النسب لانا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها الا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقاً لا الزام الخصم بما يعتقده ولاسيما والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه انكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر الى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم انكاره قبل السكوت عنه ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة لا يقال لو كان ذلك معتبراً لما لاعن بعد ان جاءت بالولد مشابهاً لاحد الرجال وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن لانا نقول ان النسب كان ثابتاً بالفراش وهو أقوى ما يثبت به فلا تعارضه القافة لانها انما تعتبر مع الاحتمال فقط ولاسيما بعد وجود الايمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ولهذا جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة وفي ذلك اشعار بانه يعمل بقول القائف مع عدمها ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت أو تحتلم المرأة فقال فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له الحديث المتقدم لا يقال ان بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الالحاق لانا نقول ان اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها واما عدم تمكينه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له ان ولده اسود من اللعان كما تقدم فلعله لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه العمل بالشبه اذا تقرر هذا فاعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معاً فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل

بعده قوله دخل قائف قال فى القاموس والقائف من يعرف الآثار والجمع قافة وقاف أثره تبعه كقفاه واقتفاه انتهى

(باب حد القذف)

(عن عائشة قالت لما أنزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائى * وعن أبى هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال متفق عليه * وعن أبى الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا فى فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا فى فرية أكثر من أربعين رواه مالك فى الموطأ عنه) حديث عائشة حسنه الترمذى وقال لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق قال المنذرى وقد اسنده ابن اسحق مرة وأرسله أخرى انتهى وقد عنعن ههنا وقد قدمنا انه لا يحتج بعنعنته لتدليسه وقد أشار الى الحديث البخارى فى صحيحه والاثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخرجه أيضا البيهقى ورواه أيضا الثورى فى جامعه قوله لما أنزل عذرى أى براءتى مما نسب الى أهل الافك والمراد بالمنزل قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة الى قوله ورزق كريم هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب وفى البخارى الى قوله تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون وعن الزهرى الى قوله تعالى والله غفور رحيم قوله أمر برجلين وامرأة الرجلان حسان بن ثابت ومسطح والمرأة حمنة بنت جحش واخرج الحاكم فى الاكليل ان من جملة من حده النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة الافك عبد الله بن أبى رأس المنافقين والحديث يرد على الماوردى حيث قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ولا مستند له الا توهم ان الحد انما يثبت بالبينة أو الاقرار وغفل عن النص القرآنى المصرح بكذبهم وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضا على ان حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا فذهب الاكثر

والموسم قبل البعث يعيب على المشركين فى عاداتهم لكن لم يكن [illegible] وكان [illegible] من أهل الكتاب الذين لقيهم انتهى وهذا الحديث بتمامه أخرجه أيضا فى كتاب الصيد (وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم) التى يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشربه (وأنبت لها من الأرض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التاريخ والنسائى فى المناقب وزيد هذا هو ابن عم عمر بن الخطاب ٢١٦ بن نفيل وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة وكان ممن طلب التوحيد وخلع الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث وعند الفاكهى من حديث عامر بن ربيعة قال قال لى زيد بن عمرو انى خالفت قومى واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بنى اسمعيل ولا أرانى أدركه وأنا أومن به وأصدقه وأشهد انه نبى وان طالت بك حياة فاقرئه منى السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم خبره فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا وفى رواية اسامة وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم وروى أبو عمر انه كان يقول يا معشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار عن هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة (وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الا من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فلا يحلف الا بالله) أى كوالله وبالله وتالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده بصفته الذاتية كعلمه وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره (فكانت قريش تحلف بآبائها) بان يقول الواحد منهم وأبى لأفعلن هذا أو لا أفعل هذا أو وحق أبى أو ورأس أبى (فقال لهم النبى) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أيمان الجاهلية وهذا الحديث أخرجه النسائى وأبو داود أيضا [illegible]

أيام لتقلبه الى أيام الفترة وحيث نبها الكثير فجها الاتهم وفي الفتح هي ما كان بين المولد النبوي والبعثة وهذا هو المراد هنا ويطلق غالبا على ما قبل البعثة ومنه يظنون ظن الجاهلية وقوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت* ولمسلم من رواية شريك عن عبد الملك أشعر ٢١٧ كلمة تكلمت بها العرب وقال في الفتح يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذي ذكر شطره ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ويؤيد الاول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة كلاهما عن عبد الملك ان أصدق بيت قاله الشاعر وليس في رواية شعبة ان ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ أشعر كلمة تكلمت بها العرب فلولا ان في حفظ شريك مقالا لدفع هذا اللفظ الاشكال الذي أبداه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ أصدق اذ يلزم من لفظ اشعر ان يكون أصدق نعم السؤال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه بالليل أنت الحق وقولك الحق والجنة والنار حق الخ وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ما خلا الله أي ما عداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك فلذلك ذكر الجنة

والنار أو المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء الا ما استثني الجنة والنار وانما يبقيان بابقاء الله لهما وخلق الدوام لاهلهما والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال انتهى ولعل هذا هو السر في اثبات الالف واللام في قوله أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم كذا في الفتح وذكر قصة جرت لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة في ذلك الشعر في جاهليته ان أنشد ولبيد هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك العامري من فحول الشعراء مخضرم ووفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن اسلامه (الا كل شيء) يفيد استغراق الافراد خاصة كل نفس ذائقة الموت والا الاستفتاحية (ما خلا الله باطل)

الى الاول وذهب ابن مسعود والليث والزهري والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم الى أنه لا ينصف لعموم الآية وأجاب الاولون بان العبد مخصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم وقد تعقب القياس المذكور بان حد الزنا انما نصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحيلولة الملك بينه وبين التحصن بخلاف الحر وبان القذف حق لآدمي وهو أغلظ واعلم انه لا فرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في اللعان انه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن سحماء ولم يحد أهل الافك الا لعائشة فقط لا لصفوان بن المعطل ولو كان يجب على قاذف الرجل لحد اهل الافك حدين وقد اطال الكلام على ذلك في ضوء النهار والبسط ههنا يقود الى تطويل يخرج عن المقصود قوله يقام عليه الحد يوم القيامة فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبده لان تعليق ايقاع الحد عليه يوم القيامة مشعر بذلك وقد ذهب الجمهور الى انه لا يحد قاذف العبد مطلقا وحكى صاحب البحر عن داود انه يحد وأجاب عليه بانه مخالف للاجماع وذهب الجمهور ايضا الى انه لا يحد قاذف ام الولد الحاقا لها بالقن وقال مالك يحد مطلقا وقال محمد يحد ان كان معها ولد واعل مالك يحمل المحصنات المذكورات في الآية على العفائف لا الحرائر

●(باب من اقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها)●

(عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فأصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال باشرتها قال نعم فأمر به ان يرجم فخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع

بالتنوين والسكت الاسماعيلية البيت وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة يمدح بها النعمان بن المنذر وجملتها عشرة أبيات توفي بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة واربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد وقال له عمر بن الخطاب أنشدني شيئا من شعرك فقال ما كنت لأقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وآل عمران (وكاد أمية بن أبي الصلت) بضم الهمزة والميم وتشديد الياء والصلت بفتح الصاد الثقفي ٢١٨ أي قارب (أن يسلم) أي في شعره وفي حديث مسلم عن الشريد قال ردفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان أمية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل في النصرانية وأكثر في شعره من ذكر التوحيد قال في الفتح اسم أبي الصلت ربيعة بن عوف وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا أي أمية وذكر أبو الفرج الاصفهاني انه قال عند موته انا اعلم ان الحنيفية حق ولكن الشك يداخلني في محمد وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس ان الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانشدته من شعره فقال آمن شعره وكفر قلبه وروى ابن مردويه باسناد قوي عن ابن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها نزلت في أمية بن أبي الصلت وروي من اوجه أخرى انها نزلت في بلعام الاسرائيلي وهو المشهور وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار * (باب

ولو قصيدة طويلة أخرجها البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما * (باب مبعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) * مبعثه مصدر ميمي من البعث وهو الارسال وأصله الاثارة يقال بعثت البعير اذا أثرته من مكانه ويطلق على التوجيه في أمر ما يقال بعثته العسكر اذا وجهته للقتال وبعث النائم من نومه اذا ايقظته وساق هنا النسب الشريف (محمد) ذكر البيهقي في الدلائل باسناد مرسل ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل له مأدبة فلما أكلوا سألوا ما سميته قال محمدا قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته قال أردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الارض (ابن عبد الله) لم يختلف في اسميهما واختلف فيمن بعد

فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود) الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الحافظ وفي صحبة نعيم بن هزال خلاف وروى ابو داود من طريق محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم ابن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا اتهم قال ولا أعرف الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من أسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا لجزع ماعز من الحجارة حين أصابته الا تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فاما لترك حد فلا قال فعرفت وجه الحديث وأخرج النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ماعز هذا في أبواب حد الزاني ان شاء الله تعالى وانما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على انه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف اذا قال زنيت بفلانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف والى ذلك ذهبت الشافعية والحنفية والهادوية وقال مالك يحد والحديث يرد عليه وسيأتي تمام الكلام وتحقيق ما هو الحق في باب من أقر انه زنى بامرأة فجحدت من أبواب الحدود قوله بوظيف بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها فاء وهو دقيق الساق من الجمال والخيل وفي النهاية خف الجمل هو الوظيف وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار من حديث أبي هريرة بلفظ فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات

* (كتاب العدد) *

فعلى ثلاثة فيحمل أن يولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل بعد ان ولد قال في الفتح والاول أثبت واختلف في مقدار عمره صلى الله عليه وآله وسلم حين مات أبوه والراجح أنه دون السنة قال القسطلاني توفي أبوه بعد شهرين من حمله أو وهو في المهد أو وهو ابن شهرين والاول أشهر انتهى (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور لانه ولد وفي رأسه شيبة وزعم ابن قتيبة ان اسمه عامر ولقب أو سمي بعبد المطلب واشتهر بها لان اباه مات بغزة كان خرج اليها تاجرا فترك أم عبد المطلب بالمدينة فأقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا هذا عبد المطلب فغلبت عليه وعاش مائة وأربعين سنة ذكره ابن اسحق وغيره في قصة طويلة (ابن هاشم) اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه أول من هشم الثريد بمكة لاهل الموسم ولقومه أولا في سنة المجاعة (ابن عبد مناف) بفتح الميم وتخفيف النون اسمه المغيرة رواه السراج في تاريخه من طريق أحمد بن حنبل عن الشافعي (ابن قصي) بضم القاف تصغير قصي أي بعيد لانه بعد عن ديار قومه وعشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه في قصة طويلة ذكرها ابن اسحق واسمه يزيد وقيل مجمع (ابن كلاب) بكسر الكاف قال السهيلي هو منقول من المصدر الذي في معنى المكالبة تقول كالبت فلانا مكالبة وكلابا أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وانمار وغير ذلك انتهى وذكر القسطلاني أنه لقب به لمحبته الصيد وكان أكثر صيده بالكلاب قاله المهلب وغيره وزاد في الفتح وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلابا وذكر ابن سعد ان اسمه المهذب وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم وقيل عروة (ابن مرة) منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي أو الهاء للمبالغة والمراد انه قوي (ابن كعب) قال السهيلي سمي بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقال ابن دريد من كعب القناة وكذا قال الحربي سمي بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة وبشر بمجيء الاسلام وكان فصيحا خطيبا (ابن لؤي) بالهمز في الاكثر قال ابن الانباري هو تصغير اللأي وهو الثور الوحشي وقال السهيلي هو عندي تصغير لأي بوزن عصد وهو البطء وقال الاصمعي هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة (ابن غالب)

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

(عن أم سلمة ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا أبا داود وابن ماجه وللجماعة الا الترمذي معناه من رواية سبيعة وقالت فيه فافتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي * وعن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن رواه البخاري والنسائي * وعن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه أحمد والدارقطني * وعن الزبير بن العوام انها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبق الكتاب أجله اخطبها الى نفسها رواه ابن ماجه)

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه قال في مجمع الزوائد في اسناده المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور انتهى وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني وحديث الزبير اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لان ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير **قوله** العدد جمع العدة قال في الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر **قوله** سبيعة بضم السين المهملة تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الاسلمي **قوله**

لا اشكال فيه فلا اشكال في مقالة النضر (ابن فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء وهو جماع قبائل قريش على الاصح قيل واسمه قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي قال الزهري ان أمه سمته بهذا وسماه أبوه فهرا وقيل فهر لقبه وقيل بالعكس وقال آخرون أصل قريش النضر محتجين بحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وفد كندة فقلت ألستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا ذكره أبو عمر وزاد في رواية أبي نعيم في الرياضة ٢٢٠ قال أشعث والله لا أسمع أحدا نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته (ابن مالك بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سمي به لوضاءته وجماله واشراق وجهه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام اذا كانت من جلود قاله ابن دريد ونقل عن أبي عامر العدواني أنه قال رأيت كنانة شيخا مسنا عظيم القدر تحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين تصغير خزمة بفتحتين وهي مرة واحدة من الخزم وهو شد الشيء واصلاحه وقال الزجاجي يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون تقول خزمته فهو مخزوم اذا أدخلت في أنفه الخزام (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء اسمه عمرو عند الجمهور وقال ابن اسحق عامر (ابن الياس) بكسر الهمزة عند ابن الانباري افعال من قولهم أليس للشجاع الذي لا يفر وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة قاله قاسم بن ثابت (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة قيل سمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض أو لانه كان يحضر القلوب بحسنه وجماله أو هذا بياضه (ابن نزار) بكسر النون وفتح الزاي من النزر وهو القليل قال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ووحيد عصره (ابن معد) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال قال ابن الانباري يحتمل أن يكون مفعلا من العد وهو من معد في الارض اذا أفسد وقيل غير ذلك (ابن عدنان) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام وقد روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وعن الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين ولهما شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعد

كانت تحت زوجها هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي وقيل انه من حلفائهم قوله فتوفي عنها نقل ابن عبد البر الاتفاق انه توفي في حجة الوداع وقد قيل انه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة قوله أبو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة وقد اختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة بمهملة ثم موحدة وقيل أصرم وقيل عبد الله وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحي الخ قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ قال الحافظ وقد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ ان سبيعة بنت الحرث أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي أراك تجملت للخطاب فانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قولها فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت يدل على انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال قوله ثم نفست بضم النون وكسر الفاء أي ولدت قوله قريبا من عشر ليال في رواية لاحمد فلم أمكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية البخاري فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي أخرى النسائي بعشرين ليلة أو خمس عشرة وفي رواية للترمذي والنسائي فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ولابن ماجه ببضع وعشرين وفي ذلك روايات أخر مختلفة قال في الفتح بعد ان ساقها والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل

ابن المسيب قال في الفتح اقتصر البخاري من النسب الشريف على عدنان زاد القسطلاني لما وقع من الاختلاف فيما بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيما بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي مرة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان قال في الفتح وزاد ابن اسحق بعد عدنان ابن أدد بن المقوم بن تارخ بن يشجب بن يعرب بن ثابت بن اسمعيل بن ابراهيم ٢٤١ ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنزل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين سنة) هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب وهو متفق عليه وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث على رأس أربعين وفي بدء الوحي انه أنزل عليه في شهر رمضان فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الاول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر وكلام ابن الكلبي يؤذن بانه ولد في رمضان فانه قال مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة وقد أجمعوا على انه مات في ربيع الاول فيستلزم ذلك أن يكون ولد في رمضان وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي مولده صلى الله عليه وآله وسلم أقوال أخرى أشد شذوذا من هذا كذا في الفتح (فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة) بعد الوحي مع مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم قال في الفتح هذا أصح مما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكة خمس عشرة سنة (ثم أمر بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ثلاث وستين سنة ۞ (عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد سئل عن أشد ما صنع المشركون بالنبي صلى الله عليه وآله (وسلم قال) وهذا الذي أجاب به مخالف لما في حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف والجمع بينهما ان ابن عمرو استند الى ما رآه ولم يكن حاضر اللحظة التي وقعت بالطائف (بينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في حجر الكعبة اذ أقبل عقبة بن أبي معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في عنقه) الكريم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فأقبل أبو بكر) الصديق

هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الى ان الحامل اذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح انها تعتد بآخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس وروي عنه انه رجع وروي عن ابن أبي ليلى انه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة علي على اعتبار آخر الاجلين وأما أبو السنابل فهو وان كان في حديث الباب ما يدل على انه يذهب الى اعتبار آخر الاجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك وقد نقل المازري وغيره عن سحنون من المالكية انه يقول بقول علي قال الحافظ وهو مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الاجلين الحرص على العمل بالآيتين أعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فان ظاهر ذلك انه عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل وقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة وسائر الاحاديث المذكورة في الباب نص بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل وفي ذلك أحاديث أخر منها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم

رضى الله عنه (حتى أخذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف اى بجنب منكبه (ودفعه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقال أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله الآية) وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وفيه دليل على حسن هذا الانكار لانه ما زاد على أن قال ربى الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة وهذا الحديث رواه البخاري أيضا في مناقب أبي بكر ﴿(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقد سئل من آذنت) أى أعلم (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال انه آذنت) بالمد اعلم ٢٢٢ (بهم شجرة) وفى مسند ابن راهويه سمرة بدل قوله شجرة وتقدم الكلام على الجن في أوائل بدء الخلق بما يغني عن اعادته ﴿(عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان يحمل مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اداوة) اناء صغير من جلد يتخذ للماء (لوضوئه وحاجته قد تقدم) هذا الحديث (وزاد في هذه الرواية قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه أتاني وفد جن نصيبين) بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن فسألوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما) وفي رواية طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وآله وسلم مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالحجون وأخرى بقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها

بوضعه

بلال بن الحرث ﴿(عن أم خالد بنت خالد رضى الله عنها) وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوها ممن هاجر في الهجرة الثانية الى الحبشة وولدت هناك فسماها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وكناها أم خالد وأمها أميمة بالتصغير ويقال هميمة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية (قالت قدمت من) أرض (الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خميصة) أى كساء من خز (لها اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح الاعلام بيده الكريمة (ويقول سناه سناه) بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما مرتين قال الحميدى يعني حسن حسن

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس تعتد آخر الاجلين وقلت أنا وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ابن عباس ذلك في الطلاق وقال أبو سلمة أرأيت لو أن امرأة أخرت حملها سنة فما عدتها قال ابن عباس آخر الاجلين قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة فذكرت أن سبيعة الاسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل ان سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد حل أجلها وأخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود انه بلغه ان عليا يقول تعتد آخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا وأخرج عبد بن حميد عنه انها نسخت ما في البقرة وأخرج ابن مردويه عنه انها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين وهذه الاحاديث والآثار مصرحة بان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن عامة في جميع العدد وان عموم آية البقرة مخصص بها والحاصل ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون أزواجا من ذلك القبيل فلا اشكال وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على انها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وانما تعتد

بوضعه حيث لحق والا فلا عند الشافعي والهادي وقال ابو حنيفة بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية

(باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها)

(عن الاسود عن عائشة قالت أمرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة تجلس ايام اقرائها * وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني * وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجه والدارقطني واسناد الحديثين ضعيف والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان) حديث عائشة الاول قال الحافظ في بلوغ المرام رواته ثقات لكنه معلول وحديث ابن عباس اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح ويشهد له ما اخرجه احمد من حديث بريرة بنحوه والحديث الذي اشار اليه المصنف في المستحاضة تقدم في ابواب الحيض وتقدم في معناه احاديث وحديث عائشة الثاني اخرجه ايضا البيهقي قال ابو داود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اه وحديث ابن عمر اخرجه ايضا مالك في الموطا والشافعي وفي اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني الموقوف وقد ذكر المصنف هذه الاحاديث للاستدلال بها على ان عدة المطلقة ثلاثة اقراء وعلى ان الاقراء هي الحيض اما الاول فهو صريح قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما وقع الخلاف في الاقراء المذكورة في الآية هل هي الاطهار او الحيض فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعتد بثلاث حيض وقوله تجلس أيام اقرائها وقوله وعدتها حيضتان ان الاقراء هي الحيض وقراءة الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز قال الاخفش

وكانت الهجرتين الاولى في رجب سنة خمس من البعث وكان عدد من هاجر اثنى عشر رجلا واربع نسوة [illegible] الى البحر فاستاجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق ان السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بما اى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر باهله بعد لوط ثم رجعوا اعنى ما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وآله وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثماني عشرة امرأة ❁(عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أى أى شئ دفعته عنه (فوالله انه كان يحوطك) يصونك ويحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال هو في ضحضاح) يبلغ كعبه (من نار) وأصله ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا انا) شفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أى القعر قعرها قال ابن مسعود الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان وفي حديث ابن عباس عند مسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولاحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نفعت أبا طالب قال أخرجته من النار الى ضحضاح منها وفي حديث النعمان بن بشير نحوه وفي آخره كما يغلي المرجل بالقمقم والمرجل الاناء الذي يغلي فيه الماء وغيره والقمقم معروف وهو الذي يسخن فيه الماء وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] دليل من قول [illegible] شيخ الإسلام ابن تيمية [illegible]

[illegible] كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم [illegible] آل [illegible]

[illegible] رسول الله ٢٢٥ صلى الله عليه وآله وسلم وفي القاموس [illegible] فكتب [illegible] كبر واستمر على [illegible] الأمهات [illegible] خروجهم من الشعب [illegible] السنة العاشرة من البعثة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه وأخباره في حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ● (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وذكر عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه) وفي رواية أم دماغه والمراد أم رأسه وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه [illegible] وفي رواية ابن إسحاق حتى يسيل على قدميه قال في الفتح وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعاينة فلا تقبل لقوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وأن الكافر إذا شهد بشهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب [illegible] المرة [illegible] الكفار يتفاوت والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية [illegible] فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها [illegible] عبد المطلب [illegible] على ملة عبد المطلب [illegible]

[illegible]

القرء المرأة إذا صارت تخلت حيض وعن أبي عبيدان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الضم والجمع وجزم به ابن بطال وفي القاموس القرء بضم الحيض والطهر انتهى وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر وقد أنكر صاحب الكشاف الإطلاق على الطهر وقال ابن القيم أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين فإنه قد قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره وإذا ثبت استعمال الشارع القرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي وبهذا قال السلف والخلف ولم يقل أحد إنه الطهر وأيضا فقد قال سبحانه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع وحكى في البحر عن العترة أن القرء بضم القاف وفتحها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك وعن الأكثر أنه مشترك وعن الأخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ثم قال في البحر ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما قال فعن أمير المؤمنين علي وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهري وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ورواية عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه الأطهار ثم رجح القول الأول واستدل له وقد أسلفنا حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة وقال الناصر وأبو حنيفة الاعتبار في الاستقلال

ابراهيم لا يمعالم انه عنه فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ونزلت انك لا تهدي من أحببت رواه البخاري أي هدايته أو أحببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة قال القسطلاني وقد كان أبو طالب يحوطه صلى الله عليه وآله وسلم وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر قال في الفتح وانما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لا اله الا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لان الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق انه رسول الله ولكن كان لا يقر بتوحيد الله ولهذا قال في الابيات النونية ودعوتني وعلمت انك صادق ولقد صدقت وكنت قبل امينا فاقتصر على قوله بقوله لا اله الا الله فاذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة قال ومن عجائب الاتفاق ان الذين أدركهم الاسلام من اعمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لم يسلم منهم اثنان وأسلم اثنان وكان اسم من لم يسلم ينافي أسامي المسلمين وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وابولهب واسمه عبد العزى بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس

(حديث الاسراء والمعراج)

انما أفرد البخاري كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا قال في الفتح قد اختلف السلف بحسب اختلاف الاخبار الواردة فمنهم من ذهب الى ان الاسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروحه بعد البعث والى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج الى تأويل نعم جاء في بعض الاخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لاجل ذلك بعض أهل العلم منهم الى ان ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي فقد ذكر أبو ميسرة التابعي الكبير وغيره ان ذلك وقع في المنام وانهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع

الحرة فكالحر وقالوا كلهم عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرآن وذهبت الهادوية وغيرهم ان العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر والعدة منه كالعدة من الحر مطلقا وتمسكوا بعموم الادلة الواردة في ذلك فانها شاملة للحر والعبد ويجاب بان ما في الباب مخصص لذلك العموم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والاعلال بالوقف غير قادح لان الرفع زيادة وأيضا قد روى أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نحو ذلك

(باب احداد المعتدة)

(عن أم سلمة ان امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت أحداكن تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر متفق عليه * وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي

مرتين والى هذا ذهب المهلب شارح البخارى وحكاه عن طائفة وابو نصر بن القشيرى ومن قبلهم أبو سعيد فى شرف المصطفى قال كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم معاريج منها ما كان فى اليقظة ومنها ما كان فى المنام وحكاه السهيلى عن ابن العربى واختاره وجوز بعض قائل ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل البعث لاجل قول شريك فى روايته عن أنس وذلك قبل ان يوحى اليه وقال بعض المتأخرين كانت قصة الاسراء فى ليلة والمعراج فى ليلة متمسكا بما ورد فى حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ولكن لا يستلزم التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر وذهب بعضهم الى ان الاسراء كان فى اليقظة والمعراج كان فى المنام أو ان الاختلاف فى كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ولذلك لما أخبر به قريشا كذبوه فى الاسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج وأيضا فان الله سبحانه قال سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فلو وقع المعراج فى اليقظة لكان ذلك أبلغ فى الذكر فلما لم يقع ذكره فى هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الاسراء بكثير دل على انه كان مناما وأما الاسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس وقيل كان الاسراء مرتين فى اليقظة فالاولى رجع من بيت المقدس وفى صبحه أخبر قريشا بما وقع والثانية أسرى به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السماء الى آخر ما وقع ولم يقع لقريش فى ذلك اعتراض لان ذلك عندهم من جنس قولهم ان الملك يأتيه من السماء مرور فى أسرع من طرفة عين وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة لكنهم عاندوا فى ذلك واستمروا على تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع فانهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه فى ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء فى ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ففى أوله أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس فذكر القصة الى أن قال ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفى رواية أبى سعيد الخدرى عند ابن اسحق فلما فرغت مما كان فى بيت المقدس

عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره اخرجاه * وعن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة) **قوله** ان امرأة هى عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبرانى أيضا **قوله** لا تكتحل فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة فى أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت الى ذلك أم لا وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ولفظ أبى داود فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار قال فى الفتح ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فاذا فعلت مسحته بالنهار وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن فى حديث الباب المذكور فخشوا على عينها وفى رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها وفى رواية لابن حزم انى أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت قال الحافظ وسنده صحيح ولهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لان محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الادلة **قوله** فى شر أحلاسها المراد بالاحلاس الثياب وهى بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة **قوله** او شر بيتها هو اضعف موضع فيه كالامكنة المظلمة ونحوها والشك من الراوى **قوله** فمر كلب رمت ببعرة البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على

أتى بالمعراج فذكر الحديث ووقع فى أول حديث مالك بن صعصعة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث فهو وان لم يذكر فيه الاسراء الى بيت المقدس فقد أشار اليه وصرح به فى روايته فهو المعتمد واحتج من زعم بأن الاسراء وقع مفردا بما أخرجه البزار والطبرانى وصححه البيهقى فى الدلائل من حديث شداد بن أوس قال قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك قال صليت صلاة العتمة بمكة فأتانى جبريل بدابة فذكر الحديث فى مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه قال ثم انصرف بى فمررنا بعير لقريش بمكان كذا فذكره قال ثم أتيت أصحابى قبل الصبح بمكة وفى حديث أم هانئ عند ابن اسحق وأبى يعلى نحو ما فى حديث أبى سعيد هذا فان ثبت ان المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك ان الاسراء وقع مرتين مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما فى اليقظة والمعراج وقع مرتين مرة فى المنام على انفراده توطئة وتمهيدا ومرة فى اليقظة مضموما الى الاسراء وأما كونه قبل البعث فلا يثبت وجنح الامام أبو شامة الى وقوع المعراج مرارا واستند الى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبى عمران الجونى عن أنس رفعه قال بينا أنا جالس اذ جاء جبريل فوكز بين كتفى فقمنا الى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعدت فى أحدهما وقعد جبريل فى الآخر فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه ففتح لى باب من السماء ورأيت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت ورجاله لا بأس بهم الا ان الدارقطنى ذكر له علة تقتضى ارساله وعلى كل حال فهى قصة أخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة ولا بعد فى وقوع أمثالها وانما المستبعد وقوع التعدد فى قصة المعراج التى وقع فيها سؤاله عن كل نبى وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك فى اليقظة لا يتجه فيتعين رد بعض الروايات المختلفة الى بعض أو الترجيح الا انه لا بعد فى وقوع جميع ذلك فى المنام توطئة ثم وقوعه فى اليقظة على وفقه ومن المستغرب قول ابن عبد السلام كان الاسراء فى النوم واليقظة ووقع بمكة والمدينة فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر الغير المرتب فيحتمل أن يكون الاسراء الذى اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات فى اليقظة بمكة والآخر فى المنام بالمدينة وينبغى أن يزاد فيه ان الاسراء فى المنام

مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك **قوله** حتى تمضى أربعة أشهر وعشر قيل الحكمة فى ذلك انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة اشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد الاشهر وتحل فى أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا وسيأتى قال العراقى فى شرح الترمذى ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده قال بل ظاهر النهى ان الاحداد لا يجوز وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الامر بالاحداد أربعة أشهر وعشرا واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ويحتمل أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ويحتمل انه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وتعقب بأنه قد صححه أحمد وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ لا احداد فوق ثلاث قال أحمد هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه ويحتمل أن يكون هذا الغير

تكرر في المدينة النبوية وفي الصحيح في حديث سمرة الطويل المذكور في البخاري في الجنائز وفي غيره حديث عبد الرحمن ابن سمرة وفي الصحيح حديث ابن عباس في رؤياه الانبياء وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك والله أعلم قال القسطلاني المعراج بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كأنه آلة له وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد انتهى وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها قال في الفتح وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع فيه وهو مردود فان في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة أقوال منها ما حكاه ابن الجوزي انه كان قبلها بثمانية أشهر وقيل بستة أشهر وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم وحكى ابن حزم نقيض الذي قبله لانه قال كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة وقيل باحد عشر شهرا جزم به ابراهيم الحربي حيث قال كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ورجحه ابن المنير في شرح السيرة لابن عبد البر وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري والبيهقي فعلى هذا كان في شوال أو ثلاث في رمضان على الغاء الكسرين منه ومن ربيع الاول وبه جزم الواقدي وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر انه كان قبلها بثمانية عشر شهرا وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة انه كان في رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الاثير وحكى عياض وتبعه القرطبي والنووي عن الزهري انه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بانه لا خلاف ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث أو نحوها واما بخمس ولا خلاف ان فرض

المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء **قوله** لا يحل استدل بذلك على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الاحداد على المرأة التي مات زوجها وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ورد بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع وتعقب بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة وروى أيضا عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد وقيل ان السياق دال على الوجوب **قوله** لامرأة تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والامة **قوله** تؤمن بالله واليوم الآخر استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الاحداد على الذمية وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له وقال النووي التقييد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ورجح ابن دقيق العيد الاول وقد أجاب ابن القيم في الهدي عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه **قوله** تحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي قال أهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل وتسمية العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية قال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء اشهر وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة **قوله** على ميت استدل به من قال انه لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا احداد عليها عند الجمهور وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية وحكاه ايضا في البحر عن امير المؤمنين علي وزيد بن علي والمنصور بالله والثوري والحسن بن صالح انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة الاصلية فيما عداه فمن ادعى وجوب الاحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل واما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح انه لا احداد عليها اتفاقا **قوله** فوق ثلاث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه

الصلاة كان ليلة الاسراء قلت فى جميع ما نقله من الخلاف نظر اما أولا فان العسكرى حكى انها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع وعن ابن الاعرابى انها ماتت عام الهجرة واما ثانيا فان فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وانما الذى فرض ليلة الاسراء الصلوات الخمس واما ثالثا فقد جزمت عائشة بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة فالمعتمد أن مراد من قال بعد ان فرضت الصلاة ما فرض قبل الصلاة الخمس ان ثبت ذلك ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أى الخمس فيجمع بين القولين بذلك ويلزم منه انها ماتت قبل الاسراء واما رابعا ففى سنة موت خديجة اختلاف آخر فحكى العسكرى عن الزهرى انها ماتت لسبع مضين من البعثة وظاهره ان ذلك قبل الهجرة بست سنين فرعه العسكرى على قول من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرا ❁ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لما كذبنى قريش) اى اذ أخبرهم انه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع (قمت فى الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (فجلا الله) اى كشف (لى بيت المقدس) بأن أزال الحجاب بينى وبينه (فطفقت أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا أنظر اليه) وفى حديث ابن عباس فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح ابن كيسان عن الزهرى عن ابى سلمة قال افتتن ناس يعنى عقب الاسراء فجاء ناس الى ابى بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا أو تصدقه انه اتى الشأم فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير ❁ (عن مالك بن صعصعة) الانصارى (رضى الله عنهما) من بنى النجار ماله فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا أنس بن مالك (ان نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه (قال بينما أنا) كائن (فى الحطيم) أى فى الحجر (وربما قال فى الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفى بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا اذ أتانى آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) أى شق طولا (قال) قتادة (وسمعته)

ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية واما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من حديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان مخصصا للاب من هذا العموم لكنه مرسل وايضا عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه فى المرسل وقال الحافظ يحتمل ان أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعى قوله والله مالى بالطيب من حاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر قوله وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل ويرجح الاول انه وقع فى مسلم عيناها وعليها اقتصر النووى قوله أفنكحلها بضم الحاء قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود فى روايته من طريق مالك انه البيت الصغير قوله فتفتض به بفاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة فسره مالك بأنها تمسح به جلدها وفى النهاية فرجها وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعلت بالدابة وفى رواية للنسائى تقبص بعد القاف بموحدة ثم صاد مهملة والقبص الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بسرعة الى منزل أبويها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد يعيش ما تفتض به قال الحافظ وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد فتبين ان المراد به جلد القبل والافتضاض بالفاء الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة

❁(باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه)❁

(عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند

أى انسا (يقول فشق ما بين هذه الى هذه قال الراوى من ثغرة نحره) الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) عانته أو منبت شعرها وفى رواية مسلم الى أسفل بطنه وفى بدء الخلق من النحر الى مراق بطنه (فاستخرج قلبى ثم أتيت بطست من ذهب) قبل تحريم استعماله فى هذه الشريعة ولا يقال ان المستعمل ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن أن يقال ان تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحكام الآخرة قال فى الفتح خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا والذهب لكونه اعلى انواع الاوانى الحسية واصفاها ولان فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات منها انه من اوانى الجنة ومنها انه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ومنها انه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى وقال السهيلى وغيره ان نظر الى لفظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان نظر الى معناه فلوضاءته وبقائه وصفائه واثقله ورسوبه والوحى ثقيل قال تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا ومن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ولانه اعز الاشياء فى الدنيا والقرآن هو الكتاب العزيز (مملوءة ايمانا) قال النووى ان الطست كان فيها شئ يحصل به زيادة فى كمال الايمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل ان يكون على حقيقته وتجسيد المعانى جائز كما جاء ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة والموت فى صورة كبش وكذلك وزن الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوى لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعانى قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس وقال ابن ابى جمرة فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا واصح ما قيل فى الحكمة انها وضع الشئ فى محله او الفهم فى كتاب الله وعلى التفسير الثانى قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول فقد يتلازمان لان الايمان يدل على الحكمة (فغسل قلبى) فى رواية مسلم فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه وفيه تقوية القلب قال ابن أبى جمرة وانما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى زمزم من كون أصل مائها من الجنة

الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار اخرجاه وفى رواية قالت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وقال فيه أحمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد أربعة أشهر وعشرا * وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه أحمد وأبو داود والنسائى * وعن أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه أبو داود والنسائى * وعن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى * وعن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر أتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت وفى رواية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا رواهما أحمد وهو متأول على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية) حديث أم سلمة الاول قال البيهقى روى موقوفا والمرفوع من رواية ابراهيم ابن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت الى ذلك فان الدارقطنى قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء وقد قيل انه رجع عن ذلك وحديثها الثانى أخرجه أيضا الشافعى وفى اسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة

تقول

ثم استقر في الارض فاريد بذلك بقاء بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الارض وقال السهيلي لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لام اسمعيل جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب ان يغسل بمائها عند دخوله حضرة القدس ومناجاته قال في الفتح ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم ان الطست يناسب طس ثلاث آيات القرآن انتهى وعندي ان هذه المناسبات المذكورة كلها ظن وتخمين وتكلف وبعد وتأويل والله أعلم بحكمته ومراده بذلك ولا سبيل للعقل الى ادراك حقائق تلك الامور (ثم حشي) أي ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ٢٣١ ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم أطبقه وفي رواية شريك فحشي به صدره ولغاديده أي عروق حلقه (ثم أعيد) موضعه من الصدر المقدس وقد أنكر القاضي عياض شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة قال في الفتح ولا انكار في ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل ولكل منهما حكمة فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس فأخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا في زمن الطفولية أي عند حليمة فنشأ على أكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في اكرامه ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوي في أكمل الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند ارادة العروج الى السماء للتأهب للمناجاة ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن تكون الحكمة في انفراج سقف بيته الاشارة الى ما سيقع من شق صدره وانه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها قال القسطلاني روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس انتهى وفي الفتح وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن [illegible]ته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك قال القرطبي في المفهم لا يلتفت لانكار الشق ليلة الاسراء لان رواته ثقات مشاهير ثم ذكر نحو ما تقدم وقد اشتملت هذه

تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث وقد تقدم وقد حسن اسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله نهى بضم أوله قوله ولا نكتحل قد تقدم الكلام عليه قوله ولا نتطيب فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال اما البنفسج ففيه نظر قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وانما ينصبغ السدى دون اللحمة وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب واغرب منه قول الداودي ان المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وقال الامام يحيى لها لبس البياض والسواد والاكهب وما بلي صبغه والخاتم والزقر والودع وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم قال النووي ورخص اصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها * قال في البحر مسئلة ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا قال في الفتح وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر لانه من الزينة ويصدق عليه ايضا اسم الحلي المنهي عنه في حديث ام سلمة المذكور قوله في نبذة بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير قوله من كست اظفار بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية وفي رواية من قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الاخرى المذكورة وهو بالاضافة الى اظفار وفي الرواية الاخرى من قسط أو اظفار وهو أصوب

القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عن مشاهدته فقد جرت العادة بان من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك قال ابن أبي جمرة الحكمة في شق بطنه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين لانه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى قال القسطلاني في سبيلنا الايمان به والتسليم من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري عما يتوهم انه محال من شق البطن واخراج قلب المؤدين الى الموت لا محالة نحن بحمد الله لا نرى العدول ن الحقيقة الى المجاز في خبر لصادق الا في الامر المحال على القدرة انتهى واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به ووقع لغيره من الانبياء وقد وقع عند الطبري في قصة تابوت بني اسرائيل انه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الانبياء وهذا مشعر بالمشاركة ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق لحمار أبيض) اللون وعند ثعلبي بسند ضعيف من حديث بن عباس لها خد كخد الانسان عرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر كان صدره ياقوتة حمراء قيل لحكمة في الاسراء به راكبا مع القدرة على طي الارض له اشارة الى ان ذلك وقع تأنيسا له بالعادة في مقام خرق العادة لان العادة جرت بأن الملك اذا استدعى من يختص به بعث اليه ما يركبه والحكمة في كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف أو لاظهار المعجزة بوقوع الاسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك في العادة وتشديد (قال الراوي وهو البراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه انه أبيض أو من البرق لانه وصف بسرعة ويحتمل أن لا يكون مشتقا كذا في الفتح (يضع خطوه) بفتح المعجمة (عند أقصى طرفه) أي عند منتهى ما يرى ببصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الار[illegible] وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان قال الحافظ في الفتح ولم أره لغيره انتهى ولعله يشعر بانه يطير بين السماء والارض وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه قال الحافظ ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا أن الله اذا أكرم عبدا بتسهيل الطريق

وخطأ القاضي عياض رواية الاضافة قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وروي كسط بالطاء بابدال الكاف من القاف قال في النهاية وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه قوله ولا الممشقة اي المصبوغة بالمشق وهو المغرة قوله يشب الوجه بفتح أوله وضم الشين المعجمة اي يجمله وظاهر حديث أم سلمة هذا انه يجوز للمراة المعتدة عن موت ان تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لانه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لانها لا تظهر فيه قوله ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تمتشط بشيء من الطيب او بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر قوله تغلفين به رأسك الغلاف في الاصل الغشاوة وتغليف الرأس ان يجعل عليه من الطيب او السدر ما يشبه الغلاف قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف قوله تجد بفتح اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اي تقطع نخلها وظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب الى ذلك علي رضي الله عنه وابو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني او الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث و بين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا للحاجة لغرض من الاغراض وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته اعتبار ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي قوله تسلبي بفتح اوله وبعده سين مهملة مفتوحة

وتشديد اللام اى البسى السلاب وهو ثوب الاحداد وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث اسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بوجوب الاحداد

●(باب اين تعتد المتوفى عنها)●

(عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجى فى طلب اعلاج له فادركهم فى طرف القدوم فقتلوه فاتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت أن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلى واخوتى لكان أرفق لى فى بعض شانى قال تحولى فلما خرجت الى المسجد أو الى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل الى عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم يذكر النسائى وابن ماجه ارسال عثمان * وعن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا رواه النسائى وأبو داود) حديث فريعة أخرجه أيضا مالك فى الموطا والشافعى والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة وأجيب بان زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره فى الصحابة وأما ما روى عن على بن المدينى بانه لم يرو عنها غير سعد بن اسحق فمردود بما فى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب فى فضل الامام على رضى الله عنه وقد أعل الحديث أيضا بان فى اسناده سعد ابن اسحق وتعقبه ابن القطان بانه قد وثقه النسائى وابن حبان انتهى ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطنى وقال أبو حاتم صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الائمة ولم يتكلم فيه بجرح وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق انه غير مشهور وهذه دعوى باطلة فان من يروى عنه مثل سفيان الثورى وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن

له حتى قطع المسافة الطويلة فى الزمن اليسير ان لا يخرج بذلك عن اسم السفر و يجرى عليه احكامه قال ابن أبى جمرة خص البراق بذلك اشارة الى الاختصاص به لانه لم ينقل ان احدا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال والقدرة كانت صالحة لان يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان زيادة فى تشريفه لانه لو صعد بنفسه كان فى صورة ماش والراكب أعز من الماشى (فحملت عليه) مبنيا للمفعول وفى رواية لابن سعد فى شرف المصطفى فكان الذى امسك بركابه جبريل و بزمام البراق ميكائيل وفى رواية معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة اسرى به أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه قال فارفض عرقا أخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر ابن اسحق عن قتادة انه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال اما تستحى فذكر نحوه مرسلا لم يذكر انسا وفى رواية وثيمة عن ابن اسحق فارتعشت حتى لصقت بالارض فاستويت عليها وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للانبياء قبله ونحوه فى حديث أبى سعيد عند ابن اسحق وفيه دلالة على ان البراق كان معدا لركوب الانبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل فما ركبك أكرم على الله منه أى ما ركبك قط فكيف يركبك أكرم منه وقد جزم السهيلى ان البراق انما استصعب عليه لبعده بركوب الانبياء قبله قال النووى قال الزبيدى فى مختصر العين

وتبعه صاحب البحر كان الانبياء يركبون البراق قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال الحافظ يؤيده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التى تربط بها الانبياء ووقع فى المبتدأ لابن اسحق من رواية وثيمة فى ذكر الاسراء فاستصعب البراق وكانت الانبياء تركبها قبلى وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن تركب فى الفترة وفى مغازى ابن عائذ من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال البراق هى الدابة التى كان يزور ابراهيم عليها اسمعيل وعند أبى يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود وفيه اتيت بالبراق فركبت خلف جبريل وفى حديث حذيفة عند الترمذى والنسائى فما زايلا ظهر البراق وفى كتاب مكة للفاكهى والازرقى ان ابراهيم كان يحج على البراق وفى أوائل الروض للسهيلى ان ابراهيم حمل هاجر على البراق لما سار الى مكة بها

وبوالدها فهذه آثار يشد بعضها بعضا وجاءت آثار أخرى تشبه هذه لم أر الاطالة بها كذا فى الفتح (فانطلق بى جبريل) وفى رواية بدء انطلق فانطلقت مع جبريل ولا مغايرة بينهما بخلاف ما نقلها اليه بعضهم مع ان رواية بدء انطلق تشعر بانه ما احتاج الى جبريل فى العروج بل كانا معا بمنزلة واحدة لكن معظم الروايات جاءت باللفظ الاول وفى حديث أبى ذر فى أول الصلاة ثم أخذ بيدى فعرج بى قال فى الفتح والذى يظهر ان جبريل فى تلك الحالة كان دليلا فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء قال القسطلانى فيه حذف صرح به البيهقى فى دلائله من حديث أبى سعيد ولفظه فاذا انا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلى فركبته ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذى يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر فاصعدنى صاحبى فيه حتى انتهى الى باب من أبواب السماء وفى رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وعند ابن أبى حاتم من رواية يزيد ابن أبى مالك عن أنس فلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدى جبريل فقدمنى فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس فلما أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الاقصى قام يصلى فاذا النبيون اجمعون يصلون معه والاظهر ان صلاته ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا فى حديث أبى سعيد فى ذكر الانبياء عند البيهقى الى باب من أبواب الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسمعيل تحت يده اثنا عشر ألف ملك (فاستفتح) جبريل (فقيل انتهى من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معى (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) ارسل اليه وفيه دليل على ان الاسم أولى فى التعريف من الكنية (قيل مرحبا به) استنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك هذا ليس ردا للسلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسياق يرشد اليه وقد نبه على ذلك ابن أبى جمرة ووقع هنا ان جبريل قال له عند كل واحد منهم سلم عليه قال فسلمت عليه فرد على السلام وفيه اشارة الى انه رآهم قبل ذلك (فنعم المجىء جاء ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أى وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك

سعيد والدراوردى وابن جريج والزهرى مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الائمة كيف يكون غير مشهور وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ولكنه قد رواه النسائى من غير طريقه (قوله عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ويقال لها الفارعة وهى بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى وشهدت بيعة الرضوان وقد استدل بحديثها هذا على ان المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء وأخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والاوزاعى واسحق وأبو عبيد قال ابن عبد البر وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر أخرج عنه ابن أبى شيبة انه رخص للمتوفى عنها أن تأتى أهلها بياض يومها وان زيد ابن ثابت رخص لها فى بياض يومها وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان بالليل أمرها أن ترجع الى بيتها وأخرج أيضا عن ابن مسعود فى نساء نعى اليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وأخرج سعيد بن منصور عن على رضى الله عنه انه جوز للمسافرة الانتقال وروى الحجاج بن منهال ان امرأة سالت أم سلمة بان أباها مريض وانها فى عدة وفاة فاذنت لها فى وسط النهار وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش فى بيوتنا أفنبيت عند احدانا فاذن لهن أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها وحكى فى البحر عن على رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر والقاسمية انه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله يتربصن ولم يخص مكانا والبيان لا يؤخر عن الحاجة وعن زيد بن على والشافعية والحنفية أنه لا يجوز ثم قال فرع ولها الخروج نهارا ولا تبيت الا فى منزلها اجماعا

آتم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) على (السلام ثم قال) لى آدم (مرحبا بالابن الصالح) فيه اشارة الى افتخاره بابوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والنبى الصالح) قيل اقتصر الانبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لان الصلاح صفة تشمل خلال الخير ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير (ثم صعد) جبريل (حتى اتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معى (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذى (جاء) أو فنعم المجيء مجيئه (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا بيحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذ أخت حنة بنت فاقوذ ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما قيل ألف وثمانمائة سنة قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال انتهى حكاه النووى قال الحافظ ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه ان ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابنى العمة (قال) جبريل له صلى الله عليه وآله وسلم (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت) عليهما (فردا) على السلام (ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد) جبريل (بى الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له (من هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معى (محمد قيل وقد ارسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء) مجيئه (جاء ففتح فلما خلصت اذا بيوسف قال) لى جبريل (هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أو قد ارسل اليه قال نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجيء) الذى (جاء ففتح فلما خلصت الى ادريس قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) فيه رد على النسابة فى قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال والابن الصالح كما قال

انتهى وحكاية الاجماع راجعة الى منعها فى منزلها الا الى الخروج نهارا فانه محل الخلاف كما عرفت وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين ولا حجة فى أقوال افراد الصحابة ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من لم يقبل المراسيل مطلقا وأما اذا عارضه مرفوع أصح منه كما فى مسئلة النزاع فلا يحل التمسك به باجماع من يعتد به من أهل العلم وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور فى الباب من قال ان المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة قال الشافعى حفظت عمن أرضى به من أهل العلم ان نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفا فى نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ثم قال ما معناه انه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ويحتمل أنها تجب لها السكنى وقال الشافعى أيضا فى كتاب العدد الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها لان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث فريعة امكثى فى بيتك وقد ذكرت انه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها فى بيت زوجها اذا كان له بيت بالطريق الاولى وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بان نسخ بعض المدة انما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر وأجيب عن الاستدلال بحديث فريعة بانه مخالف للقياس لانها قالت وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا فامرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة وقد حكى فى البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر والهادى والقاسم والناصر والحسن بن صالح وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك والوجوب للحامل لا الحائل عن مولانا على رضى الله عنه وابن مسعود وأبى هريرة وشريح وابن أبى ليلى وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والامام يحيى والشافعى وعدمه عن مولانا على رضى الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبى حنيفة وأصحابه وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة وفى لفظ آخر انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وسيأتى هذا

ادم (ثم صعد) بى جبريل (حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجىء جاء فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام على (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى) جبريل (حتى اتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال) معى (محمد قيل وقد أرسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجىء جاء فلما خلصت فاذا موسى) ٢٣٦ قال فى المصابيح ان الفاء فيه وفى فاذا ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما تجاوزت) أى موسى (بكى قيل له ما يبكيك) ياموسى (قال ابكى لان غلاما) يريد انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره (بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر من يدخلها من أمتى) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم ذلك لنقص اجره لان لكل نبى مثل اجر جميع من اتبعه (ثم صعد بى) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجىء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح) قال فى الفتح قد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم ان فى الاولى آدم وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وخالف ذلك الزهرى فى روايته عن أنس عن أبى ذر انه لم يثبت اسماؤهم وقال فيه وابراهيم فى السماء السادسة ووقع فى رواية شريك عن أنس ان ادريس فى الثالثة وهرون فى الرابعة وآخر فى الخامسة وسياقه يدل على انه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهرى ورواية من ضبط أولى ولاسيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبى مالك عن أنس الا انه خالف فى ادريس وهرون فقال هرون فى الرابعة وادريس فى الخامسة ووافقهم

الحديث فى باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية وهو نص فى محل النزاع والقرآن والسنة اغا دلا على انه يجب على المتوفى عنها لزومها البيتها وذلك تكليف لها وحديث الفريعة اغا دل على هذا فهو واضح فى ان السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ويؤيد هذا ان الذى فى القرآن فى سورة الطلاق هو ايجاب النفقة لذات الحمل لا غير وفى البقرة ايجابها للمطلقات وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس الا أن تكون حاملا اذ كر ذلك فى حديثها كما سيأتى وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بآية الاحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك وكذلك لا سكنى لها لان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله أسكنوهن من حيث سكنتم فى الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتى تحقيق ذلك اذا تقرر هذا علمت انه لم يكن فى القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت ان السنة قاضية بعدم الوجوب وأما حديث الفريعة وحديث ابن عباس فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال والمحتمل لا تقوم به الحجة وقد أطال صاحب الهدى الكلام فى هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه

(باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها)

(عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه أحمد ومسلم وفى رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية عنها أيضا قالت طلقنى زوجى ثلاثا فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اعتد فى أهلى رواه مسلم * وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقال ألم تسمعى الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذلك متفق عليه وفى رواية ان عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه * وعن فاطمة بنت قيس

قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت رواه مسلم والنسائى * وعن الشعبى انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم * وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند أبى حفص بن المغيرة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبى ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا أن تكون حاملا فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله فقال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث رواه أحمد وأبو داود والنسائى ومسلم بمعناه) قوله ألم ترى الى فلانة بنت الحكم اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم فهى بنت أخى مروان بن الحكم ونسبها عروة فى هذه الرواية الى جدها قوله بئس ما صنعت فى رواية للبخارى بئس ما صنع أى زوجها فى تمكينها من ذلك أو أبوها فى موافقتها قوله أما انه لا خير لها فى ذلك كأنها تشير الى أن سبب الاذن فى انتقال فاطمة ما فى الرواية الثانية المذكورة من انها كانت فى مكان وحش أو الى ما وقع فى رواية لابى داود وانما كان ذلك من سوء الخلق قوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى مكان لا أنيس به وقد استدل باحاديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها

أبو سفيان الا أحد رواته يوسف فى الثانية وعيسى ويحيى فى الثالثة والاول أثبت وقد استشكل رؤية الانبياء فى السموات مع ان اجسادهم مستقرة فى قبورهم بالارض وأجيب بان أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت اجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه وبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فأمهم (ثم رفعت لى) أى لاجلى (سدرة المنتهى) التى ينتهى اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها وفى رواية ثم رفعت بسكون العين وضم الفوقية وجمع بين الروايتين بانه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد ومراده ان ثمرها فى الكبر كالجرار التى تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح الياء جمع فيل (قال) لى جبريل (هذه سدرة المنتهى) قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة أوصاف ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة ذكية فكانت بمنزلة الايمان الذى يجمع القول والعمل والنية فالظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول (واذا أربعة انهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال اما الباطنان فنهران) يجريان (فى الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (واما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) نهر بغداد وفى رواية شريك فى التوحيد انه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما انه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة واراد بالعنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ووقع فى حديث شريك أيضا ومضى به فى السماء فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر فقال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك وفى رواية أنس عند ابن أبى حاتم انه بعد ان رأى ابراهيم قال ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى الى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعليه طير خضر انعم طير رأيت

قال جبريل هذا الكوثر الذي اعطاك الله فاذا فيه آنية الذهب والفضة يجري على رضراض من الياقوت والزمرد ماؤه أشد بياضا من اللبن قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فاذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك وفي حديث أبي سعيد فاذا فيها عين تجري يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة قال في الفتح قلت فيمكن ان يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب وكذا روي عن مقاتل قال الباطنان السلسبيل والكوثر واما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة فلا يعارض هذا لان المراد به ان في الارض أربعة أنهار أصلها من الجنة وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون انهما ينبعان من اصل سدرة المنتهى فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك واما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون والله أعلم قال النووي في هذا الحديث ان أصل النيل والفرات من الجنة وانهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث شاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها وهذا لا يمنعه العقل وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد واما قول عياض ان الحديث يدل على ان أصل سدرة المنتهى في الارض لكونه قال ان النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الارض فيلزم منه ان يكون أصل السدرة في الارض وهو متعقب فان المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الارض والحاصل ان أصلها في الجنة وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران الى ان يستقرا في الارض ثم ينبعان واستدل به على قوله فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة وكذا سيحان وجيحان قال القرطبي لعل ترك ذكرهما في حديث الاسراء لكونهما ليسا اصلا برأسهما وانما يحتمل ان يتفرعا عن النيل والفرات قال وقيل انما أطلق على هذه الانهار انها من الجنة تشبيها لها بانهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة والاول أولى والله أعلم (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم كذا وقع مضموما الى رواية قتادة عن أنس. عن مالك بن صعصعة قال الحافظ وقد بينت في بدء الخلق انه مدرج وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة

شيأ من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك أحمد واسحق وأبو ثور وداود واتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والاوزاعي والامامية والقاسم وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح منهم الى انه لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والامام يحيى الى وجوب النفقة والسكنى واستدلوا بقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن فان آخر الآية وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ويؤيده قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل الى أنها تستحق النفقة دون السكنى واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف الآية وبقوله تعالى لا تضاروهن وبان الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فانه أوجب أن تكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة وأرجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح وأما ما قيل من انه مخالف للقرآن فوهم فان الذي فهمه السلف من قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لان الامر الذي يرجى احداثه هو الرجعة لا سواه وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر ان العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت فان قلت ان

ووقعت هذه الزيادة أيضا عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضا ثم لا يعودون اليه واستدل به على ان الملائكة أكثر المخلوقات لانه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفا غير ما ثبت عن الملائكة في هذا الخبر (ثم أتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (التي أنت عليها وأمتك) قال القرطبي يحتمل ان يكون تسمية اللبن فطرة لانه أول شئ يدخل بطن المولود ويشق امعاءه وفي الاشربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقي ٢٣٩ عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفي مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (على الصلوات خمسين صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة (فرجعت فمررت على موسى فقال بما أمرت قال) نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم) وليلة (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) ان تصلي (خمسين صلاة كل يوم) وليلة (واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت) الى ربي (فوضع عني عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فاخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الى آخره (فرجعت فوضع عني عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فامرت بعشر صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال بما أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال) صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له (سألت ربي حتى استحييت) فلا ارجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن

قوله وسنة نبينا يدل على انه قد حفظ في ذلك شيأ من السنة يخالف قول فاطمة لما تقرر ان قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع قلت صرح الائمة بانه لم يثبت شئ من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام أحمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين قال العلامة ابن القيم ونحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة انتهى فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن أحد من العلماء انه رد خبر المرأة لكونه امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسي قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسي انك ميت وانهم ميتون حتى سمع أبا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ولم يقل أحد منهم ان فاطمة كذبت في خبرها وأما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش

ادنى واسلم) قال عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي) ومن أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وآله وسلم كلمه به ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح (وقد تقدم حديث الاسراء عن أنس في أول كتاب الصلاة وفي كل واحد منهما ما ليس في الآخر) قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ان للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان وانه ينبغي لمن يستأذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على انا لانه ينافي مطلوب الاستفهام وان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد • ٢٤ وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء وجواز مدح الانسان المأمون عليه الافتتان في وجهه وفيه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وبغيره مأخوذ من استناد ابراهيم الى البيت المعمور وهو كالكعبة في انه قبلة من كل جهة وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل وفيه فضل السير في الليل على السير بالنهار لما وقع من الاسراء بالليل ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وكان أكثر سفره صلى الله عليه وآله وسلم بالليل وقال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وفيه ان التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة يستفاد ذلك من قول موسى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عالج الناس قبله وجربهم ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالاعلى على الادنى لان من سلف من الامم كانوا أقوى أبدانا من هذه الامة وقد قال موسى في كلامه انه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه أشار الى ذلك ابن أبي جمرة قال ويستفاد منه ان مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ومقام التكليم مقام الادلال والانبساط ومن ثم المصنف استبد موسى بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاختصاص بابراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع في الملة وقال غيره الحكمة في ذلك ما أشار اليه موسى في نفس الحديث من سبقه الى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها وانهم خالفوه وعصوه وفيه ان الجنة والنار قد خلقتا لقوله في بعض طرقه عرضت على الجنة والنار وفيه استحباب الاكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في اجابة مشورة موسى في سؤال التخفيف وفيه فضيلة بذل النصيحة لمن يحتاج اليها وان لم يستشر الناصح

في لسانها كما قال مروان لما حدث بحديثها ان كان بكم شر فحسبكم ما بين هذين من الشر يعني ان خروج فاطمة كان لشر في لسانها مع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خيرة نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان أحق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا اذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على انها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم الدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم **قوله** واستأذنته في الانتقال فأذن لها فيه دليل على انه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ولا يخرجن كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم لانه في عدة الوفاة وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا

•(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)•

(عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ان زوجي فلانا أرسل الي بطلاق واني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد) الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة قال في الفتح ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ومعارضة

الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط الى درجة الاعتبار والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها الا اذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الاول وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده

(باب استبراء الامة اذا ملكت)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود ● وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه واسناده حسن وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس واعل بالارسال وعند الطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وفي اسناده ضعف وانقطاع قوله أوطاس هو واد في ديار هوازن قال القاضي عياض وهو موضع الحرب بحنين وبه قال بعض أهل السير قال الحافظ والراجح ان وادي أوطاس غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحق في السيرة قوله مجح بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف والحديثان يدلان على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حاملا حتى تضع حملها والحديث الاول منهما يدل أيضا على انه يحرم على الرجل ان يطأ الامة المسبية اذا كانت حائلا حتى تستبرأ بحيضة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك وظاهر قوله ولا غير حامل انه يجب

في الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس) ايراد هذا الحديث في باب المعراج [illegible] يرى اتحاد ليلة الاسراء والمعراج بخلاف صنيعه ثم من افراد الترجمتين قال الحافظ وقد قدمت [illegible] تنزل من ذلك حيث قال فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاسراء وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال ان الاسراء كان في المنام ومن قال انه كان في اليقظة فالاول أخذ من لفظ الرؤيا قال لان هذا اللفظ مختص برؤيا المنام وأما من قال بالثاني فمن قوله أريها ليلة الاسراء والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين أن يكون في اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم واذا كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب وقد أثبت الله تعالى في القرآن رؤيا القلب فقال ما كذب الفؤاد ما رأى ورؤيا العين فقال ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى روى الطبراني في الاوسط باسناد قوي عن ابن عباس قال رأى محمد ربه مرتين ومن وجه آخر قال نظر محمد الى ربه جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد ابن عباس هنا برؤيا العين المذكورة جميع ما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم وبلغ في تلك الليلة من الاشياء وفي ذلك رد على من قال المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق قال هذا القائل والمراد بقوله فتنة الناس ما وقع من صد المشركين له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى وهذا وان كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن أولى والله أعلم واختلف السلف هل رأى ربه في تلك الليلة أم لا على قولين مشهورين وأنكرت ذلك عائشة وطائفة وأثبته ابن عباس وطائفة (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بان المعنى

والشجرة الملعونة آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون ثم وصفت بلعن آكليها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهى فى أصل الجحيم فى أبعد مكان من الرحمة (عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى عقد على (وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمى أم رومان وأختى أسماء بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (فنزلنا فى بنى الحرث بن خزرج فوعكت) أى حممت (فتمرق) ٢٤٢ بالراء المهملة أى انتتف (شعرى) وبالزاى بمعنى انقطع (فوفى) أى كثر أى فصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر (جميمة) مصغر الجمة وهى مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة واذا كان الى شحمة الاذنين وفرة (فأتتنى أمى أم رومان) زينب الفراسية (وانى لفى ارجوحة) حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعى صواحب لى فصرخت بى فأتيتها لا أدرى ماتريد بى فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وانى لانهج) أى أتنفس نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسى ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) أى على خير حظ ونصيب (فأسلمتنى اليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى) أى فلم يفجأنى (الا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فدخل على (ضحى) على غيرعلم (فأسلمتنى) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بى عند الباب حتى سكنت نفسى الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على سرير فى بيتنا وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك فى شوال من السنة الاولى أو الثانية وقوله فى حديث أحمد رضى الله عنه وبنى بى يرد قول الجوهرى فى الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه ان الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل بأهله بان انتهى وهذا

الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فانها تجب مع العلم ببراءة الرحم وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الاستبراء انما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرها ان شاء وهو فى صحيح البخارى عنه وسيأتى ويؤيد هذا حديث رويفع الآتى فان قوله فيه فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض يرشد الى ذلك ويؤيده أيضا حديث على الآتى قريبا فيكون هذا مخصصا للعموم قوله ولا غير حامل أو مقيدا له وقد روى ذلك عن مالك قال المازرى من المالكية القول الجامع فى ذلك ان كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن انها حامل أو شك فى حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فان المذهب فيه على وجهين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه ومن القائلين بان الاستبراء انما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربى والامير وهو الحق لان العلة معقولة فاذا لم توجد المئنة كالحامل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لايجاب الاستبراء والقول بان الاستبراء تعبدى وانه يجب فى حق الصغيرة وكذا فى حق البكر والآيسة ليس عليه دليل * (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره رواه أحمد * وعن رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره رواه أحمد والترمذى وأبو داود وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها * وفى لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض رواه أحمد ومفهومه ان البكر لا تستبرأ * وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء حكاه البخارى فى صحيحه وقد جاء فى حديث عن على رضى الله عنه ما الظاهر حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد يعنى الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل

فقلت

لنفسه أخرجه ابن ماجه في النكاح ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (في المنام مرتين) وفي رواية ثلاث مرات (أرى أنك في سرقة) بفتحتين أي قطعة (من حرير) والمراد أنه يرى صورتها (ويقول) أي جبريل (هذه امرأتك فاكشف) عن وجهك (فإذا هي أنت) أي مثل الصورة التي رأيتها ففيه التشبيه وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي أي فإذا الزنبور مثل العقرب فحذف الأداة مبالغة في التشابه ٢٤٣ (فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه) بضم أوله قال القاضي عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه وإن كان بعدها ففيه ثلاثة احتمالات التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف ويسميه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء انتهى قال في الفتح الأخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي أنت يشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد

﴿(هجرة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)﴾ بإذن الله عز وجل له في ذلك بقوله وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا أخرجه الترمذي عن ابن عباس وصححه هو والحاكم وذكر الحاكم أن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريبا منها وقال القسطلاني وكانت بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما وكذا ذكره ابن إسحاق أيضا وزاد خرج أول يوم من ربيع الأول وكذا جزم به الأموي في المغازي قال وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول قال في الفتح وعلى هذا خرج يوم الخميس (وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة) فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم فقيل إنه أول من هاجر إلى

فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا وكنت أبغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك رواه أحمد والبخاري وفي رواية قال أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا وأحببت رجلا من قريش لم أحببه إلا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فأصبنا سبايا قال فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث إلينا من يخمسه قال فبعث إلينا عليا وفي السبي وصيفة هي من أفضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا أبا الحسن ما هذا قال ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت أقرأ الكتاب وأقول صدق قال فأمسك يدي والكتاب وقال أتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وإن كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة قال فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب إلي من علي رواه أحمد وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بآل علي علي رضي الله عنه نفسه)

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك قال في مجمع الزوائد في إسناده بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس اهـ ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة له وحديث رويفع أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك وأصله في النسائي وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية

المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة [illegible] فهاجر إليها قبل بيعة الأنصار [illegible] فتوجه إلى المدينة ذكره ابن إسحق وأسند عن أم سلمة [illegible] حبسوها سنة ثم انطلقت فتوجهت إلى المدينة [illegible] فقدم أبو سلمة المدينة بكرة وقدم بعده عامر بن ربيعة [illegible] ثم مصعب بن عمير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوي) أبا بكر وأم رومان (قط إلا وهما يدينان الدين) أي دين الإسلام ٢٤٤ (ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة (خرج أبو بكر) رضي الله عنه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق بمن سبقه من المسلمين ممن هاجر إليها قال في الفتح وإن الذين هاجروا إلى الحبشة أولا ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة فركبوا منها البحر إلى الحبشة (حتى بلغ برك الغماد) بكسر الغين وقد تضم موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن قاله ابن فارس وحكى الهمداني في أنساب اليمن هو في أقصى اليمن والأول أولى وقال البكري في أقاصي هجر وقيل هو عند بئر برهوت التي يقال إن أرواح الكفار تكون فيها انتهى وقال ابن دريد هو بقعة في جهنم واستبعده بعض المتأخرين وقال القول بأنه موضع باليمن أنسب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدعوهم إلى جهنم قال الحافظ ويخفى عليه أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد الحقيقة ثم ظهر لي أن لا تنافي بين القولين فيحمل قوله في جهنم على مجاز المجاورة بناء على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر المعجمة وتخفيف [illegible] الدال وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي أن اسمه مالك ووقع في شرح الكرماني أن ابن إسحق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة لكنه سلمي والمذكور هنا من القارة فاختلفا وأيضا السلمي إنما ذكره ابن إسحق في غزوة حنين وأنه صحابي قتل دريد بن الصمة لم يذكره ابن إسحق في قصة الهجرة وفي الصحابة آخر يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبي [illegible]

إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لا من عداهما عند الجمهور كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويفع المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها وقد حكى ذلك في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك ولم يفرقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلا أو امرأة ولا بين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعي والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى لا يجب وقال أبو حنيفة يستحب فقط استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه أحدها أن العدة إنما تكون بعد الطلاق وهذا الاستبراء قبل البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة لا على الزوج ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقا فالحق أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه بل ظاهره أنه على المشتري ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما فذهب الجمهور إلى الوجوب واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدد الملك في الأصل والفرع وذهب داود والبتي إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير المسبية أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما البتي فلأنه جعل تجدد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرئها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف والأولى التعويل

[illegible] ابن نقطة [illegible] في أبيات [illegible] الحبشة انتهى كذا في الفتح [illegible] المهملة [illegible] أصلها القاف [illegible] المكية (وهو سيد القارة) بتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي (فقال) له (أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي) أي تسببوا في إخراجي (فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي) ولم يذكر أبو بكر جهة مقصده لأنه كان كافرا والا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانا فيصدق أنه سائح لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه يستقر فيه (فقال) له (ابن الدغنة فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الإخراج (إنك تكسب المعدوم) أي تعطي الناس مما لا يجدونه عند غيرك (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) الذي لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه فوصفه بما وصفت خديجة رضي الله عنها به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل على عظيم فضل أبي بكر الصديق واتصافه واشتهاره بالصفات البالغة في أنواع الكمال (فأنا لك جار) أي مجير أمنع من يؤذيك (ارجع واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضي الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) إلى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة (أتخرجون رجلا) استفهام انكاري (يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش) أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر وكل من كذبك فقد رد قولك فأطلق التكذيب وأراد لازمه (بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) الذي يفعل وهو يتعبد (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فإنا نخشى أن يفتن) بكسر التاء (نساءنا وأبناءنا

في الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع وأبي سعيد فإن ظاهرهما شامل للصبية والمستبرأة ونحوهما والتصريح في آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيبا من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التنصيص على بعض أفراد العام ويمكن أن يقال أن قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم فإن قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون ذلك عاما لكل من لم تجوز خلو رحمها إلا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك وظاهر حديث رويفع وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني إن كانت حاملا فبالوضع وإن كانت غير حامل فبحيضة ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أول الباب قوله فاصطفى علي منه سبية الخ يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدا فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصيره على أحب الناس إليه وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه

فقال ذلك) القول الذي قالوه (ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك) اى مكث على ما شرطوا عليه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره) قال في الفتح لم يقع لي تعيين المدة التي أقام فيها ابو بكر على ذلك (ثم بدا لابي بكر) [illegible] اى ظهر له رأى غير الرأى الاول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء والمد اى امامها (وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) ولابي ذر فيتقذف اى يتدافعون على ابى بكر فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي هو المحفوظ وللجرجاني فيتقصف اى يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء) كثير البكاء رضي الله عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه (اذا قرأ القرآن فأفزع ذلك) أى أخاف ما فعله ابو بكر من صلاته وقراءته (أشراف قريش من المشركين) على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم) اى على قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه اى على ابى بكر رضي الله عنه (فقالوا) اى كفار قريش (انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك) وروى أجزنا اى أبحنا قال في الفتح والاول اوجه (على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وأبناءنا فانههم) من ذلك (فان أحب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى) امتنع (الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك) اى أمانتك (فانا قد

من

كرهنا ان نخفرك) رباعى من الاخفار اى ننقض عهدك يقال خفره اذا حفظه واخفره اذا غدر به (ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان) بالصلاة والقراءة على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبي بكر فقال) له (قد علمت الذي عاقدت لك عليه) بتاء المتكلم (فاما ان تقتصر على ذلك) الذي عاقدت لك عليه (واما أن ترجع الي) بتشديد الياء (ذمتي) عهدي (فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل) اى بحمايته وأمانه وفيه جواز الاخذ بالاشد في الدين وقوة يقين ابي بكر قال في الفتح في هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة [illegible]

الاستنشاق كما في صحيح مسلم وغيره

•(كتاب الرضاع)•

•(باب عدد الرضعات المحرمة)•

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري • وعن أم الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما أحمد ومسلم • وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه أحمد والنسائي والترمذي) حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فانه روي عن ابن الزبير عن أبيه وجمع ابن حبان بينهما بامكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفي الجمع بعد كما قال الحافظ ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قوله الرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة وفي القاموس رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع الى ان قال امتص ثديها ثم قال في مادة مصصته انه بمعنى شربته شربا رفيقا وفي الضياء ان المصة الواحدة من المص وهي أخذ اليسير من الشيء قوله الاملاجة ولا الاملاجتان الاملاجة الارضاعة الواحدة مثل المصة وفي القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بادنى فمه وامتلج اللبن امتصه وأملجه أرضعه والمليج الرضيع انتهى والاحاديث المذكورة تدل على ان الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الاحاديث بمفهومها على ان الثلاث

عن بمزالة الظهر تلين نامليها (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ بمكة فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج في التفسير وهو من تفسير الزهري والحرة ارض حجارتها سود وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب قال ابن التين كان صلى الله عليه وآله وسلم اري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم اري الصفة المختصة بالمدينة فتعينت (فهاجر من هاجر قبل المدينة) اي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة) لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز ابو بكر ٢٤٧ رضي الله عنه قبل المدينة) اي اراد الخروج طالبا الهجرة بجهة المدينة وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان استأذن أبو بكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على رسلك) على مهلك ولابن حبان فقال اصبر والرسل السير الرفيق (فاني ارجو ان يؤذن لي) في الهجرة (فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك) اي الاذن (بابي انت) زاد الكشميهني وأمي (قال نعم) ارجوه (فحبس) اي منع (ابو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اي لاجله (ليصحبه) في الهجرة (وعلف) ابو بكر (راحلتين) تثنية راحلة من الابل القوي على السير وحمل الاثقال (كانتا عنده ورق السمر) قال الزهري (وهو الخبط) ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (اربعة اشهر) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الاولى والثانية وهي هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان بينهما شهران وبعض شهر على ما سبق من التحرير (قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال في المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وفي الطبراني ان قائل ذلك أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما (لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم متقنعا) اي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فدا له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر) حدث (قالت عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستأذن) في الدخول (فاذن له) ابو بكر (فدخل فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك) يريد عائشة وأمها (بابي انت يا رسول الله قال النبي فاني قد اذن لي في الخروج فقال ابو بكر)

من الرضعات أو المصات تقتضي التحريم وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد ابن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى وحكاه في البدر التمام عن أبي عبيد وداود الظاهري وأحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال بها ثم هذه الاحاديث دافعة لقول من قال ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل الى الجوف ولا شك ان المصة الواحدة تصل الى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به ۞ (وعن عائشة انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائي ۞ وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات رواه مسلم ۞ وفي لفظ قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي ۞ وفي لفظ كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات رواه ابن ماجه ۞ وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه أحمد وفي رواية ان أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلى وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطأ وأحمد) حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الاولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابة عن عروة عنها ورواه

أريد (الصحبة [illegible] يا رسول الله قال الصحبة [illegible]) [illegible] في رواية
قالت فما شعرت [illegible] كنت أحسب [illegible] من الفرح [illegible] حتى
هاتين قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالثمن) أي لا آخذها إلا بالثمن وفي [illegible]
هي القصواء أنها كانت من نعم بني قشير وعاشت [illegible] وأنها الجدعاء وزاد [illegible] ولكن
بالثمن [illegible] قال أخذتها بكذا أو كذا [illegible] ٢٤٨ [illegible]
عند الطبراني فقال بعتها يا أبا بكر فقال بعتها إن شئت وأفاد الواقدي أن الثمن ثمانمائة ونقل السهيلي في الروض عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله فقال أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه قيل إنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قليلا وماتت في خلافة أبي بكر وكانت مرسلة ترعى بالبقيع (قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز) أفعل تفضيل من الحث أي أسرعه وفي رواية أحب والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) أي زادا لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر ثم استعمل في وعاء الزاد ومثله المزادة للماء وكذلك الراوية فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة (في جراب) بكسر الجيم وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشد به الوسط وقيل هو إزار فيه تكة وقيل ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله الهروي (فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاقين) والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر قاله الحافظ فمن ثم قيل لها ذات النطاقين وذات النطاق بالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين اهـ (قالت) عائشة (ثم لحق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور) وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت) في الغار (عندهما عبد الله بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وهو غلام شاب ثقف) بالمثلثة والقاف (لقن) سريع الفهم (فيدلج) بضم التحتية (من

الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا ورواه أيضا عبد الرزاق وأخرج الرواية الثانية منها أبو داود وأخرجها أيضا البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعنها إلى قوله فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فذكر الحديث ولم يسق بقيته وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ورواها أيضا البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها وساقها إلى قوله وقد أنزل الله فيه ما قد علمت **قوله** معلومات فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم **قوله** وهن فيما يقرأ بضم الياء وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم وهن قرآن يقرأ **قوله** فضلى بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابي أي مبتذلة في ثياب مهنتها انتهى والفضل من الرجال والنساء الذي عليه ثوب واحد بغير إزار وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات وقد تقدم تحقيق الرضعة وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل وقد حكاه صاحب البحر عن الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وزيد بن أوس انتهى وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي قال المغربي في البدر وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك فينظر في المروى عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسئلة ويخالفها وقد أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدل بها أهل القول الأول بأجوبة منها أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع والسند

ما أسلفنا عن أئمة القراآت كالجزرى وغيره فى باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبىّ من أبواب صفة الصلاة فانه نقل هو وجماعة من أئمة القراآت الاجماع على ما يخالف هذه الدعوى ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته كما بينا ذلك هنالك وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر لان الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل وقد عمل الائمة بقراءة الآحاد فى مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءة ابى وله أخ او أخت من أم ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند له غيرها وأجابوا ايضا بان ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واجيب بان كونه غير محفوظ ممنوع بل قد حفظه الله برواية عائشة له وايضا المعتبر حفظ الحكم ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة لكون الصحابى راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف فى الحجية لما تقرر فى الاصول من ان المروى آحادا اذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به كما سلف واحتجوا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واطلاق الرضاع يشعر بانه يقع بالقليل والكثير ومثل ذلك حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويجاب بانه مطلق مقيد بما سلف واحتجوا بما ثبت فى الصحيحين عن عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيى بنت ابى اهاب الذى سيأتى فى باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا سأل عن العدد ويجاب أيضا بان أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الاخذ بها على انه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر الذى يثبت به التحريم فان قلت حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء يدل على عدم اعتبار الخمس لان الفتق يحصل بدونها قلت سيأتى الجواب عن ذلك فى شرح الحديث فالظاهر ما ذهب اليه القائلون باعتبار الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان وكذلك سائر الاحاديث المتقدمة فى الباب الاول وقد سبق ذكر من ذهب الى العمل بها فمفهومها يقتضى ان ما زاد عليها يوجب التحريم كما ان مفهوم أحاديث الخمس ان ما دونها لا يقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع الى الترجيح ولكنه

عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت) بها لشدة رجوعه بغلس (فلا يسمع أمرا يكادان به) يفتعلان من الكيد مبنى للمفعول اى يطلب لهما فيه المكروه (الا وعاه) حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام و يرعى) يحفظ (عليهما عامر بن فهيرة) مصغرا (مولى ابى بكر) الصديق (منحة) شاة تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى (من غنم) كانت لابى بكر رضى الله عنه (فيريحها) اى الشاة او الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما) الطرى (ورضيفهما) وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) اى يصيح بالغنم ويزجرها ولا ينذر بهما اى ليسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصديق رضى الله عنه صوته اذا زجر غنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل (يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث) التى أقاما فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر رجلا) هو عبد الله ابن أريقط مصغرا (من بنى الديل وهو) أى الرجل الذى استؤجر (من بنى عبد بن عدى) أى ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل من بنى عدى بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) قال الزهرى (والخريت) هو (الماهر بالهداية قد غمس حلفا فى آل العاص بن وائل السهمى) يعنى انه حليف لهم وأخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى دم أو خلوقا أو شئ يكون فيه تلوين فيكون ذلك تاكيدا للحلف (وهو) أى الرجل الذى استأجراه (على دين كفار قريش فأمناه) أى ائتمناه (فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق الساحل) وذلك أسفل من عسفان (قال سراقة ابن جعشم جاءنا رسل كفار قريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) فى (أبى بكر دية) أى مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج اذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة انى قد رأيت آنفا أسودة) أشخاصا (بالساحل أراها) أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له

انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا باعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم (ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلى (فامرت جاريتى) لم يعرف ابن حجر اسمها (ان تخرج بفرسى) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحى أى الازلام فاستقسمت بها فخرج الذى أكره لا تضره وكنت ارجو ان أرده وآخذ المائة ناقة (وهى من وراء أكمة) رابية مرتفعة (فتحبسها على واخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الارض) الحديد الذى فى أسفل الرمح اى امكنت أسفله (وخفضت عاليه) ٢٥٠ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فينذر به وينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه فى الجعالة (حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها تقرب بى حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها) عن فرسى (فقمت فاهويت بيدى) أى بسطتها (الى كنانتى) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذى عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر (فاستقسمت بها اضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام اى التفاؤل (فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فركبت فرسى وعصيت الازلام) أى فلم التفت الى ما خرج من الذى أكره (تقرب بى) فرسى (حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو لا يلتفت وأبو بكر) رضى الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) أى غاصت (يدا فرسى فى الارض) فزاد الطبرانى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما المضربها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من الارض (فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار (ساطع) منتشر فى السماء (مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذى أكره) لا تضرهم (فناديتهم بالامان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظرونى أكلمكم فوالله لا يأتيكم منى شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن

قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس كما ذكره المصنف وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد وأيضا قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشرى الى ان الاخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والاخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرمن كذلك ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها الا أن يدل عليه دليل ولا دليل يقتضى ان ما دون الخمس يحرم الا مفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان والمفروض انه قد سقط ثم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها فى زمن المجاعة لحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا وأما حديث ابن مسعود عند أبى داود مرفوعا لا رضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم فيجاب بان الانبات والانشار ان كانا يحصلان بدون الخمس ففى حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا انه من طريق ابى موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود وقد قال ابو حاتم ان أبا موسى وأباه مجهولان وقد أخرجه البيهقى من حديث ابى حصين عن ابى عطية قال جاء رجل الى ابى موسى فذكره بمعناه وهذا على فرض انه يفيد ارتفاع الجهالة عن ابى موسى لا يفيد ارتفاعها عن ابيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشار العظم وانبات اللحم وفى حديث عائشة المذكور فى قصة سالم دليل على ان ارضاع الكبير يقتضى التحريم وسيأتى تحقيق ذلك

(باب ما جاء فى رضاعة الكبير)

(عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة وقالت ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله أن سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك رواه أحمد ومسلم * وفى رواية عن زينب عن أمها أم سلمة انها قالت ابى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة

يقتلك او يأسرك (وأخبرتهم اخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى) لم ينقصانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر شيأ (ولم يسألانى) شيأ مما معى (الا ان قال) لى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أخف عنا) امر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يكتب لى كتاب امن) بسكون الميم (فامر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من اديم) جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن معه الى جهة مقصده (فلقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطى ان الذى كسا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائيا من الشام فى عير متمسكا فى ذلك بان أهل السير لم يذكروا ان الزبير لقى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى طريق الهجرة وانما هو طلحة ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والاتفاق الصحيح أصح لاسيما والرواية التى فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة والتى فى الصحيح من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبى الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من مكة فكانوا يغدون) يخرجون (كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) له (فلما أووا الى بيوتهم أوفى) اى طلع (رجل من يهود) لم يسم (على اطم) حصن (من آطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه مبيضين) عليهم الثياب البيض وقال السفاقسى يحتمل أن يريد متعجلين قال ابن فارس يقال بايض اى متعجل (يزول بهم السراب) المرئى فى شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودى) نفسه (ان قال بأعلى صوته يا معاشر العرب هذا جدكم) بالفتح اى حظكم وصاحب دولتكم (الذى تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بظهر الحرة) الارض التى عليها الحجارة السود (فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى

لعائشة ما نرى هذا الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما

هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه) هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم فى أعصارهم ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم ان هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه فى ذلك وقال لا يصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووى عن داود الظاهرى واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وذهب الجمهور الى ان حكم الرضاع انما يثبت فى الصغر وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى ابائهن لها كما انه لا حجة فى أقوالهن ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت فى أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة الا قبل الفتح ومن حديث أبى هريرة ولم يسلم الا فى فتح خيبر ورد ذلك بانهما لم يصرحا بالسماع من النبى وأيضا حديث ابن عباس

عمرو بن عوف) اى ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك يوم الاثنين) وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة والاكثر انه قدم نهارا وفى رواية لمسلم ليلا ويجمع بان القدوم كان آخر الليل فدخل نهارا (من شهر ربيع الاول) اوله او لليلتين خلتا منه او لاثنتى عشرة ليلة خلت منه او لثلاث عشرة خلت منه (فقام ابو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحيى ابا بكر) اى يسلم عليه يظنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٢ (حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاقبل ابو بكر) رضى الله عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى) وهو مسجد قباء عند الجمهور وهو ظاهر الآية وعند مسلم واحمد والترمذى انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والحق ان كلا منهما اسس على التقوى والسر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء اه وبه قال الداودى والسهيلى وغيرهما (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف (فسار يمشى معه الناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) كان بكسر الميم (للتمر لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابنى رافع بن عمرو (غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة) وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما اخوه سعد فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله تعالى المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) اى اشتراه (ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء (فى بنيانه ويقول) وهو

عما لا تثبت به الحجة كما سيجىء ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن احتج بتهم أيضا حديث لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث انما الرضاعة من المجاعة وسيأتى الجواب عن ذلك كما سيأتى الجواب عن حديث لا رضاع الا ما كان فى الحولين وقد اختلفوا فى تقدير المدة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال * الاول انه لا يحرم منه الا ما كان فى الحولين وقد حكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعى وأبى حنيفة والثورى والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وأحمد وأبى يوسف وسعيد بن المسيب والشعبى وابن شبرمة واسحق وأبى عبيد وابن المنذر * القول الثانى ان الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت ام سلمة وروى عن على ولم يصح عنه وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة * القول الثالث ان الرضاع فى حال الصغر يقتضى التحريم ولم يحده القائل بحد وروى ذلك عن أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب * القول الرابع ثلاثون شهرا وهو رواية عن أبى حنيفة وزفر * القول الخامس فى الحولين وما قاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم قليله ولا كثيره كما فى الموطا * القول السادس ثلاث سنين وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح * القول السابع سبع سنين روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز * القول الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة * القول التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا فى الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع الا ما انشر العظم وأنبت اللحم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتى بيانه ويؤيد هذا ان سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة

يحمل اللبن (هذا الحمال) اى هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله (لاحمال خيبر) الذى يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذى يغتبط به حامله قال عياض ورواه المستملى بجمال بالجيم قال وله وجه والاول اظهر (هذا ابر) اى ابقى ذخرا عند الله عز وجل واكثر ثوابا وادوم نفعا يا (ربنا واطهر) اى اشد طهارة من حمال خيبر (و يقول اللهم ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره فتمثل) صلى الله عليه وآله وسلم (بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) هو عبد الله بن رواحه (قال ابن شهاب) الزهرى (ولم يبلغنا فى الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت) وتعقب عليه بانه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وانه ليس بموزون قاله فى التنقيح وبه قال ابن التين وتعقبه فى المصابيح بان بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضى تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر ام لا والثانى مصرح بنفى الوزن ولقائل ان يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم ان قوله هذا الحمال لاحمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكشف والطى واما قوله ليس بموزون فانما يتم فى قوله ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اه قال القسطلانى والممنوع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده قال فى الفتح وفى الحديث جواز قول الشعر وانواعه خصوصا الرجز فى الحرب والتعاون على سائر الاعمال الشاقة لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحريكها على معالجة الامور الصعبة اه وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع مختصرا و بتمامه هنا فقط قاله القسطلانى وفى الفتح أخرجه المصنف بطوله فى التاريخ الصغير بهذا السند (عن اسماء رضى الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضى الله عنه بمكة (قالت فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا متم) اى وانى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة اشهر (فاتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم اتيت به) بعبد الله (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالمدينة (فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) رمى من ريقه (فى فيه) اى فى عبد الله (فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من فى الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى الا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها فى تلك العلة التى هى الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد ثبت فى حديث سهلة انها قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان سالما ذو لحية فقال أرضعيه و ينبغى أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم فى الباب الاول قوله الغلام الايفع هو من راهق عشرين سنة على ما فى القاموس (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام رواه الترمذى وصححه * وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ * وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده * وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت أخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذى) حديث ام سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه واعل بالانقطاع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الاسدية عن ام سلمة ولم تسمع منها شيأ لصغر سنها اذ ذاك وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقى وابن عدى وقال يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط وصحح البيهقى وقفه ورجح ابن عدى الموقوف وقال ابن كثير فى الارشاد رواه مالك فى الموطا عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس وحديث جابر قد قدمنا فى باب علامات البلوغ من كتاب التفليس عند الكلام على حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه بلفظ حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام الحديث أن المنذرى قال وقد روى هذا الحديث يعنى حديث على من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شئ يثبت اه وهو يشير برواية جابر بن عبد الله الى حديثه

ثم حنكه بتمرة) بأن مضغها ودلكها بحنكه (ثم دعاله وبرك عليه) بأن قال بارك الله فيك او اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد فى الاسلام) من المهاجرين بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى العقيقة ومسلم فى الاستئذان وأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة وأما من الانصار بالمدينة فكان اول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن ابى شيبة وقيل النعمان بن بشير قال فى الفتح وفى الحديث ان مولد ابن الزبير كان فى السنة الاولى وهو المعتمد بخلاف ما جزم به الواقدى ومن تبعه بأنه ولد فى السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة وعند الاسماعيلى من الزيادة بعد قوله فى الاسلام ففرح المسلمون فرحا شديدا لان اليهود كانوا يقولون قد سحرناهم حتى لا يولد لهم ۞ (عن ابى بكر رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسى فاذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبى الله لو ان بعضهم طأطأ رأسه) اى أماله الى تحت (رآنا قال اسكت يا أبا بكر) نحن (اثنان الله ثالثهما) فى معاونتهما وتحصيل مرادهما والا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى مناقب أبى بكر ۞ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال أول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب ابن عمير) القرشى العبدرى ونزل على خبيب بن عدى كما قاله موسى بن عقبة وكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (و) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو الاعمى المؤذن بعد مصعب واسم أمه عاتكة (وكانا يقرئان فى الناس) القرآن (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وامه حمامة مولى أبى بكر الصديق (وسعد) بن أبى وقاص أحد العشرة (وعمار بن ياسر) وقد اختلف فى عمار هل هاجر الحبشة أم لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (ثم قدم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فى عشرين من أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية ابن رجاء فى عشرين راكبا وقد سمى ابن اسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بنى البكير وخنيس ابن حذافة وعياش بن أبى ربيعة وخولى بن خولى وأخاه هلالا كلهم من أقارب عمر وحلفائهم قال فى الفتح وكان بقية العشرين

هذا ولا يخفى ان حديث ابن عباس المذكور ههنا يشهد له وكذلك يشهد له حديث على المتقدم هنالك قوله الا ما فتق الامعاء أى سلك فيها والفتق الشق والامعاء جمع المعا بفتح الميم وكسرها قوله فى الثدى أى فى زمن الثدى وهو لغة معروفة فان العرب تقول مات فلان فى الثدى أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث قوله انظرن من اخوانكن هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة قال المهلب المعنى انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبى لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة هو تعليل للباعث على امعان النظر والتفكر بان الرضاعة التى تثبت بها الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لان فى الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذى لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث لا رضاع الا ما أنشر العظم وانبت اللحم فان انشار العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقا وهم الجمهور كما تقدم وأجاب القائلون بان رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقا وهم من تقدم ذكره عن هذه الاحاديث فقالوا اما حديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فاجابوا عنه بانه منقطع كما تقدم ولا يخفى ان تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصححان ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر فى علم الاصطلاح ان المنقطع من قسم الضعيف وأجابوا عن حديث لا رضاع الا ما كان فى الحولين بانه موقوف كما تقدم ولا حجة فى الموقوف وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ولا يخفى ان الرفع زيادة يجب المصير اليها على ما ذهب اليه أئمة الاصول وبعض أئمة الحديث اذا كانت ثابتة من طريق ثقة والهيثم ثقة كما قاله الدارقطنى مع كونه مؤيدا بحديث جابر المذكور وأجابوا عن حديث فانما الرضاعة من المجاعة بان شرب الكبير يؤثر فى دفع مجاعته قطعا كما يؤثر فى دفع مجاعة الصغير أو قريبا منه وأورد عليهم ان الامر اذا كان كما ذكرتم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة

من اتباعهم (ثم قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وابو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه (فما رأيت اهل المدينة فرحوا بشئ فرحهم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى جعل الاماء) جمع امة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وعند الحاكم عن انس رضى الله عنه فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بنى النجار * يا حبذا محمد من جار وأخرج ابو سعد فى شرف المصطفى قال فى الفتح ورويناه فى فوائد الخلعى من عبيد الله بن عائشة منقطعا لما دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل الولائد يقلن

طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع

وهو سنده معضل ولعل ذلك كان فى قدومه من غزوة تبوك (فما قدم حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الاعلى فى سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووى فى دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها لحديث الباب قال فى الفتح وفيه نظر لان ابن أبى حاتم اخرج من طريق حيدة ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع فى السنة الثانية فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة ثم بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة الفطر فان تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز اه * (عن العلاء ابن الحضرمى رضى الله عنه) اسمه عبد الله بن عمار وكان حليف بنى امية وكان العلاء صحابيا جليلا ولاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم البحرين وكان مجاب الدعوة ومات فى خلافة عمر وماله فى البخارى الا هذا الحديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث) اى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفقه هذا الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج او عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ولهذا رثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن خولة ان مات بمكة ويستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم

فى الحديث وتخلصوا عن ذلك بان غايته ابطال التعلق بالتصريح بالتطرقين الحبن والنسبة التى لا تغنى من جوع ولا يخفى ما فى هذا من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة انما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن ان يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به انما النزاع فيمن لا تسد جوعته الا به وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث لا رضاع الا ما أنشر العظم وأنبت اللحم فقالوا انه يمكن أن يكون الرضاع كذلك فى حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ولا يخفى ما فيه من التعسف والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الاحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الاحاديث ويندفع التعسف من الجانبين وقد احتج القائلون باشتراط الصغر بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة قالوا وذلك بيان للمدة التى تثبت فيها أحكام الرضاع ويجاب بان هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفى لفظ من النسب متفق عليه * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب * وعن عائشة ان أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذى صنعت فامرنى ان آذن له رواه الجماعة * وعن الامام على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذى وصححه) قوله أريد بضم الهمزة والذى أراده من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها هو على رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم وقد اختلف فى اسم ابنة حمزة على أقوال امامة وسلمى وفاطمة وعائشة

المسافر وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الاولين ولا معنى لتقييده بالاولين قال النووى معنى هذا الحديث ان الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة وحكى عياض انه قول الجمهور قال وأجازه لهم جماعة يعنى بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وان سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومواساته بالنفس وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق اه كلام القاضى ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاقامة فى غير المدينة واستدل بهذا الحديث على ان طواف الوداع عبادة مستقلة ليس من مناسك الحج وهو أصح الوجهين فى المذهب لقوله فى هذا الحديث بعد قضاء نسكه لان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع قد سماه قبله قاضيا لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم وقال القرطبى المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لانه خرج جوابا عن سؤالهم لما تحرجوا من الاقامة بمكة اذ كانوا قد تركوها لله تعالى فاجابهم بذلك وأعلمهم ان اقامة الثلاث ليست باقامة قال والخلاف الذى أشار اليه عياض كان فيمن مضى وهل يبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له ان يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة يمكن أن يقال ان كان تركها

أخيه

لله تعالى كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشئ من ذلك وان كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ولم يقصد تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اه وهو حسن متجه الا انه خص ذلك بمن ترك رباعا ودورا ولا حاجة الى تخصيص المسئلة بذلك والله اعلم ❁ (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو آمن بى عشرة من اليهود لآمن بى اليهود) كلهم وعند الاسماعيلى لم يبق يهودى الا أسلم وزاد أبو سعد فى شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة وعلى هذا المراد عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة وقيل المعنى لو آمن بى فى الزمان الماضى

وأمة الله وعمارة ويعلى وانما كانت ابنة أخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة **قوله** أفلح بالفاء والحاء المهملة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مولى أم سلمة والقعيس بضم القاف وبعين وسين مهملتين مصغرا وقد استدل باحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر الى أقارب المرضع لانهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهر وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع اليه وقد ذهب الائمة الاربعة الى أنه يحرم تحريم المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة فى دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب فى رواية لابى داود بلفظ قالت عائشة دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخى قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى والنخعى وأبى قلابة واياس بن معاوية القاضى انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج حكى ذلك عنهم ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعى وقد روى ما يدل على انه قول جمهور الصحابة فاخرج الشافعى عن زينب بنت أبى سلمة انها قالت كان الزبير يدخل على وأنا امتشط ارى أنه أبى وان ولده اخوتى لان امرأته أسماء أرضعتنى فلما كان بعد الحرة أرسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على

كالزمن الذي قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة او حال قدومه قال الحافظ والذي يظهر انهم كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع ابن ابي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكونوا المراد وقد روى أبو نعيم في الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بي الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لاسلموا كلهم وأغرب السهيلي فقال لم يسلم من أحبار يهود الا اثنان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا كذا قال ولم أر لعبد الله بن صوريا اسلاما من طريق صحيحة وانما نسبه السهيلي في موضع آخر لتفسير النقاش ووقع عند ابن حبان قصة اسلام جماعة من الاحبار كزيد بن سعنة مطولا وروى البيهقي ان يهوديا سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فاسلموا كلهم لكن يحتمل أن لا يكونوا أحبارا وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله ابن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنوي اهـ

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازي)

قال في القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزاة وغزى كعصي والغزي كغني اسم جمع وأغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدى وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون موضع الغزو لكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفار بنفسه أو بجيش

أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقالت وهل تحل له فقال انه ليس لك باخ انما اخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها قالت فارسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع لا يحرم شيأ من قبل الرجل فانكحتها اياه وأجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقين لانا نقول نحن نمنع أولا ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري

(باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع)

(عن عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه أحمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه) في رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره قوله ام يحيى اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة وقيل اسمها زينب واهاب بكسر الهمزة وآخره باء موحدة وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها وهو مروي عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم وروي ذلك عن مالك وفي رواية عنه انه لا يقبل في الرضاع الا شهادة امرأتين وبه قال جماعة من أصحابه وقال جماعة منهم بالاول وذهبت العترة والحنفية الى انه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الامور ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند الهادوية لان فيها تقرير الفعل المرضعة ولا تقبل عندهم الشهادة اذا كانت كذلك مطلقا ولكنه حكي في البحر عن الهادوية والشافعية والحنفية انه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ويجب

من قبله وقصدتهم أعم من أن يكون الى بلادهم أو الى الاماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق

* (غزوة العشيرة) * بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة أو العسيرة (عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قيل له) القائل له هو أبو اسحق السبيعي (كم غزا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه الشريفة بذاته الكريمة سواء قاتل أم لم يقاتل لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم احدى وعشرون غزاة واسناده صحيح وأصله في مسلم فعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الابواء وبواط وكان ذلك خفي عليه لصغره قال الحافظ ويؤيد ما قلته ما في مسلم بلفظ قلت ما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشيرة اه والعشيرة هي الثالثة وأما قول ابن التين يحمل قول زيد بن أرقم على ان العشيرة أول ما غزا هو أي زيد ابن أرقم والتقدير فقلت ما أول غزوة غزاها أي وأنت معه وهو يحتمل أيضا ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة فقد قال موسى بن عقبة قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف اه وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما فيجتمع على هذا قول زيد وقول جابر وقد توسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع في ذلك رواه الواقدي وهو مطابق لما عده ابن اسحق الا انه لم يفرد وادي القرى من خيبر أشار الى ذلك السهيلي وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين اه وقال الحافظ ابن حجر أيضا وأما البعوث والسرايا فعد ابن اسحق ستا وثلاثين وعد الواقدي ثمانيا وأربعين وحكى ابن الجوزي في التلقيح ستا وخمسين وعد المسعودي ستين وبلغها شيخنا في نظم السيرة زيادة على السبعين ووقع عند الحاكم في الاكليل انها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازي اليها (قيل) أي قال أبو اسحق السبيعي لزيد بن أرقم (كم غزوت انت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فايهم كانت أول) كذا للجميع قال ابن مالك والصواب فأيها أو أيهن ووجهه

على الزوج الطلاق ان لم تكمل الشهادة وقد استدل لهم على ذلك بهذا الحديث وقال الامام يحيى الخبر محمول على الاستحباب ولا يخفى ان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي الا لقرينة صارفة والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يفيد شيأ لان الواجب بناء العام على الخاص ولا شك ان الحديث أخص مطلقا وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من انه مخالف للاصول فيجاب عنه بالاستفسار عن الاصول فان أراد الادلة القاضية باعتبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لان هذا خاص وهي عامة وان أراد غيرها فما هو وأما ما رواه أبو عبيد عن علي وابن عباس والمغيرة انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر ان أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف اذا عارضت ما هو كذلك وأما ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد ان كرر السؤال أربع مرات كما في بعض الروايات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول له في جميعها كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك كما في حديث الباب وفي بعضها لا خير لك فيها مع انه لم يثبت في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالطلاق ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية ان السائل قال وأظنها كاذبة فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس أعني قولهم انها لا تقبل شهادة فيما تقرير لفعل الشاهد ومخصصا لعمومات الادلة كما خصصها دليل كفاية العدلة في عورات النساء عند أكثر المخالفين

* (باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام) *

(عن حجاج بن حجاج رجل من أسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري انه الحجاج بن الحجاج بن مالك الاسلمي سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج ذكره ابو القاسم البغوي وقال ولا اعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال ابو عمر النمري له حديث واحد وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح هكذا

بعضهم على ان المضاف محذوف والتقدير أى ناس غزوتهم وفى الترمذى فايتهن قال فى الفتح فدل على ان التخيير من البخارى أو من شيخه أو من شيخ شيخه حدثه مرة على الصواب ومرة على غيره ان لم يصح له توجيه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء فى الاولى وبالمعجمة بلا هاء فى الثانية وقال فى الفتح الاول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء وقال ابن اسحق أول ما غزا النبى صلى الله عليه وآله وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة والابواء قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهى ودّان وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر ٢٥٩ شهرا من مقدمه المدينة وبواط جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت فى ربيع الاول سنة اثنتين والعشيرة ببطن ينبع وكانت فى جمادى الاولى سنة اثنتين أيضا وذكر الواقدى ان هذه السفرات الثلاث كان عليه السلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع فى الغزوات الثلاث المذكورة حرب

(قصة غزوة بدر)

قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئرها سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وانما هى ماؤنا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد * (عن ابن مسعود رضى الله عنه قال شهدت من المقداد بن الاسود) رضى الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه فى الجاهلية والاسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندى (لان أكون صاحبه) أى صاحب المشهد (أحب الى مما عدل) أى وزن (به) من شئ يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد وانه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله أحب اليه (أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يدعو على المشركين فقال) يا رسول الله (لا نقول كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما (ولكنا نقاتل) عدوك (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أشرق وجهه) أى استنار (وسره) يعنى قول المقداد * (عن البراء رضى الله عنه قال كان عدة أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدرا) اى وقعتها

رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما رواه هؤلاء عن هشام بن عروة وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر وقد أدرك جابر بن عبد الله وابن عمر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هى أم هشام بن عروة انتهى كلامه وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب فى الرضخ عند الفصال وبوب عليه الترمذى باب ما يذهب مذمة الرضاع وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وان يكون عبدا أو أمة والمراد بقولهما يذهب عنى مذمة الرضاع أى ما يذهب عنى الحق الذى تعلق بى للمرضعة لاجل احسانها لى بالرضاع فانى ان لم أكافئها على ذلك صرت مذموما عند الناس بسبب عدم المكافأة والله أعلم

(كتاب النفقات)

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك رواه احمد ومسلم * وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى * وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى دينار آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندى دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى دينار آخر قال أنت أبصر به رواه احمد والنسائى ورواه ابو داود لكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد فى تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهبا تقوية بحديث ابن مسعود فى الخمسين درهما) حديث أبى هريرة الاول أخرجه أيضا

(عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن) وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليهما السلام وقصته مذكورة في القرآن في البقرة وذكر أهل العلم بالاخبار ان المراد بالنهر نهر الاردن وان جالوت كان رأس الجبارين وان طالوت وعد من قتل جالوت ان يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود عليه السلام فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني اسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد ان كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه حتى ماتوا كلهم شهداء ۞ (عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ وفي مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) أي مات أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله (قال أأنت أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال أي أنت المصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي بانه هكذا نطق بها أنس فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس (فأخذ) ابن مسعود (بلحيته) متشفيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة وهو أشد الاذى (فقال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله النووي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه ۞ عن أبي طلحة) زيد بن طلحة الانصاري (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش) أي كفار ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله تعالى من السبعين قال في الفتح ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم بل ورد تسمية بعضهم ويمكن اكمالهم مما سرده ابن اسحق من أسماء من قتل من الكفار يوم بدر بأن يضاف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لابيه وفي حديث البراء ان قتلى بدر كانوا سبعين وكان الذين طرحوا

الشافعي وابن حبان والحاكم قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيحتمل أن يكون في اعادته اياه مرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب وهكذا قال الحافظ في التلخيص وحديث أبي هريرة الاول فيه دليل على ان الانفاق على أهل الرجل أفضل من الانفاق في سبيل الله ومن الانفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين وحديث جابر فيه دليل على انه لا يجب على الرجل ان يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج اليه في نفقة نفسه ثم اذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه انفاقه على زوجته وقد انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل والمراد بقوله هكذا وهكذا أي يمينا وشمالا كناية عن التصدق واعلم انه قد وقع الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل له بقوله تعالى وبالوالدين احسانا ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى وان جاهداك وأنت ومالك لابيك ثم حكى بعد حكاية الاجماع المتقدم عن العترة والفريقين ان الام المعسرة كالاب في وجوب نفقتها واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمك ثم أمك الخبر وحكى عن مالك الخلاف في ذلك لعدم الدليل وأجاب عليه بان هذا الخبر دليل وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الاب ثم قال وكذا الخلاف في الجد أبي الاب ثم حكى عن عمرو بن ابي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وابي ثور انها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان واستدل لذلك بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه انها انما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد فقط وقد أجيب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى ان الاشارة بقوله ذلك الى عدم المضارة وعلى التسليم فالمراد وارث الاب بعد موته والاولى ان يقال لفظ الوارث فيه احتمالات أحدها ان يراد المولود له المذكور في صدر الآية

وهو المولود وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب الثانى ان يراد وارث المولود وبه قال الجمهور من السلف وأحمد واسحق وأبو ثور الثالث ان يراد به الباقى من الابوين بعد الآخر وبه قال سفيان وغيره فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يحمل على أحد هذه المعانى الا بدليل مع انه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لان الكلام فى الآية فى رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عمومه الذى قرابتك قوله تصدق به على ولدك فيه دليل على انه يلزم الاب نفقة ولده المعسر فان كان الولد صغيرا فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وان كان كبيرا فقيل نفقته على الاب وحده دون الام وقيل عليهما حسب الارث ويأتى بقية الكلام على نفقة الاقارب فى باب النفقة على الاقارب قوله تصدق به على خادمك فيه دليل على وجوب نفقة الخادم وسيأتى الكلام على ذلك فى باب نفقة الرقيق قوله بخمسة دنانير ذهبا قد قدمنا الكلام على هذا فى الزكاة

(باب اعتبار حال الزوج فى النفقة)

(عن معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخارى طرفا منه وصححه الدارقطنى فى العلل وقد ساقه أبو داود فى سننه من ثلاث طرق فى كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيرى المذكور قال المنذرى وقد اختلف الائمة فى الاحتجاج بهذه النسخة يعنى نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذى منها شيأ وصححه وفى الحديث دليل على انه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وانه لا يجوز له ضربها ولا تقبيحها وقد تقدم الحديث وشرحه فى باب احسان العشرة وقد استدل المصنف بهذا الحديث على ان العبرة بحال الزوج فى النفقة ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية وذهب أكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال الزوجة واستدلوا بقصة هند

فى القليب الرؤساء منهم من قريش وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة اه (فألقوا فى طوى) بئر مطوية مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) من أخبث اذا اتخذ أصحابا خبثاء وطرح باقى السبعين فى مواضع أخرى وعند الواقدى كما نبه عليه فى الفتح ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بنى النار فناسب ان يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ظهر) أى غلب (على قوم أقام بالعرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه وقالوا ما نرى) أى نظن (ينطلق) صلى الله عليه وآله وسلم (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركى) أى طرف البئر والركى البئر قبل ان تطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى (فجعل يناديهم) أى قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفى رواية حميد عن أنس عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام فسمى الاربعة ولم يكن أمية بن خلف فى القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر انه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم (أيسركم انكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم باسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا فى القليب والمقصود تبكيتهم فى هذه الحالة التى انكشف فيها الغطاء وتعليم أصحابه ان الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط وأما السمع فهو بحاله قال قتادة بالاسناد السابق أحياهم الله حتى أسمعهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما قال الحافظ ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر انهم لا يسمعون كما جاء عن عائشة انها استدلت بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى قال الاسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه لكن لا سبيل

الى رواية الثقة الابحص مثله يدل على تبعيضها او تضعيفها او استعمال التعسف كيف والجمع بين الذي انكرته وأثبته غيرها ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لا ينافي قوله انهم الآن يسمعون لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بان أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأما جوابها بانه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها وروى الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن شداد نحو حديث أبي طلحة وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لا يجيبون وفي حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم لا يجيبون ومن الغريب ان في المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم باسمع لما أقول منهم وأخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة كذا في الفتح وفي الحديث دلالة على سماع الموتى وكم من حديث يدل عليه والبحث طويل * (عن رفاعة بن رافع الزرقي) الانصاري (وكان ممن شهد بدرا قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما تعدون أهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أفضل المسلمين أو) قال (كلمة نحوها قال) جبريل عليه السلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة وخيارهم وعند البخاري في فضل من شهد بدرا من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة مرفوعا لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او قد غفرت لكم اه ونصف وكلمة لعل في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم للوقوع والحديث ألفاظ تدل على ان المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لان تغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة من أي عمل كان فهو مغفور وقيل غير ذلك في معنى هذا الحديث وفيه نظر والذي ذكرته هو المعتمد ان شاء الله تعالى * (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) قال في الفتح هذا الحديث من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس حمله

امرأة أبي سفيان الآتية وأجيب عن ذلك بانه أمرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة .

* (باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية) *

(عن عائشة ان هندا قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي) **قوله** ان هندا هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف ووقع في رواية البخاري بالمنع وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف **قوله** شحيح اى بخيل حريص وهو أعم من البخل لان البخل مختص بمنع المال والشح بمنع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح **قوله** خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القرطبي هذا أمر اباحة بدليل ما وقع في رواية البخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم وأيضا قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فانه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر أو الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الاولاد بانه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك ويكفي وليدك وقد أجيب عن الحديث أيضا بانه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي الا بحق واستدل بالحديث أيضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد

عن أبي بكر فقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار قال الشيخ تقي الدين السبكي سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه فقلت وقع ذلك لارادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم ٢٦٣ ❁(عن الزبير رضي الله عنه قال لقيت يوم بدر عبيدة ابن سعيد بن العاص وهو مدجج) بالتشديد أي مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) قال في القاموس المدجج الشاكي السلاح (وهو يكنى أبو ذات الكرش) وهو لذات الظلف والخف وهو كل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فقال انا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) كالحربة (فطعنته في عينه فمات قال لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد ان نزعتها) أي العنزة (وقد انثنى طرفاها) أي انعطفا (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي فسأل صلى الله عليه وآله وسلم الزبير أن يعطيه العنزة عارية (فاعطاه اياها) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها منه (أبو بكر) الصديق رضي الله عنه عارية (فاعطاه اياها فلما قبض أبو بكر سألها اياه عمر) رضي الله عنه عارية (فاعطاه اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فاعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد علي عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علي (فكانت عنده حتى قتل) . والغرض منه قوله يوم بدر ❁(عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غداة بنى علي) أي غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكير (فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن يوم بدر) باحسن أوصافهم عما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها

ونصف والمسرمد وروى نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه

(باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني والا فارقني جاريتك تقول أطعمني واستعملني ولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح وأخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة ❁ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني) حديث أبي هريرة الاول حسن اسناده الحافظ وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال ولفظ الحديث الذي أشار اليه المصنف في البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القارى عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر انه كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما أن ينفقوا واما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا قوله ما كان عن ظهر غنى فيه دليل على ان صدقة من كان غير محتاج لنفسه الى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج الى ما تصدق به ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم

(النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب لمخلوق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح ﴿ (عن ابي طلحة رضي الله عنه وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد التماثيل التي فيها الارواح أى لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم اما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وهذا الحديث أخرجه أيضا في باب بدء الخلق وشرحه الحافظ في الفتح في باب اللباس وأورده هنا لقوله فيه وكان قد شهد بدرا ﴿ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تأيمت حفصة بنت عمر) أى صارت ايما وهي من مات زوجها (من خنيس بن حذافة) بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي (السهمي وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة) من جراحة اصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعله أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وبه جزم ابن سعد انه مات بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أى اتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أى ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أى سكت (فلم يرجع الي شيأ فكنت عليه أوجد) أى أشد موجدة أى غضبا (مني على عثمان) أى لكونه اجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشئ قال في الفتح وانما قال عمر ذلك لما كان لابي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة فلذلك كان غضبه أشد من غضبه من عثمان (فلبثت

يرفعه أفضل الصدقة جهد من مقل وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذا يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله الحديث ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ويؤيد الاول قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ويمكن الجمع بان الافضل لمن كان يتكفف الناس اذا تصدق بجميع ماله ان يتصدق عن ظهر غنى والافضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون متصدقا بما يبلغ اليه جهده وان لم يكن مستغنيا عنه ويمكن ان يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس قوله اليد العليا هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه هكذا في النهاية وسيأتي في باب النفقة على الاقارب ما يدل على هذا التفسير قوله وابدأ بمن تعول اى بمن تجب عليك نفقته قال في الفتح يقال عال الرجل أهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وفيه دليل على وجوب نفقة الاولاد مطلقا وقد تقدم الخلاف في ذلك وعلى وجوب نفقة الارقاء وسيأتي قوله تقول أطعمني والا فارقني استدل به وبحديث أبي هريرة الآخر على ان الزوج اذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما واليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري وحكاه صاحب البحر عن الامام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وحماد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي والامام يحيى وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين انه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج وحكاه في البحر عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومن جملة ما احتج به الاولون قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وأجاب الآخرون عن الاحاديث المذكورة بما سلف من اعلالها وأما ما في الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع التصريح به منه حيث قال انه من كيسه بكسر الكاف اى من استنباطه من المرفوع وقد وقع في

رواية

ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأنكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت) أي غضبت (علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع) أي فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) علي (الا أني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد ذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو تركها لقبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج وذكر مباحث هذا الحديث الحافظ في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه البخاري أيضا في النكاح وكذا النسائي (عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه) وهما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة والمعنى كفتاه من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن والغرض منه اثبات كون أبي مسعود شهد بدرا واختلف في شهوده بدرا فالاكثر على انه لم يشهدها ولم يذكره محمد بن اسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين وقال الواقدي وابراهيم الحربي لم يشهد بدرا وانما نزل بها فنسب اليها وكذا قال الاسماعيلي لم يصح شهود أبي مسعود بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري فاشار الى ان الاستدلال بانه شهدها بما يقع في الروايات انه بدري ليس بقوي لانه يستلزم ان يقال لكل من شهد بدرا بدري وليس ذلك مطردا واختار أبو عبيد القاسم ابن سلام انه شهدها ذكره البغوي في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى وقال الطبراني وأبو احمد الحاكم يقال انه شهدها وقال ابن البرقي لم يذكره ابن اسحق في البدريين وفي غير حديث انه شهدها وبه جزم البخاري قال في الفتح والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي وانما رجح من نفى شهوده بدرا باعتقاده ان عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري وان تلك نسبة الى نزول بدر لا الى شهودها لكن يضعف ذلك التصريح عن من صرح منهم بانه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا انتهى وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين في نسق وكلهم كوفيون وأخرجه البخاري أيضا في فضائل القرآن ومسلم وأبو داود في الصلاة

رواية الاصيلي بفتح الكاف أي من فطنته وأما قول عمر فليس مما يحتج به وأجابوا عن الآية بان ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع ويجاب عن ذلك بأن الاحاديث المذكورة يقوي بعضها بعضا مع انه لم يكن فيها قادح يوجب الضعف فضلا عن السقوط والآية المذكورة وان كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية فيجاب عنه بانا لم نكلفه النفقة حال اعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر واحتجوا أيضا بما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه حوله نساؤه واجما ساكتا وهن يسألنه النفقة فقام كل واحد منهما الى ابنته أبو بكر الى عائشة وعمر الى حفصة فوجآ أعناقهما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا فضربهما لابنتيهما في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم لاجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها يدل على عدم التفرقة لمجرد الاعسار عنها قالوا ولم يزل الصحابة فيهم الموسر والمعسر ومعسروهم أكثر ويجاب عن الحديث المذكور بان زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لاجل الاعسار ولم يروا انهن طلبنه ولم يجبن اليه كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا وقد أجيب عن هذا الحديث بان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدمن النفقة بالكلية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعاذ من الفقر المدقع ولعل ذلك انما كان فيما زاد على قوام البدن مما يعتاد الناس النزاع في مثله وهكذا يجاب عن الاحتجاج بما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وظاهر الادلة انه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك وقيل انه يؤجل الزوج مدة فروي عن مالك انه يؤجل شهرا وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع وروي عن حماد ان الزوج

والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة (عن المقداد بن عمرو الكندي) بكسر الكاف (وكان حليفا لبني زهرة) بضم الزاي (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخبره انه قال يا رسول الله ارأيت) أخبرني (ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) أي التجأ واحتمى (مني بشجرة فقال اسلمت لله) أي دخلت في الاسلام وعن الزهري عند مسلم انه قال لا اله الا الله (أ أقتله يا رسول الله بعد ان قالها) أي كلمة اسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتله ٢٦٦ فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك (وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التي قالها) أي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو انك تكون آثما كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتلته مستحلا وتعقب بان استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه اسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قودا ولا دية والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وآله وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم ان هذا الظاهر محتمل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا أبالك الاحتمال فحيث وجدت الشهادتان حكم بمضمونهما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما العلم يكون خلافه فالكف عن القتل أولى والشارع عليه السلام ليس له غرض في ازهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال المفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت أو تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشئ من كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه

يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وهل تحتاج المرأة الى الرفع الى الحاكم روي عن المالكية في وجه لهم انها ترافعه الى الحاكم ليجبره على الانفاق أو يطلق عنه وفي وجه لهم آخر انه ينفسخ النكاح بالاعسار لكن بشرط أن يثبت اعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك اليها وروي عن أحمد انها اذا اختارت الفسخ رافعته الى الحاكم والخيار اليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق وروي عن عبد الله بن الحسن العنبري ان الزوج اذا أعسر عن النفقة حبسه الحاكم حتى يجدها وهو في غاية الضعف لان تحصيل الرزق غير مقدور له اذا كان ممن أعوزته المطالب وأكدت عليه جميع المكاسب اللهم الا أن يتقاعد عن طلب اسباب الرزق والسعي له مع تمكنه من ذلك فلهذا القول وجه وذهب ابن حزم الى انه يجب على المرأة الموسرة انفاق زوجها المعسر ولا ترجع عليه اذا أيسر وذهب ابن القيم الى التفصيل وهو انها اذا تزوجت به عالمة باعساره أو كان حال الزواج موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها وان كان هو الذي غرها عند الزواج بانه موسر ثم تبين لها اعساره كان لها الفسخ واعلم انه لا فسخ لاجل الاعسار بالمهر على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض الشافعية وهو مروي عن احمد الى انه يثبت الفسخ لاجل ذلك والظاهر الاول لعدم الدليل الدال على ذلك وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان النساء عوان في يد الازواج كما تقدم أي حكمهن حكم الاسراء لان العاني الاسير والاسير لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره فهكذا النساء ويؤيد هذا حديث الطلاق لمن أمسك بالساق فليس للزوجة تخليص نفسها من تحت زوجها الا اذا دل الدليل على جواز ذلك كما في الاعسار عن النفقة ووجود العيب المسوغ للفسخ وهكذا اذا كانت المرأة تكره الزوج كراهة شديدة وقد قدمنا الخلاف في ذلك

(باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم)

(عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك متفق عليه ولمسلم في رواية من أبر قال أمك * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال قلت ثم من قال أمك قال قلت يا رسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال

قبول الاسلام ذكره في المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي كذا في الفتح قال وهذا الحديث يشكل باسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم مدنيون والغرض من ايراده هنا قوله وكان ممن شهد بدرا وشرحه الحافظ في الباب (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى) جمع نتن كزمن يجمع على زمنى والمراد أسارى بدر من المشركين وقوله (لتركتهم له) أي أحياء من غير فداء اكراما له واحتراما وقبولا لشفاعته لمنة كانت له عنده صلى الله عليه وآله وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك أورده الفاكهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال قال المطعم لقريش انكم فعلتم بمحمد ما فعلتم فكونوا أكف الناس عنه وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم قبل وقعة بدر وله بضع وستون سنة وذكر الفاكهي باسناد مرسل ان حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خير أصحابك في الاسرى ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر أرى ان تأخذ منهم الفدية تكون قوة لنا وعسى الله ان يهديهم فقال عمر أرى ان تمكنا منهم فنضرب أعناقهم فان هؤلاء أئمة الكفر فهوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما قال أبو بكر الحديث وفيه نزول قوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له أسرى حتى يثخن في الارض قال في الفتح وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب فقال بعضهم كان رأي أبي بكر لانه وافق ما قدر الله في نفس الامر ولما استقر الامر عليه ولدخول كثير منهم في الاسلام

أباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وأبو داود والترمذي * وعن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك رواه النسائي * وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه أبو داود) حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححاه وحديث كليب بن منفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد أخرجه البغوي وابن قانع والطبراني في الكبير والبيهقي ورجال اسناد أبي داود لا بأس بهم وفي الباب عن المقدام بن معديكرب عند البيهقي باسناد حسن سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب وأخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وأخرج الحاكم من حديث أبي رمثة بلفظ أمك أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك قوله قال أمك فيه دليل على ان الام أحق بحسن الصحبة من الاب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن الا لنفقة واحد منهما واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فانه قال ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على الاب وقيل انهما سواء وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام على الاب قوله ثم الاقرب فالاقرب فيه دليل على وجوب نفقة الاقارب على الاقارب سواء كانوا وارثين أم لا وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قوله يد المعطي العليا هو تفسير الحديث المتقدم بلفظ اليد العليا خير من اليد السفلى قوله وابدأ بمن تعول قد تقدم تفسيره قوله ثم أدناك أدناك هو مثل قوله ثم الاقرب فالاقرب وفي ذلك دليل على أن القريب الاقرب أحق بالبر والانفاق من القريب الابعد وان كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق

اما بنفسه والمدينة التي هاجرت له بعد الوقعة لانه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله سبحانه من كتبه الرحمة واما العتاب على الاخذ ففيه اشارة الى ذم من آثر شيأ من الدنيا على الآخرة ولو قل والله أعلم

●(حديث بني النضير)●

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود قال في الفتح كان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام قسم وادعهم على ان لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول اليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن كخزاعة وبالعكس كبني بكر ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه فاراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاءه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة الى اذرعات ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيي بن اخطب ثم نقضت قريظة ●(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة (فاجلى) أي أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بني النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) في منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) أي الى ان حاربته صلى الله عليه وآله وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وآله وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد ان اخرج الخمس بانه فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) أي بعض قريظة (لحقوا بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فآمنهم) أي جعلهم آمنين (واسلموا واجلى) صلى الله عليه وآله وسلم (يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بني حارثة و) أجلى (كل يهود المدينة) ذكر الواقدي ان اجلاءهم كان في شوال السنة اثنتين يعني بعد بدر بشهر ويؤيده ما روى ابن اسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا يوم بدر جمع يهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر فقالوا انهم لا يعرفون القتال

الا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته. قوله ومولاك الذي يلي ذاك قيل أراد بالمولى هنا القريب ولعل وجه ذلك انه جعله واليا للام والاب والاخت والاخ ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في قرابة النسب والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من جنسهم في القرابة بل المراد انه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه ولا يلزم من قوله بعد ذلك ورحم موصولة أن تكون الرحامة موجودة في جميع المذكورين بل يكفي وجودها في البعض كالام والاب والاخت والاخ

●(باب من أحق بكفالة الطفل)●

(عن البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه أحمد أيضا من حديث علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه قوله وخالتها تحتي الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس قوله وقال زيد ابنة أخي انما سمى حمزة أخاه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه قوله الخالة بمنزلة الام فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع ان الام أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الام وأقدم من الاب والعمات وذهبت الشافعية والهادي الى تقديم الاب على الخالة وذهب الشافعي والهادوية الى تقدم أم الام وأم الاب على الخالة أيضا وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة الى ان الاخوات أقدم من الخالة والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور والا كان لغوا وقد قيل ان الاب أقدم من الخالة بالاجماع وفيه نظر فان صاحب البحر قد حكى عن الاصطخري ان الخالة أولى منه ولم يحك القول بتقديم الاب عليها الا عن الهادي والشافعي وأصحابه وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بان في اسناده اسرائيل وقد ضعفه علي بن المديني ورد عليه

ولوقاتلتنا العرفت أنا الرجل فانزل الله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى قوله لاولى الابصار واغرب الحاكم فزعم ان اجلاء بنى قينقاع واجلاء بنى النضير كانا فى زمن واحد ولم يوافق على ذلك لان اجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة اشهر على قول عروة أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن اسحق ﷺ (وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال حرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخل بنى النضير وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى والشافعى وأحمد واسحق والجمهور ٢٦٩ قاله النووى فى شرح مسلم (وهى البويرة) موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله) وتفسير هذه الآية ذكرناه فى تفسير فتح البيان فراجعه ولها يقول حسان بن ثابت

وهان على سراة بنى لؤى
حريق بالبويرة مستطير

فاجابه أبو سفيان بن الحرث ابن عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله

ادام الله ذلك من صنيع
وحرق فى نواحيها السعير
ستعلم اينا منها بنزه
وتعلم أى ارضينا تضير

فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك والنزه البعد من الشئ وزنا ومعنى وتضير من الضير أى تتضرر بذلك ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت ارسل ازواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان الى أبى بكر يسأله ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله) وسلم (فكنت انا اردهن فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يا كل آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فى هذا المال) من جملة من يا كل منه لا انه لهم بخصوصهم على وجه الميراث (فانتهى ازواج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى ما أخبرتهن) وحرفت الامامية هذا الحديث فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون فجعلوا المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث فاخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها • (قتل كعب بن الاشرف) • اليهودى وكان فى ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وكان شاعرا يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرض عليه كفار قريش ﷺ (عن جابر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

بانه قد وثقه سائر أهل الحديث وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة وقال أبو حاتم هو أتقن أصحاب أبى اسحق وكفى باتفاق الشيخين على اخراج هذا الحديث دليلا واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلى سواء فى قرابتها وان كان القضاء للخالة فهى مزوجة وسيأتى ان زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى وأجيب عن ذلك بان القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه أحمد والحسن البصرى والامام يحيى وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث أنت أحق به مالم تنكحى الآتى واليه ذهب ابن جريج (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى رواه أحمد وأبو داود لكن فى لفظه وان أباه طلقنى وزعم أنه ينتزعه منى) الحديث أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله وعاء بفتح الواو والمد وقد يضم وهو الظرف وقرأ الحسن قبل وعاء أخيه بالكسر والحواء بكسر الحاء والمد اسم لكل شئ يحوى غيره أى يجمعه والسقاء بكسر السين أى يسقى منه اللبن ومراد الام بذلك انها أحق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب قوله أنت أحق به فيه دليل على ان الام أولى بالولد من الاب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للاحقية بقوله مالم تنكحى وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر فان حصل منها النكاح بطلت حضانتها وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وروى عن عثمان انها لا تبطل بالنكاح واليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم واحتجوا بما روى ان أم سلمة تزوجت بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وبقى ولدها فى كفالتها وبما تقدم فى حديث ابنة حمزة ويجاب عن الاول بان مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال انه لم يبق له قريب غيرها وعن الثانى بان ذلك فى الخالة ولا يلزم فى الام مثله وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية الى ان النكاح اذا كان بذى رحم محرم للمحضون

عليه) وآله (وسلم من لكعب بن الاشرف) أى من الذى يستعد ويتنتدب الى قتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه وللمسلمين وتحريض قريش عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة وفى الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين قال فى الفتح ووجدت فى فوائد عبد الله بن اسحق الخراسانى من مرسل عكرمة بسند ضعيف اليه لقتل كعب سببا آخر وهو انه صنع طعاما وواطأ جماعة من اليهود انه يدعو النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به ٢٧٠ ثم دعاه فجاء ومعه بعض اصحابه فاعلمه جبريل بما أضمروه بعد ان جالسه فقام فستره جبريل بجناحه فخرج فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ويمكن الجمع بتعدد الاسباب (فقام محمد بن مسلمة) الانصارى أخو بنى عبد الاشهل (فقال يارسول الله أتحب ان أقتله) استفهام استخبارى (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) أحب ذلك (قال فأذن لى أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قل) ومن ثم بوب عليه البخارى الكذب فى الحرب (فأتاه) أى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد سألنا صدقة) زاد الواقدى ونحن لا نجد ما نأكل (وانه قد عنانا) أى أتعبنا وكلفنا المشقة (وانى قد أتيتك أستسلفك قال) كعب (وأيضا) أى زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) أى لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد ابن مسلمة (انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه) أى نتركه (حتى ننظر الى أى شئ يصير شأنه) أى حاله ومآله (وقد أردنا ان تسلفنا وسقا أو وسقين) والوسق كما فى الى القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوى على بن المدينى كما قاله فى الفتح أو سفيان كما قاله الكرمانى (فقال نعم ارهنونى) أى اعطونى رهنا على التمر الذى تريدونه (قالوا اى شئ تريد) ان نرهنك (قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثى قيل وفيه لغة أرهن (وأنت أجمل العرب) والنساء يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأى امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنونى ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنكم

لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعى يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به لان جعفر ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بان فى اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده وانما هو صحيفة كما سبق تحقيقه ورد بان حديث عمرو بن شعيب قبله الائمة وعملوا به وقد استدل لمن قال بان النكاح اذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انها جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبى أنكحنى رجلا لا أريده وترك عم ولدى فأخذ منى ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباها ثم قال لها اذهبى فانكحى عم ولدك وهذا مع كونه مرسلا فى اسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بانه أرجع الولد اليها عند أن زوجها بذى رحم له

(وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وفى رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود وكذلك النسائى ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقانى ونفعنى وعن عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه رواه أحمد والنسائى وفى رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت

الامة) قال سفيان يعنى السلاح والذى قاله أهل اللغة انه الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما فى رواية الواقدى (فواعده ان يأتيه فجاءه) محمد بن مسلمة (ليلا ومعه أبو نائلة) سلكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) ونديمه فى الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته) اسمها عقيلة كما فى الفتح (اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة قالت انى اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر (قال انما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو) وفى رواية لأبى ذر عن الحموى والمستملى اذا (دعى الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين وفى رواية ابو عبس بن جبر) اسمه عبد الرحمن وجبر ضد الكسر الانصارى الاشهلى (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد بن بشر ابن وقش (فقال اذا ما جاء) كعب (فانى قائل بشعره) أى آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا (فاشمه فاذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم) خذوه باسيافكم (فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم) أى أمكنكم من الشم (فنزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (وهو ينفح) أى يفوح (منه ريح الطيب فقال) محمد بن مسلمة (ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب) وكان حديث عهد بعرس (فقال) كعب (عندى أعطر نساء العرب) وعند الواقدى ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلى أجمل قال الحافظ وهى أشبه (فقال) ابن مسلمة لكعب (أتأذن لى ان أشم رأسك قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لى) ان أشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لاصحابه (دونكم) خذوه باسيافكم (فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه) بقتله فحمد الله تعالى وفى رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة يصلى فلما سمع تكبيرهم كبر وعرف ان قد قتلوه ثم انتهوا اليه فقال أفلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه فحمد الله على قتله وفى مرسل عكرمة فاصبحت يهود مذعورين فأتوا النبى صلى الله عليه

الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها رواه

أحمد وأبو داود وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصارى) حديث أبى هريرة رواه باللفظ الاول أيضا أبو داود ورواه بنحو اللفظ الثانى بقية أهل السنن وابن أبى شيبة وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والدارقطنى وفى اسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفى اسناده مقال ولكنه قد صححه الحاكم وذكر الدارقطنى ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزى رواية من روى أنه كان غلاما أصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين **قوله** خير غلاما الخ فيه دليل على انه اذا تنازع الاب والام فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به وقد أخرج البيهقى عن عمر انه خير غلاما بين أبيه وأمه وأخرج أيضا عن على أنه خير عمارة الجذامى بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب الى هذا الشافعى وأصحابه واسحق بن راهويه وقال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير وقيل الى خمس وذهب أحمد الى أن الصغير الى دون سبع سنين أمه أولى به وان بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات يخير وهو المشهور عن أصحابه وان لم يختر أقرع بينهما والثانية ان الاب أحق به والثالثة ان الاب أحق بالذكر والام بالانثى الى تسع ثم يكون الاب أحق بها والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الاولاد الى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والانثى وحكى فى البحر عن مذهب الهادوية وأبى طالب وأبى حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير بل متى استغنى بنفسه فالاب أولى بالذكر والام بالانثى وعن مالك الانثى للام حتى تزوج وتدخل والاب للذكر حتى يبلغ وحد الاستغناء عند أبى حنيفة وأصحابه وأبى العباس وأبى طالب أن يأكل ويشرب ويلبس وعند الشافعى والمؤيد بالله والامام يحيى هو بلوغ السبع وتمسك النافون للتخيير بحديث أنت أحق به ما لم تنكحى ويجاب عنه بان الجمع ممكن وهو أن يقال المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التى يخير فيها الا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب **قوله** استهما عليه فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوى

وآله وسلم فقالوا اقتل سيدنا فذكرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذى المسلمين زاد ابن سعد فخافوا فلم ينطقوا قال السهيلى فى قصة كعب بن الاشرف قتل المعاهد اذا سب الشارع خلافا لابى حنيفة قلت وفيه نظر وصنيع البخارى فى الجهاد يعطى ان كعبا كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث الفتك باهل الحرب وترجم له أيضا الكذب فى الحرب قال فى الفتح وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كانت الدعوة العامة قد بلغته وفيه جواز الكلام الذى يحتاج اليه فى الحرب ولو لم يقصد قائله الى حقيقته ٢٧٢ وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته وصحة حديثها وبلاغتها فى اطلاقها ان الصوت يقطر منه الدم

(قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ويقال سلام ابن أبى الحقيق)

كان بخيبر ويقال كان فى حصن لهم بارض الحجاز قال ابن سعد قتل فى رمضان سنة ست وقيل فى ذى الحجة سنة خمس وقيل فيها سنة اربع وقيل فى رجب سنة ثلاث وقال الزهرى هو بعد قتل كعب ابن الاشرف (عن البراء رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى أبى رافع اليهودى رجالا من الانصار) سمى منهم فى هذا الباب اثنين (فأمر عليهم عبد الله بن عتيك) بن قيس ابن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ويعين عليه) وهو الذى حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبى الاسود عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وكان) أبو رافع (فى حصن لهم بأرض الحجاز فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) أى رجعوا فاعطهم بمواشيهم التى ترعى وتسرح وهى السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال عبد الله) بن عتيك (لاصحابه اجلسوا مكانكم فانى منطلق) الى حصن أبى رافع (ومتلطف للبواب لعلى ان أدخل) الى الحصن (فأقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفى شخصه كى لا يعرف (كأنه يقضى حاجة وقد دخل الناس فهتف به) أى ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقى لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد ان تدخل فادخل فانى أريد ان أغلق الباب فدخلت فكمنت) أى اختبأت (فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الاغاليق) أى المفاتيح التى يغلق بها ويفتح (على وتد قال) ابن

الامرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس فى حديث أبى هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل ان التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به **قوله** من يحاقنى الحقاق والاحتقاق الخصام والاختصام كما فى القاموس أى من يخاصمنى فى ولدى **قوله** قالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها استدل بذلك على جواز نقل الصبى الى من اختار ثانيا وقد نسبه صاحب البحر الى القائلين بالتخيير واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضانة للام الكافرة لان التخيير دليل ثبوت الحق واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور وذهب الجمهور الى انه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم وأجابوا عن الحديث بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب ويجاب بان الحديث صالح للاحتجاج به والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وبنحو حديث الاسلام يعلو فغير نافع لانه عام وحديث الباب خاص واعلم أنه ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبى فاذا كان أحد الابوين أصلح للصبى من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير هكذا قال ابن القيم واستدل على ذلك بادلة عامة نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا وحكى عن شيخه ابن تيمية انه قال تنازع أبوان صبيا عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختار أباه فقالت أمه سله لاى شىء يختاره فسأله فقال أمى تبعثنى كل يوم للكاتب والفقيه يضربانى وأبى يتركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للام ورجح هذا ابن تيمية واستدل له بنوع من أنواع المناسب ولا يخفى ان الادلة المذكورة فى خصوص الحضانة خالية عن مثل هذا الاعتبار مفوضة حكم الاحقية الى محض الاختيار فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص الادلة أو تقييدها فذاك ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنص وموافقته له أسعد من غيره

(باب نفقة الرقيق والرفق بهم)

(عن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق

فاطعمهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه أحمد ومسلم * وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة * وعن أنس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجه) حديث انس اخرجه ايضا النسائي وابن سعد وله عند النسائي اسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجه زاد فيه والزكاة بعد الصلاة واحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة انه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف وظاهر حديث أبي ذر انه يجب على السيد اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهبت العترة والشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة **قوله** ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه قوله اذا أتى أحدكم خادمه بنصب أحدكم ورفع خادمه والخادم يطلق على الذكر والانثى وهو أعم من الحر والمملوك **قوله** فان لم يجلسه أي لم يجلس المخدوم الخادم قوله لقمة أو لقمتين بضم اللام وهي العين المأكولة من الطعام وروي بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله أكلة أو أكلتين وهو شك من الراوي وفي هذا دليل على انه

عتيك (فقمت الى الاقاليد) أي المفاتيح (فاخذتها ففتحت الباب وكان أبو رافع يسمر) اي يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان في علالي له) جمع علية وهي الغرفة (فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي من داخل قلت ان القوم نذروا) اي علموا (بي لم يخلصوا الي حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط) بسكون السين (عياله لا ادري اين هو من البيت فقلت ابا رافع فقال من هذا فاهويت) اي قصدت (نحو) صاحب (الصوت فاضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف وانا دهش فما اغنيت شيئا) اي فلم اقتله (وصاح) ابو رافع (فخرجت من البيت فامكث غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل) وهو دعاء عليه (ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فاضربه ضربة اثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) أي حده قال في المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما اشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا (في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت) حينئذ (أني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى) أي أظن (اني قد انتهيت الى الارض) وكان ضعيف البصر (فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج الليلة حتى أعلم اقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعي) مخبر موته (على السور فقال انعى ابا رافع تاجر أهل الحجاز) قال السفاقسي انعى لغة والمعروف انعوا (فانطلقت الى اصحابي فقلت لهم النجا فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فحدثته فقال لي ابسط رجلك) التي انكسرت ساقها (فبسطت رجلي فمسحها) بيده المباركة (فكأنما) اي فكأن رجلي (لم اشتكها قط) قال في الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة واصر وقتل من اعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على اهل الحرب وتطلب غرتهم والاخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز ابهام القول للمصلحة وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته واعتماده على صوت الناعي بموته والله أعلم

* (غزوة أحد) *

بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم جبل يحبنا ونحبه ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة ان قبر هرون عليه السلام بأحد وانه قدم مع موسى في جماعة من بني اسرائيل حاجا فمات هناك قال في الفتح وسند الزبير في ذلك ضعيف جدا من شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ومنقطع أيضا ليس بمرفوع وكانت عنده الواقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث باتفاق وشذ من قال سنة اربع قال ابن اسحق لاحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل في نصفه ‌(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أي اخبرني (ان قتلت فاين أنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في الجنة فالقى) الرجل (تمرات) كانت (في يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال ان اسم هذا الرجل عمير بن الحمام محتجا بحديث أنس عند مسلم ان عمير بن الحمام اخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل واستقد بما في اسد الغابة ان عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار في الاسلام في حرب وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بانها يوم احد فالظاهر كما في الفتح انهما قضيتان وقعتا لرجلين وفيهما ما كان الصحابة عليه من حب نصرة الاسلام والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله ‌(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم احد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل كما في مسلم (يقاتلان) الكفار لان (عنه) عليه السلام (عليهما ثياب بيض كاشد القتال) أي قتال بني آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا ‌(وعنه) أي عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه قال نثل لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي استخرج (كنانته) بكسر الكاف جعبة النبل (يوم احد فقال) لي صلى الله عليه وآله وسلم (ارم فداك أبي وامي) أي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بابوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا وفي رواية عند البخاري بلفظ قال سعد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابويه

لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي ان يناوله منه لقمة للعلة المذكورة آخرا وهي توليه حره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من أي طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع أهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة وقال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا على وجهين الاول ان اجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب الثاني أنه يكون الخيار الى السيد بين ان يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على وقوع الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا قوله يغرغر بغينين معجمتين وراءين مهملتين مبني للمجهول قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم أي حافظوا على الصلاة وأحسنوا الى المملوكين

●(باب نفقة البهائم)●

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وروى أبو هريرة مثله * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا فقال في كل كبد رطبة أجر متفق عليهن * وعن سراقة بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من أجر في شأن ما أسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر رواه أحمد) حديث سراقة أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوي والطبراني في الكبير والضياء في المختارة قوله عذبت امرأة قال الحافظ لم أقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية وفي أخرى انها من بني اسرائيل كما في مسلم والجمع ممكن

يوم احد وفي لفظ ابويه كليهما * (عن انس رضي الله عنه قال شج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم احد) في رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شئ) والحديث له الفاظ وطرق وورد مختصرا ومطولا في البخاري وغيره * (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة من الفجر) بعد ان شج وكسرت رباعيته يوم احد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله) عزوجل (ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) زاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم وحديث الباب اخرجه البخاري أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر في نزول الآية المذكورة وقد ذكر البخاري في هذا الباب سببين لنزول الآية والثاني مرسل ويحتمل ان الآية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقيل غير ذلك ذكرها القسطلاني

(قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه)

وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا ان هندا لما لاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وآله وسلم أأكلت منه شيئا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار ذكره القسطلاني * (عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر المعجمة (أنه قال لوحشي) بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (الا تخبرنا بقتل حمزة قال نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر) في وقعتها وطعيمة هو ابن عدي بن الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأما عدي بن الخيار فهو ابن أخي طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف (فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمي) أي طعيمة بن عدي (فأنت حر قال فلما ان خرج الناس) يعني قريشا (عام عينين) تثنية عين أي عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أحد) أي من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض

لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبتها الى بني اسرائيل لانهم أهل دينها والى حمير لانهم قبيلتها قوله في هرة أي بسبب هرة والهرة أنثى السنور قوله خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة و يجوز ضمها وكسرها وبعدها معجمتان بينهما ألف والمراد هوام الارض وحشراتها قال النووي و روي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف أو غلط وفي رواية من حشرات الارض وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب لان ذلك من تعذيب خلق الله وقد نهى عنه الشارع قال القاضي عياض يحتمل ان تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب لان من نوقش الحساب عذب ولا يخفى ان قوله فدخلت فيها النار يدل على الاحتمال الاول وقد قيل ان المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لاجل الهرة قال النووي والاظهر انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية قوله يلهث قال في القاموس اللهثان العطشان وبالتحريك العطش كاللهث واللهاث وقد لهث كسمع وكغراب حر العطش وشدة الموت قال ولهث كمنع لهثا ولهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو اعياء كالتهث واللهثة بالضم التعب والعطش انتهى قوله الثرى هو التراب الندى كما في القاموس قوله في كل كبد رطبة الرطب في الاصل ضد اليابس واريد به هنا الحياة لان الرطوبة في البدن تلازمها وكذلك الحرارة في الاصل ضد البرودة واريد بها هنا الحياة لان الحرارة تلازمها وقد استدل باحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الاول الذي أشار اليه المصنف فليس فيهما الا وجوب انفاق الحيوان المحبوس على حابسه وهو أخص من الدعوى اللهم الا ان يقال ان مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الانفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا اذا سيبه فلا وجوب عليه لقوله في الحديث ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ولكن لا يبرأ بالتسييب الا اذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفايته وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه الا ان المحسن الى الحيوان عند الحاجة الى الشراب و يلحق به الطعام مأجور وليس النزاع في استحقاق الاجر بما ذكر انما النزاع في الوجوب وكذلك حديث سراقة

الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال خرج سباع) بكسر السين ابن عبد العزى الخزاعى (فقال هل من مبارز قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن ام انمار) هى امه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الاخنس (مقطعة) بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (البظور) جمع بظر وهو اللحمة التى تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها وكانت ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك (اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى اتعاندهما وتعاديهما وفى القاموس وحاده غاضبه وعاداه خالفه (قال) وحشى (ثم شد) حمزة (عليه) أى على سباع فقتله (فكان كامس الذاهب) فى العدم (قال) وحشى (وكمنت) اختبأت (لحمزة) أى لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفى مرسل عمير بن اسحق انه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا) أى قرب (منى رميته بحربتى فاضعها فى ثنته) بضم الثاء وتشديد النون بعدها ما فى عانته وقال فى القاموس أو مربطاء ما بينها وبين السرة وقال فى مرط المريطاء كالغبيراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه قال) وحشى (فكان ذلك) الرمى بالحربة (العهد به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا) أى الى ان ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة (فأرسلوا) أى أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام غلان (رسولا فقيل لى انه لا يهيج الرسل) أى لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلموا ضاقت على الارض وقلت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فانى لفى ذلك اذ قال لى رجل ويحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل فى دينه (قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما رآنى قال) لى (آنت وحشى قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) فى شأن قتله (ما قد بلغك) وعن ابن اسحق قال فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وحشى فقال دعوه فلاسلام رجل واحد أحب الى من قتل ألف كافر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فهل تستطيع ان تغيب وجهك عنى) وفى رواية الطيالسى فقال غيب وجهك عنى فلا أراك (قال

ابن مالك ليس فيه الا مجرد الاجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب غاية الامر أن الاحسان الى الحيوان المملوك أولى من الاحسان الى غيره لان هذه الاحاديث مصرحة بان الاحسان الى غير المملوك موجب للاجر وفحوى الخطاب يدل على ان المملوك أولى بالاحسان لكونه محبوسا عن منافع نفسه بمنافع مالكه وأما ان المحسن اليه أولى بالاجر من المحسن الى غير المملوك فلا فاولى ما يستدل به على وجوب انفاق الحيوان المملوك حديث الهرة لان السبب فى دخول تلك المرأة النار ليس مجرد ترك الانفاق بل مجموع الترك والحبس فاذا كان هذا الحكم ثابتا فى مثل الهرة فثبوته فى مثل الحيوانات التى تملك أولى لانها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه الى ان مالك البهيمة اذا تمرد عن علفها أو بيعها أو تسييبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكا ذا كبد رطبة مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مصالح نفسه وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان مالك الدابة يؤمر باحد تلك الامور استصلاحا لا حتما قالوا اذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهى كالشجرة وأجيب بانها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمى وأما الشجر فلا يجبر على اصلاحه اجماعا لكونه ليس بذى روح فافترقا والتخيير بين الامور الثلاثة المذكورة انما هو فى الحيوان الذى دمه محترم وأما الحيوان الذى يحل أكله فيخير المالك بين تلك الامور الثلاثة أو الذبح قوله قد لطتها بضم اللام وبالطاء المهملة وهو فى الاصل اللزوم والستر والالصاق كما حققه صاحب القاموس والمراد هنا اصلاح الحياض يقال لاط حوضه يليطه اذا اصلحه بالطين والمدر ونحوهما ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة

•(كتاب الدماء)•

•(باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية)•

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة * وعن عائشة لا يحل دم امرئ مسلم

الا

خرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلى أقتله فأكافئ به حمزة) أى أواسيه به وهو تأكيد وخوف والا فلا ريب ان الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشى (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أى مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (فاذا رجل) أى مسيلمة (قائم فى ثلمة جدار) أى خلله (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعرها (قال فرميته بحربتى) التى قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابى ذر فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدى وابن راهويه انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى وجزم سيف فى كتاب الردة انه عدى بن سهل وقيل أبو دجانة وقيل زيد بن الخطاب والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أى رأسه قال ابن عمر فقالت جارية على ظهر بيت وأمير المؤمنين قتله العبد الاسود تعنى وحشيا وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعى الرسالة لما رأته من ان امور اصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه واطلقت على اصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله اعلم وفى الحديث ما كان عليه وحشى من الذكاء المفرط ومناقب كثيرة لحمزة وفيه ان المرء يكره ان يرى من أوصل الى قريبه أو صديقه اذى ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما وفيه ان الاسلام يهدم ما قبله والحذر فى الحرب وان لا يحتقر المرء احدا فان حمزة لابد ان يكون راى وحشيا فى ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه استحقارا له الى ان اتى من قبله وذكر ابن اسحق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد مثل به فقال لولا ان تحزن صفية يعنى بنت عبد المطلب وتكون سنة بعدى لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير زاد ابن هشام قال وقال لن اصاب بمثلك ابدا ونزل جبريل فقال ان حمزة مكتوب فى السماء اسد الله واسد رسوله وروى البزار والطبرانى باسناد فيه ضعف عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال رحمة الله

الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها رواه أحمد والنسائى ومسلم بمعناه وفى لفظ لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب أو ينفى من الارض رواه النسائى وهو حجة فى انه لا يؤخذ مسلم بكافر) حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه **قوله** امرئ مسلم فيه دليل على ان الكافر يحل دمه لغير الثلاث المذكورة لان التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه فى ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا **قوله** يشهد أن لا اله الا الله الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة **قوله** الا باحدى ثلاث مفهوم هذا يدل على انه لا يحل بغير هذه الثلاث وسيأتى ما يدل على انه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الادلة الدالة على أنه يحل دم المسلم بغير الامور المذكورة **قوله** الثيب الزانى هذا مجمع عليه على ما سيأتى بيانه ان شاء الله **قوله** والنفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم وسيأتى تحقيق الخلاف وما هو الحق فى هذه المواطن **قوله** والتارك لدينه ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأى نوع من أنواع الكفر كانت والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغى والابتداع ونحوهما فانه وان كان فى ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين اذ المراد الترك الكلى ولا يكون الا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصى بترك أى خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغى ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت فى كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ولا يخفى ان هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله فى الحديث الآخر أو كفر بعد ما أسلم وكذلك قوله أو رجل يخرج من الاسلام **قوله** يخرج من الاسلام هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذى قتل فيه فانه قد صار كافرا فلا يصدق عليه انه امرؤ

عليك لقد كنت وصولا للرحم فعولا للخير ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من اجواف شتى ثم حلف وهو بمكانه لامثلن بسبعين منهم فنزل القرآن وان عاقبتم الآية وعن عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث ابي بن كعب قال مثل المشركون بقتلى المسلمين فقال الانصار لئن اصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل لا قريش بعد اليوم فانزل الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفوا عن القوم وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو حديث ابي هريرة باختصار وقال في آخره فقال بل نصبر يارب وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) اى اليمنى السفلى والرباعية السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة احد ابي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص قال في الفتح ومجموع ما ذكر في الاخبار انه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وجحشت ركبته وروى عبد الرزاق عن الزهري وضرب وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها وهذا مرسل قوي ويحتمل ان يكون آراد بالسبعين حقيقتها والمبالغة والاول في الكثرة ولابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه لما جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد أخذ شيأ ينشف به دمه وقال لو وقع منه شئ على الارض لنزل عليكم العذاب من السماء ثم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أصاب رسول الله ما اصاب يوم أحد وانصرف المشركون خاف ان يرجعوا) اليهم لما بلغه ان أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال من يذهب في اثرهم) وعند ابن اسحق انه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فأجاب (منهم سبعون رجلا)

مسلم قوله فيقتل أو يصلب أو ينفى هذه الافعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول وفيه دليل على انه يجوز ان يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الانواع الثلاثة ويمكن أن يراد بقوله ورجل يخرج من الاسلام المحارب ووصفه بالخروج عن الاسلام لقصد المبالغة ويدل على ارادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الاسلام بقوله فيحارب الله ورسوله لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وان لم ينضم اليه المحاربة ويدل على ارادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض فان هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل * وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من أخيه شئ قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني) حديث أبي شريح الخزاعي في اسناده محمد بن اسحق وقد اورده معنعنا وهو معروف بالتدليس فاذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة وفي اسناده ايضا سفيان بن ابي العرجاء السلمي قال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقد اخرج الحديث المذكور النسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد ابن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك

ممن حضر وقعة احد (قال كان فيهم ابو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبراني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابا حذيفة وابن مسعود وعند ابن اسحق وغيره انهم بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة اميال فالقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية

●(غزوة الخندق وهي الاحزاب)●

يعني ان لها اسمين وهو كما قال والاحزاب جمع حزب أي طائفة فاما تسميتها الخندق فلاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الذي اشار بذلك سلمان فيما ذكره اصحاب المغازي منهم أبو معشر قال قال سلمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم واما تسميتها الاحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الاحزاب وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف ۞(عن جابر رضي الله عنه قال انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة) بضم الكاف قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر كيدة بفتح الكاف وله ايضا كبدة والمعنى واحد وفي فتح الباري كندة بالنون وعند ابن السكن كتدة بالتاء لكن قال القاضي عياض لا اعرف لهما معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه او هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر لانها حجارة رقاق قدر البطن تشد الامعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل قاله الكرماني وفي رواية احمد اصابهم جهد شديد حتى ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بطنه حجرا من الجوع (ولبثنا) أي مكثنا (ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا) شيأ من

والاول هو المشهور قوله بخير النظرين اما ان يفتدي واما ان يقتل ظاهره ان الخيار الى الاهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب او نسب وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وقال الزهري ومالك يختص بالعصبة اذ شرع لنفي العار كولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة وقال ابن سيرين يختص بالورثة من النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفي وأجيب بانه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وظاهر الحديث ان القصاص والدية واجبان على التخيير واليه ذهبت الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والناصر والداعي والطبري ان الواجب بالقتل هو القصاص لا الدية فليس للولي اختيارها لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولم يذكر الدية ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا فان الدية قد ذكرت في حديثي الباب وأيضا تقدير الآية فمن اقتص فالحر بالحر ومن عفي له من أخيه شيء فالدية ويدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور وظاهر الحديث أيضا ان الولي اذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها وروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا انها تتبع القصاص في السقوط ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والاحسان التفضل لا الوجوب كما تقتضيه العبارة لان الوجوب يقتضي العقاب على الترك والمعروف والاحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ورد بان التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الامة بعد أن كان الواجب على بني اسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ويدل على عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وأبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ من قتل متعمدا أسلم الى أولياء المقتول فان أحبوا اقتلوا وان أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها وفي الكشاف في تفسير

مأكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أو سيقت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المعول) بكسر الميم المسحاة (فضرب في الكدية فعاد) المضروب (كثيبا) رملا (أهيل) أي اهيم وعند أحمد كثيبا يهال أي صار رملا يسيل ولا يتماسك وعند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة باسناد حسن أخذ المعول فقال بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله ثم قطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة وللطبراني من حديث ابن عمرو نحوه وأخرجه البيهقي مطولا من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي آخره ففرح المسلمون واستبشروا

* (عن سليمان بن صرد) الخزاعي صحابي مشهور ويقال كان اسمه يسار فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة ابليس وله طريق في الادب وكان أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب ثار الحسين بن علي فقتل هو وأصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الاحزاب) لما انصرف قريش وذلك لسبع بقين من ذي القعدة (نغزوهم ولا يغزونا) قال في الفتح وفيه علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة فوقع الامر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج البزار باسناد حسن من حديث جابر شاهدا لهذا الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة لا يغزونكم بعد هذا أبدا ولكن أنتم تغزونهم

* (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وغلب الاحزاب) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شيء بعده) أي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم

الآية المذكورة ما لفظه فاتباع بالمعروف فليكن اتباع أو فالامر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والعافي جميعا يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بان لا يعنف عليه وأن لا يطالبه الا مطالبة جميلة وليؤد اليه القاتل بدل دم المقتول أداء باحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لان أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وعلى أهل الانجيل العفو وحرم القصاص والدية وخيرت هذه الامة بين الثلاث القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى والمراد بقوله في حديث أبي شريح فان أراد رابعة فخذوا على يديه أي اذا اراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ومن ذلك قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

* (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد) *

(عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي * وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد وأبو داود) حديث علي الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن شعيب وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه واشار اليه الترمذي وحسنه وعن ابن عباس عند ابن ماجه وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وروى البيهقي من

اذ كل شئ يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شئ فلا شئ بعده ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل أهل قريظة من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة (فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا) قريبا (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة أيام حصارهم قال الحافظ لكن كلام ابن اسحق يدل على ان سعدا كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم في بني قريظة فانه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بني قريظة وحاصرهم وسأله الانصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه فحملوه على حمار ووطؤا له وكان جسيما فدل قوله فلما خرج الى بني قريظة أن سعدا كان في مسجد المدينة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للانصار قوموا الى سيدكم) سعد بن معاذ (او) قال (خيركم) والمخاطب بذلك الانصار أوهم وغيرهم (ثم قال هؤلاء نزلوا على حكمك) فيهم (فقال) سعد يارسول الله (تقتل منهم مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبي ذراريهم) وهم النساء والصبيان (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال بحكم الملك) وفي رواية محمد بن صالح لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة جمع رقيع وهو من أسماء السماء قال السهيلي قوله من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات أي نزل تزويجها من فوق قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى التشبيه اه‍ وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خلافية في أصول الفقه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وانما استبعد المانع وقوع الاعتماد على

حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب وكذلك رواه البزار من حديثه وروى أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه وقال الحافظ في الفتح بعد ان ذكر حديث علي الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس ان طرقها كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة فلا يصح عن احد من الصحابة شئ غير هذا الا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه قوله هل عندكم الخطاب لعلي ولكنه غلبه على غيره من اهل البيت لحضوره وغيبتهم او للتعظيم قال الحافظ وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان لاهل البيت لا سيما علي اختصاصا بشئ من الوحي لم يطلع عليه غيرهم وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عبادة والاشتر النخعي قال والظاهر ان المسؤل عنه هنا ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة فان الله سبحانه سماها وحيا اذ فسر قوله تعالى وما ينطق عن الهوى بما هو أعم من القرآن ويدل على ذلك قوله وما في هذه الصحيفة فان المذكور فيها ليس من القرآن بل من احكام السنة وقد اخرج احمد والبيهقي ان عليا كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما نسب الى علي من علم الجفر ونحوه أو يقال هو مندرج تحت قوله الا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن فانه ينسب الى كثير ممن فتح الله عليه بانواع العلوم انه يستنبط ذلك من القرآن ومما يدل على اختصاص علي بشئ من الاسرار دون غيره حديث المخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود فانه قال يومئذ التمسوا فيهم المخدج يعني في القتلى فلم يجدوه فقام الامام علي بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف والمخدج المذكور هو ذو الثدية وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور قوله الا

الثلث مع امكان القطع ولا يعضر ذلك لانه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق في قتيل أبي قتادة

(غزوة ذات الرقاع)

بكسر الراء وهي غزوة محارب خصفة بن قيس بن عيلان واختلف فيها متى كانت واختلف في سبب تسميتها بذلك وقد جنح البخاري الى انها كانت بعد خيبر واستدل لذلك في هذا الباب بامور ذكرها في الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله ٢٨٢ (وسلم صلى باصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته صلى الله عليه وآله وسلم التي وقع فيه القتال (غزوة ذات الرقاع) الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى ووردت هذه الصلاة على أنحاء كلها شافية كافية قال في الفتح ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وحملها آخرون على التوسع والتخيير وقال السهيلي اختلف العلماء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب الاخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ باصحها نقلا وأعلاها رواة وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بايسرها مؤنة به والله أعلم (عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة ونحن ستة نفر) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أي نركبه عقبة عقبة أي يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم (فنقبت) اي رقت وتقرحت وقطعت الارض جلودها (اقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماي وسقطت اظفاري) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) اي لاجل ما (كنا نعصب من الخرق على أرجلنا) (عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه وكان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ذات الرقاع صلى

ذمتهما هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء وفي رواية بالرفع على البدل والفهم يعني المفهوم من لفظ القرآن أو معناه **قوله** وما في هذه الصحيفة اي الورقة المكتوبة والعقل الدية وسميت بذلك لانهم كانوا يعطون الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية الديات اي تفصيل احكامها **قوله** وفكاك الاسير بكسر الفاء وفتحها اي احكام تخليص الاسير من يد العدو والترغيب فيه **قوله** وأن لا يقتل مسلم بكافر فيه دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك اجماع كما حكاه صاحب البحر وأما الذمي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه الى انه يقتل المسلم بالذمي واستدلوا بقوله في حديث علي وعمرو بن شعيب ولا ذو عهد في عهده ووجهه انه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف لان الصفة بعد متعدد ترجع الى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب أولا بان هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الاصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به وثانيا بان الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلا ورد بان الحديث مسوق لبيان القصاص لا للنهي عن القتل فان تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلا عن الاسلام وأجيب عن هذا الرد بان الاحكام الشرعية انما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوما من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلوميته في شريعة الاسلام كيف والاحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية فلا بد من معرفة ان الشريعة الاسلامية قررته ويؤيد ذلك ان السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله لا يقتل مسلم بكافر ما ذكره الشافعي في الام حيث قال وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو قتلت مسلما بكافر لقتلته

صلاة الخوف ان طائفة صفت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (و) صفت (طائفة وجاه العدو) أى بجهتهم وحذائهم (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم (بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وآله وسلم (الركعة التى بقيت من صلاته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ثبت) صلى الله عليه وآله وسلم (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث ٢٨٣ أخرجه بقية الستة فى الصلاة ۞ (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل نجد) اى جهتها (فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قفل معه فادركتهم القائلة) شدة الحر فى وسط النهار (فى واد كثير العضاه) شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وتفرق الناس فى العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحت سمرة) شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابى) اسمه غورث ابن الحرث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (جالس) بين يديه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان هذا) الاعرابى (اخترط سيفى) اى سله (وانا نائم فاستيقظت وهو فى يده صلتا) مجردا من غمده بمعنى مصلوت (فقال لى من يمنعك منى) ان قتلتك به (قلت له الله) يمنعنى منك (فها هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يمنعك منى قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا فى الاسلام وعند الواقدى انه أسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير

۞ (غزوة بنى المصطلق) ۞ لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بنى خزاعة قال فى القاموس حى من الازد وسموا بذلك لانهم انخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمته جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة (وهى غزوة المريسيع) قال فى القاموس مصغر موضع بئر او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه

به وقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فأشار بقوله لا يقتل مسلم بكافر الى ترك الاقتصاص من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله وبقوله ولا ذو عهد فى عهده الى النهى عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور فيكون قوله ولا ذو عهد فى عهده كلاما تاما لا يحتاج الى تقدير ولا سيما وقد تقرر ان التقدير خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة كما قررناه ويجاب ثالثا بان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذى نص عليه الرضى انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا فى الحكم الذى لاجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقا من غير نظر الى كونه قصاصا أو غير قصاص فلا يستلزم كون احدى الجملتين فى القصاص أن تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى وأيضا تخصيص العموم بتقدير ما أضمر فى المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الاصول ومن جملة ما احتج به القائلون بانه يقتل المسلم بالذمى عموم قوله تعالى النفس بالنفس ويجاب بانه مخصص باحاديث الباب ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته وأجيب عنه بانه مرسل ولا تثبت بمثله حجة وبان ابن البيلمانى المذكور ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله كما قال الدارقطنى قال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله اماما تسفك به دماء المسلمين وأما ما وقع فى رواية عمار بن مطر عن ابن البيلمانى عن ابن عمر فقال البيهقى هو خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر والآخر انه رواه عن ابراهيم عن ربيعة وانما رواه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به وروى عن البيهقى أنه قال لم يسنده غير ابن أبى يحيى يعنى ابراهيم المذكور وقد ذكرنا فى غير موضع من هذا الشرح انه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفا جدا وقد قال على بن المدينى ان هذا الحديث انما يدور على ابراهيم بن أبى يحيى وقيل ان كلام ابن المدينى هذا غير مسلم فان أبا داود قد أخرجه فى المراسيل وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى فلم يكن دائرا على ابراهيم ويجاب بان ابن المدينى انما أراد

قتال غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت اية التيمم قال ابن اسحق وقعت الغزوة في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبري وغيره وقال موسى بن عقبة سنة أربع قال أهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم حملة واحدة فما افلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ٢٨٤ صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة) فقد الازواج والنكاح قال في القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل أعزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (وأحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونقص الاثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عليكم) باس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أو لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج فما قدره الله لا بد منه

(غزوة أنمار)

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألف فراء وقد يقال غزوة بني أنمار وهي قبيلة (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق متطوعا) ما
وهذا الحديث ذكره في باب صلاة التطوع على الدواب وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا كما لا يخفى كذا في القسطلاني أقول بل لذكر هذه الزيادة هنا معنى وهي كون ذلك وقع في غزوة أنمار ولو لم تكن هذه الزيادة مذكورة لكان ذكر الحديث ها هنا غير مفيد ولا مطابق للترجمة وبذكرها تظهر المطابقة للمترجم له بقوله غزوة أنمار فتأمل ترشد والله أعلم

(غزوة الحديبية)

بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها قال أبو عبيد البكري وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وأنكر كثير من أهل

ان الحديث المسند ذكر ابن عمر يدور على ابراهيم بن أبي يحيى فقط ولم يرد ان المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعي في الام عن حديث ابن البيلماني المذكور بانه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية فلو ثبت لكان منسوخا لان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان واستدلوا بما أخرجه الطبراني أن عليا أتي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال اني قد عفوت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوا لي ورضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وهذا مع كونه قول صحابي في اسناده أبو الجنوب الاسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتل مسلم بكافر كما في حديث الباب والحجة انما هي في روايته وروى عن الشافعي في هذه القضية انه قال ما دلكم ان عليا يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيأ ويقول بخلافه واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاهدا فقال ان كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف وان كان القاتل لصا عاديا فيقتل ويجاب عن هذا أولا بانه قول صحابي ولا حجة فيه وثانيا بانه لا دلالة فيه على محل النزاع لانه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا وذلك خارج عن محل النزاع واسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا وثالثا بانه قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد انه لا يعمل بحرف منها لان جميعها منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف وقد تمسك بما روى عن عمر ما ذكرنا مالك والليث فقالا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله غيلة قال والغيلة أن يضجعه فيذبحه ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت اذا تقرر هذا علم ان الحق ما ذهب اليه الجمهور ويؤيده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو كان للكافر ان يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيا مؤكدا وقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ووجهه ان الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لا استواء فيهم كل أمر من الامور الا

اللغة التخفيف وقال فى القاموس الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة سميت بها القرية انتهى (وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) يشير الى انها نزلت فى قصة الحديبية وكان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه انه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال وشذ بذلك وقد وافق بذلك أبو الاسود عن عروة الجمهور وقالت عائشة ما اعتمر الا فى ذى القعدة (عن البراء رضى الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة) فى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) الاعظم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لانها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذى وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول فى الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى ان كمل الفتح قال فى الفتح وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم والتحقيق انه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات فقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد هنا الحديبية وقد ذكر ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى قال لم يكن فى الاسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه انما كان الكفر حيث القتال فلما امن الناس كلهم بعضهم بعضا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد فى الاسلام يعقل شيأ الا بادر الى الدخول فيه فلقد دخل فى تلك السنتين مثل من كان دخل فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر قال ابن هشام ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنتين الى فتح مكة فى عشرة آلاف اه وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر وأما قوله تعالى فى هذه السورة وأثابهم فتحا قريبا فالمراد به فتح خيبر على الصحيح لانها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال اى والذى نفسى

ما خص ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودى الذى لطمه المسلم لما قال لا والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الاقتصاص كما فى الصحيح وهو مجمع على الكوفيين لانهم يثبتون القصاص باللطمة ومن ذلك حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو وان كان فيه مقال لكنه قد علقه البخارى فى صحيحه قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم أى تتساوى فى القصاص والديات والكفء النظير والمساوى ومنه الكفاءة فى النكاح والمراد انه لا فرق بين الشريف والوضيع فى الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة قوله وهم يد على من سواهم أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا قوله ويسعى بذمتهم أدناهم يعنى انه اذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفا فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه (وعن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا رواه ابن ماجه والترمذى وصححه) حديث أبى هريرة قال الترمذى بعد ان قال انه حسن صحيح انه قد روى عن أبى هريرة من غير وجه مرفوعا قوله معاهدا المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل الى دار الاسلام بامان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الاسلام حتى يرجع الى مأمنه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه قوله لم يرح رائحة الجنة بفتح الاول من يرح وأصله راح الشئ أى وجد ريحه ولم يرحه اى لم يجد ريحه ورائحة الجنة نسيمها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة لانه اذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها قوله فقد أخفر ذمة الله بالخاء والفاء والراء أى نقض عهده وغدر والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده فى النار وعدم خروجه منها وتحريم الجنة عليه مع انه قد وقع

بيده انه فتح ثم فتحت خيبر على أهل الحديبية وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبى فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال صلح الحديبية وغفر له ما تقدم وما تأخر وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى فجعل من دون ذلك فتحا قريبا فالمراد الحديبية وأما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح فالمراد به فتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال بعون الله تعالى اه (كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أربع عشرة مائة) بسكون المعجمة ولم يقل ألفا وأربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة من الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أى حرفها (ثم دعا باناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صبه فيها) أى صب الماء الذى توضأ ومضمض به فى البئر (فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير فدعا ثم قال دعوها ساعة (ثم انها أصدرتنا) أى أرجعتنا وقد روينا (ما شئنا) أى القدر الذى أردنا شربه (نحن وركابنا) ابلنا التى نسير عليها ● (عن جابر رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضى الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل على على عثمان قال جابر (وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعنى لانه كان عمى فى آخر عمره (لأريتكم مكان الشجرة) التى وقعت بيعة الرضوان تحتها وعند مسلم من حديث جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر انها سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة واستدل بالحديث على ان الخضر ليس بحى لانه لو كان حيا مع ثبوت كونه نبيا لزم تفضيل غير النبى على النبى وهو باطل فدل على انه ليس بحى حينئذ وأجاب من زعم انه حى باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضرا معهم ولم يقصد الى التفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الارض حينئذ بل كان فى البحر والثانى جوابه ساقط وعكس ابن التين فاستدل به على

الخلاف بين أهل العلم فى قاتل المسلم هل يخلد فيها أم يخرج منها فمن قال انه يخلد تمسك بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ومن قال بعدم تخليده على الدوام قال الخلود فى اللغة اللبث الطويل ولا يدل على الدوام وسيأتى الكلام عليه وأما قاتل المعاهد فالحديثان مصرحان بانه لا يجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا وهذان الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة بعد ذلك وقال فى الفتح ان المراد بهذا النفى وان كان عاما التخصيص بزمان ما لتعاضد الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلما وكان من أهل الكبائر فهو محكوم باسلامه غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى وقد ثبت فى الترمذى من حديث ابى هريرة بلفظ سبعين خريفا ومثله روى أحمد عن رجل من الصحابة وفى رواية الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ مائة عام وفى أخرى له عن أبى بكرة بلفظ خمسمائة عام ومثله فى الموطا وفى رواية فى مسند الفردوس من حديث جابر بلفظ ألف عام وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الاحاديث

(وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن غريب ● وفى رواية لابى داود والنسائى ومن خصى عبده خصيناه قال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطنى باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان أحمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخارى فيه) حديث سمرة قال الحافظ فى بلوغ المرام ان الترمذى صححه والصواب ما قاله المصنف هنا فانا لم نجد فى نسخ من الترمذى الا لفظ حسن

ان الخضر ليس بنبي وقد قامت الادلة الواضحة على ثبوت نبوته في أحاديث الانبياء وأغرب ابن التين فجزم بان الياس ليس بنبي وبناه على قول من زعم انه أيضا حي وهو ضعيف وأما كونه ليس بنبي فنفي باطل ففي القرآن وان الياس لمن المرسلين

(عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصاري (وكان من أصحاب الشجرة) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه) أي مضغوه وادار وه في أفواههم والغرض من الحديث هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة اى الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان تحتها

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسير مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لاشتغاله بالوحي (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه فلذا كرر السؤال (فقال عمر) بن الخطاب يخاطب نفسه (ثكلتك أمك يا عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث مرات) اى ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك (كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت) أى لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسلمت عليه فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق مالم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح

(عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة) الميقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا) أى جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان كما ذكره ابن عبد البر (وسار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) موضع تلقاء الحديبية (أتاه عينه) بسر (قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) جماعات من قبائل شتى وقال الخليل احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش

حسن غريب كما قال المصنف والزيادة التي ذكرها ابو داود والنسائي صححها الحاكم وفي اسناد الحديث ضعف لانه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل فقال يحيى بن معين انه لم يسمع منه شيأ وقال علي بن المديني ان سماعه منه صحيح كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم انه لم يسمع منه الاحديث العقيقة المتقدم فقط وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو أطول من هذا وقد روى أبو داود عن قتادة باسناد شعبة ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد وحديث الباب مروي من طريق قتادة عنه وحديث اسمعيل بن عياش رواه عن الاوزاعي كما ذكره المصنف والاوزاعي شامي دمشقي واسمعيل قوي في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد وفي اسناده عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفيه جويبر وغيره من المتروكين وعن علي قال من السنة لا يقتل حر بعبد ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرج البيهقي عن علي قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به وله طريق أخرى فيها الحجاج بن ارطاة وهو أيضا ضعيف وله أيضا طريق ثالثة فيها سوار بن حمزة وليس بالقوي وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سادنة لي يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شرا أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي

تحالفت بجبل يسمى حبشى فسموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت) الحرام (ومانعوك) من الدخول الى مكة (فقال أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل الى عيالهم وذرارى هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه صلى الله عليه وآله وسلم أى غايته انا كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق وواجههم بالقتال (والا) بان لم يأتونا (تركناهم محروبين) مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله) انك (خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه قاتلناه قال) صلى الله عليه وآله وسلم (امضوا على اسم الله) * عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أباه) عمر بن الخطاب (أرسله يوم الحديبية ليأتيه بفرس كان عند رجل من الانصار) قال فى الفتح لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذى آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبينه (يأتى به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدرى بذلك فبايعه) صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) أى يلبس لأمته أى درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهى التى يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه أى (عمر) وظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر فى الطريق التالية ان نافعا حمله عن ابن عمر * (عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركى (أهل مكة لا يصيبه) أى فلا يصيبه (أحد بشئ) يؤذيه * (غزوة ذى قرد) * بفتح القاف والراء وحكى الضم فيهما وحكى ضم أوله وفتح ثانيه قال الحازمى والاول ضبط أهل الحديث والضم عن أهل اللغة وهو ماء على نحو بريد مما يلى غطفان وقيل على مسافة يوم وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل خيبر بثلاث من الليالى وعند ابن سعد كانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع فى حديث سلمة بن الاكوع المروى عند مسلم بلفظ فرجعنا أى

قال على كل مؤمن أو قال على كل مسلم وأخرج أحمد وابن أبى شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد وأخرج البيهقى عن أبى جعفر عن بكير انه قال مضت السنة بان لا يقتل الحر المسلم بالعبد وان قتله عمدا وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم وقد اختلف أهل العلم فى قتل الحر بالعبد وحكى صاحب البحر الاجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده الا عن النخعى وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن أبى حنيفة وأبى يوسف وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وحكى الترمذى عن الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وبعض أهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص لا فى النفس ولا فيما دون النفس قال وهو قول أحمد واسحق وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى وحكاه فى البحر عن على وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وروى الترمذى فى المسئلة مذهبا ثالثا فقال وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثورى انتهى وقد احتج المثبتون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص فى قتل السيد بعبده ويدل بفحوى الخطاب على ان غير السيد يقتل بالعبد بالاولى وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذى تقدم فيه وثانيا بالاحاديث القاضية بانه لا يقتل حر بعبد فانها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج وثالثا بانه خارج مخرج التحذير ورابعا بانه منسوخ ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه وخامسا بان النهى أرجح من غيره كما تقرر فى الاصول والاحاديث المذكورة فى انه لا يقتل حر بعبد مشتملة عليه وسادسا بانه يفهم من دليل الخطاب فى قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انه لا يقتل الحر بالعبد ولا يخفى ان هذه الاجوبة يمكن مناقشة بعضها وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا ان الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى النفس بالنفس واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم فى أول الباب عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة أعنى قوله النفس بالنفس بأنها حكاية لشريعة بنى اسرائيل لقوله تعالى

من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وفي الاكليل للحاكم ان الخروج الى ذي قرد تكرر ففي الاولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد وفي الثانية خرج اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الاول سنة خمس والثالثة هذه المختلف فيها انتهى قال في الفتح فاذا ثبت هذا قوي الجمع الذي ذكرته وهو ان ابن سعد قال كانت في سنة ست قبل الحديبية وقيل في جمادى الاولى وعن ابن اسحق في شعبان منها فانه قال كانت بني لحيان في شعبان سنة ست فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة لم يقم بها الا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه قال القرطبي ويحتمل أن يجمع بأن يقال يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الاكوع الى خيبر قبل فتحها فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعني حيث قال خرجنا الى خيبر قال ويؤيده ان ابن اسحق ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغزى اليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى وسياق الحديث يأبى هذا الجمع فان فيه بعد قوله حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل عمر يرتجز بالقوم وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائق وفيه مبارزة علي لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى هذا ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير ويحتمل في طريق الجمع ان يكون اغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين الاولى التي ذكرها ابن اسحق وهي قبل الحديبية والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما ساق سلمة عند مسلم ويؤيده ما تقدم عن الحاكم في الاكليل والله أعلم ❁ (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل ان يؤذن بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترعى بذي قرد) جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن واللقوح الحلوب وذكر ابن سعد انها كانت عشرين لقحة (قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو رباحا غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية مسلم وكان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب الى هذا تارة والى هذا تارة (فقال)

تعالى في أول الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بخلاف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فانها خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشريعة من قبلنا انما تلزمنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها وقد ثبت ما هو كذلك على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الاصل كما ذلك معروف في كتب الاصول ثم انا لو فرضنا ان الآيتين جميعا تشريع لهذه الامة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة أو تكون آية المائدة مطلقة وآية البقرة مقيدة والمطلق يحمل على المقيد وقد أيد بعضهم عدم ثبوت القصاص بانه لا يقتص من الحر باطراف العبد اجماعا فكذا النفس وأيد آخر ثبوت القصاص فقال ان العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حر في التحقيق حيث كان الجاني سيده ويجاب عن هذا بانه انما يتم على فرض بقاء المجني عليه بعد الجناية زمنا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لانه لابد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وان تقارنا في الواقع وعلى فرض ان العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الاشكال فقال انه يتم في صورة جدعه وخصيه لا في صورة قتله انتهى وهذا وهم لان المراد بالمثلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب واللطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة اليها وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انه يلزم على مقتضى ذلك ان لا يقتل العبد بالحر وأجيب بان قتل العبد بالحر مجمع عليه فلا يلزم التساوي بينهما في ذلك وأورد أيضا بانه يلزم ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا الانثى بالذكر وسيأتي الجواب عن ذلك

❁ (باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا) ❁

❁ (عن أنس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة) قوله رض رأس جارية في رواية لمسلم فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق وفي رواية أخرى قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات والحديث يستدل به على انه يقتل الرجل بالمرأة واليه ذهب الجمهور

فى (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الحديث بطوله وقد تقدم) وهو قلت من أخذها قال أخذها غطفان وادفى الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه والهاصا كنة قال فاسمعت ما بين لابتى المدينة حرتيها وفى الطبرانى فصعدت فى سلع ثم صحت ياصباحاه فانتهى صياحى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنودى فى الناس الفزع الفزع ثم اندفعت أى أسرعت فى السير على وجهى فلم التفت يمينا ولا شمالا حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع أى يوم هلاك اللئام وارتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس وكان قد خرج اليهم غداة الاربعاء فى خمسمائة أو سبعمائة فقلت له يانبى الله قد حميت القوم الماء أى منعتهم من شربه وهم عطاش فابعث اليهم الساعة وعند ابن سعد فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح وأخذت باعناق القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الاكوع ملكت أى قدرت عليهم فاسجح أى فارفق ولا تأخذ بالشدة (وقال هنا فى آخره قال ثم رجعنا) الى المدينة (ويردفنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) وفى رواية مسلم ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه على العضباء قال فى الفتح وفى الحديث جواز العدو الشديد فى الغزو والانذار بالصياح العالى وتعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف فى جوازه بغير عوض وأما بالعوض فالصحيح انه لا يصح والله أعلم

(غزوة خيبر)

بوزن جعفر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزلها خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليها فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها فى صفر وهذا أرجح الاقوال

*(عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) انه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل

وحكى ابن المنذر الاجماع عليه الا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم وروى فى البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعكرمة وعطاء ومالك وأحد قولى الشافعى انه لا يقتل الرجل بالمرأة وانما تجب الدية وقد رواه أيضا عن الحسن البصرى أبو الوليد الباجى والخطابى وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال وهو مذهب مالك والشافعى ولم يقل وهو أحد قولى الشافعى كما قال صاحب البحر وقد أشار السعد فى حاشيته على الكشاف الى ان الرواية التى ذكرها الزمخشرى وهم محض قال ولا يوجد فى كتب المذهبين يعنى مذهب مالك والشافعى تردد فى قتل الذكر بالانثى انتهى وأخرج البيهقى عن ابى الزناد انه قال كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة من سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شئ من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها ورويناه عن الزهرى وغيره وعن النخعى والشعبى وعمر بن عبد العزيز قال البيهقى وروينا عن الشعبى وابراهيم خلافه فيما دون النفس واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فذهب الهادى والقاسم والناصر وابو العباس وابو طالب الى انهم يتوفون نصف دية الرجل وحكاه البيهقى عن عثمان البتى وحكاه ايضا السعد فى حاشية الكشاف عن مالك وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن على والمؤيد بالله والامام يحيى الى انه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية وقد احتج القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى النفس بالنفس ويجاب عن ذلك بما قدمنا فى الباب الاول من ان هذه الآية حكاية عن بنى اسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أى فى التوراة وقد صرح صاحب الكشاف بانها واردة لحكاية ما كتب فى التوراة على اهلها فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وهذه الآية تدل على اعتبار الموافقة ذكورة وانوثة وحرية وقد اجاب السعد عن هذا فى حاشيته على الكشاف بوجوه الاول ان القول بالمفهوم انما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة وههنا الفائدة ان الآية

من القوم) هو اسيد بن حضير وقال في الفتح لم أقف على اسمه صريحا وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في مسيره الى خيبر (لعامر) بن الاكوع وهو عم سلمة واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فخذ لنا من هنياتك ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى أمره بذلك (يا عامر الا تسمعنا من هنياتك) بهاءين مصغر هنة ولابى ذر هنياتك بهاء واحدة وتحتية مشددة اى من اراجيزك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولابى ذر حداء وهذا يدل على ان الرجز من أقسام الشعر لان الذى قاله عامر حينئذ من الرجز (فنزل يحدو بالقوم) وهذه كانت عادتهم اذا أرادوا تنشيط الابل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو في تلك الحال فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب و(يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا)

قال في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله واكثر هذا الرجز قد تقدم ذكر البخاري له في الجهاد من حديث البراء وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر توارد على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر او استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك ما ابقينا) من الابقاء اى ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام وفي رواية ما اتقينا اى ما تركنا من الاوامر والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى شانه وقال الحافظ وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ وقيل المخاطب بهذا الشعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقول الشاعر لولا أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك

فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا

فانه دعاء لله ويحتمل ان يكون المعنى فاسأل ربك ان ينزل ويثبت والله أعلم انتهى (وألقين سكينة علينا) أى سل ربك ان يلقين (وثبت الاقدام ان لاقيناه) أى العدو (انا اذا صيح بنا أتينا) أى اذا دعـ

الآية انما نزلت لذلك والثاني انه لو اعتبر ذلك لزم ان لا تقتل الانثى بالذكر نظرا الى مفهوم بالانثى قال وهذا يرد على ما ذكرنا أيضا ويدفع بانه يعلم بطريق الاولى والثالث انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفما كانت لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا لانا نقول شرائع من قبلنا لا سيما اذا ذكرت في كتابنا حجة وكم مثلها في ادلة احكامنا حتى يظهر الناسخ وما ذكرنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا واما ان تلك يعني آية المائدة ليست ناسخة لهذه فلانها مفسر قبلها فلا تكون هي منسوخة بها ودليل آخر على عدم النسخ ان تلك أعني النفس بالنفس حكاية لما في التوراة وهذه أعني الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك والى هذا اشار يعني الزمخشري بقوله ولان تلك عطفا على مضمون قوله ويقولون هي مفسرة لكنهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا وما ذكرنا من كونه مفسرا انما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا ابهام بل هو عام والتنصيص على بعض الافراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي تأخر العام حيث يجعله ناسخا لكن يرد عليه انه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل اثبات زيادة حكم آخر اللهم الا ان يقال ان في قوله الحر بالحر الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والانوثة انتهى كلام السعد والحاصل ان الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالانثى أو عدمه لا يخلو عن اشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال فالاولى التعويل على ما سلف من الاحاديث القاضية بانه لا يقتل الحر بالعبد وعلى ما ورد من الاحاديث والآثار القاضية بانه يقتل الذكر بالانثى منها حديث الباب وان كان لا يخلو عن اشكال لان قتل الذكر الكافر بالانثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن الا ما اسلفنا من الادلة القاضية بانه لا يقتل المسلم بالكافر ومنها ما اخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم ان الذكر يقتل بالانثى ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك

الى غوالحق امتنعنا وفى رواية أتينا أى اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (وبالصياح عولوا علينا) أى صاحوا بالصوت العالى وقصدونا واستغاثوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يا رسول الله (عامر بن الاكوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يرحمه الله) وعند احمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يا نبى الله لولا) أى هلا (امتعتنا به) أى أبقيته لنا نتمتع به أى بشجاعته والتمتع الترفه الى مدة ومنه أمتعنى الله ببقائك (فأتينا خيبر) أى أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون قالوا) نوقدها (على لحم قال على أى لحم قالوا لحم حمر الانسية) جمع حمار وهو بضمتين وبكسر الهمزة أو بفتحها (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اهريقوها) أى أريقوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب (يا رسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال أو ذاك) أى الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء اى للقتال (كان سيف عامر) بن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الاعلى وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له أى يضربه من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة ابن الاكوع رآنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيدى قال ما لك) وعند قتيبة رآنى شاحبا أى متغير اللون ولايامن فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكى (قلت له فداك أبى وأمى زعموا ان عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفى رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين أسيد بن حضير (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كذب

عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطنى ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم مقطعا قال الحافظ وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال أبو داود فى المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذى فى اسناد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن أرقم وقال فى موضع آخر لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى فى قوله سليمان بن داود وقد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى انه قرأ فى أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروى وغيرهما وقال صالح جزرة حدثنا دحيم قال قرأت فى كتاب يحيى ابن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج قال الحافظ أيضا ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى وقال هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم فى المحلى صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داود الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ويقال انه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن عدى فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى وقال أبو زرعة عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود اليمامى ضعيف وسليمان بن داود الخولانى ثقة وكلاهما يروى عن الزهرى والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه فانما ظن ان الراوى هو اليمامى وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ وحكى الحاكم عن أبى حاتم انه سئل عن حديث

عمرو

ان له لاجرين) اجر الجهاد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام للتأكيد (وجمع) صلى الله عليه وآله وسلم (بين اصبعيه انه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) في سبيل الله والثانية اتباع للتأكيد كقولهم جاد مجد (قل عربي مشى بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (مثله) أى مثل عامر (وفي رواية) حاتم بن اسمعيل (نشأ) أى شب (بها) وكبر وهذه الرواية موصولة عند البخاري في الادب وحكى السهيلي مشابها بضم الميم أى ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال ۞(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى خيبر) اى قرب منها (ليلا تقدم في الصلاة وزاد هنا) أى في هذه الرواية (فقتل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المقاتلة) أى الرجال (وسبي الذرية ۞عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبرا وقال لما توجه الى خيبر) والشك من الراوي ورجع منها (اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة اى ارفقوا أو امسكوا عن الجهر أو اعطفوا (على انفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا) يسمع السر والخفي (قريبا) ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا (وانا خلفه) أى وراءه (دابة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله) أى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك (فقال لي يا عبد الله ابن قيس قلت لبيك) يا (رسول الله قال الا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله) دلني (فداك أبي وامي قال لا حول ولا قوة الا بالله) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك واثبت لله

عمرو بن حزم قال سليمان بن داود وعندنا ممن لا بأس به وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الاسناد جماعة من الائمة منهم الشافعي فانه قال في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى يثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاسناد لانه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن أبي سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم قال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما وسيأتي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور ومما يقوي ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يقتلون قاتلها وسيأتي في باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل والمرأة ومما يقوي ما ذهبوا اليه أيضا انا قد علمنا ان الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير الى ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وترك الاقتصاص للانثى من الذكر يفضي الى اتلاف نفوس الاناث لامور كثيرة منها كراهية توريثهن ومنها مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنى شئ منهن لما في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد ومنها كونهن مستضعفات لا يخشى من رام القتل لهن ان يناله من المدافعة ما يناله من الرجال فلا شك ولا ريب ان الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية الى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الاعراب المتصفين بغلظ القلوب وشدة الغيرة والانفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية لا يقال يلزم مثل هذا في الحر اذا قتل عبدا لان الترخيص في القود يفضي الى مثل ذلك الامر لانا نقول هذه المناسبة انما تعتبر مع عدم معارضتها لما هو

على سبيل المجاز وباقداره واستعانتهم وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومعنى الا الله على اثبات الفاعل التوحيد الخفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى موسى الا أدلك على كنز مع انه كان يذكرها فى نفسه فقال الا ادلك انما التسليم على مالم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفى وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ماذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث قال لا حول ولا قوة الا بالله (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التقى هو والمشركون) من يهود خيبر (فى بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أى رجعوا بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم وفى رواية فلما مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم (وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى المسلمين (رجل) اسمه قزمان (لايدع من المشركين) نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد ان كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد التاء (فضربها بسيفه فقتلها (فقيل يارسول الله ما أجزأ) منا (أحد ما أجزأ فلان فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم أما انه من أهل النار) فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا مع جده وجهاده من أهل النار (فقال رجل من القوم) اسمه أكثم بن أبى الجون (أنا صاحبه) وفى رواية لاتبعنه (فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه) وفى رواية فاذا أسرع وأبطأ كنت معه حتى جرح (قال فجرح الرجل جرحا شديدا) فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع) نصاب (سيفه) أى مقبضه ملتصقا بالارض (وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (على سيفه فقتل نفسه) وعند الواقدى ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار فى الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئا لك الشهادة قال انى والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومى ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد مخالفة وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم فى حديث أبى يعلى الموصلى تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوى (فخرج الرجل) أى الذى اتبعه

مقدم عليها من الادلة فلا يعمل به الى الاقتياد للعبد من الحر لما سلف من الادلة القاضية بالمنع ويعمل بها فى الاقتياد للانثى من الذكر لانها لم تعارض ما هو كذلك بل جاءت مظاهرة للادلة القاضية بالثبوت وفى حديث الباب دليل على انه يثبت القصاص فى القتل بالمثقل وسيأتى بيان الخلاف فيه وفيه أيضا دليل على انه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول واليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وما اخرجه البيهقى والبزار عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء وفيه ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال البيهقى فى اسناده بعض من يجهل وانما قاله زياد فى خطبته وهذا اذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا اذا كان لا يجوز كمن قتل غيره باسقائه الخمر أو اللواط به وذهبت العترة والكوفيون ومنهم ابو حنيفة واصحابه الى ان الاقتصاص لا يكون الا بالسيف واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بالفاظ مختلفة منها لا قود الا بالسيف واخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقى من حديث ابى بكرة واخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة واخرجه الدارقطنى من حديث على واخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود واخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزى طرقه كلها ضعيفة وقال البيهقى لم يثبت له اسناد ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضا حديث شداد بن أوس عند مسلم وابى داود والنسائى وابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة واحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه فاذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يارسول الله دعنى أضرب عنقه حتى قيل ان القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة وقد ثبت النهى عنها كما سيأتى وأما حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل القاتل ويصبر الصابر أخرجه البيهقى والدارقطنى وصححه ابن القطان

فالاشهر

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد انك رسول الله (فقال وماذا ذاك فاخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عند ذلك (ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وانه من أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أكثم تدرك الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها (وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قم يا بلال فاذن ان لا يدخل الجنة الا مؤمن ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) الذي قتل نفسه قال للعهد أو للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده موجبه من الوجوه قال في الحاشية وفي الحديث التحذير من الاغترار بالاعمال وقد اعلمنا من لا ينطق عن الهوى ان الرجل حق عليه الوعيد بالعذاب اما المؤبد ان كان انضم الى قتل نفسه كفرا أو الموقت الى حيث شاء الله وهذا ان لم يغفر الله له اذ غير الكفر تحت المشيئة لان الوعيد قد يخلفه الكرام ولا كريم على الحقيقة سواه عز وجل ولا ضير في اخبار أشرف الخلق اذن بوعيد الله اذ هو في نفسه صدق وتحقق مضمونه وعدمه شيء آخر ولا يلزم من تخلف الوعيد تخلف العلم بل خلف الوعيد يكون مطابقا للعلم مثلا لو توعد الله شخصا بأنه معذب ثم تبين لنا في الآخرة انه منعم دل على ان الله تعلق علمه أزلا بانه لا يعذب ❁ (عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال ضربت ضربة في ساقي يوم خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنفث فيها ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة) أي نفث في موضع الضربة والنفث فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل و يكون بريق خفيف بخلاف النفخ ❁ (عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بايامها (يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) صلى الله عليه وآله وسلم (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا بالانطاع) أي بان تبسط السفر (فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل) صلى الله عليه وآله وسلم (وطأ) أي أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه ومد الحجاب ❁ عن علي بن

فالاشهر فيه رواية معمر عن اسمعيل بن امية مرسلا وقد قال الدارقطني الارسال فيه اكثر وقال البيهقي الموصول غير محفوظ واما حديث انس المذكور في الباب فقد اجيب عنه بانه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف (وعن حمل بن مالك قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي ❁ وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي ❁ وعن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة) الحديث الاول اصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله وأن تقتل بها التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا وقد قال المنذري ان هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية وحديث أنس رجال اسناده ثقات فان النسائي قال أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري وفي غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة و يعلى بن مرة وأبي أيوب انتهى قوله بمسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج انتهى والصوبج الذي يرقق به الخبز وقال أبو عبيد هو عود من أعواد الخباء وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على انه يثبت القصاص في القتل بالمثقل واليه ذهب الجمهور ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب وحكى في البحر عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وأبي حنيفة انه لا قصاص بالمثقل واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء خطأ الا السيف

أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح إلى أجل معين لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وكان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر قال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه أحد من أهل السير (و) نهى يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) قال نافع اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وهذا الحديث تقدم في كتاب الجهاد

(عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال (ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن وسوك قيس الأشعري بأنه (إما قال بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الأشعريين (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) ملك الحبشة (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسرد ابن اسحق أسماء من قدم مع جعفر وهم ستة عشر رجلا فيهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين افتتح خيبر) زاد في فرض الخمس فأسهم لنا أو لم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه [illegible]

ولكل خطأ ارش وفي لفظ كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ ارش وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى فان أبا حنيفة يوجب القصاص بالمحدد ولو كان حجرا أو خشبا ويوجبه أيضا بالمنجنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالالقاء في النار فالراجح ما ذهب اليه الجمهور لان المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الاهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة الى ازهاق الارواح والادلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره وهذا اذا كانت الجناية بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا الا لو كانت بمثل العصا والسوط والبندقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه العمد على ما سيأتي تحقيقه وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الجنين من أبواب الديات وقد استدل بالاحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف وقد قدمنا الخلاف في ذلك قال الترمذي وكره أهل العلم المثلة

(باب ما جاء في شبه العمد)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود * وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله) حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف وقد صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار اليه المصنف لفظه في سنن أبي داود قال خطب

قسم لهم معهم وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم فأشركوهم (وكان أناس من الناس) منهم عمر (يقولون لنا يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممن قدم معنا) من اصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) قال ذلك لسكناها فيهم (البحرية هذه) ٢٩٧ لركوبها البحر (قالت اسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة) الى المدينة (فنحن احق برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منكم فغضبت اسماء وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء) جمع بعيد وبغيض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لاجلهما وطلب رضاهما (وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واسأله والله لا أكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) له (يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم اهل السفينة هجرتان) الى النجاشي والى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى الاشعري واصحاب السفينة يأتوني ارسالا أي افواجا اى [illegible] بعد [illegible] يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بردة قالت اسماء فلقد رأيت ابا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث مني * (وعنه) أي عن ابي موسى (رضي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة وذكر مثل الحديث الذي قبله وذكر له طرقا في بعضها علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه وسيأتي في باب اجناس مال الدية حديث عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني وفي الباب عن علي عند أبي داود انه قال في شبه العمد أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفي اسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد وعن علي أيضا عند أبي داود قال في الخطا أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالا في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض وأخرج أبو داود عن علقمة والاسود انهما قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد استدل بأحاديث الباب من قال ان القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطا وشبه عمد واليه ذهب زيد بن علي والشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطا الدية التي سيأتي تفصيلها وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والابرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها وقال ابن أبي ليلى ان قتل بالحجر أو العصا فان كرر ذلك فهو عمد والا فخطأ وقال عطاء وطاوس شرط العمد أن يكون بسلاح وقال الجصاص القتل ينقسم الى عمد وخطا وشبه العمد وجار مجرى الخطا وهو ما ليس [illegible] كفعل [illegible] قال الامام يحيى ولا ثمرة للخلاف الا في شبه العمد وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ان القتل ضربان عمد وخطا فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه والاول لا قود فيه وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك والثاني فيه القود ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على اثبات قسم

To: www.al-mostafa.com

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انى لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين يدخلون) منازلهم (بالليل) اذا خرجوا الى المسجد او لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون قال النووي الاول صحيح او اصح وقال صاحب المصابيح ولم اعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شئ عجيب (واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم) أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله ابو على الصدفى أو علم على رجل من الاشعريين كما قاله ابو على الجيانى ٢٩٨ (اذا لقى الخيل او قال العدو) بالشك (قال لهم ان اصحابى يأمرونكم ان تنظروهم) من الانتظار اى انه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم و يقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة الى قوله العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين و يشير بذلك الى ان أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قال فى الفتح وهذا اشبه بالصواب قال ابن التين معنى كلامه ان اصحابه يحبون القتال فى سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم ﴿(ومنه) أى عن ابى موسى (رضى الله عنه قال قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) مع جعفر واصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا) الاشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) بعمرة القضية (و بنى بها وهو حلال وماتت) بعد ذلك (بسرف) فى الموضع الذى بنى بها وهو عنه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين •(غزوة موتة)• بضم الميم وسكون الواو من غير همز لاكثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها و به جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس بالقرب من البلقاء (من أرض الشام) وقيل على مرحلتين من بيت المقدس كانت فى جمادى الاولى سنة ثمان ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان قتل زيد فجعفر) أى ابن أبى طالب أميرهم (وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الامير (قال ابن عمر كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا) طلبنا (جعفر بن أبى طالب) بعد

ثالث وهو شبه العمد وايجاب دية مغلظة على فاعله وسيأتى تفصيل الديات وذكر اجناسها ان شاء الله تعالى

(باب من أمسك رجلا وقتله آخر)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك رواه الدارقطنى • وعن على رضى الله عنه انه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت رواه الشافعى) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطنى من طريق الثورى عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل قال الدارقطنى والارسال أكثر وأخرجه أيضا البيهقى ورجح المرسل وقال انه موصولا غير محفوظ قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وقد روى أيضا عن اسمعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا والصواب عن اسمعيل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن اسمعيل يرفعه قال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعنى احبسوا الذى أمسك وأثر على رضى الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه والحديث فيه دليل على ان الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين يعنى الشافعية والحنفية وقد استدل لهم بالحديث والاثر المذكورين و بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وحكى فى البحر أيضا عن النخعى ومالك والليث انه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لانه مباشر يكات اذ لولا الامساك لما حصل القتل وأجيب بان ذلك تسبيب مع مباشرة ولا حكم له معها والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لان اعلاله بالارسال غير قادح على ما ذهب اليه أئمة الاصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لان الاسناد زيادة مقبولة يتحتم الاخذ بها والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا الى نظر الامام فى طول المدة وقصرها لان الغرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت وقد أخذ بما روى عن على رضى الله

ان قوله (فوجدناه في القتلى وفيه بضع وتسعون من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح ورمية) بسهم ولا تخالف بينهما او المراد بالبضع المذكور في خبر على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفي الزائد أو ان الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو ان الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى ‌‌(عن اسامة بن زيد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الحرقة) واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة سمي به لانه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك (فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الانصار) قال في المقدمة لم اعرف اسم الانصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس ابن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكي (فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قتلي له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا اسامة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت) يارسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكررها) أي كلمة أقتلته بعدما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني أي تمنى اسلاما لاذنب فيه وقال الخطابي يشبه ان يكون اسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم ألزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره انه أمره بالدية للمنظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري ان أميرها اسامة ولعل المصير الى ما في البخاري اذ هو الراجح بل الصواب لا جرم اسامية ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان والله أعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ‌‌(عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات) عمرة الحديبية وخيبر ويوم حنين ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهي آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات مرة علينا أبو بكر) الصديق أمير الجيش

عنه من الحبس الى الموت ربيعة

‌(باب القصاص في كسر السن)‌

(عن أنس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه الجماعة الا الترمذي) قوله الربيع بضم الراء وهي بنت النضر قوله فطلبوا اليها العفو أي طلب أهل الجانية الى المجني عليها العفو فأبى أهل المجني عليها وفي رواية للبخاري فطلبوا اليهم العفو فأبوا أي الى أهل المجني عليها قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على وجوب القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل وقد حكي الاجماع على انه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك وحكي عن الليث والشافعي والحنفية انه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعقب بانه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار وقد تأول من قال بعدم القصاص في العظم مطلقا اذا كسر هذا الحديث بان المراد بقوله كسرت ثنية جارية أي قلعتها وهو تعسف قوله لا والذي بعثك بالحق الخ قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع وانما أراد التعريض بطلب الشفاعة وقيل انه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص الا ان يختار المجني عليه أو ورثته الدية أو العفو وقيل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ولو

فرواية أنس عن النبي كالحديث [illegible] الى الفتح (وقد [illegible]) [illegible] ذكره أهل السير بعد أربع لم يذكره المصنف ان يكون في هذا الحديث [illegible] أي ومن [illegible] وجدنا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي ◎(غزوة الفتح)◎ أي فتح مكة شرفها الله تعالى لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغزاهم (في رمضان) أي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج من المدينة لعشر مضين منه واستعمل على المدينة أبا رهم الغفاري وقال الليث كما عند البيهقي لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما دخل ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف) وعند ابن اسحق في اثني عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وكذا في الاكليل وشرف المصطفى وجمع بين الروايتين بان عشرة الآلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم (المدينة) أي بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك آخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه انه رأسها فيصح انه رأس ثمان سنين ونصف من أو ان رأس الثمان كان أول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح وهو حاصل في رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء ربيع الاول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف انتهى (فسار هو) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن معه من المسلمين الى مكة) حال كونه صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف (وهو ماء بين عسفان وقديد) مصغرا (أفطر وأفطروا) أي [illegible] قال الزهري [illegible] بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخر فالآخر [illegible]

كان مريدا بيمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا الاوجع القول والفحش قوله كتاب الله الاشهر فيه الرفع على انه مبتدأ والقصاص خبره ويجوز فيه النصب على المصدرية لفعل محذوف كما في صبغة الله ووعد الله ويكون القصاص مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى قوله تعالى والجروح قصاص وقيل الى قوله تعالى والسن بالسن وهو الظاهر

◎(باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته)◎

(عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا أبا داود ◎ وعن يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل رواها الجماعة الا الترمذي) في رواية لمسلم عن عمران بن حصين انه قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله كان لي أجير فقاتل انسانا وسياق الجمع قوله عض يد رجل في رواية لمسلم عض ذراع رجل وفي رواية للبخاري فعض اصبع صاحبه وقد جمع بتعدد القصة وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الاصبع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح قوله ثنيتاه هكذا في رواية البخاري عند الاكثر وفي رواية للكشميهني ثناياه بصيغة الجمع وفي رواية بصيغة الافراد كما وقع في حديث يعلى ويجمع بين ذلك بانه أريد بصيغة الافراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز اطلاق صيغة الجمع على المثنى ولكنه وقع في رواية للبخاري احدى ثنيتيه وهي مصرحة بالافراد والجمع بتعدد الواقعة بعيد قوله فاختصموا الى في رواية بصيغة التثنية قوله يعض أحدكم بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لان أصله يعضض بكسر الضاد الاولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها الى ما قبلها والمراد بالفحل الذكر من الابل قوله فعض أحدهما صاحبه لم يصرح بالفاعل وقد ورد في بعض الروايات ان رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده ويعلى هو

ثم قال القائل ليس فيه السفر انشأه أول رمضان فلا اختصر حتى الا بيقين تمام الشهر فليحقق ● (وعن ابن عباس (رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في رمضان الى حنين) وادٍ بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا واستشكل المشهور ان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم لحنين انما كان في شوال السنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد ان ذلك كان في غير سنة الفتح (كانت في حجة الوداع أو غيرها) مردود بأن حنينا لم تكن الا في شوال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج في رمضان الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام (والناس مختلفون صائم ومفطر) لاختلافهم في كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما أو مفطرا (فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوي (فوضعه على راحته) كفه (أو على راحلته) التي هو راكب عليها (ثم نظر الى الناس) ليروه (فقال المفطرون للصوام) جمع صائم (افطروا) زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث انفرد به البخاري ● (عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال لما سار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لان عروة تابعي (فبلغ ذلك) السير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر بن حرب (وحكيم بن حزام وبديل ابن ورقاء) الخزاعي من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) موضع قرب مكة (فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو سفيان ما هذه) النار والله (لكأنها نيران عرفة) أي ليلة يوم عرفة في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو) يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت

من بني تميم يدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى وأجيب باحتمال أن يكون وقع ذلك في أول الاسلام قال النووي ان الرواية الاولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى وقد رجح الحافظ أن المعضوض أجير يعلى قال ويحتمل أنهما قصتان وقعتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين وقد تعقب الزين العراقي في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة ولا غيرها ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا اشارة قال فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيره وانسان آخر فلا بد من الجمع بتعدد القصة كما سلف قوله فاندر بالنون والدال المهملة والراء أي ازال ثنيته قوله يقضمها بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الافصح وهو الأكل بأطراف الأسنان والحديثان يدلان على أن الجناية اذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من اطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفي وجه الشافعية أنه يهدر مطلقا وروي عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة وما أحسن ما قال يحيى ابن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه وكذا قال ابن بطال

● (باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم) ●

(عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له لو أعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من أجل البصر ● وعن أنس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه ● وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله

الخيل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأسلم أبو سفيان) رضي الله عنه (فلما سار) صلى الله عليه وآله وسلم (قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) أي ازدحامها وفي لفظ خطم الجبل بالمعجمة الجبل بالجيم أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته رؤية أحد منهم (حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان) والكتيبة القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال يا عباس من هذه الكتيبة قال هذه غفار قال ما لي ولغفار) أي ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت جهينة قال) أبو سفيان (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم) والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح ويصح الآخر على المجاز (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الأول (ومرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها قال من هذه) القبيلة (قال) العباس (هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) التي للأنصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الأنصار (يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة) أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل أو المراد المقتلة العظمى (اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار) بالمعجمة أي الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وفي مغازي الأموي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه ودفعها على إلى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب) عددا (فيهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) من المهاجرين وكان الأنصار أكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره وهي أجل الكتائب قال عياض في المشارق وهي أظهر انتهى وقال القسطلاني وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح إذ المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا مما لا ينبغي لمسلم اعتقاده ولا توهمه وهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عددا مما سواها من الكتائب تقتضي جلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان ملء الأرض

وسلم قال لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه رواه أحمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه أحمد والنسائي) اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه. **قوله** مدرى المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة عود يشبه أحد أسنان المشط وقد يجعل من حديد **قوله** بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد قال في القاموس المشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش **قوله** يختل بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما في القاموس **قوله** ليطعنه بضم العين وقد تفتح **قوله** فخذفته الخذف بالخاء المعجمة الرمي بالحصاة وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر ولقوله فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه ولقوله ما كان عليك من جناح وإيجاب القصاص أو الدية جناح ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور لو أعلم أنك تنتظر طعنت به في عينك يدل على الجواز وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي وخالفت المالكية هذه الأحاديث فقالت إذا فعل صاحب المكان بمن اطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه القصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء وغاية ما عولوا عليه قولهم أن المعاصي لا تدفع بمثلها وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التغليظ والإرهاب ويجاب عنه بالمنع والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه مؤول بالإجماع

بل هو اضعاف ذلك فما هذا الذى يشم من نفس القاضى فى هذا المحل انتهى (وراية النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الزبير ابن العوام) رضى الله عنه (فلما مر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بابى سفيان قال) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال كذا وكذا) أى اليوم يوم الملحمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أى باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التى كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها فى مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وامر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان تركز رايته بالحجون) بالحاء والجيم موضع قريب من مقبرة مكة (فقال العباس للزبير يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من كدا) بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها (فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان حبيش بن الاشعر) وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين الخزاعى وهو أخو أم معبد التى مر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم مهاجرا (وكرز بن جابر الفهرى) بكسر الفاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا اناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا قد جمعوا بالخندمة مكان أسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا * (عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية بن قرة (لولا ان يجتمع الناس

على أن من قصد النظر الى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحا لفقء عينه ولا مسقطا لضمانها ويجاب أولا بمنع الاجماع وقد نازع القرطبى فى ثبوته وقال ان الحديث يتناول كل مطلع قال لان الحديث المذكور انما هو لمظنة الاطلاع على العورة فبالاولى نظرها المحقق ولو سلم الاجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لانه فى أمر آخر فان النظر الى البيت ربما كان مفضيا الى النظر الى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين فى الشارع وفى خالص ملك المنظور اليه وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الانذار وبعده وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق والحاصل ان لاهل العلم فى هذه الاحاديث تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالاحاديث المذكورة ولابد أن يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة فى الاصول

• (باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال) •

(عن جابر ان رجلا جرح فاراد أن يستقيد فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطنى * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه أحمد والدارقطنى) حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه وأخرجه أيضا عثمان ابن أبى شيبة بهذا الاسناد وقال أبو الحسن الدارقطنى أخطأ فيه ابنا أبى شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ يعنى المرسل وأخرجه أيضا البيهقى من حديث جابر

جوده ترجيعه بحجيع) عبد الله بن مغفل يحكى قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا كيل اليكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث الباب أخرجه البخارى في التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائى في فضائل القرآن ● (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) ما ينصبه العباد من دون الله جل وعلا (فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول جاء الحق) أى الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) اى زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفة الحى فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل أو لانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفى مسلم من حديث أبى هريرة يطعن فى عينه بسية القوس وعند الفاكهى من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهى أيضا والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة فى الارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا ● (عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه) ابن قيس بعقل وقيل ابن نفيع الجرمى اختلف فى صحبته (قال كنا بماء) أى موضع نزلنا به (ممر الناس) موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أى يسألون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم ان الله أرسله أوحى) الله (اليه أو أوحى الله بكذا) والشك من الراوى يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفى مستخرج أبى نعيم فيقولون نبى يزعم ان الله أرسله وان الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك الكلام) وللاسماعيلى وأبى داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما يغرى) من التغرية أى كأنما يلصق (فى صدرى)

مرسلا باسناد آخر وقال تفرد به عبد الله الاموى عن ابن جريج وعنه يعقوب بن حميد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاس الجراحات ثم يتأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه وفى اسناده ابن لهيعة وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبى الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شئ من ذلك وحديث عمرو بن شعيب قال الحافظ فى بلوغ المرام وأعل بالارسال وقد تقدم الخلاف فى سماع عمرو بن شعيب واتصال اسناده وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى من طريق عمرو ابن دينار عن محمد بن طلحة وقد استدل بالحديثين المذكورين من قال انه يجب الانتظار الى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك واليه ذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك وذهب الشافعى الى أنه يندب فقط وتمسك بتمكينه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطعون بالقرن المذكور فى حديث الباب من القصاص قبل البرء واستدل صاحب البحر على الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصبروا حتى يسفر الجرح وأصله ان رجلا طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الانصار ليأخذ لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال انتظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتص لكم فبرئ حسان ثم عفا وهذا الحديث ان صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصرفه من معناه الحقيقى الى معناه المجازى كما أنه قرينة لصرف النهى المذكور فى حديث جابر الى الكراهة وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة ان أمره الانصار بالانتظار للوجوب لان دفع المفاسد واجب كما قال فى ضوء النهار فيجاب عنه بان محل الحجة هو اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال وهو لا يأذن الا بما كان جائزا وظهور المفسدة غير قادح فى الجواز المذكور وليس ظهورها بكلى ولا اكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة فلا يجب ترك الاذن دفعا للمفسدة الناشئة عنه نادرا نعم قوله ثم نهى ان يقتص من جرح الخ يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لان لفظ ثم يقتضى الترتيب فيكون النهى الواقع بعدها ناسخا للاذن الواقع قبلها

●(باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)●

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن

[illegible]

[illegible] منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي ، وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال على المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه أبو داود والنسائي وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله الاول فالاول أي الاقرب فالاقرب)

حديث عمرو بن شعيب في اسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وهو حديث طويل هذا طرف منه وقد بسطه أبو داود في سننه وحديث عائشة في اسناده حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم الرازي لا أعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا أعلم أحدا نسبه قوله أن يعقل العقل الدية والمراد ههنا بقوله أن يعقل أن يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها والعصبة محركة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فاما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقي بعد الفرض أخذ وقوم الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس قوله ان ينحجزوا بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف وقد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر والانثى والسبب والنسب فيكون القصاص اليهم جميعا واليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وذهب الزهري ومالك الى أنه مختص بالعصبة قالوا لانه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فان وقع العفو من العصبة فالدية تستحقها كالتركة وقال ابن سيرين انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت ورد بأنه شرع لحفظ الدماء واستدل [illegible] بعموم قوله تعالى ولكم في القصاص حياة وبقول عمر حين عفت أخت المقتول عتق من القتل [illegible] وسيأتي في باب ما تحمله العاقلة بيان كيفية العقل واختلاف الادلة في تقديره ان شاء الله تعالى

(باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك)

عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها

[illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible] يكن [illegible] كنت [illegible]) [illegible] الركبان فتنقل [illegible] أصلي بهم (وأنا ابن ستة أو سبع سنين وكانت علي بردة) مخلفة أو كساء [illegible] (كنت اذا سجدت تقلصت) أي انقبضت وتشمرت (فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم) أي عجزه (فاشتروا) ولأبي داود فكساني قميصا [illegible] من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) وبهذه القصة [illegible] الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] (جشمي) [illegible]

(بسهم فأثبته) أي السهم (في ركبته) [illegible] (فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك) [illegible] السهم (فأشار إلى أبي موسى) [illegible] (فقال ذاك قاتلي الذي رماني) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى) أي أدبر (فاتبعته) [illegible] سرت في أثره (وجعلت أقول له ألا تستحيي) أي من فرارك (ألا تثبت) عند اللقاء (فكف) عن التولي (فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته) أي السهم (منه) أي من موضع السهم (الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام) مني (وقل له استغفر لي) قال أبو موسى (واستخلفني أبو عامر على الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم مات) رضي الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه (فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته) حال كونه (على سرير مرمل) منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش) وقال الشيخ أبو الحسن والذي [illegible] فراش [illegible] سقطت هنا (قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] (استغفر لي فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه) [illegible] (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم اجعله) في المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) [illegible] (فقلت ولي فاستغفر) [illegible] (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) [illegible]

[illegible]

عزا رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه • وعن أنس قال ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو رواه الخمسة إلا الترمذي • وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجه والترمذي

• وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله عز وجل إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر رواه أحمد) حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله لا بأس بهم وحديث أبي الدرداء هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن يحمد الثوري وحديث عبد الرحمن ابن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي إسناده رجل لم يسم وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال إن الرواية هذه أصح ويشهد لصحته ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسألة وقد تقدمت وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك فمن رجح الأول قال إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم وإنما الذي له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه ومن رجح الثاني قال لا نعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته لا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة العز

[illegible] حيث [illegible] [illegible] وهي ابنة [illegible] من [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه يستتر فمن ثم حجبه عن النساء بالمرة وكان خالد بن عوف التميمي [illegible] ثم [illegible] الى [illegible] بلية بكسر اللام وتشديد التحتانية على اميال من الطائف قرية النبي صلى الله عليه [illegible] الى الطائف بضم الهمزة وفي القاموس هي بلاد ثقيف فهو اذا اطلق [illegible] وآخرها [illegible] سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل عليه السلام طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردأ من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به (في شوال سنة ثمان) من الهجرة قاله موسى ابن عقبة في مغازيه وجمهور اهل المغازي وقيل بل وصل اليها في اول ذي القعدة ● (عن ام سلمة) هند بنت امية المخزومية ام المؤمنين (رضي الله عنها) انها (قالت دخل على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وعندي مخنث) بكسر النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث اي تكسر وتثن كالنساء (فسمعته يقول لعبد الله بن امية يا عبد الله ارأيت) اي اخبرني (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة [illegible] وقيل بادنة [illegible] وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف واسلم ابوها ايضا بعد فتح الطائف (فانها تقبل باربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها والعكنة بضم العين [illegible] من لحم البطن [illegible] اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها قال الزركشي وغيره [illegible] بثمان الاطراف فهي مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة الاذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انثها لتأنيث الاذرع التي قبلها انتهى قال في المصابيح احسن من هذا انه جعل كل واحد من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يدخلن هؤلاء) [illegible] عليكن [illegible]

كلام في أحاديث الباب وهي لا تستلزم ان المظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها يأخذ من حسنات الظالم أو يضع عليه من سيئاته ولكنه لا يساوي الاجر الذي يستحقه العافي لان الندب الى العفو والارشاد اليه والترغيب فيه يستلزم ذلك والا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء اليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعافي على فرض ان العفو مفضول لانه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة واللازم باطل فالملزوم مثله

●(باب ثبوت القصاص بالاقرار)●

(عن وائل بن حجر قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذلك فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي ● وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما انه ان قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار رواه أبو

داود) هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها الى مسلم والنسائى ولعله باعتبار اتفاقها فى المعنى هى والرواية الاولى وفى رواية أخرى من حديث وائل ابن حجر أخرجها أبو داود والنسائى قال كنت عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذ جىء برجل قاتل فى عنقه النسعة قال فدعا ولى المقتول فقال أتعفو قال لا قال أفتأخذ الدية قال لا قال أفتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فى الرابعة قال أما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه قال فعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة **قوله** نسعة بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة قال فى القاموس النسع بالكسر سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع **قوله** يختطب من الاحتطاب ووقع فى نسخة يختبط من الاختباط **قوله** ان قتله فهو مثله قد استشكل هذا بعد اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص واقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة والاولى حمل هذا المطلق على المقيد بانه لم يرد قتله بذلك الفعل قال المصنف رحمه الله تعالى وقال ابن قتيبة فى قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله فى المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا أوهمه به انه ان قتله كان مثله فى الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول ظالما والآخر مقتصا وقيل معناه كان مثله فى حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل أراد ردعه عن قتله لان القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله فلو قتله الولى كان فى وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى أبو هريرة قال قتل رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه انتهى وأخرج هذا الحديث أيضا النسائى وهو مشتمل على زيادة وهى تقييد الاقرار بانه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال ان عدم قصد القتل انما يصير القتل من

من أهل [illegible] للبلال [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] ويقال مكة قال ابن جريج [illegible] بكسر الهاء وقيل [illegible] رسول الله [illegible] وهذا الحديث أخرجه فى النكاح [illegible] النبى [illegible] وسلم فى الاستئذان والتسليم فى حضرة النساء وابن ماجه فى النكاح (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص ولابى ذر بن عمر بن الخطاب وصوبه الدارقطنى وغيره والاختلاف فى ذلك [illegible] كما لا يخفى وقال الحافظ فى الفتح عبد الله بن عمر بن الخطاب هو الصواب فى رواية على بن المدينى وكذلك [illegible] وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة وكذا أخرجه الطبرانى من رواية ابراهيم بن بشار وهو من لازم ابن عيينة جدا والذى قاله ابن عيينة فى هذا الحديث عبد الله عمرو هم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه عليه الحاكم وقد بالغ الحميدى فى ايضاح ذلك فقال فى مسنده فى روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر ابن الخطاب أخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق عثمان الدارمى عن على بن المدينى قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله ابن عمرو بن العاص وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن عمرو كذا رواه عنه مسلم وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عنه فزاد فقال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر وقال الفضل الغلابى عن يحيى بن معين أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فى الطائف الصحيح ابن عمر انه (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وادخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما [illegible] حنين انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام بضعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيئا) وذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وآله وسلم نوفل بن معاوية الديلى فقال هم ثعلب فى جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انا قافلون) أى راجعون الى المدينة (ان شاء الله) تعالى (فثقل) ذلك (عليهم) أى على الصحابة (فقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) أى نرجع (فقال) صلى الله عليه

(فقال اغدوا على القتال) أي سيروا أول النهار لأجل القتال (فغدوا فأصابهم جراح) لأنهم قربوا إليهم حتى أتوا على الحصن فصاروا ينالونهم بنبلهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم على السور فلما رأوا ذلك تبين لهم حسن رأيه بالرجوع (فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنا قافلون غدا إن شاء الله) عز وجل (فأعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقال سفيان بن عيينة مرة فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ترديد من الراوي وقد أخرج الحديث البخاري أيضا في الأدب ومسلم في المغازي والنسائي في السير ﴿(عن سعد) بن أبي وقاص أحد العشرة (وأبي بكرة) نفيع (رضي الله عنهما قالا سمعنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من ادعى) أي من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) انه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وفي رواية) عن عاصم ابن سليمان عن أبي العالية أو أبي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وأبا بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عاصم قلت أي لأبي العالية أو لأبي عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال أجل أي نعم (أما أحدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فكان تسور حصن الطائف) أي صعد الى أعلاه ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وفي رواية فتدلى الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أي من أهله وعند الطبراني ان أبا بكرة تدلى ببكرة فكني أبا بكرة لذلك ﴿(عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة) قال الداودي وهو وهم والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعرابي) قال في الفتح لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أي ألا توفي (لي ما وعدتني) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبشر) بقرب القسمة أو الثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابي (قد أكثرت علي من أبشر فأقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (على أبي موسى) الاشعري (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (ان رد البشرى) أي الاعرابي (فاقبلا أنتما) البشرى (قالا قبلنا) يا رسول الله (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه

جنس الخطأ اذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا اذا كان مثله يقتل في العادة فانه يكون عمدا وان لم يقصد به القتل والى هذا ذهبت الهادوية والحديث يرد عليهم لا يقال الحديث مشكل من جهة أخرى وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي المجني عليه بالاقتصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك اذ لا قصاص في قتل الخطأ اجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة لأنا نقول لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من الاقتصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعي كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ورغب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقا ذلك على صدقه قوله أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك أما كون القاتل يبوء باثم المقتول فظاهر وأما كونه يبوء باثم وليه فلانه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ولا سيما اذا كان ذلك بقتله ولا شك ان ذلك ذنب شديد ينضم الى ذنب القتل فاذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت ظلامته بقتل قريبه واحراج صدره باقية في عنق القاتل فينتصف منه يوم القيامة بوضع ما يساويها من ذنوبه عليه فيبوء باثمه قوله قال يا نبي الله لعله أي لعله أن لا يبوء باثمي واثم صاحبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم بلى يعني بلى يبوء بذلك وأما قوله في الرواية الأخرى باثم صاحبه واثمه فلا اشكال فيه وهو مثل ما حكاه الله في القرآن عن ابن آدم حيث قال اني أريد أن تبوء باثمي واثمك والمراد بالبوء الاحتمال قال في القاموس وبذنبه بوأ وبواء احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فقاومه انتهى وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على انه يثبت القصاص على الجاني باقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا اذا كان الاقرار صحيحا متجردا عن الموانع

(باب ثبوت القتل بشاهدين)

(عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده

رواه أبو داود * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليكم برمته فقال يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة فقال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها رواه النسائي) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق والحديث الثاني في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه والراوي عنه عبيد الله بن الاخنس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها وأوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل فحكى صاحب البحر عن الاوزاعي والزهري ان القصاص كالاموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وظاهر اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط ان من عداهما يقول بخلافه والمعروف من مذهب الهادوية أنها لا تقبل في القصاص الا شهادة رجلين أصلين لا فرعين والمعروف في مذهب الشافعية انه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق أو لآدمي كالقصاص رجلان قال النووي في المنهاج ما لفظه ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى واستدل الشارح الجلال للاول بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال وعموم الاختصاص مستلزم لعموم الاخير [illegible]

ثم قال الشاعر [illegible] تفرقنا أيدي سبا (على ذي [illegible]) [illegible]
(فلعلكم [illegible] الثريا [illegible]) [illegible] (انت [illegible]) [illegible]
الثلاث والفا أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [illegible]
عليه وآله وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها [illegible] (فقال [illegible])
قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة) ٢١٠ من قتل آبائهم ورجع بلا دم (وإني أردت أن أجبرهم) [illegible]
الكبير وفي لفظ أجيزهم من الجائزة (وأتألفهم) للاسلام (أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى بيوتكم قالوا بلى) رضينا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوي وفي الباب أحاديث صحيحة عند البخاري وغيره بألفاظ وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة وفيها اشارة الى ترجيح الانصار بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم اياهم اذ هو صلى الله عليه وآله وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اقامة الحجة على الخصم وافحامه بالحق عند الحاجة اليه وحسن أدب الانصار في تركهم المماراة وان الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق وفيه ان للامام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وان له ان يعطي الغني منها للمصلحة وان من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فيه وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والالفة والغنى وان المنة لله ورسوله على الاطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة والآخرة خير وأبقى * (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خالد بن الوليد) [illegible] المهاجرين والانصار (الى بني جذيمة) أي ابن عامر بن عبد مناة [illegible] الى الاسلام [illegible]

[illegible] صبأنا صبأنا) أي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام ولم يكتف خالد [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع الى كل رجل
من أصحابه الذي كانوا معه في السرية (اسيره حتى اذا كان يوم) من الايام [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] قوله (أمر خالد ان يقتل) أي بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) وعند ابن سعد [illegible]
[illegible] كان معه أسير فليضرب بعنقه (فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي) المهاجرين
والانصار (أسيره) وعند [illegible]
فقال بنو سليم قتلوا من
أيديهم (حتى قدمنا على النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم
فذكرناه فرفع النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم يديه فقال
اللهم اني أبرأ اليك مما صنع
خالد) قال ذلك (مرتين) وانما
نقم صلى الله عليه وآله وسلم
على خالد استعجاله في شأنهم
وترك التثبت في أمرهم الى أن
يبين المراد من قولهم صبأنا
ولم ير عليه قودا لانه تاول انه
كان مأمورا بقتالهم الى أن
يسلموا (عن علي) بن أبي طالب
(رضي الله عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم سرية
هي التي تخرج بالليل والسارية
التي تخرج بالنهار قيل سميت
بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا
يقتضي انها أخذت من السر
ولا يصح لاختلاف المادة
وهي قطعة من الجيش تخرج منه
وتعود اليه وهي من مائة الى
خمسمائة فما زاد على خمسمائة
يقال له منسر بالنون فان زاد
على الثمانمائة سمي جيشا وما بينهما يسمى هبطة فان زاد على الاربعة آلاف سمي جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش
العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة وما بعدها يسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثلثمائة مقنب فان زاد سمي
جمرة والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر كذا في الفتح (واستعمل عليها رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمي قاله
ابن سعد (وأمرهم ان يطيعوه فغضب) عليهم وفي رواية فأغضبوه في شيء (فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا) [illegible] (فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها
[illegible] وقال النبي [illegible] كذلك [illegible]

ما يشترط فيه الا بينة وما لا يكتفى فيه الا رجل والمرأتين واستدل الثاني بما رواه مالك
عن الزهري قال مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق قال ويقاس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها
مال والقصاص الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال انتهى
وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة باسناد فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار
ما اشتمل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق القياس وأما الحديثان
المذكوران في الباب فليس فيهما الا مجرد التنصيص على شهادة الشاهدين في القصاص
وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين وغاية الامر أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طلب ما هو الاصل الذي لا يجزي عنه غيره الا مع عدمه كما يدل عليه قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والاصل مع امكانه متعين لا يجوز العدول الى بدله
مع وجوده فلعل هذا هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة الشاهدين قوله
ان ابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح الصاد
المهملة قوله برمته بضم الراء وتشديد الميم وهي الحبل الذي يقاد به قوله فقسم ديته
عليهم هو مخالف لما في المتفق عليه الآتي وسيأتي الكلام على ذلك

(باب ما جاء في القسامة)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه
في الجاهلية رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن
سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون
قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين

[illegible]

... كيف نحلف ... [illegible]

... بلغته ... [illegible] ...

خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده ... [illegible]

فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار ... [illegible]

يقتلون قال لا يقسمون على أكثر من واحد ۔ وفى لفظ لأحمد فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه ... [illegible]

عليها فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى

بأيمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل

الصدقة) قوله ما جاء فى القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهى مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك فى القاموس وقال فى الضياء أنها الأيمان وقال فى المحكم أنها فى اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قوله أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية القسامة فى الجاهلية قد أخرج البخارى والنسائى معناها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذى استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال قال فأين عقاله فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهده وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر قال نعم قال إذا شهدت فناد يا قريش فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم إن الرجل ... [illegible]

وقال الكرمانى ... [illegible] ... عن الناس ... [illegible] (التلقيح المشهور (فى الأمر المعروف) شرط فى الطاعة لأن الأمر المنكر لا يجب ... صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه فى غير معصية وفيه أن الإيمان بالله ينجى من النار لقولهم إنما فررنا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من النار والفرار إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرار إلى الله والفرار يطلق على الإيمان قال تعالى ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ ... [illegible] ... دخول النار ... [illegible]

[illegible]

ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) والاصل أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا الجمع بينهما ليتم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال في الفتح ويظهر لي ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى أن الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا وفي رواية أخرى عند البخاري زيادة وتطاوعا أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج ايا كان وللسيد العلامة الهمام المجتهد محمد بن ابراهيم الوزير اليمني رحمه الله رسالة في هذا الباب مفيدة جامعة سماها قبول البشرى بالتيسير لليسرى (فانطلق كل واحد منهما) أي من أبي موسى ومعاذ (الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه) أي الى أبي موسى (واذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال في الفتح لم أقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة أنه يهودي (قد جمعت يداه الى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله ابن قيس) وهذا اسم أبي موسى (ايم هذا) أي أي شئ هذا وأصلها ايما (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا انزل) أي عن بغلتي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جيء به لذلك فانزل) مجزوم على الامر (قال ما أنزل حتى يقتل فامر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل) وفي استتابة المرتد ومدته اختلاف والذي عليه أهل الحديث ان المرتد يقتل لحديث الباب ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس وفي المسوى شرح الموطا من ارتد عن الاسلام ان كان في منعة من قومه جمع الامام المسلمين وقاتلهم وقد ارتد أكثر العرب في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث اليهم المسلمين وقاتلهم حتى رجعوا وعلى هذا اهل العلم ومن ارتد وليس له منعة قتل وعليه أهل

ان يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت أن تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فاتى قومه فاخبرهم فقالوا نحلف فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل فيصيب كل رجل منهم بعيران هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف انتهى وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود **قوله** عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن رجال من كبراء قومه وفي أخرى له عن رجل من كبراء قومه **قوله** ومحيصة قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل **قوله** يتشحط في دمه بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في الدم كما في القاموس **قوله** وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي محيصة **قوله** كبر كبر أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم هكذا في رواية يحيى بن سعيد ان الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم وفي رواية ان الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة **قوله** أتحلفون وتستحقون صاحبكم فيه دليل على مشروعية القسامة واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام حكى ذلك القاضي عياض ولم يختلف هؤلاء في الجملة انما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن

العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم انتهى (فقال) لابي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا) أي اقرؤه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار يعني لا اقرؤه مرة واحدة بل افرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم) أي انه جزأ الليل اجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي ٤١٢ تبعا للدمياطي قيل الوجه قضيت اربي قال في المصابيح وهذا من التحكمات العارية من الدليل انتهى فالذي في الرواية صحيح فلا موجب يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فاقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) أي أطلب الثواب في الراحة كما اطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب قال في الفتح وكان بعث أبي موسى الى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك لانه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان أبا موسى كان عالما فطنا حاذقا ولولا ذلك لم يوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامارة ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج الى توصيتهما بما وصاهما به ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي واما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين قال ابن العربي وغيره والحق انه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه بذلك وغاية ما وقع منه ان اجتهاده اداه الى أن يجعل الامر شورى بين من بقي من اكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهده من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين فآل اسحق الامر الى ما آل اليه

﴿عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (وما هي قال البتع) بكسر الباء وسكون التاء وفسره أبو بردة بنبيذ العسل (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي نبيذ الشعير (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكر حرام) اتفاقا ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر والخمر ما خامر العقل وفي الباب احاديث كثيرة من طرق وما اسكر كثيره فقليله حرام وعليه أهل العلم ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ومظنة ذلك بان زاد على ثلاثة

عليه وسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه ان القسامة غير ثابتة لمخالفتها لاصول الشريعة من وجوه منها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع ومنها ان اليمين لا يجوز الا على ما علمه الانسان قطعا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة وانما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريهم كيف بطلانها والى عدم ثبوت القسامة أيضا ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر وأجيب بان القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الادلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لاجل سنة عامة وعدم الحكم في حديث سهل ابن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها وهو لا يعرض الا ما كان شرعا وأما دعوى انه قال ذلك للتلطف بهم وانزالهم من حكم الجاهلية فباطلة كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لابي طالب مع قاتل الهاشمي وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلا بين قريتين فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجد أقرب الى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به أبو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر ابن الخطاب ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه ان عمر قال انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر وفيه عمر بن صبيح اجمعوا على تركه وقال الشافعي ليس بتكذيب انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر وروى عن مطرف عن أبي

أيام معظم الكلام فى هذه المسائل فى كتابنا الروضة الندية شرح الدرر البهية ومسك الختام شرح بلوغ المرام ❁ (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أى بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أى مكان خالد (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب) اى يرجع (معك) الى اليمن بعد ان رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال) البراء (فغنمت أواق ذوات عدد) أى كثيرة قال فى الفتح لم أقف على تحريرها ❁ (عن بريدة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أى خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت ابغض عليا) رضى الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن انه غلها ووطئها وفى رواية من طرق الى روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الفىء فاصطفى على منه لنفسه سبية أى جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد الاترى الى هذا) يعنى عليا (فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق اجلح الكندى عن عبد الله بن يزيد لا تقع فى على فانه منى وانا منه وهو وليكم بعدى (فان له فى الخمس أكثر من ذلك) وفى رواية عبد الجليل والذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة وزاد قال فما كان احد من الناس احب الى من على وعند النسائى فى آخر الحديث قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد احمر وجهه يقول من كنت وليه فعلى وليه وأخرجه الحاكم مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد العزيز قال فى الفتح وهذه طرق تقوى بعضها ببعض قال أبو ذر الهروى انما أبغض الصحابى عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن انه غل فلما أعلمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ أقل من حقه احبه انتهى وهو تأويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن بغضه وقد استشكل وقوع على على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها كانت بكرا غير بالغ ورأى ان مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز

اسحق من الحرث بن الازمع لكن لم يسمعه أبو اسحق من الحرث وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين وسيأتى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية **قوله** فيدفع برمته قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها فى الباب الاول وقد استدل بهذا من قال انه يجب القود بالقسامة واليه ذهب الزهرى وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والاوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأحمد واسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين وحكاه مالك عن ابن الزبير واختلف فى ذلك على عمر بن عبد العزيز وحكى فى البحر عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه ومعاوية والمرتضى والشافعى فى أحد قوليه انه لا يجب القود بالقسامة واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثورى والاوزاعى والهادوية بل الواجب عندهم جميعا اليمين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ولا يمين على المدعى فان حلفوا لزمتهم الدية عند جمهورهم وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى عن عمر أن القسامة انما توجب العقل ولا تشيط الدم وقال عبد الرزاق فى مصنفه قلت لعبيد الله بن عمر العمرى أعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم تجترئون عليها فسكت وقد استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أحمد ومالك فى المشهور عنه ان القسامة انما تكون على رجل واحد وقال الجمهور يشترط أن تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين أو يقتل الكل وقال أشهب لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون مائة مائة قال الحافظ وهو قول لم يسبق اليه وقال جماعة من أهل العلم ان شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين ويجاب عن هذا بان غايته

أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس فى السياق ما يدفعه وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالامام اذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الامام وقام مقامه وقد أجاب الخطابى بالثانى وأجاب عن الاول باحتمال ان تكون عذراء أو دون البلوغ وأداه اجتهاده ان لا استبراء فيها ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف التزويج عليها ❁ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه ٣١٦ الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اليمن بذهيبة) مصغر ذهب وهى القطعة من الذهب قاله الخطابى وتعقب بانها كانت تبرا فالتانيث باعتبار معنى الطائفة أو انه قد يؤنث الذهب فى بعض اللغات قيل كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل من الخمس (فى اديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) اى لم تخلص الذهيبة (من ترابها) المعدنى بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم انه يضعه فى صنف من الاصناف للمصلحة وقيل كانت من أصل الغنيمة وهو بعيد كذا فى الفتح (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة ابن حصين بن حذيفة بن بدر الفزارى (وأقرع بن حابس) الحنظلى ثم المجاشعى فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائى ثم أحد بنى نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده وسماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى شاهدا عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة العامرى (واما عامر بن الطفيل) العامرى والشك فى عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم فى رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر قبل ذلك بخراج طلع له فى أصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) قال فى الفتح لم أقف على اسمه زاد القسطلانى وكأنه ابهمه سترا عليه وفى رواية سعيد فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال انما أتألفهم والصناديد جمع صنديد وهو الرئيس (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم

ان القسامة تصح على غير معين وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معين ولا سيما وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقد قدمنا ان أول قسامة كانت فى الجاهلية قسامة أبى طالب وهى دعوى على معين كما تقدم فان قيل اذا كانت على معين كان الواجب فى العمد القود وفى الخطا الدية فما وجه ايجاب القسامة فيقال انما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث فان اللوث فى الاصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور ذكرها صاحب البحر منها وجود القتيل فى بلد يسكنه محصورون فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما فى قصة أهل خيبر ومنها وجوده فى صحراء وبالقرب منه رجل فى يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هنالك غيره ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين فى سوق أو نحوه ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر تواطؤهم على الكذب هذا معنى كلام البحر ومن صور اللوث ان يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث وادعى مالك ان ذلك مما أجمع عليه الائمة قديما وحديثا واعترض هذه الدعوى ابن العربى وفى الفتح انه لم يقل بذلك غيرهما ومنها اذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث الا عن الشافعى وحكى عن القاسمية والحنفية انه لا يشترط ورد بان عدم الاشتراط غفلة عن ان الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم أى يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شئ وخلصتم انتم من الايمان والجمع بين هذه الرواية والرواية الاخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال يأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة بان يقال ان الرواية الاخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم فى الرواية المذكورة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين قال الحافظ ان سلم انه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين فى خيبر فقد ثبت فى نفس القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك ثم قال وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة

فقال الا تأمنوني وانا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) أى عيناه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (مشرف الوجنتين) أى بارزهما (ناشز الجبهة) مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفيرهم شعورهم وعبارة الفتح وفي اواخر التوحيد من وجه آخر ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤسهم اه (مشمر الازار) واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في أبي داود وقيل نو قوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يارسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق اهل الارض أن يتقى الله) وفي رواية سعيد بن مسروق فقال ومن يطع الله اذا عصيته (قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله الا أضرب عنقه) وفي علامات النبوة فقال عمر يارسول الله ائذن لي فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تفعل (لعله) فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك (أن يكون يصلي) وفيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر (فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اني لم أومر أن أنقب قلوب الناس) أى ابحث وافتش (ولا اشق بطونهم) اى انما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم قال القرطبي انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلى وقال المازري يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة والانبياء معصومون من الكبائر بالاجماع واختلف في جواز وقوع الصغيرة اوله لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقل عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم اه وابطله عياض بقوله في الحديث اعدل يامحمد فخاطبه في الملا بذلك حتى استأذنوه في قتله فالصواب ما تقدم (قال ثم نظر) صلى الله عليه وآله وسلم (اليه) أى الى الرجل (وهو مقف) اى مول قفاه (فقال انه يخرج من ضئضئ) اى من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها

شاهدا وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الاول **قوله** ان يطل دمه في رواية للبخاري ان يطل دمه بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أى يهدر **قوله** فوداه بمائة من ابل الصدقة في الرواية الاولى فعقله أى أعطى ديته وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله والعقل الدية كما تقدم وقد زعم بعضهم أن قوله من ابل الصدقة غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله من عنده أى من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا وحمله بعضهم على ظاهره وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قال القاضي عياض وذهب من قال بالدية الى تقديم المدعى عليهم في اليمين الا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردها ان أبوا على المدعى عليهم وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة وقال الاوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا برئوا وان نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه فان نقصت قسامتهم عادت دية وقال عثمان البتي يبدأ المدعى عليهم بالايمان فان حلفوا فلا شئ عليهم وقال الكوفيون اذا حلفوا وجبت عليهم الدية قال في الفتح واتفقوا كلهم على انها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الاولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحد منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث قال في الفتح بعد ان ذكر السابعة من تلك الصور وهي ان يوجد القتيل في محلة أو قبيلة انه لا يوجب القسامة عند الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واتباعهم الا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها وبهذا يتبين لك ان عدم اشتراط اللوث مطلقا بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ومن شروط القسامة عند الجميع الا الحنفية ان يوجد بالقتيل أثر والحاصل ان أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب والادلة فيها واردة على انحاء مختلفة ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة الى أنواع ومتشعبة الى شعب فمن رام الاحاطة بها فعليه

(لا يجاوز حناجرهم) اى لا يرفع فى الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الاجر وتم على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا أن يصل قلوبهم حتى يتدبروها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) اى خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء الصيد المرمى (واظنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود) اى لاستأصلنهم كاستئصال ثمود وقد استدل بهذا الحديث على تكفير الخوارج وهى مسئلة شهيرة فى الاصول ※ (غزوة ذى الخلصة) ※ بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة ٣١٨ (تقدم حديث جرير) بن عبد الله البجلى (رضى الله عنه فى ذلك) قال كان بيت فى الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية (وقول النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم له) اى لجابر (الا تريحنى من ذى الخلصة وذكر فى هذه الرواية قال جرير وكان) اى (ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه) اى فى البيت (نصب) بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه (يعبد) يقال له الكعبة فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها وهدم بناءها (ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام) اى يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها) اى بالازلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (لتكسرنها ولتشهدن ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك فكسرها وشهد) أن لا اله الا الله وفى الحديث مشروعية ازالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا

※ (وعنه) اى عن جرير (رضى الله عنه قال كنت باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف اسمه شعيب اسميفع ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته واقبل راجعا يريد المدينة وكانا أيضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت احدثهم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لى ذو عمرو لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (لقد مر على أجله منذ ثلاث) اى ان اخبرتنى بهذا الخبر فانا اخبرك بهذا الاخبار بسبب الاخبار ومعرفة ذى عمرو بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم اما بطريق الكهانة او انه كان من المحدثين او بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرمانى وتعقبه فى الفتح بانه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى

بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة رواه الدارقطنى ※ وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا انحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقى من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به قال البخارى ان ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب وقد روى عن عمرو مرسلا من طريق عبد الرزاق وهو احفظ من مسلم بن خالد وأوثق ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور قال الحافظ فى التلخيص وهو ضعيف والحديث الثانى الراوى له عن ابى سلمة وسليمان هو الزهرى قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ذكره قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعى ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب يعنى هذا فقال مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقى واظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث وقد استدل بالحديث الاول على ان احكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من ايجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقسامة من مخالفتها لما عليه سائر الاحكام الشرعية وقد تقدم تفصيل ذلك واستدل بالحديث الثانى من قال بايجاب الدية على من وجد القتيل بين اظهرهم ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الاول فان فيه انه اعانهم بنصف الدية ويعارض الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقله من عنده فان امكن حمل ذلك على قصص متعددة فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير الى ما فى الصحيحين هو المتعين ولا سيما مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب وحديث عمرو بن

بذالك على ماذكره جرير فالظاهر انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معي) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أي ذو الكلاع وذو عمرو (اخبر صاحبك) ابا بكر رضي الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير فاخبرت أبا بكر بحديثهم قال افلا جئت بهم فلما كان بعد أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو وقال لي ذو عمرو يا جرير ان لك علي كرامة واني ٣١٩ مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم في آخر فاذا كانت اي الامارة بالسيف أي بالقهر والغلبة كانوا اي الخلفاء ملوكا يغضبون نغضب الملوك ويرضون رضا الملوك

(غزوة سيف البحر)

أي ساحله (وهم يتلقون) اى يرصدون (عيرا) بكسر العين ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم أبو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (بن الجراح) الفهري القرشي رضي الله عنه * (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل وأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة فقيل) القائل وهب (له) اى لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) موثرا (حين فنيت ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) وللاربعة منه اى من الحوت (القوم ثمان عشرة ليلة ثم أمر ابو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) ان ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التانيث (ثم أمر براحلته) أن ترحل (فرحلت ثم مرت) مبنيا للمفعول (تحتهما) اي تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما * (وعنه) أي عن جابر (رضي الله عنه في رواية انه قال) بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع

شعيب المذكور في الباب الاول من الحكم بالدية بدون أيمان قوله فقال للانصار استحقوا قال في القاموس استحقه استوجبه اه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الانصار بان يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب

(باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه * وعن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي * وعن أبي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة متفق على أربعتهن * وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية رواه أحمد وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت

شتيذ حتى أكلنا الخبط اى ورق السلم فسمى ذلك الجيش جيش الخبط (فالقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الترابس ويقال ان العنبر الذى يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوى القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعى سمعت من قال ان العنبر نبات فى البحر ملتو مثل عنق الشاة ولها رائحة ذكية وفى البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سم لها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال محمد بن يوسف الطبيب الهروى فى بحر الجواهر عنبر هو نبع عين فى البحر وقيل انه زبد البحر وقيل روث الدابة وقيل نبات فى قعر البحر وقيل انه يحصل من عسل النحل ببلاد الهند وهذا القول اقرب حار فى الثانية يابس فى الاولى مفرح ملطف مقو للمعدة والقلب والحواس وجوهر كل روح محلل للرياح الغليظة فى الامعاء شربا وضمادا ولو أكل منه ثلاثة أيام كل يوم دانق يسكن وجع المعدة ولو عتق هذا مجرب والعنبر النقى هو الذى لا يمزج به شئ آخر اهـ (فأكلنا منه) أى من الحوت (نصف شهر) فى الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر والقائل بهذا الثانى الغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا من ودكه) أى شحمه (حتى ثابت) أى رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (وفى رواية أخرى) عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (فقال أبو عبيدة كلوا) أى من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحصبة فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (اطعمونا ان كان معكم منه شئ (فأتاه) بالمد أى أعطاه (بعضهم) زاد ابن السكن (بعضو) منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفى هذه السرية كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه • (وفد بنى تميم) • ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة فى اواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود (عن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما قال قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسألوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن

قاتل عمر فى الحرم ما هجته   وقال ابن عباس فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما أحمد فى رواية الاثرم) حديث عبد الله بن عمر أخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى شريح الآخر الذى أشار اليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطنى والطبرانى والحاكم ورواه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة بمعناه وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم ومتبع فى الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم بغير حق ليهريق دمه والملحد فى الاصل هو المائل عن الحق وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال قتل رجل بالمزدلفة يعنى فى غزوة الفتح فذكر القصة وفيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة رجل قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل فى الجاهلية قوله عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير احرام من أبواب الحج قوله ان الله حبس عن مكة الفيل هو الحيوان المشهور وأشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن اسحق مبسوطة وحاصل ما ساقه ان ابرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه ان يرد عليه ابلا نهبت فاستقصر همته وقال لقد ظننت انك لا تسألنى الا فى الامر الذى جئت فيه فقال ان لهذا البيت ربا سيحميه فاعاد اليه ابله وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فارسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره فالقتها عليهم فلم يبق منهم أحد الا أصيب وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن فأتاهم عبد المطلب فقال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه أحدا فقالوا لا نرجع حتى نهدمه فكانوا لا يقدمون الفيل قبلهم الا تأخر فدعا الله الطير الابابيل فاعطاها حجارة سودا فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد الا أخذته الحكة فكان لا يحك أحد منهم جلده الا تساقط لحمه قال ابن اسحق حدثنى يعقوب بن عتبة قال حدثت ان أول ما وقعت

يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق يا رسول الله (أمر القعقاع بن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الاقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضي الله عنه (ما أردت الا خلافي) اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أي تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت اصواتهما) بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم (فنزلت في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت) اي الآية وهذا الحديث شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات في الفتح وفي تفسيرنا فتح البيان

(وفد بني حنيفة)

بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة وكان وفدهم كما قال ابن اسحق وغيره في سنة تسع وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة (وحديث ثمامة بن أثال) ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة وكأن البخاري ذكرها ههنا استطرادا * (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيلا) اي فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها وفي الحديث يا خيل الله اركبي أي فرسان خيل الله (قبل نجد) أي جهتها (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) وفي رواية ماذا اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك او ماذا بمعنى أي شيء

(فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلني تقتل ذا دم) مطلوب به أي من عليه دم وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وفي الفتح ذم اي ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على أن معناه الحرمة في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر) وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير (وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم التاء أي تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان الغد ثم قال له) صلى الله عليه وآله وسلم (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك) اقتصر

المسبة والجدري بأرض العرب يومئذ وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة انها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤس كرؤس السباع ولابن أبي حاتم من طريق عبيد ابن عمير بسند قوي بعث الله عليهم طيرا انشأها من البحر كامثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم قوله لعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة قوله ولا يعضد بها شجرة قد تقدم ضبطه وتفسيره في الحج قوله فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أي استدل بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على ان القتال فيها لغيره مرخص فيه قوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا هذا من عمرو المذكور معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ولا جرم فالمذكور من عتاة الامة الناكبين عن الحق قوله ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها وسكون الراء بعدها باء موحدة وهي في الاصل سرقة الابل وفي البخاري انها الخيانة وقال الترمذي قد روي بخزية بالزاي والياء التحتية أي بجريمة يستحي منها قوله ان اعدى الناس في روايه ان اعتى الناس وهما تفضيل أي الزائد في التعدي أو العتو على غيره والعتو التكبر والتجبر وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده انه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله الحديث وأخرج من حديث سليمان بلفظ ان اعتى الناس على الله وأخرج أيضا حديث أبي شريح بلفظ ان اعتى الناس على الله الحديث قوله بذحول الجاهلية جمع ذحل بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة وهو الثار وطلب المكافاة والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الاسلام والمراد ان هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي وأبغضهم الى الله والا فالشرك أبغض اليه من كل معصية كذا قال المهلب وغيره وقد استدل بحديث أنس المذكور على ان الحرم لا يعصم من اقامة واجب ولا يؤخر لاجله عن وقته كذا قال الخطابي وقد ذهب الى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية وسائر أهل العراق وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة الى انه لا يحل لاحد ان يسفك بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من لجأ اليه واستدلوا

في اليوم الثاني على احد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه لانه قدم اول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الآية لان المقام يليق بذلك (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٢ (أطلقوا ثمامة) فاطلقوه وفي رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك وزاد ابن اسحق في روايته انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما أسلم جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المؤمن يأكل في معا واحد (فانطلق الى نجل) بالجيم أي ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين الي والله ما كان من بلد أبغض الي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الي وان خيلك) فرسانك (أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بما حصل من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام وفي الفتح بشره بخيري الدنيا والآخرة أو بالجنة وهذا أو بمحو تبعاته السابقة والمعنى قريب (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من اسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله رب العالمين وقوله مع محمد اى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد (ولا والله) فيه حذف اى والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة

على ذلك بعموم حديث أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعموم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وهو الحكم الثابت قبل الاسلام وبعده فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابيه فلا يهيجه وكذلك في الاسلام كما قاله ابن عمر في الاثر المذكور وكما روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وهكذا روى عن ابن عباس انه قال لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما هجته وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بانها لم تحل لاحد قبله ولا لاحد بعده وأخبرنا ان حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت وأما الاستدلال بعموم الادلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص باحاديث الباب لانها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فانها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود هذا اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في خارج الحرم ثم لجأ اليه واما اذا ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا في الحرم فذهب بعض العترة الى انه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد وروى أحمد عن ابن عباس انه قال من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم ويؤيد ذلك قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ويؤيده أيضا ان الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ اليه وأيضا لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد في الحرم وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقا من غير فرق بين اللاجئ الى الحرم والمرتكب لما يوجب حدا أو قصاصا في داخله وبين قتل النفس أو قطع العضو والآية التي فيها الاذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لا تدل الا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ انها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ فمن قال بانها محكمة مجاهد وطاوس وانه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكا بظاهر الآية وباحاديث الباب وقال في جامع البيان ان هذا قول الاكثر ومن القائلين بالنسخ قتادة قال والناسخ لها قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقيل بآية التوبة كما ذكره الحبري قال أبو جعفر

تأتيكم من اليمامة (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم وفي هذا الحديث من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه كذا في الفتح

۞(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بن حبيب ابن الحرث من بني حنيفة وكان فيما قاله ابن إسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (فجعل يقول إن جعل لي محمد) الخلافة (من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة (فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليتألفه وقومه رجاء إسلامهم وليبلغه ما أنزل إليه ويستفاد منه أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الأنصار (وفي يد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الإسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيك) أي لن تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتي وخالفت الحق (ليعقرنك الله) أي ليهلكنك (وإني لأراك الذي أريت) في منامي (فيه ما أريت وهذا ثابت يجيبك عني) لأنه الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله وإن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العنا.

وهذا قول أكثر أهل النظر وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين وقال تعالى وقاتلوا المشركين كافة وأما السنة فما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل وعلى رأسه المغفر فقتل ابن خطل وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره ورد دعوى النسخ أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام موافق لآية البقرة والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ثم إن كلمة حيث تدل على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ويكون التقدير فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه وأما قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة فيكون ذلك المطلق مقيدا بها وإذا أمكن الجمع فلا نسخ هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلاف بين أهل الأصول والراجح التخصيص وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلاف أيضا معروف بين أهل الأصول

(باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل)

*(عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء رواه الجماعة إلا أبا داود * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل متفق عليه * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه أحمد وابن ماجه * وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه أحمد والنسائي ولأبي داود من حديث أبي الدرداء كذلك) حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد روي عن

ونحو ذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انك ارى الذى أريت فيه ما أريت فأخبرنى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شأنهما) أى فأحزننى لان الذهب من حلية النساء (فأوحى الى فى المنام) وحى الهام او بواسطة ملك (ان انفخهما فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما فيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كذابين) لان الكذب وضع الشئ فى غير موضعه (يخرجان) أى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدى أحدهما العنسى) من بنى عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب صاحب صنعاء (والآخر مسيلمة) الكذاب ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فأما الاسود فقتل فى زمنه واما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر الصديق فقام مقام النبى فى ذلك ويؤخذ منه ان السوار وسائر آلات الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا أنا نائم أتيت بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وآله وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التى فيها الذهب والفضة (فوضع فى كفى سواران من ذهب فكبرا) بضم الباء عظما وثقلا (على فأوحى الى أن انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسى الذى قتله فيروز باليمن (وصاحب اليمامة) ان مسيلمة الكذاب

•(قصة أهل نجران)•

بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا فى زيادات يونس بن بكير باسناده فى المغازى وذكر ابن اسحق انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين وقال ابن سعد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم فخرج اليه وفدهم فى أربعة عشر رجلا من أشرافهم وعند ابن اسحق أيضا من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا أربعة وعشرين رجلا وسرد أسماءهم

الزهرى مرسلا أخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه وفرج ضعيف وقد قواه أحمد وبالغ ابن الجوزى فذكر الحديث فى الموضوعات وسبقه الى ذلك أبو حاتم فانه قال فى العلل انه باطل موضوع وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ يجئ القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة قال الحافظ ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع فأما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذى اذا توبع وحديث معاوية جميع رجال اسناده ثقات ويشهد له ما فى هذا الباب من الاحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل وحديث أبى الدرداء الذى أشار اليه المصنف لفظه قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره الا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الخطابى فاعتبط أى فقتله بغير سبب وفسره يحيى بن يحيى الغسانى بانه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فيرى انه على هدى لا يستغفر الله من ذلك وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثقون قوله أول ما يقضى بين الناس الخ فيه دليل على عظم ذنب القتل لان الابتداء انما يكون بالاهم وعائد الموصول محذوف والتقدير اول ما يقضى فيه ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول اى أول مقضى فيه الدماء وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة بلفظ أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأجيب بان الاول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله قال الحافظ على ان النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه أول ما يحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء وقد استدل بحديث ابن مسعود الاول المذكور على

(عن حذيفة رضى الله عنه قال جاء العاقب) واسمه عبد المسيح (والسيد) اسمه الايهم أو شرحبيل (صاحبا نجران) اى من أكابر نصارى نجران وحكامهم وكان العاقب صاحب مشورتهم والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم قال ابن سعد دعاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم اباهلكم فانصرفوا على ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان أن يلاعناه) أى يباهلاه وذكر ابن اسحق باسناد مرسل ان ثمانين آية من سورة آل عمران نزلت فى ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذى قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) زاد فى رواية ابن مسعود أبدا وفى مرسل الشعبى عند ابن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد أتانى البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشى خلفه للملاعنة ثم (قالا) بعد ان انصرفا ولم يبهلا ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على الفى حلة فى رجب وألف حلة فى صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) اى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا أمين هذه الامة وفى رواية عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لكل أمة أمين) ثقة رضى (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وفى الحديث من الفوائد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الاسلام حتى يلتزم أحكام الاسلام وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب وقد تجب اذا تعينت مصلحة وفيها مشروعية مباهلة المخالف اذا أصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعى ووقع ذلك لجماعة من العلماء ومما عرف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير

ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفى القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس قوله على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء وقيل قين مثله بغير ألف وعن الحسن لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وانما كانا من بنى اسرائيل أخرجه الطبرى وعن مجاهد انهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول اى اول من ولد لآدم ويقال انه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الارض ذكر ذلك ابن اسحق فى المبتدا قوله كفل من دمها بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب وأكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى كفلين من رحمته ويطلق على الاثم كقوله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قوله لانه أول من سن القتل فيه دليل على ان من سن شيأ كتب له أو عليه وهو أصل فى ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد أخرج مسلم من حديث جرير من سن فى الاسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب قوله بشطر كلمة قال الخطابى قال ابن عيينة مثل أن يقول اق من قوله اقتل وفى هذا من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره فاذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الاياس من الرحمة بين عينى قائلها فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبى الدرداء المذكورين بعده على انه لا تقبل التوبة من قاتل العمد وسيأتى بيان ما هو الحق ان شاء الله (وعن أبى بكرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد أراد قتل صاحبه متفق عليه * وعن جندب البجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله

شهرين كذا في الفتح وأراد الحافظ ابن القيم رحمه الله المباهلة مع منكري صفات الله سبحانه وتعالى بين الركن والمقام فلم يقم المخالف وكذا أردت المباهلة في ذلك الباب مع بعضهم فلم يقم المخالف غير سنة حتى مات بعد رحلتنا الى بيت الله الحرام ومدينة النبي عليه الصلاة والسلام وفي الحديث أيضا كما في الفتح مصالحة أهل الذمة على ما يراه الامام من أصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فان كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام وفيه بعث الامام الرجل العالم الامين الى أهل الهدنة في مصلحة الاسلام وفيها منقبة ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لان أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلي أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم ما وجب عليه من الصدقة

•(قدوم الاشعريين)•

سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) من عطف العام على الخاص لان الاشعريين من أهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة ۞(عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على ابل في غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أتي بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل) اي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أي محلوف يمين (فأرى غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (الا أتيت الذي هو خير منها) زاد (في رواية وتحللتها ۞عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه

تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة أخرجاه ۞ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو متردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ۞ وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال متفق عليهما ۞ وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه أحمد ومسلم) قوله فالقاتل والمقتول في النار قال في الفتح قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفا عنهما أصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان أهل المعاصي مخلدون في النار لانه لا يلزم من قوله القاتل والمقتول في النار استمرار بقائهما فيها واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة وغيرهم وقالوا يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فان أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم وقد تقدم في باب دفع الصائل من

كتاب

وخلص الى ماوراءه واذا الغلظ بعدم وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال البيضاوى الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت فى أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر وصف بالغلظ فكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك وصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لينا يتأثر بالنصح ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال (الايمان يمان) أصله يمنى بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف اى الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدى به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد قال الشوكانى هذا اللفظ يشعر بقصر الايمان عليهم بحيث لا يتجاوز الى غيرهم لكن لما كان الايمان قد وجد فى غيرهم من القبائل وسكان الارض كان هذا الحصر محمولا على المبالغة فى اثبات الايمان لهم وان ايمانهم هو الفرد الكامل من افراد الايمان الذى لا يساويه غيره ولا يدانيه سواه وهذا هو الحصر الذى يسميه أهل البيان ادعائيا ولا شك ولا ريب ان الايمان يتفاوت فمن الناس من يكون ايمانه كالجبال الرواسى التى لا يحركها شئ ولا يتزلزل بالشبه وان بلغت أى مبلغ ومن الناس من يكون ايمانه دون ذلك وقد جاءت الادلة الصحيحة قاضية بان الايمان يزيد وينقص فلله هذه المنقبة التى تتقاصر الاذهان عن تصور كنهها او بلوغ غايتها وبالجملة فالايمان هو رأس مال كل من يدين بهذا الدين فاذا فاقوا فيه غيرهم فقد ظفروا بالخير أجمع ونالوا الغاية التى ليس وراءها غاية والمنقبة التى تتقاصر عندها كل منقبة (والحكمة يمانية) فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة قال الشوكانى وفى هذا اثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة وان لهم فيها الحظ الذى لا يدانيه حظ والنصيب الذى لا يساويه نصيب والحكمة هى العلم بالله وشرائعه وفهم الحجج وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية فقد أثبت لهم صلى الله عليه وآله وسلم العلم على وجه لا يلحق بهم غيرهم فيه ومن جمع الله له بين الايمان على الوجه الاكمل والعلم على الوصف الاتم فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ وجه وأكمل طريقة وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم الفقه يمان عند البخارى وفيه اثبات الفقاهة لهم على

كتاب الغصب وفيه أرأيت ان قاتلنى قال قاتله ويدل على القول الاول ما تقدم من الاحاديث فى باب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب قال فى الفتح وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصرة الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الاحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق قال واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله عن المخطئ فى الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر أجرا واحدا وان المصيب يؤجر أجرين قال الطبرى لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من أخذ الاموال وسفك الدماء وسبى الحريم بان يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للامر بالاخذ على أيدى السفهاء اه وقد أخرج البزار زيادة فى هذا الحديث تبين المراد وهى اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول فى النار قال القرطبى فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله القاتل والمقتول فى النار قال الحافظ ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا اه وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتتلين فى الجمل وصفين وارادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بانه المبطل وخصمه المحق ويبعد ذلك كل البعد ولا سيما حق من عرف منهم الحديث الصحيح انما تقتل عمارا الفئة الباغية فان اصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لا يخفى على منصف وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة فانا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر فى أمور

الوجه الاتم وانهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذى لا يلحق به غيره ومن أعطاه الله سبحانه الفهم الكامل لكتاب الله سبحانه ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولاستخراج الوجوه منهما التى هى الفقه فى الدين فقد ضم الى علمه صحة فهمه وقوة ادراكه وحسن تصرفه فى الشرعيات والعقليات فكان الفرد الكامل فى طوائف أهل العلم اه (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (فى أصحاب الابل والسكينة) المسكنة (والوقار) الخضوع (فى أهل الغنم) قال البيضاوى فى تخصيص الخيلاء بأصحاب الابل والوقار باهل الغنم مايدل على ان مخالطة الحيوان ربما أورث فى النفس وتعدى اليها هيآت وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها اه وللشوكانى ولنا بحث فى فضائل اليمن وأهله يشتمل على آيات وأحاديث وردت فى ذلك وعند البخارى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان ههنا وأشار بيده الى اليمن والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر والمراد باليمن أهلها الا من ينسب اليها ولو كان من غير أهلها قال القسطلانى وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الاصل لان فى اشارته الى اليمن مايدل على أن المراد أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى اه وعند البخارى أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا يعنى نحو المشرق وحديث ههنا يطلع قرن الشيطان وعنده من حديثه أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية قال فى الفتح قوله يمان يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى و بالقبيلة لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم

بطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعة وجاءتنا الرسائل المشتملة على العتاب من كثير من الاصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الالباب ومن رأى ما لاهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها ارشاد الغبى الى مذهب أهل البيت فى صحب النبى وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسالك الانصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الاسلاف وعداوة الصحابة الاخيار وعدم التقيد بمذاهب الآل الاطهار فانا قد حكينا فى تلك الرسالة اجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا وأقمنا الحجة على من يزعم انه من أتباع أهل البيت ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الامر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول والله المستعان وأقول

انى بليت بأهل الجهل فى زمن * قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

اه ومما يؤيد ما تقدم من التاويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة يرفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبه أو يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل وباب ان الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه قوله فقيل هذا القاتل فما بال المقتول القائل هو أبو بكرة كما وقع مبينا فى رواية مسلم ومعنى ذلك ان هذا القاتل قد استحق النار بذنبه وهو الاقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول أى فما ذنبه قوله قال قد أراد قتل صاحبه فى لفظ للبخارى فى كتاب الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه وقد استدل بذلك من ذهب الى المؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك ان فى ذلك فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ويؤيد هذا حديث ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا قال فى الفتح والحاصل ان المراتب ثلاث الهم المجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولا نزاع فى المؤاخذة به والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع قوله يتوجأ أى يضرب بها نفسه

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] أشار الى حديث معاذ بن جبل [illegible] ومن مراد بن [illegible]

[illegible] فقال [illegible] فقالوا [illegible] ٣٢٩ بشرتنا [illegible]

به ولا الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا ناس من أهل اليمن
الاشعريون فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اى اقبلوا [illegible]
البشرى أى يا أهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا
يا رسول الله وفي الباب أحاديث
يطول ذكرها وهذه الاحاديث
الثابتة في الصحيحين وغيرهما
قد اشتملت على مناقب عظيمة
وفضائل كريمة يقصر عن حدها
ومن نعم الله سبحانه وتعالى على
هذا العبد الضعيف ان هداه الى
فقه اليمن وايمان أهله وحكمتهم
ومتابعته غالبا أهل اليمن ومجتهديهم
وانتفع بكتبهم وتحقيقاتهم نفعا
عظيما ويسر أسباب ذلك بفضله
ومنه واليمن معدن علم الكتاب
والسنة ومخزن الاجتهاد الشرعي
والحكمة وقد قال [illegible]
الرحمن في كل زمن من عصر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
هذا أهلها [illegible]
بالسنة [illegible]
ان [illegible]
[illegible]

[illegible] الكرام [illegible] والصدق والسلام [illegible] الامر من قبل ومن بعد [illegible]

[illegible] لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس [illegible]

[illegible] البلاغ [illegible] الناس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]

[illegible]

وحديث جندب البجلى وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار فيكون عموم اخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فان الرجل الذى قطع براجمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بصحبته الرجل الذى رآه في المنام بان الله تعالى غفر له ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له ويمكن الجمع بانه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم وانما قطعها لضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فانه قطع يده مريدا القتل نفسه وعلى هذا فتكون الاحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بان يكون مريدا للقتل وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فاصابته جراح فقيل يا رسول الله الذى قلت آنفا انه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات فقال صلى الله عليه وآله وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل له انه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فاخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الله أكبر أشهد انى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة قال أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه فقال لا أصلى عليه **قوله** أرأيت ان لقيت رجلا في رواية للبخاري ان لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها وظاهرها انه قد وقع والذى في نفس الامر بخلافه وانما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلفظ أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث **قوله** ثم لاذ منى بشجرة اى التجأ اليها وفي رواية للبخاري ثم لاذ بشجرة **قوله** فقال أسلمت لله اى دخلت في الاسلام **قوله** فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرمانى القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه عند النحاة مؤول بالاخبار اى هو سبب لاخبارى لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه **قوله** وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال معناه ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا أسلم

[illegible]) الآية (وشهر الحج [illegible] [illegible]
وقفة أول العام الثاني حجة الوداع) يعني ولا حج قبلها الا ان يريد الحج الأكبر وهو العمرة [illegible] كما
في الفتح [illegible] (عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) [illegible]
(الزمان قد استدار) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد ههنا السنة (كهيئته) أي مثل حالته (يوم خلق الله [illegible]
والارض) ودار واستدار بمعنى طاف ٢٣٠ حول الشيء اذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه [illegible] ابن العربي كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور في قوله تعالى انما النسىء زيادة في الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به وقيل دارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) يعني ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم) قال في الفتح الحكمة في جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم (ثلاثة متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) واضافته الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب ف
(الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء (أي شهر هذا) قال
البيضاوي [illegible] تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) هي [illegible]
وتحرز [illegible] التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى ظننا
أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى) [illegible] (قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه
سيسميه بغير اسمه [illegible] (البلدة) [illegible] مكة المكرمة والتعريف [illegible] (قلنا بلى قال [illegible]

صار مباح الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ أي انه مثلك في صون الدم وانك مثله في الهدر ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من المعاريض لانه أراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما أراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا بقتله اياه ونقل ابن بطال عن المهلب ان معناه انك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فانتما في حالة واحدة من العصيان وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل ان يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهادة بدر ونقل ابن بطال عن ابن القصار ان معنى قوله وأنت بمنزلته أي في اباحة الدم وانما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لان الكافر اذا قال اسلمت حرم قتله وتعقب بان الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف انه مسلم وانما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في اباحة الدم وقال القاضي عياض معناه انه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون أحدهما كفرا والآخر معصية واستدل بهذا الحديث على صحة اسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث انه قال لا اله الا الله كما في صحيح مسلم **قوله** فاجتووا المدينة أي استوخموها **قوله** فاخذ مشاقص جمع مشقص وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم وتقدم أيضا في الحج **قوله** براجمه جمع برجمة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم قال في القاموس وهي المفصل الظاهر أو الباطن من الاصابع والاصبع الوسطى من كل طائر أو هي مفاصل الاصابع كلها أو ظهور القصب من الاصابع أو رؤس السلاميات اذا قبضت كفك نشزت وارتفعت اه **قوله** فشخبت بفتح الشين والخاء المعجمتين والباء الموحدة أي انفجرت يداه دما **قوله** لن نصلح منك ما أفسدت فيه دليل على ان من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التي هي عليها عقوبة له

(وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا

فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم) قال [illegible] بعضكم على بعض (وأعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم وأحسابكم فإن العرض يقال للنفس والحسب قاله [illegible] وتعقب بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر الدماء كاف إذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالأعراض الأخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج إلى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ما ذكره ابن الأثير أن العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس أطلق اسم المحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أو لا قال من قال العرض الخلق أطلق اسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة إذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور وجميع الأحكام (فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) بن سيرين (إذا ذكره يقول صدق محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا هل بلغت) قالها (مرتين) وهذا الحديث قد ذكر في غير ما موضع من البخاري

• (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حلق رأسه في حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (وأناس من أصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) • (غزوة تبوك) • موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة الموضع قال في الفتح هو نصف طريق المدينة إلى دمشق (وهي غزوة العسرة) لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع

في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك * وفي لفظ «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» * وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قد قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما * وعن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه أحمد وأبو داود) حديث واثلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم **قوله** وحوله عصابة بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب **قوله** بايعوني المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة **قوله** ولا تقتلوا أولادكم قال محمد بن إسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم **قوله** ولا تأتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ

[illegible] من النساخ [illegible] القسطلاني [illegible] بعد حجة الوداع وهو غلط لأن الذي كتب الأمين النساخ فان غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس انها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفا لقول من قال في رجب اذا حققنا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة اه وعلى كل حال فظاهر كلام الفتح أن ذكر بعد حجة الوداع من تحريف النساخ وان عبارة ٣٣٢ القسطلاني وقع فيها التحريف فان صواب العبارة أن يقول فذكر [illegible] ملخصا فليتأمل (عن أبي موسى رضي الله عنه قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة أي ما يركبون عليه ويحملهم (اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء ووافقته) أي صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أي والحال اني لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابي (حزينا من منع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد في نفسه) أي غضب (علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم ألبث الا سويعة) مصغر ساعة وهي جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادي أي عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) أي الناقتين (لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق بهن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أي الى اصحابي بالابعرة (فقلت ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحملكم على هؤلاء ولكني والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا

كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذا يسمون الصنائع الأيادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم شاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وقد تعقب بذكر الأرجل وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدا ومحصله ان ذكر الأرجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لأن السعي من أفعال الأرجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكني به كما قال الهروي عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا قوله ولا تعصوا في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا قال النووي يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوني ولا أحدا ولي الأمر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله قوله فمن وفى منكم أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فأجره على الله هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو أي العقاب كفارة له قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قال الحافظ وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن أتى منكم حدا اذ القتل على الشرك لا يسمى حدا ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الاشراك وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا فان أراد لغة أو شرعا فممنوع وان أراد عرفا فذلك غير نافع فالصواب ما قاله النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا أي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه) وآله (ويحتمل [illegible] ثم أعطاهم [illegible] الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا مسلم ﴿عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم خرج إلى تبوك) لما بلغه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنباط أن الروم قد جمعت له جموعا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب (واستخلف) على المدينة (عليا) رضي الله عنه (فقال أتخلفني في الصبيان والنساء فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من) أخيه (موسى) حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (إلا أنه ليس نبي بعدي) أن اتصاله به ليس من جهة النبوة بل من جهة الخلافة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم

﴿حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقول الله ٣٣٣ عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا)﴾

عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال ابن أمية ﴿عن كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف عن قصة تبوك قال) كعب (لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) الله (أحدا تخلف عنها) عن غزوة بدر (إنما خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة العقبة) مع الأنصار (حين تواثقنا) أي تعاهدنا وتعاقدنا (على الإسلام) والإيواء والنصر قبل الهجرة (وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أي مني كائن مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (في تلك الغزوة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها) والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وكان يقول الحرب خدعة (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) أي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء (فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) أي يتجهزوا بالحال اللائق بالحرب ولأهبة عدوهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بوجهه الذي يريد

شركا أياما كان وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بالحديث ومن العلماء من وقف لأجل حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا قال الحافظ وهو صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب فقويت رواية معمر قال القاضي عياض لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك وهذا جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ويمكن أن يجاب بأن أبا هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ولا يخفى ما في هذا من التعسف على أنه يبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة وإنما وقع في ليلة العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه وأخرج أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف

والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ) يريد الديوان [illegible] زاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الإكليل من حديث معاذ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن إسحق وأورده الواقدي بسند آخر موصول وزاد أنه كان معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين جبر الكسر قاله في الفتح ٣٢٤ وتعقبه شيخنا فقال بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا [illegible] بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم ينزل فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بي) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه (فأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا) بفتح الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى الله عليه وآله وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو) أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء إذا [illegible] لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا عليه النفاق) أي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا إذا استحقرته (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام هو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور [illegible]

والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة الحديث قال الحافظ والذي يقوى أن هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال أن لا يشركن بالله شيئا وللطبراني من هذا الحديث بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح ولمسلم أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا فمن رام الاستكمال فليراجعه واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند الطبراني بإسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب قال ابن التين يريد بقوله فعوقب به أي بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي إسمعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق قال الحافظ بل وصل إليه حق وأي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف محاء للخطايا وروى الطبراني عن ابن مسعود قال إذا جاء القتل محا كل شيء

برديه والنظر في عطفيه) أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه او كني به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الملبس وتسميه عطفا لوقوعه على عطف الرجل (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني انه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت حائطا فرأيت ٢٣٥ عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السموم والحرور وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضحي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني انه) صلى الله عليه وآله وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي فطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) أي زال (عني الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق (وأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من اربع الى تسع أو سبع واذا جاوزت العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علانيتهم) أي ظاهر امرهم (وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى

والطبراني أيضا عن الحسين بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ولو كان حد القتل انما شرع للارداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود قال في الفتح وهو قول الجمهور وقيل لابد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة قوله فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قوله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب والى ذلك ذهبت طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب قوله انطلق الى أرض كذا وكذا الخ قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين قوله نصف الطريق هو بتخفيف الصاد أي بلغ نصفها كذا قال النووي قوله فقال قيسوا ما بين الارضين هذا محمول على ان الله تعالى أمرهم عند اشتباه الامر عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا يمر بهم فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا قال النووي هذا مذهب أهل العلم واجماعهم ولم يخالف أحد منهم الا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث وان كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال النووي في شرح مسلم ان الصواب في معناها ان جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل

[illegible] (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا) فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت ٢٣٦ لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه) أي تغضب (إني لأرجو فيه عفو الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) أي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما اعتذر إليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك) أي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لك فوالله ما زالوا يؤنبونني) أي يلومونني لوما عنيفا (حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري) بفتح العين نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس (وهلال بن أمية الواقفي) نسبة إلى بني واقف بن امرئ جميعا القيس بن مالك بن الأوس وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين زها فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة) وقد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بأنهما شهدا بدرا الأثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط [illegible]

يعفى عنه فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا لتحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه إن جازاه وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية ثم قال فالصواب ما قدمناه اه كلام النووي وينبغي أن نتكلم أولا في معنى الخلود ثم نبين ثانيا الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها فنقول معنى الخلود الثبات الدائم قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون ما لفظه والخلد الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا ينقطع قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون وقال امرؤ القيس

ألا انعم صباحا أيها الطلل البالي * وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد * قليل الهموم لا يبيت على حال

اه وقال في القاموس وخلد خلودا دام اه وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول لا نزاع أن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا من صيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان أعني قوله تعالى إلا من تاب بعد قوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق مختص بالتائبين فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا أما على ما هو المذهب الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر وأما على مذهب من قال إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب

[illegible] والترجيح [illegible]
[illegible] لكم قال ابن [illegible] القاضي من ذنب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر [illegible] اهـ [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] وقوله غفرت لكم ان يكون غفران ذنوبهم بالنسبة الى الآخرة [illegible]
لهم بالنسبة للآخرة [illegible] أي ذنب [illegible] على الخصوص لا يتحقق به ٣٣٧ القتل لبراءتمس [illegible]

جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والارض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وأخرج الترمذي أيضا عن ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وأخرج مسلم من حديث أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ونحو هذه الاحاديث مما يطول تعداده لا يقال ان هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لانا نقول الآية أعم من وجه وهو شمولها التائب وغيره وأخص من وجه وهو كونها في القاتل وهذه العمومات أعم من وجه وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان ذنبه غير القتل وأخص من وجه وهو كونها في التائب واذا تعارض عمومان لم يبق الا الرجوع الى الترجيح ولا شك ان الادلة القاضية بقبول التوبة مطلقا أرجح لكثرتها وهكذا أيضا يقال ان الاحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له المام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فبينهما تعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فانها انما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالاحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي كمن قتل نفسه وهو يبنى العام على الخاص وبما قررناه يلوح لك انتهاض

وقوله اعملوا الخ ليس [illegible]
اباحة المعاصي لهم بل [illegible]
ما شئتم فعملكم لا يخرج [illegible]
الشر بعد غالبا وان فرط منكم
على وجه الندرة ذنب فقد غفر
لكم الخ او ان فرط منكم فقد
رفقتكم لسبب المغفرة و[illegible]
التوبة فعلى هذا أطلق المسبب
وأريد سببه لا يقال اذا كانت
ذنوبهم في الآخرة مغفورة
وجه اقامة الحد على من كان
بدريا لانا نقول وجهه أن يكون
أزجر لغيره وأرفع لتبعة الذنب
الآخرة هذا ما ظهر لي والله أعلم
وقول الحافظ وممن جزم به الا
فالذي رأيته في الهدى النبوي
نقلا عن ابن الجوزي انهم
يشهدوا بدرا واما قوله ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاتب
حاطبا الخ فيه نظر صحيح فان
عتاب اعظم مما عاتب الله
ورسوله صلى الله عليه وآله و

٤٣ نيل س لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل
سواء السبيل وما زال تعالى يبرز العتاب على أساليب وضرب الامثال وختم السورة بقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما
غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة فأي عتاب ابلغ من هذا العتاب. وأي تهديد وتشديد [illegible] في آيات الكتاب [illegible]
كتب (فقيه [illegible] ذكره تعالى) أي الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال [illegible] أي انه مفعول لفعل محذوف [illegible]
أي أريد الثلاثة أي أخص الثلاثة [illegible]
[illegible]

حتى تنكرت لى فى نفسى الارض فما هى بالارض التى أعرف) [illegible]
[illegible] قال السهيلى وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية [illegible]
كان فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق . نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا أبدا   فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم اه وعند الشافعية [illegible]
الجهاد كان فرض عين فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولنا فى الجهاد والشهادة والهجرة كلام فى مجلد لطيف [illegible]
يشتمل على أحكام الغزو وما يتصل به فراجعه تجده شفاء الغليل (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران
أكثر من ثلاث وأما النهى عن الهجر فوق ٣٢٨ ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا (فاما صاحباى) مرارة وهلال
(فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم) أى أقواهم (وأجلدهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف) أى أدور (فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم أصلى قريبا منه فاسارقه النظر) اى أنظر اليه فى خفية (فاذا أقبلت على صلاتى أقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس) اى من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) اى علوت (جدار حائط أبى قتادة) الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه أى بستانه (وهو ابن عمى)
لانهما من بنى سلمة وليس هو ابن عمه أخى أبيه الاقرب (وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام) لعموم النهى
عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) أسألك (بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) فسألته كذلك
(فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم) وليس ذلك تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهى عنه بل أظهر اعتقاده
فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شئ فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لم يحنث (ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت
الجدار) الخروج من الحائط (قال فبينا أنا أمشى بسوق المدينة اذا نبطى من أنباط أهل الشام) فلاح من أهل الفلاحة
وكانت تسمى أنباطا [illegible] (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الى حتى

القول بقبول توبة القاتل اذا تاب وعدم خلوده فى النار اذا لم يتب ويتبين لك أيضا انه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من ان آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية كما أخرج ذلك عنه البخارى ومسلم وغيرهما وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائى والترمذى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجئ المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلنى هذا حتى يدنيه من العرش وفى رواية للنسائى فيقول أى رب سل هذا فيم قتلنى لان غاية ذلك وقوع المنازعة بين يدى الله عز وجل وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده فى النار على فرض عدم التوبة والتوبة النافعة ههنا هى الاعتراف بالقتل عند الوارث ان كان له وارث أو السلطان ان لم يكن له وارث والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود الى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم النفس أو الدية ان اختارها مستحقها لان حق الآدمى لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به فان قلت فعلام تحمل حديث أبى هريرة وحديث معاوية المذكورين فى أول الباب فان الاول يقضى بان القاتل أو المعين على القتل يلق الله مكتوبا بين عينيه الآيس من الرحمة والثانى يقضى بان ذنب القتل لا يغفره الله قلت هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل والدليل على هذا التأويل ما فى الباب من الادلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك الا حديث الرجل القاتل للمائة الذى تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما يلجئان الى المصير الى ذلك التأويل ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ومع كون الحديثين فى الصحيحين بخلاف حديث أبى هريرة ومعاوية وأيضا فى حديث معاوية نفسه ما يرشد الى هذا التأويل فانه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذى يموت كافرا ولا شك ان الذى يموت كافرا مصرا على ذنبه غير تائب منه من المخلدين فى النار فيستفاد من هذا التقييد ان التوبة تمحو ذنب الكفر

فيكون

فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف في هذه الآية يعني قوله ومن يقتل مؤمنا فيها من التهديد والايعاد والابراق والارعاد أمر عظيم وخطب غليظ قال ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من ان توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة وعن سفيان كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا ثم ذكر حديث لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وهو عند النسائي من حديث بريدة وعند ابن ماجه من حديث البراء وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمرو وأخرجه أيضا الترمذي وأما حديث واثلة بن الاسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فامرهم صلى الله عليه وآله وسلم بان يعتقوا عنه فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ولابد من حمله على التوبة فاذا تاب القاتل عمدا فانه يشرع له التكفير لهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب اليه الشافعي وأصحابه ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والامام يحيى وقد حكي في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ولكنه نص في الاحكام والمنتخب على الوجوب فيه وهذا اذا عفي عن القاتل أو رضي الوارث بالدية وأما اذا اقتص منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارة لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القتل كفارة وهو من حديث خزيمة بن ثابت وفي اسناده ابن لهيعة قال الحافظ لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالاجماع وهو نص القرآن الكريم

(أبواب الديات)

(باب دية النفس وأعضائها ومنافعها)

(عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] الغطاريف الحرث بن أبي شمر كذا قال الواقدي وعند ابن مردويه فكتب الي [illegible] فيه أما بعد فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة) الى حيث يضيع حقك وعند [illegible] (فالحق بنا نواسك) من المواساة (فقلت لما قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وهذا أيضا من البلاء) وعند ابن أبي شيبة فقلت قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) أي قصدت (بها التنور) الذي يخبز فيه (فسجرته) أي أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى والامن صار في حاله من الهجر والاعراض [illegible] وقصد الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ٢٢٩ ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه اليه لانه لا يكرهه على فراق دينه لكن لما احتمل عنده انه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب وغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه ورجح ما هو فيه من التنكيد والتعذيب على ما دعي اليه من الراحة والنعيم حبا في الله ورسوله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وعند ابن عائذ انه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما زال اعراضك عني حتى رغبت في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية الواقدي انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى هلال ومرارة بذلك (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك) عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها) وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلام الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هؤلاء [illegible] كلامه [illegible] لكعب بن [illegible] (لو استأذنت

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه) [illegible]

قال كعب (فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله . . . صلى الله عليه) وآله (وسلم وما يدرينى ما يقول لى رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم اذا استأذنته فيها
وأنا رجل شاب) قوى على خدمة
نفسه (فلبثت بعد ذلك عشر
ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا
خمسون ليلة من حين نهى
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة
(فلما صليت صلاة الفجر صبح
خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت
من بيوتنا فبينا أنا جالس على
الحال التى ذكر الله قد ضاقت
على نفسى) أى قلبى لا يسعه
أنس ولا سرور من فرط الوحشة
والغم (وضاقت على الارض بما
رحبت) برحبها أى مع سعتها
وهو مثل للحيرة فى أمره كأنه
لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا
وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا
مالا حراما ولا سفكوا دما حراما
ولا أفسدوا فى الارض وأصابهم
ما أصابهم فكيف بمن واقع
الفواحش والكبائر وجواب
فبينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) أى أشرف (على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب
ابن مالك أبشر) وعند الواقدى وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت
ساجدا) [illegible] (وعرفت أن قد جاء فرج) [illegible] صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]
[illegible] الناس يبشروننا) أيها الثلاثة (بتوبة الله علينا) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
الا ان يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وان فى الانف اذا
أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى
الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية
وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل
وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل
وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار

رواه النسائى وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا) الحديث
أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى موصولا وأخرجه
أيضا أبو داود فى المراسيل وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن
حبان والبيهقى وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه فى باب قتل الرجل
بالمرأة قوله من اعتبط بعين مهملة فمثناة فوقية فموحدة فطاء مهملة وهو القتل بغير
سبب موجب وأصله من اعتبط الناقة اذا ذبحها من غير مرض ولا داء فمن قتل مؤمنا
كذلك وقامت عليه البينة بالقتل وجب عليه القود الا ان يرضى أولياء المقتول بالدية
أو يقع منهم العفو قوله وان فى النفس مائة من الابل الاقتصار على هذا النوع من
أنواع الدية يدل على انه الاصل فى الوجوب كما ذهب اليه الشافعى ومن أهل البيت
القاسم بن ابراهيم قالا وبقية الاصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا وقال أبو حنيفة
وزفر والشافعى فى قول له بل هى من الابل النص ومن النقدين تقويما اذ هما قيم
المتلفات وما سواهما صلح وذهب جماعة من أهل العلم الى ان الدية من الابل مائة ومن
البقر مائتان ومن الغنم ألفان ومن الذهب ألف مثقال واختلفوا فى الفضة فقال
الهادى والمؤيد بالله الى انها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعى فى قول له الى

[illegible] (فانطلقت) [illegible] من البشر [illegible]
[illegible] (فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]
[illegible] (يهنئونني بالتوبة ويقولون لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك [illegible]
(رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة [illegible]
[illegible] (حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره) وكان آخى بين [illegible]
عليه وآله وسلم بينهما كذا قاله الدمياطي كغيره وتعقب بان الذي ذكره أهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان [illegible]
في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه (ولا انساها لطلحة) اي هذه الخصلة ٢٤١ وهي بشارته اياي بالتوبة اي لا ازال [illegible]
احسانه الي بذلك وكنت [illegible] مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك) اي سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به او ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله) زاد ابن ابي شيبة انكم صدقتم الله فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قاله احترازا من السواد الذي في القمر [illegible]
اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي يظهر فيه السرور قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع
على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أي الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما
[illegible] يديه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلت يا رسول الله ان من توبتي أن انخلع) اخرج (من مالي صدقة) بالصدقة الى الله والى
رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي صدقة خالصة لهما (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم امسك عليك
[illegible] (امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ولا [illegible] (قلت فاني [illegible]
[illegible] انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما [illegible]
[illegible] (احسن [illegible] منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم احسن [illegible]

انها اثنا عشر الف درهم قال زيد بن علي والناصر أو مائتا حلة والحلة ازار ورداء أو قميص وسراويل وستأتي أدلة هذه الاقوال في باب أجناس الدية وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الابل وتنوعها قوله وان في الانف اذا أوعب جدعه الدية بضم الهمزة من اوعب على البناء للمجهول اي قطع جميعه وفي هذا دليل على انه يجب في قطع الانف جميعه الدية قال في البحر فصل والانف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة وفيها الدية اذا استؤصلت من أصل القصبة اجماعا ثم قال فرع قال الهادي وفي كل واحد من الاربع حكومة وقال الناصر والفقهاء بل في المارن الدية وفي بعضه حصته وأجاب عن ذلك بان المارن وحده لا يسمى أنفا وانما الدية في الانف ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جدعت ثندوة الانف بنصف العقل خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق قال في النهاية أراد بالثندوة هنا روثة الانف وهي طرفه ومقدمه اه وانما قال أراد بالثندوة هنا لانها في الاصل لحم الثدي او اصله على ما في القاموس وفي القاموس أيضا ان المارن الانف او طرفه او ما لان منه وفيه ان الارنبة طرف الانف وفيه أيضا ان الروثة طرف الارنبة قال في البحر فرع فان قطع الارنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج كالعينين وفي الوترة حكومة وهي الحاجز بين المنخرين وفي احداهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان قطع المارن والقصبة أو المارن والجلدة التي تحته لزمت دية وحكومة اه والوترة هي الوتيرة قال في القاموس وهي حجاب ما بين المنخرين قوله وفي اللسان الدية فيه دليل على ان الواجب في اللسان اذا قطع جميعه الدية وقد حكى صاحب البحر الاجماع على ذلك قال فان جنى ما أبطل كلامه فدية فان أبطل بعضه فحصته ويعتبر بعدد الحروف وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا الا بما عداها واختلف في

[illegible] المنبر [illegible]
حلف) ما الاربع [illegible] وهذا [illegible] ان يعتلى [illegible]
(وسلم [illegible] النبي) اى [illegible] زعمه انه للمنافقين في [illegible]
والانصار) [illegible] للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (والله ما
أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان لا أكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لاحد) اى قال قولا شر
مثل قال بالاضافة اى شر القول
الكائن لاحد من الناس
(فقال تبارك وتعالى سيحلفون
بالله لكم اذا انقلبتم) اذا
رجعتم اليهم من الغزو (الى
قوله فان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين) اى فان رضاكم
وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله
ساخطا عليهم وكانوا عرضة
لعاجل عقوبته وآجلها (قال
كعب وكنا خلفنا أيها الثلاثة
عن أمر أولئك الذين قبل منهم
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم
كان لعذر (فبايعهم واستغفر
لهم وارجا) اى أخر (رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم
امرنا) ايها الثلاثة (حتى قضى
الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال)
الله تعالى (وعلى الثلاثة الذين
خلفوا وليس الذي ذكر الله
مما خلفنا عن الغزو وانما هو
تخليفه ايانا وارجاؤه) اى
تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وآله وسلم (واعتذر اليه
فقبل منه) صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره والمراد على قوله انهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقال القسطلاني وقد اخرج
المؤلف رحمه الله حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا واخرجه مسلم في التوبة وابو
داود في الطلاق وكذا النسائي اه وفي الفتح وفي قصة كعب من الفوائد جواز طلب اموال الكفار من [illegible]
[illegible] الغزو في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو اذا لم تقتض المصلحة ستره وان الامام اذا استنفر الجيش [illegible]
[illegible] يخلف وان العاجز عن الخروج بنفسه [illegible]
[illegible]

لسان الاخرس اذا قطعت فذهب الاكثر الى انما يجب فيها حكومة فقط وذهب النخعي
الى انها يجب فيها دية قوله وفي الشفتين الدية الى هذا ذهب جمهور أهل العلم وقيل انه
مجمع عليه قال في البحر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه
ولا فضل لاحداهما على الاخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية وذهب
زيد بن ثابت الى ان دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ومثله في المنتخب قال في البحر اذ
منافع السفلى أكثر للجمال والامساك يعني للطعام والشراب وأجاب عنه بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم وفي الشفتين الدية ولم يفصل ولا يخفى ان غاية ما في هذا انه يجب في
المجموع دية وليس ظاهرا في ان لكل واحدة نصف دية حتى يكون ترك الفصل منه
صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ولا شك ان في السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن
في العليا ولو لم يكن الا الامساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال قوله
وفي البيضتين الدية في رواية وفي الانثيين الدية ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في
الصحاح والضياء والقاموس وذكر في الغيث ان الانثيين هما الجلدتان المحيطتان
بالبيضتين فينظر في اصل ذلك فان كتب اللغة على خلافه وقد قيل ان وجوب الدية في
البيضتين مجمع عليه وذهب الجمهور الى ان الواجب في كل واحدة نصف الدية وحكى في
البحر عن علي عليه السلام ان في اليسرى ثلثي الدية اذ النسل منها وفي اليمنى ثلثها
وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب قوله وفي الذكر الدية هذا مما لا يعرف فيه خلاف
بين اهل العلم وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به
الشافعي والامام يحيى واما ذكر العنين والخصي فذهب الجمهور الى ان فيه حكومة
وذهب البعض الى ان فيه الدية اذ لم يفصل الدليل قوله وفي الصلب الدية قال في
القاموس الصلب بالضم وبالتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجب اه ولا أعرف
خلافا في وجوب الدية فيه وقد قيل ان المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من
الدماغ لتفريق الرطوبة في الاعضاء لا نفس العظم بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه
السلام

[illegible] عن هؤلاء الثلاثة [illegible] الأرض بما رحبت فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وفيها ان القوي [illegible] الدين وجواز اخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره تحذيرا [illegible] من الخير اذا أمن الفتنة وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره وفضل أهل بدر والعقبة [illegible] من غير استحلاف والتورية عن المقصد ورد الغيبة وجواز ترك وطء الزوجة مدة وفيها [illegible] الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع ٣٤٣ التوبة وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن [illegible] ورسوله وجواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه وان المستحب للقادم أن يكون على وضوء وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ومشروعية السلام على القادم وتلقيه والحكم بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصي أسفا على ما فاته من الخير واجراء الاحكام على الظاهر ووكول السرائر الى الله تعالى وترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وان التبسم قد يكون من غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره وفائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب والعمل بمفهوم اللقب اذا حفته قرينة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما حدثه كعب أما هذا فقد صدق فانه يشعر بأن من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه لان مرارة وهلالا أيضا قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قريب وأخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل وانما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ويدل عليه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وقول الانصار نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا وفيها [illegible] عظم مقدار [illegible] الآخرة والنجاة من شر [illegible] التخلف عن [illegible]

السلام أنه قال في الصلب الدية اذا منع من الجماع هكذا في ضوء النهار والاولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن بل غايته أن يتوجع كسر المتن زيادة وهي الافضاء الى منع الجماع لا بمجرد الكسر مع امكان الجماع **قوله** وفي العينين الدية هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في ان الواجب في كل عين نصف الدية وانما اختلفوا في عين الاعور فحكى في البحر عن الاوزاعي والنخعي والعترة والحنفية والشافعية ان الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد واسحق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها وأجاب عنه بان الدليل لم يفصل وهو الظاهر ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية انه يقتص من الاعور اذا أذهب عين من له عينان وخالف في ذلك احمد بن حنبل والظاهر ما قاله الاولون **قوله** وفي الرجل الواحدة نصف الدية هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا وهكذا الاخلاف في ان في اليدين دية كاملة قال في البحر وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف والحد الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي فان قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله وعند أبي يوسف والشافعي في قول له انه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك **قوله** وفي المأمومة ثلث الدية هي الجناية البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس والى ايجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة والحنفية والشافعية وذهب بعض أصحاب الشافعي الى انه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاوة الدماغ وحكى ابن المنذر الاجماع على انه يجب في المأمومة ثلث الدية الا عن مكحول فانه قال يجب الثلث مع الخطا والثلثان مع العمد

[illegible]

قوله وفي الجائفة ثلث الدية قال في القاموس الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف او تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن وقال في البحر هي ما وصل جوف العضو من ظهر او بطن او ورك او صدر او عنق او ساقا او عضدا [illegible] وحكاه في الانتصار عن [illegible] الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة اه وهذا هو المعروف عند اهل [illegible] في كتب الفقه والحديث ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور وحكى في البحر [illegible] الاجماع على ذلك قوله وفي المنقلة خمسة عشر من الابل [illegible] قال في القاموس هي الشجة التي تنقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم وفي النهاية انها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن اماكنها وقيل التي تنقل العظم اي تكسره وقد حكى صاحب البحر القول بايجاب خمس عشرة فيها عن علي وزيد ابن ثابت والعترة والفريقين يعني الشافعية والحنفية قوله وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل هذا مذهب الاكثرين وروي عن عمر انه كان يجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك وروي عن مجاهد انه قال في الابهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع وهو مردود بحديث الباب وبما سياتي قريبا من حديث ابي موسى وذهبت الشافعية والحنفية والناصرية الى ان في كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام ففيها النصف وقال مالك بل الثلث قوله وفي السن خمس من الابل ذهب الى هذا جمهور العلماء وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والانياب والضروس لانه يصدق على كل منها انه سن وروي عن علي انه يجب في الضرس عشر من الابل وعن عمر وابن عباس انه يجب في كل ثنية خمسون دينارا وفي الناجذ اربعون وفي الناب ثلاثون وفي كل ضرس خمسة وعشرون وروى مالك والشافعي عن عمر انه قضى في الضرس بجمل قال الشافعي وبه اقول [illegible]

[illegible] عن ابي بكر رضي الله [illegible] رسول الله صلى الله [illegible] رضي الله عنها [illegible]

[illegible]

في الحديث ان المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء وفيه انها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من ان تلي الامارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء كذا في الفتح قال القسطلاني والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان ان كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه وقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم اه وكسرى هو برويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير لا انوشروان لانه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو برويز وكسرى ٣٤٥ بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس ومعناه بالعربية المظفر هذا وقد ولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأتهم وتلك المفاسد التي لا تتناهى وترى منذ ولايتها من هذه الجهة وهي نصرانية لا تحب الا نصرانيا وقومها وكذا اهل قطرنا هذا نساء سلطانات منذ أيام طوال ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضا ظاهرة أو باطنة فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث ولوا امرهم امرأة وهو بالاجابة جدير

•(مرض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ووفاته)•

اما ابتداء المرض فكان في بيت ميمونة وفي السيرة لابي معشر في بيت زينب بنت جحش وفي السيرة لسليمان التيمي في بيت ريحانة والاول المعتمد وذكر الخطابي انه ابتدأ به يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم أبو أحمد يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل ٤٤ يل من بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني وقيل عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه وأخرجه البيهقي باسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ثم عند ابن اسحق والجمهور انها في الثاني عشر منه وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات لهلال ربيع الاول وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه ورجحه السهيلي وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدا وثمانين واما على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدا وتسعين وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وذلك انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان أوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله وأجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلاثة كوامل وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه أهل

في كل سن خمس من الابل ما لم يزد على دية النفس والا كفت في جميعها دية وأجاب عنه في البحر بانه خلاف الاجماع ورد بانه لا وجه للحكم بمخالفة الاجماع لاختلاف الناس في دية الاسنان وسيأتي قريبا ما يدل على ان جميع الاسنان مستوية **قوله** وفي الموضحة خمس من الابل هي التي تكشف العظم بلا هشم وقد ذهب الى ايجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة وروي عن مالك ان الموضحة ان كانت في الانف أو اللحي الاسفل فحكومة والا فخمس من الابل وذهب سعيد بن المسيب الى انه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الابل وتقدير ارش الموضحة المذكور في الحديث انما هو في موضحة الرأس والوجه لا موضحة ما عداهما من البدن فانها على النصف من ذلك كما هو المختار لمذهب الهادوية وكذلك الهاشمة والمنقلة والدامية وسائر الجنايات وحكى في البحر عن الامام يحيى ان الموضحة والهاشمة والمنقلة انما ارشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت قال في البحر وهو الاقرب للمذهب لكن بنسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه وحكى في البحر أيضا في موضع آخر عن الامام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي ان في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة اذ لم يقدر الشرع ارشها الا فيه وحكى الشافعي في قوله ان الحكم واحد قال الامام يحيى وهو غير بعيد اذ لم يفصل الخبر اه وهو يستفاد ايضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالالف واللام وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك **قوله** وان الرجل يقتل بالمرأة قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا **قوله** وعلى أهل الذهب ألف دينار فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا

لمكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فأرخوا برؤية أهلها وكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت وأول المحرم الاحد وآخره الاثنين وأول صفر الثلاثاء وآخره الاربعاء وأول ربيع الاول الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقات بان ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فعلى هذا كان صفر ناقصا ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت الا ان كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية واما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الاول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ولهذا رجحه السهيلى وفى المغازى لابى معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان التيمى المتقدم لان اول صفر كان السبت واما ما رواه ابن سعد عن عمر بن على بن أبى طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الاول فيرد على هذا الاشكال المتقدم وكيف يصح أن يكون أول صفر الاربعاء ليكون تاسع عشر منه الاربعاء والفرض أن كان ذو الحجة اوله الخميس فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين فكيف يتأخر الى يوم الاربعاء فالمعتمد ما قال ابو مخنف وكان سبب غلط غيره انهم قالوا مات فى ثانى شهر ربيع الاول فتغيرت فصارت ثانى عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم _ الذهب بعضا من غير تأمل والله أعلم وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت أى بأيامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فانهم لا يفهمون منها الا مضى الليالى ويكون ما أرخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر كذا فى الفتح والله أعلم ❁ (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت دعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فاطمة) ابنته عليها السلام (فى شكواه) أى مرضه (الذى قبض فيه فسارها بشئ) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما فى علامات النبوة أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها ولابى داود والترمذى والنسائى وابن حبان من طريق عن عائشة قالت ما رأيت

جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى فى العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه أحمد ورواه ابو داود وابن ماجه ولم يذكرا فيه العين ولا المنقلة ● وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والبنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفى رواية قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذى وصححه ● وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه أبو داود وابن ماجه ● وعن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل رواه أحمد وأبو داود والنسائى ● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذى ● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة ● وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائى ● ولابى داود منه قضى فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ● وعن عمر بن الخطاب انه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره أحمد بن حنبل فى رواية أبى الحرث وابنه عبد الله) حديث عمرو بن شعيب الاول فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقه جماعة ولفظ أبى داود قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من

أشبه الناس سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام اليها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله (فبكت ثم عادت فسارها فضحكت) واتفقت الروايتان على ان الذي سارها به أولا فبكت هو اعلامه اياها بأنه ميت من مرضه ذلك واختلفا فيما سارها به ثانيا فضحكت ففي رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله لحوقا به وفي رواية مسروق انه اخباره اياها بانها سيدة نساء اهل الجنة وجعل كونها اول اهله لحوقا به مضموما الى الاول وهو الراجح فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين فمما ٣٤٧ زاده مسروق قول عائشة فقالت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألتها فقالت أسر الي ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه الا حضر أجلي وانك أول أهل بيتي لحاقا بي (فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (سارني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني اني أول أهله) أي أهل بيته (يتبعه فضحكت) وروى النسائي عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين ولابن سعد عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك انها سيدة النساء وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به وعند الطبراني من وجه آخر عن عائشة انه قال يا فاطمة ان جبريل اخبرني انه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبرا وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده حتى من أزواجه وهذا الحديث اخرجه أيضا في علامات النبوة ● (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كنت أسمع) أي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث الآخر (انه لا يموت نبي) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير بين) المقام في (الدنيا و) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة) بضم الباء وتشديد الحاء المهملة شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ وقال القسطلاني غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت والمعنى واحد (يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية فظننت انه) صلى الله عليه وآله وسلم (خير) وهذا

الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد اذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل وهو حديث طويل وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري واسناده لا بأس به وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ورجال اسناده الى عمرو بن شعيب ثقات وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن المهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقه أكثر هذه الاحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب ونتكلم الآن على ما لم نذكره هنالك قوله فنصف العقل أي الدية قوله هذه وهذه سواء الخ هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الاصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه الا ما روي عن عمر ومجاهد وقد قدمنا انه روي عن عمر الرجوع قوله الاسنان سواء هذه جملة مستقلة لفظ الاسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره وقوله الثنية مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله سواء وانما تعرضنا لمثل هذا مع وضوحه لانه ربما ظن ان سواء الاولى بمعنى غير وان الخبر عن الاسنان هو سواء الثانية ويكون التقدير الاسنان غير الثنية والضرس سواء ولا شك ان هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الاسنان التي يدخل تحتها الثنية والضرس بالاستواء والتنصيص على الثنية والضرس انما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الاسنان ولهذا اقتصر في الرواية الثانية على قوله الاسنان سواء وبهذا يندفع قول من ذهب الى تفضيل الثنية

الحديث أخرجه في التفسير (وفي رواية فقلت اذا لا يختارنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح) وعند أبي الاسود في المغازي عن عروة ان جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي ان أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة في الرفيق الاعلى وروى الحاكم من حديث أنس ان آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرفيق الاعلى انه خير كما فهم أبوها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبي ٣٤٨ صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي رواية عن عائشة بعد هذا قال اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق حتى قبض وفي معنى الرفيق وفي المراد منه أقوال ذكرها في الفتح ❊ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا) أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذي غشي عليه فلما أفاق شخص) أي ارتفع (بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى) أي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين والحكمة في اختتام على كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة تضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر (فقلت اذا لا يجاورنا) في الدنيا أي لا يختارنا (فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح) وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل ❊ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا

والضرس من الصحابة وغيرهم وقول من حكم في الاسنان بأحكام مختلفة كما سلف قوله قضى في العين العوراء السادة لمكانها أي التي هي باقية لم يذهب الا نورها والمراد بالطمس ذهاب جرمها وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك قوله وفي اليد الشلاء الخ هي التي لا نفع فيها وانما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا قوله وفي السن السوداء الخ نفع السن السوداء باق وانما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب النفع كذهاب الجمال وبقاؤه فقط كبقائه وحده قال في البحر مسئلة واذا اسود السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة واقول علي عليه السلام اذا اسودت فقد تم عقلها أي ديتها اذ لم تضعف فحكومة وقال الناصر وزفر وكذا لو اصفرت أو احمرت وقيل لا شيء في الاصفرار اذ أكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم يحصل بجناية اه قوله بأربع ديات فيه دليل على انه يجب في كل واحد من الاربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة وقد استدل به أصحاب البحر وزعم انه لم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص انه وجد في حديث معاذ في السمع الدية قال وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه وقد زعم الرافعي انه ثبت في حديث معاذ ان في البصر الدية قال الحافظ لم أجده وروى البيهقي من حديث معاذ في العقل الدية وسنده ضعيف قال البيهقي وروينا عن عمر وعن زيد بن ثابت مثله وقد زعم الرافعي ان ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ مضت السنة في أشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية والحاصل انه قد ورد النص بايجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه وقد قيل انها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة والاولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم وأما ذهاب النكاح فيمكن ان يستدل لايجاب الدية فيه بالقياس

اشتكى) أي مرض (نفث) أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة الاخلاص والسورتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المتعوذ بها من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجعه الذي توفي فيه طفقت) أي أخذت حال كوني (أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) لبركتها وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت أصغيت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يموت وهو مسند الى ظهره فسمعته يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) اى الاعلى وفي رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية قالت مات النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وانه لبين حاقنتي وذاقنتي) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وفي الفتح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال ان الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السرة وقال ثابت الذاقنة طرف الحلقوم (فلا أكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وان الله جمع ريقي وريقه عند موته أي بسبب السواك وفي رواية في آخر يوم من الدنيا والسحر هو الصدر وهو في الاصل الرئة والنحر المراد به موضع النحر واغرب الداودي فقال هو ما بين الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر والمراد انه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها وهذا لا يغاير حديثها الذي قبل هذا ان رأسه كان على فخذها لانه محمول على انها رفعته من فخذها الى رأسها وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه في حجر علي وكل طريق منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت اليهم قال في الفتح وقد رأيت بيان حال الاحاديث التي أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب اه ثم تكلم عليها في الفتح فراجعه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس) له (يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا) اسم فاعل من برأ المريض اذا افاق من المرض (فاخذ

على سلس البول فانه قد روى محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله والجامع ذهاب القوة ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام قال في البحر وفي ابطال مني الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة اذ هو ابطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرأ ويزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع اه وهذا اذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر او الانثيين فان كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع وهكذا ذهاب البصر اذا كان بغير قلع العينين أو فقئهما والا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابه وهكذا السمع لو ذهب بقطع الاذنين

• (باب دية أهل الذمة) •

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود • وعن سعيد ابن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي والدارقطني) حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي وصححه ابن الجارود وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وأخرج ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بيده عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث) أي ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا لموته صلى الله عليه وآله وسلم وولاية غيره وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه (واني والله لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن وهذا قاله العباس مستندا الى التجربة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) ذكر ابن اسحق عن الزهري ان هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر) أي الخلافة وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنسأله من يستخلف فان استخلف ٣٥٠ منا فذاك (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده وفي مرسل الشعبي والا أوصى بنا فحفظنا من بعده ولمن طريق أخرى فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا قال أظن والله سيكون (فقال علي انا والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده) اي وان لم يمنعناها بان يسكت فيحتمل أن تصل الينا في الجملة (واني والله لا اسألها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال قال الشعبي لو ان عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده وفي الفتح وروينا في فوائد أبي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول لقيني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار وفي آخرها قال سمعت عليا يقول بعد ذلك يا ليتني أطعت عباسا يا ليتني أطعت عباسا وقال عبد الرزاق كان معمر يقول لنا أيهما كان أصوب رأيا فنقول العباس فيأبى ويقول لو كان أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان (عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفي في بيتي وفي يومي) أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود (وبين سحري ونحري وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل علي عبد الرحمن) بن أبي بكر رضي الله عنهما (وبيده السواك) يستن به ويده السبعة اسنانه ويستاك. (وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه ان نعم فتناولته فاشتد عليه فقلت الينه لك فاشار برأسه ان نعم فلينته فامره وكانت بين يديه ركوة) من أدم (أيهما شك) أو علبة اي قدح

قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وأخرجه أيضا الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة وروى البيهقي عن ابن مسعود وعلي عليه السلام انهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم وفي اسناده ابن لهيعة وأخرج البيهقي أيضا عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضا ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة قوله عقل الكافر نصف دية المسلم أي دية الكافر نصف دية المسلم فيه دليل على ان دية الكافر الذمي نصف دية المسلم واليه ذهب مالك وذهب الشافعي والناصر الى ان دية الكافر أربعة آلاف درهم والذي في منهاج النووي ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم قال شارحه المحلي انه قال بالاول عمر وعثمان وبالثاني عمر وعثمان أيضا وابن مسعود ثم قال النووي في المنهاج وكذا وثني له امان يعني ان ديته دية مجوسي ثم قال والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه والا فكمجوسي وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه ان دية المجوسي كالذمي وعن الناصر والامام يحيى والشافعي ومالك انها ثمانمائة درهم وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية الى ان دية الذمي كدية المسلم وروي عن أحمد ان ديته مثل دية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف دية احتج من قال ان ديته ثلث دية المسلم بفعل عمر المذكور مع عدم رفع دية أهل الذمة وانما كانت في عصره أربعة آلاف درهم ودية المسلم اثني عشر ألف درهم ويجاب عنه بان فعل عمر ليس بحجة على فرض عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف وهو هنا معارض للثابت قولا وفعلا وتمسكوا في جعل دية المجوسي ثلثي عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور في الباب ويجاب عنه بما تقدم ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه فانه موافق لفعل عمر لان ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية اذ هي اثنا عشر ألف درهم وعشرها ثنا عشر مائة وثلثا عشرها ثمانمائة ويجاب بان اسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة لا يقال ان الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ

ضخم من خشب (فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة (ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده) صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لد به العود الهندي والزيت (في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد وكان اللد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه ٣٥١ عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم عنه ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد فما بقي أحد في البيت إلا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك ﷺ (عن أنس رضي الله عنه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته عليها السلام (واكرب أباه) المراد بالكرب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لها (ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم) إذ هو ذاهب إلى حضرة الكرامة وهو يدل على أنها قالت واكرب أباه كما لا يخفى فلما مات قالت يا أبتاه أجاب ربا دعاه إلى حضرته القدسية يا أبتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب قال في الفتح وسكت أنس عن جوابها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعله امتثالا لأمره وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرها على ذلك وأما قولها بعد أن قبض وا أبتاه إلى آخره

قضى أن عقل أهل الكتابين الخ مقيدة باليهود والنصارى والرواية الأولى منه مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس لأنا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقل الكافر نصف دية المسلم ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سيما ومخرج اللفظين واحد والراوي واحد فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوي واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلا تحت ذلك العموم وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لا ذمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب واحتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم بعموم قوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله قالوا وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية وبما أخرجه أيضا

فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان المتكلم بها لا يمنع ذكرها بحضرته بخلاف ما اذا كانت فيه للظاهر او عرف الباطن خلافه أو لا يتحقق الصاقه بها فيدخل في النهي ❁ (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس ومثله لاحمد عنه وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه قال في الفتح لانه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك وعند البخاري عن عائشة وابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث بمكة عشر سنين يعني بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي انه عاش ستين سنة وهو يغاير حديث الباب المروي عن عائشة وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى ان مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة اضافهما انتهى وهذا معارض بما روي عن ابن عباس ان مدة الفترة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لا سيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ابن فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وآله وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ والله أعلم وبالجملة قد كان موته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السهيلي خطبا كالحا ورزءا لاهل الاسلام فادحا كادت تهد له الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء ومع ما آذن به موته صلى الله عليه وآله وسلم من اقبال الفتن السحم والحوادث الظلم والكرب المدلهمة ولولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت عن

عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وأخرج أيضا من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم وأخرج أيضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم ويجاب عن حديث ابن عباس بان في اسناده أبا سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه والراوي عنه أبو بكر بن عياش وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لانه حافظ كبير لا يرسل الا لعلة وحديث ابن عباس الآخر في اسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث ابن عمر في اسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ومع هذه العلل فهذه الاحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولا وهذه فعلا والقول أرجح من الفعل ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها اخراج المعاهد ولا ضير في ذلك فان بين الذمي والمعاهد فرقا لان الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الاصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الاسلام بتقريرها ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال ان لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الاحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما قابله مما لا أصل له في الصحة وأما ما ذهب اليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطا فليس عليه دليل

❁ (باب دية المرأة في النفس وما دونها) ❁

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني وصححه

ابن أبي عبد الرحمن انه قال لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في أربع أصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد اعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن أخي رواه مالك في الموطأ عنه) حديث عمرو بن شعيب هو من رواية اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج عنه وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي وعلى تسليم ان قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي ان قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال وقد كنا نقول انه على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسأل الله الخير لانا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا انها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها وروى صاحب التلخيص عن الشافعي انه قال كان مالك يذكر انه السنة وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد انه سنة أهل المدينة فرجعت عنه وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقي اسناده لا يثبت مثله وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل وهو من رواية ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن عمر قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته فيه دليل على ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ ارشها الى ثلث دية الرجل وفيما بلغ ارشه الى مقدار الثلث من الجراحات يكون ارشها فيه كنصف ارش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور والى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ورواه أيضا عن عروة بن الزبير وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد واسحق والشافعي في قول وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فانه جعل ارش اصبعها عشرا وارش الاصبعين عشرين وارش الثلاث ثلاثين لانها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن ارش الاربع الاصابع جعلها عشرين من الابل لانها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان ارش الاصابع الاربع من الرجل أربعين من الابل كان ارش الاربع من المرأة عشرين وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان المرأة حين عظم جرحها

الكرب للصدور ولغلام الجزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة ومشى من الناس اذا اشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا والبكاء في ارجائها عجيجا وحتى ذلك لمهولين بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليل فاستشعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ٢٥٣ ولا يطلع نورها فظللت أكابد طولها حتى اذا كان قرب السحر اغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام
بين النخيل ومعقد الآطام
قبض النبي محمد فعيوننا
تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله فقلت أين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ويمده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه اه. اللهم صل وسلم عليه وعلى صحبه وأهله وآله كلهم أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين هذا آخر الجزء الثالث من عون الباري ١ جعل أدلة من الباري وقدم زبره على يد مؤلفه عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحبه ويرضاه بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم الثلاثاء من أواخر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وتسعين ومائتين وألف الهجرية ويتلوه الجزء الرابع الذي عليه ختم الكتاب أوله كتاب التفسير

١ وآخر الجزء السادس من القسطلاني والخامس من فتح الباري اه منه

(بسم الله الرحمن الرحيم) • (كتاب تفسير القرآن) • تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشيء أفسره بالتخفيف والتشديد اذا بينته وهل التفسير والتأويل بمعنى فقال أبو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتأويل بيان المراد بالمعنى وقال أبو العباس الازدي النظر في القرآن من وجهين الاول من حيث هو منقول وهي جهة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول وهي جهة التأويل وطريقه الدراية والعقل قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلابد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي لكل منها حقه انتهى وقيل بالفرق بينهما غير ذلك وقد بسطه الحافظ ابن حجر في أواخر كتاب التوحيد من فتح الباري وغيره في غيره • (عن أبي سعيد بن المعلى) واسمه رافع وقيل الحرث وقواه ابن عبد البر ووهى الذي ٣٥٤ قبله انه (قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم أجبه) وفي تفسير الانفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى صليت ثم أتيته وفي رواية أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف ثم انصرف فقال سلام عليك يارسول الله قال وعليك ما منعك اذ ادعوتك أن لا تجيبني (فقلت يارسول الله اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) وفي حديث أبي هريرة أوليس تجد فيما أوحى الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يارسول الله لا أعود ان شاء الله واستدل به على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها وانه حكم مختص به صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد المالكيان وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الاجابة هل تبطل يستويان الصلاة أم لا وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان وهو مثل خطاب المصلي له بقوله السلام عليك أيها النبي ومثله لا يبطل الصلاة قال القسطلاني وفيه بحث لاحتمال أن تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية (ثم قال لي) صلى الله عليه وآله وسلم (لاعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن) لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها واستخرج الفخر الرازي منها عشرة آلاف مسئلة من علوم شتى وبسط القول فيها الحافظ الامام العلامة محمد بن أبي بكر القيم رحمه الله في مدارج السالكين شرح منازل السائرين في مجلدين كبيرين وكذا له رسالة في معانيها الشوكاني والاحاديث والآثار الواردة في فضل الفاتحة

واشتدت مصيبتها انتقص عقلها والسبب في ذلك ان سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا الى جميع الارش ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلا في الاصبع الرابعة من المرأة خمس من الابل لانها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الاصابع فاذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك اشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور الا على ان ارشها في الثلث فما دون مثل ارش الرجل وليس في ذلك دليل على انها اذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالاصابع والاسنان وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف ارش الرجل في الكل فان كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم وان كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار اليها فان أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة وان أراد السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ولكن مع الاحتمال لا ينتهض اطلاق تلك السنة للاحتجاج به ولاسيما بعد قول الشافعي انه علم ان سعيدا أراد سنة أهل المدينة ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة فالاولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل ارش الرجل في الثلث فما دون وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لئلا يتقحم الانسان في مضيق مخالف للعدل وللعقل والقياس بلا حجة نيرة وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح ان ارش المرأة يساوي ارش الرجل حتى يبلغ ارشها خمسا من الابل ثم ينتصف قال في نهاية المجتهد ان الاشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة ان دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الا الموضحة فانها على النصف وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار انهما

وما اشتملت عليه من الاسرار العظيمة وحوته من المزايا الجسيمة لا يمكن حصرها ولا ينكر أمرها ووجدت عن بعض علماء المتقين انه قال لسورة الفاتحة ألف خاصية باطنة وألف خاصية ظاهرة انتهى ومن ثم كان من اسمائها الشافية والوافية والكافية والرقية والمتن والكنز الى غير ذلك وقد عدها السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي رحمه الله في شرحه على تفسير الامام البيضاوي أربعين اسما وبين وجه التسمية في كل اسم منها شكر الله صنيعه قال الزين الشرجي في فوائده وقد صنف جماعة من العلماء في فضائلها كتبا وقد كنت جمعت من ذلك جزأ في منافعها ٣٥٥ وسميته الطريق الواضحة الى اسرار الفاتحة فمن داوم على قراءتها رأى من ذلك العجب ونال ما يرجو من كل أرب انتهى واستدل بحديث الباب على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو محكي عن أكثر العلماء كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن التفضيل انما هو بمعنى ان ثواب بعضه أعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم أتحب ان أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها وعند أحمد والبيهقي في شعبه بسند جيد عن عبد الله بن جابر وللثعلبي عن أبي سليمان مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ورواه البيهقي أيضا عن عبد الملك ابن عمير مرسلا بسند رجاله ثقات قال المناوي أي من كل داء من ادواء الجهل وغيره وروى الثعلبي في فوائده من حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال فاتحة الكتاب شفاء من كل شئ الا السام والسام الموت وروى سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو نعيم والديلمي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء من السم ورواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي سعيد وأبي هريرة معا وعن مكحول التابعي الجليل قال أم القرآن قراءة ومسئلة ودعاء وقال عطاء اذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضى ان شاء الله تعالى قال الحافظ ابن القيم رحمه الله واذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها لتضمنها جميع معاني القرآن ثم ذكر

يستويان حتى يبلغ ارشها خمس عشرة من الابل وعن الحسن البصري يستويان الى النصف ثم تنصف وهذه الاقوال لا دليل عليها وذهب علي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر الى ان ارش المرأة نصف ارش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب اما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين حكى في أحدهما بعد حكاية الاجماع خلافا للاصم وابن علية ان ديتها مثل دية الرجل ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض ان لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط

(باب دية الجنين)

(عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما وفيه دليل على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة * وعن المغيرة بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد او أمة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به متفق عليه * وعن المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم

في بيان تعظيمها لكل الاساطير ثم قال وتختص بسورة الفاتحة أنها تثنى ويعتبر قراءتها في كل صلاة انتهى المخرج ذلك من فضائلها الظاهرة قال النووي ويستحب أن يقرأ الفاتحة للديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات انتهى والله سبحانه أعلم (قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع) لانها سبع آيات كسورة الماعون لا ثامنة لها وقيل للمبالغة (المثاني) لانها تثنى على مرور الاوقات أي تكرر فلا تنقطع ٣٥٦ وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو انها يثنى بها على الله أو استثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي الفاتحة وكذلك قوله في الحديث هي السبع المثاني ولا اختلاف بين الصيغتين اذ جعلنا من للبيان قال ابن التين فيه دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كذا قال وعكس غيره لانه أراد السورة ويؤيده انه لو أراد بقوله الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هي السبع المثاني لان الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على انه أراد السورة والحمد لله رب العالمين من اسمائها وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس حيث قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي أراد السورة وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد على هذا التعقب وفيه ان الامر يقتضي الفور لانه عاتب الصحابي على تأخير اجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها قال الخطابي فيه ان حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لان الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وفيه ان اجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفسد الصلاة وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك (والقرآن العظيم الذي أوتيته) أي ما بعد الفاتحة أو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات وبالاول قال في الفتح أي والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة

بذكر اعتراض العصبة وجوابه * وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة رواه أبو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه قوله في جنين امرأة الجنين بفتح الجيم بعدها نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي في شرح رجال الموطا الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا قوله بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وقوله عبدا وامة تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف الى عبد أو منون قال الاسماعيلي قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لانه بيان للغرة ما هي وتوجيه الاضافة ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر قال الباجي يحتمل أن تكون أو شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الاظهر قال في الفتح قيل المرفوع من الحديث قوله بغرة وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوي في المراد بها وروي عن أبي عمرو بن العلاء انه قال الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ولا يجزي عنده في دية الجنين الرقبة السوداء وذلك منه مراعاة لاصل الاشتقاق وقد شذ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز وقال مالك الحمران أولى من السودان قال في الفتح وفي رواية ابن أبي عاصم ما له عبد ولا أمة قال عشر من الابل قالوا ما له شيء الا أن تعينه من صدقة بني لحيان فأعانه بها وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو عشر من الابل أو مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في

المرأة

على الفاتحة فيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات لكن منهم من عد البسملة دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس كما تقدم قال الطيبي وعد التسمية أولى لان انعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات لانه لم يعد البسملة وعن عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم واستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة ان الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة انه سبحانه امتن على رسوله بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن الفضل هذه هفوة من مجاهد لان العلماء على خلاف قوله وحكى القرطبي ان بعضهم زعم انها نزلت مرتين وفيه دليل على ان الفاتحة سبع آيات ونقلوا فيه الاجماع وحديث الباب أخرجه أيضا في فضائل القرآن والتفسير وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير أيضا وفضائل القرآن وابن ماجه في ثواب التسبيح (**قوله** عز وجل فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) جمع ند بكسر النون وهو النظير وعن أبي العالية قال الند العدل وقال ابن عباس الانداد الاشباه والمعنى انكم من ذوي العلم والنظر واصابة الرأي فلو تأملتم أدنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للممكنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات ● (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا) أي مثلا ونظيرا (وهو خلقك) وغيره لا يستطيع خلق شيء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

أربا واحدا أم ألف رب • أدين اذا تقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا • كذلك يفعل الرجل البصير

(قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي قال وان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك) أي زوجته مغافلة وابطالا لما وصى الله به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث أورده هنا أيضا وفي التوحيد والادب والمحاربين ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير والرجم والمحاربة (**قوله** عز وجل وظللنا عليكم الغمام) سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم من الشمس أي حين كانوا في التيه (وأنزلنا عليكم المن

المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس وأشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة وذكر انه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة وكذا أخرج الاسماعيلي عن عروة قال الفرس غرة وكأنهما رأيا ان الفرس أحق باطلاق الغرة من الآدمي ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا يجزي كل ما وقع عليه اسم غرة وحكى في الفتح عن الجمهور ان أقل ما يجزي من العبد والامة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لان المعيب ليس من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لان من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ووافقه على ذلك القاسمية واخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين وقال ابن دقيق العيد انه يجزي ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل الى سن الهرم ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه الى أن الغرة عشر الدية وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا الغرة ما ذكر في الحديث قال في الفتح وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ذكرا أم أنثى وقيل أطلق على الآدمي غرة لانه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الاعضاء قال في البحر واشتقاقها من غرة الشيء أي خياره وفي القاموس والغرة بالضم العبد والامة **قوله** ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت في الرواية الثانية فقتلتها وما في بطنها وفي رواية المغيرة المذكورة فقتلتها وهي حبلى وفي حديث ابن عباس المذكور فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها اخبارا بنفس القتل وسائر الروايات تدل على تأخر موت المرأة **قوله** في املاص المرأة وقع تفسير الاملاص في الاعتصام من البخاري هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة ان الاملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له وقال الخليل أملصت الناقة اذا رمت ولدها وقال ابن القطاع

والسلوى ﴿عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكمأة) نوع تنبت بنفسها من غير استنبات وتكلف مؤنة (من المن) قال مجاهد المن صمغة وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا ومن طريق عكرمة قال كان مثل الرب الغليظ بضم الراء بعدها موحدة ومن طريق السدي قال مثل الترنجبين ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وكل هذه الاقوال لا تنافي فيها ومن طريق وهب بن منبه قال المن خبز الرقاق وهذا مغاير لجميع ما تقدم ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا لانه ليس المراد في الحديث انه نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين وانما المراد انها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله أعلم كذا في الفتح (وماؤها شفاء للعين) اذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانها تؤذي العين قال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصف الكمأة بذلك لانها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة (قوله عز وجل واذ قلنا ادخلوا هذه القرية) أي بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا أي واسعا كثيرا هنيا وادخلوا الباب أي باب القرية سجدا جمع ساجد أي متطامنين مخبتين أو ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه وقولوا حطة أي مسألتنا حطة أي حط عنا ذنوبنا حطة نغفر لكم خطاياكم أي بسجودكم ودعائكم وسنزيد المحسنين ثوابا ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قيل لبني اسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى أمكن الفتح (ادخلوا الباب) باب البلد (سجدا) شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا أي ركعا وعن بعضهم المراد به الخضوع لتعذر

أملصت الحامل ألقت ولدها ووقع في بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج ووقع في الاسماعيلي عن هشام انه قال الملاص الجنين وقال صاحب البارع الاملاص الاسقاط قوله فشهد محمد ابن مسلمة زاد البخاري في رواية فقال عمر من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة فشهد له وفي رواية له ان عمر قال للمغيرة لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به قوله فسطاط هو الخيمة قوله فقضى فيها على عصبة القاتلة في حديث أبي هريرة المذكور وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا فقضى على العاقلة بالدية وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الاولى من حديث أبي هريرة حيث قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء الى كونه على المرأة باعتبار انها هي المحكوم عليها بالجناية في الاصل فلا ينافي ذلك الحكم على عصبتها بالدية والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الارحام ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها انما يعقلها بنوها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الدية على العصبة وفي حديث أبي هريرة المذكور فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها وسيأتي الكلام على العاقلة وضمان الدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله وقد استدل المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة وسيأتي تكميل الكلام عليه قوله مثل ذلك يطل بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر يقال طل القتيل يطل فهو مطلول وروي بالباء الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان قوله فقال سجع مثل سجع الاعراب استدل بذلك على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في ابطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجما وهو حق أو في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه اذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح قال الحافظ والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى التسجيع وا

ستها على المقعدة (وقولوا حطة) قيل أمروا أن يقولوها على هذه الكيفية ومعناها اسم الهيئة من الحط كالجلسة وفى ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة (فدخلوا يزحفون على استاههم) أي أوراكهم (فبدلوا) أي غيروا السجود بالزحف (وقالوا حنطة) أو حبة كما قيل وزادوا على ذلك مستهزئين (حبة في شعرة) وهذا كلام مهمل لا معنى له وحاصل الامر انهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا بذنوبهم فخالفوا غاية المخالفة قال الله تعالى في حقهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون ٣٥٩ والمراد بالرجز الطاعون قيل انه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفا (قوله عز وجل ما ننسخ من آية أو ننسأها) النسخ لغة الازالة أو النقل من غير ازالة ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعا وقرئ ننسها من الترك والاولى من التأخير (نأت بخير منها أو مثلها) استدل بهذه الآية على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه اقرؤنا) لكتاب الله تعالى (أبي) بن كعب (وأقضانا علي) بن أبي طالب أي أعلمنا بالقضاء (وانا لندع من قول أبي) أي نترك (وذلك ان أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية صدقة أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أتركه لشيء لانه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحصل له العلم القطعي به فاذا أخبر غيره بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يصل الى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا قال القسطلاني كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله (وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها) فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض وهذا الحديث موقوف وفيه ثلاثة من الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا أيضا أقضى أمتي علي بن أبي طالب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقضاهم علي الحديث وروينا موصولا في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله ورواه البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نتحدث ان أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب

به اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور أسجع الجاهلية وكهانتها دليل على ان المذموم من السجع انما هو ما كان من ذلك القبيل الذي يراد به ابطال شرع أو اثبات باطل أو كان متكلفا وقد حكى النووي عن العلماء ان المكروه منه انما هو ما كان كذلك لا غيره قوله حمل بن مالك بفتح الحاء المهملة والميم وفي بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة الى جده والاشهر حمل بن مالك بن النابغة قوله فقال أبو القاتلة في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب فقال عصبتها وفي رواية الطبراني فقال أخوها العلاء بن مسروح وفي رواية للبيهقي من حديث اسامة بن عمير فقال أبوها ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لانهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فان في حديث اسامة بن عمير ان المقتولة عامرية والقاتلة هذلية فيبعد أن تكون عصبة احدى المرأتين عصبة للاخرى مع اختلاف القبيلة وقد استدل بأحاديث الباب على انه يجب في الجنين على قاتله الغرة ان خرج ميتا وقد حكى في البحر الاجماع على ان المرأة اذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية وأما الجنين فذهبت العترة والشافعي الى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب وذهب أبو حنيفة ومالك الى انه لا يضمن وأما اذا مات الجنين بقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية الى انه لا شيء فيه وقال الزهري ان سكنت حركته ففيه الغرة ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك قال في الفتح وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والهادوية الى أن فيه الغرة أيضا وذهب مالك الى انه لا يجب فيه شيء قال ابن دقيق العيد ويحتاج من اشترط الانفصال الى تأويل الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللفظ ما يدل عليه وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور انها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا فانه صريح في الانفصال وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ سقط ميتا وفي لفظ للبخاري

فطرحت جنينها قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة وردت فى ذلك وما وقع فى الاحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوى ذكر انه شهد واقعة مخصوصة وقد ذهب الشافعى والهادوية وغيرهم الى ان فى جنين الامة عشر قيمة أمه كما ان الواجب فى جنين الحرة عشر ديتها

• (باب من قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام) •

(عن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه أحمد وعن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بديته رواه الشافعى) حديث محمود بن لبيد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين فى صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبى أبى قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله وقد أخرج أبو اسحق الفزارى فى السيرة عن الاوزاعى عن الزهرى قال أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الفتح ورجاله ثقات مع ارساله انتهى وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة المذكور فى الباب فى دفع أصل الدية وان كان حديث عروة يدل على انه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد القضاء بالدية ومرسل الزهرى وعكرمة يدلان على

(قوله عز وجل وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) نزلت فى رد أهل النصارى لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قال الله تعالى كذبنى ابن آدم) من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى أن خبره خلاف الواقع والمراد البعض من بنى آدم (ولم يكن له ذلك وشتمنى) من الشتم وهو وصف الشخص بما فيه ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ولم يكن له ذلك) التكذيب والشتم (فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا أقدر أن أعيده كما كان) وفى رواية الاعرج فى سورة الاخلاص وليس أول الخلق أهون على من اعادته (وأما شتمه اياى فقوله لى ولد) وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك (فسبحانى) أى تنزهت (ان اتخذ صاحبة أو ولدا) أى من اتخاذ الزوجة والولد لما كان البارى سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة (قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) بالامر وبصيغة الماضى أى اتخذ الناس مقامه الموسوم به يعنى الكعبة قبلة يصلون اليها ﷺ (عن أنس قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه وافقت الله) بفتح (فى ثلاث) قضايا (أو وافقنى ربى فى ثلاث) بالشك وذكر الثلاث لا يقتضى نفى غيرها انه فقد روى عنه موافقات بلغت خمسة عشر كقصة الاسارى وللسيوطى رسالة مستقلة فى ذلك (قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده قال ابن الجوزى ولم تزل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام فى المقام معروفة عند أهل الحرم وفى موطأ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال رأيت المقام فيه أصابع ابراهيم وأخمص قدميه غير انه أذهبه مسح الناس بأيديهم وأخرج الطبرى فى تفسيره من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية قال انما أمروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه قال ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق

وافحى وفى الفتح كان المقام من عهد ابراهيم لزق البيت الى ان أخره عمر رضى الله عنه الى المكان الذى هو فيه الآن أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا وأخرج البيهقى عن عائشة مثله بسند قوى ولفظه ان المقام كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى زمن أبى بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى حوله والاول أصح وقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال كان المقام فى سفح البيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٣٦١ قوله عمر بفاء سيل فذهب به فرده عمر اليه قال سفيان لا أدرى أكان لاصقا بالبيت أم لا ولم ينكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار اجماعا وكان عمر رأى ان ابقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه فى مكان يرتفع به ذلك الحرج وتهيأ له ذلك لانه الذى كان أشار باتخاذه مصلى واول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن (وقلت يارسول الله يدخل عليك) اى فى حجر امهات المؤمنين (البر والفاجر) أى الفاسق وهو مقابل البر (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب) وهو واجب فى حقهن مستحب لغيرهن من نساء الامة كما حققنا ذلك فى كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل (قال) أى عمر (وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعض نسائه) حفصة وعائشة (فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيرا منكن حتى أتيت احدى نسائه قالت يا عمر أما فى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت) والقائلة هذا هى أم سلمة كما فى سورة التحريم بلفظ فقالت أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت فى كل شئ حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وقال الخطيب هى زينب بنت جحش وتبعه النووى (فأنزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية) وهذا الحديث رواه أيضا فى باب ما جاء فى القبلة من الصلاة (قوله عز وجل قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية ❁ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان أهل الكتاب) اليهود (يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم)

انه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على ان حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ولا تعارض بينه وبين تلك المرسلات لان غاية ما فيها انه وقع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال وليس فيها ان حذيفة قبضها وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ويمكن الجمع أيضا بين تلك المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم تعقب ذلك التصدق بها من حذيفة وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل فى المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشف مسلما وقد ترجم البخارى على حديث عائشة الذى ذكرناه فقال باب اذا مات من الزحام وترجم عليه فى باب آخر فقال باب العفو فى الخطا بعد الموت قال ابن بطال اختلف على عمر وعلى عليه السلام هل تجب الدية فى بيت المال أو لا وبه قال اسحق أى بالوجوب وتوجيهه انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور ان رجلا زحم يوم الجمعة فمات فوداه على رضى الله عنه من بيت مال المسلمين وقال الحسن البصرى ان ديته تجب على جميع من حضر والى ذلك ذهبت الهادوية وقال الشافعى ومن وافقه انه يقال لولى المقتول ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحققت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب ومنها قول مالك دمه هدر وتوجيهه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد قوله الآطام جمع اطم وهو بناء مرتفع كالحصن قوله توشقوه بالشين المعجمة وبعدها قاف أى قطعوه باسيافهم ومنه الوشيقة وهى اللحم يغلى ثم يقدد

❁(باب ما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب)❁

(عن حنش بن المعتمر عن على رضوان الله عليه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الاول الى أولياء الآخر فاخرجوا

يعنى اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الامر صدقا فتكذبوه أو كذبا فتصدقوه فتقعوا فى الحرج (وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا) الآية قال فى الفتح ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على ذلك الشافعى ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض فى المشكلات والجزم فيها بما يقع فى الظن وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك (قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى خيارا أو عدولا وجمل بمعنى صيروا الوسط بالتحريك اسم لما بين الطرفين ٣٦٤ ويطلق على خيار الشئ وقيل كل ما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح فى الاصل مصدر والساكن ظرف (لتكونوا شهداء على الناس) يوم القيامة (الآية) أى ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴿عن أبى سعيد﴾ سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول) يشهد لى (محمد وأمته فيشهدون له انه قد بلغ) زاد أبو معاوية عن الاعمش عند النسائى فقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) وهذا الحديث رواه أيضا فى كتاب الانبياء وأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة شهدان قال كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم ان رسلهم بلغتهم وانهم كذبوا رسلهم ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل من الامم الا ود انه منا أيتها الامة ما من نبى كذبه قومه الا ونحن شهداؤه يوم القيامة ان قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج) شاملا لمن أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف فى كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها) وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابى (يقفون

السلاح ليقتتلوا فأتاهم على رضوان الله عليه على تفئة ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى انى أقضى بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا ❊ وعن على بن رباح اللخمى ان أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول

يا أيها الناس لقيت منكرا ❊ هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا

وذلك ان أعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطنى وفى الحديث ان رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر الدية حكاه أحمد فى رواية ابن منصور وقال أقول به) حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقى والبزار قال ولا نعلمه يروى الا عن على ولا نعلم له الا هذه الطريقة وحنش ضعيف وقد وثقه أبو داود وقال فى مجمع الزوائد وبقية رجاله رجال الصحيح وأثر على بن رباح اخرجه أيضا البيهقى وهو من رواية موسى بن على بن رباح عن أبيه قال الحافظ وفيه انقطاع ولفظه فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد ثم ذكر الابيات قوله زبية للاسد الزبية بضم الزاى وسكون الموحدة بعدها تحتية وهى حفرة الاسد وتطلق أيضا على الرابية بالراء قال فى القاموس والزبية بالضم الرابية لا يعلوها ماء ثم قال وحفرة للاسد انتهى والمقصود هنا الحفرة التى يحفرها الناس ليقع فيها الاسد فيقتلونه ومن اطلاق الزبية على المحل المرتفع قول

بالمزدلفة) ولا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله (وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه (وكان سائر العرب) أى باقيهم (يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم عليهما السلام والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم ٣٦٣ فلا تغيروه وهذا الحديث رواه أيضا فى الحج (قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية) أى وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ❁(عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف قول المفسرين فى معنى الحسنتين كما ذكرنا ذلك فى تفسير فتح البيان قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الى غير ذلك وأما الحسنة فى الآخرة فاعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير اسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدعوات وأبو داود فى الصلاة (قوله عز وجل لا يسألون الناس الحافا) أى الحاحا قاله أبو عبيدة يقال الحف على والح على واحفانى بالمسئلة أى بالغ فيها كل بمعنى واحد والمفهوم انهم يسألون لكن لا بالالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسألون ولا يلحفون قال الامام الشوكانى فى تفسيره معناه انهم لا يسألون البتة لا سؤال الحاح ولا غير الحاح وبه قال الطبرى والزجاج واليه ذهب جمهور المفسرين ووجهه ان التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ومجرد السؤال ينافيها وقيل المراد انهم اذا سألوا سألوا بلطف ولا يلحفون فى سؤالهم وهذا وان كان هو الظاهر من توجه النفى الى القيد دون المقيد لكن صفة التعفف تنافيه وأيضا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون الا مع عدم السؤال البتة انتهى ❁(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله

عثمان بن عفان يخاطب على بن أبى طالب رضى الله عنه ايام حصره فى الدار قد بلغ السيل الزبى ونالنى ما حسبى به وكفى قوله على تفئة ذلك بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة قال فى القاموس تفئة الشئ حينه وزمانه وقد استدل بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة فيعطى الاول من المتردين ربع الدية ويهدر من دمه ثلاثة ارباع لانه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الافار عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الاسباب التى كان بها موته ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة اسباب فيهدر من ديته ثلاثة ارباع واستحق الثانى ثلث الدية لانه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لان وقوع الاثنين عليه كان بسببه واستحق الثالث نصف الدية لانه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد وسقط نصف ديته ولزم نصفها والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقا للدية كاملة ولم يجعل للجناية التى وقعت من الاسد عليهم حكم جناية من تضمن جنايته حتى ينظر فى مقدار ما شاركهما من الوقوع الذى كان هلاك الواقعين بمجموعهما والمعروف فى كتب الفقه انه اذا تجاذب جماعة فى بئر بان سقط الاول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون فى البئر مثلا أربعة فانه يهدر من الاول سقوط الثانى عليه لانه بسببه وهو ربع الدية ويضمن الحافر ربع ديته والثالث والرابع نصفها ويهدر من الثانى سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ويضمن الاول ثلث ديته والثالث ثلثها ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقى نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع هذا اذا هلكوا بمجموع الوقوع فى البئر وصدم بعضهم لبعض وأما اذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فانما تكون دية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى ودية الرابع على الثالث وأما اذا تصادموا فى البئر ولم يتجاذبوا

(وسلم ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وقد تأتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة (انما المسكين) الكامل (الذي يتعفف) عن المسئلة فيحسبه الجاهل غنيا (واقرؤا ان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا) وقائل يعني هو شيخ البخاري سعيد بن أبي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي وهذا الحديث رواه أيضا في كتاب الزكاة روى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعا من سأل وله قيمة أوقية فقد الحف وفي رواية ابن خزيمة فهو ملحف والاوقية أربعون درهما ولاحمد من حديث عطاء ابن يسار عن رجل من بني أسد رفعه من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا ولاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف (قوله عز وجل منه آيات محكمات الآية ● عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب) قال الزمخشري أي أصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك ان العرب تسمى كل جامع يكون مرجعا الشئ أما قال البيضاوي والقياس أمهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة آية واحدة أو على تأويل كل واحدة (واخر متشابهات) قال أبو البقاء أصل المتشابه ان يكون بين اثنين فاذا اجتمعت الاشياء المتشابهة فكان كل منها مشابها للآخر فصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد بان الآية وحدها متشابهة في نفسها وحاصله انه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك (الى قوله) فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (وما يذكر الا أولوا الالباب قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) المراد التحذير من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن اسحق في تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار هذه الامة

فربع دية الاول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ودية الثالث على الرابع ويهدر الرابع وهذا اذا كان الموت وقع بمجرد المصادمة من دون ان يكون للهوى تأثير والا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط وأما اذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر والحاصل ان من كان جانيا على غيره خطأ فالزم بالجناية على عاقلته ومن كان جانيا عمدا ففي ماله وتحمل قصة الاعمى المذكورة في الباب على انه لم يقع على البصير بجذبه له والا كان هدرا قوله فاستسقاهم فلم يسقوه الخ فيه دليل على ان من منع من غيره ما يحتاج اليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لانه متسبب بذلك لموته وسد الرمق واجب وقد ذهب بعض أهل العلم الى انه اذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط قال في البحر مسئلة ومن سقط في بئر فجر آخر فماتا بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ مات بسببين منه ومن الحافر وقيل لاشئ على الحافر اذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة وأما المجذوب فعلى الجاذب قولا واحدا اذ هو المباشر انتهى

●(باب اجناس مال الدية واسنان ابلها)●

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي ● وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر رواه الخمسة وقال ابن ماجه في اسناده عن الحجاج حدثنا زيد ابن جبير قال أبو حاتم الرازي الحجاج يدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا يرتاب به) الحديث الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم

ثم أول ما ظهر في الاسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس انه فسر بهم الآية وقصة عمر في انكاره على صبيغ لما بلغه انه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمي وغيره وقال الخطابي المتشابه على ضربين أحدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون انتهى قلت الاول كآيات الصفات وأحاديثها مع آيات المعية والقرب والثاني كالحروف المقطعة وما ضاهاها فترد الاول الى المحكم والثاني يتبعه أهل التأويل ولا يهتدون الى الحقيقة المرادة سبيلا قال الطبري قيل ان هذه الآية نزلت في أمر عيسى وقيل في أمر هذه الامة والثاني أولى لان أمر عيسى قد بينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو معلوم لامته بخلاف أمر هذه الامة فان أمره خفي عن العباد وقال غيره المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبها بخلاف المتشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذا نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها الى الصواب وذكر الاستاذ أبو منصور البغدادي ان الاخير هو الصحيح عندنا وابن السمعاني انه أحسن الاقوال والمختار على طريقة أهل السنة وعلى القول الاول جرى المتأخرون والله أعلم وقال الطيبي المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ الذي يقبل معنى اما ان يحتمل غيره أولا والثاني اما ان يكون مساويه أولا والاول هو المجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد هذا التقسيم انه سبحانه وتعالى لموقع المحكم موافقا المتشابه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله ويعضد ذلك اسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لانه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بان قال منه آيات محكمات واخر متشابهات أراد أن يضيف الى كل منهما ما شاء منهما من الحكم فقال أولا فأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم لكن وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لاتيان لفظ الرسوخ لانه لا يحصل الا بعد التثبت التام والاجتهاد البليغ

الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب ثقات الا محمد بن راشد المكحولي وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وابو زرعة قال الخطابي هذا الحديث لا اعرف أحدا قال به من الفقهاء والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والبيهقي والدارقطني وقال عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض رواه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه يعني عبد الله بن مسعود موقوفا وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من أوجه عديدة وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابن اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بنو مخاض قال الحافظ وقد رد يعني البيهقي على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني فانتفى ان يكون الدارقطني عثر وقد تكلم الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد وذكر الخطابي ان خشف ابن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني المخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلم رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن أرطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة وقال البيهقي خشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر هذا الحديث قال المنذري بعد ان ذكر الخلاف فيه على الحجاج والحجاج غير محتج به وكذا قال البيهقي والصحيح انه موقوف على عبد الله كما سلف وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الابل بعد الاتفاق

فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم فى العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق وكفى بدعاء الراسخين فى العلم ربنا لا تزغ قلوبنا الى آخره شاهدا على ان الراسخين فى العلم مقابل لقوله الذين فى قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى ان الوقف على قوله الا الله تام والى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان من حاول معرفته هو الذى أشار اليه فى الحديث بقوله فاحذروهم وحديث الباب أخرجه مسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير (قوله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ❁ (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اختصم اليه امرأتان) قال القسطلانى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما انتهى وفى الفتح سياق تسميتهما فى كتاب الايمان والنذور مع شرح الحديث انتهى (كانتا تخرزان) من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها (فى بيت او فى الحجرة) أى الموضع المنفرد من الدار قال الحافظ كذا للاكثر بعطف الواو وللاصيلى وحده فى بيت أو فى الحجرة باو والاول هو الصواب وسبب الخطأ فى رواية الاصيلى ان فى السياق حذفا بينه ابن السكن فى روايته حيث جاء فيها فى بيت وفى الحجرة حداث فالواو عاطفة أو الجملة حالية لكن المبتدا محذوف وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون وحاصله ان المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوى عن الواو الى أو التى للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردودة بأن لها وجها ابن ويكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة أخص من البيت لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير وكذا ثبت مثله فى رواية الاسماعيلى انتهى وتعقبه العينى بان كون أو للشك مشهور فى كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون أو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدا او كون الحجرة كانت مجاورة البيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة فى ان تكون المرأتان فيهما معا انتهى فليتأمل ما فى الكلامين مع ما فى رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها الدافعة للاشكال والروايات يفسر بعضها بعضا والعجب من الاعتراض بما لا يسمن ولا

على انها مائة فذهب الحسن البصرى والشعبى والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب الى انها تكون ارباعا ربعا جذاعا وربعا حقاقا وربعا بنات لبون وربعا بنات مخاض وقد قدمنا تفسير هذه الاسنان فى كتاب الزكاة واستدلوا بحديث ذكره الامير الحسين فى الشفاء عن السائب بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الانسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد اخرجه أبو داود موقوفا على على رضى الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال فى الخطا ارباعا فذكره واخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله فى الخطا شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ولم اجد هذا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كتاب حديثى فلينظر فيما ذكره صاحب الشفاء وذهب ابن مسعود والزهرى وعكرمة والليث والثورى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية الى ان الدية تكون أخماسا خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا أبناء لبون وحكى صاحب البحر عن أبى حنيفة ان النوع الخامس يكون ابناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرفوعا والاول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا وذهب عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت الى انها تكون ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وعشرين ابن لبون وعشرين بنت مخاض وهذا الخلاف فى دية الخطا المحض وأما فى دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف فى ذلك وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى

(وعن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى وفى رواية عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء الفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله فى الشاء الفى شاة رواه الخمسة الا الترمذى) حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا وهو من رواية محمد

يغنى من جوع والله أعلم (فخرجت احداهما) أى احدى المرأتين من البيت أو الحجرة (وقد) للتحقيق (انفذ) بضم الهمزة وسكون النون (باشفى) بكسر الهمزة والفاء المنونة و بترك التنوين آلة الخرز للاسكاف (فى كفها فادعت على الاخرى) انها انفذت الاشفى فى كفها (فرفع) أمرهما (الى ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم) أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لذهب دماء قوم واموالهم) ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس (ذكروها بالله) أى خوفوا المرأة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق (واقرؤا عليها) قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية (فذكروها فاعترفت) بانها انفذت الاشفى فى كف صاحبتها (فقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليمين على المدعى عليه) أى اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقى باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر قال القسطلانى ثم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع التصريح باستثنائها فى حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والبيهقى انتهى قال فى الفتح انما أورد هذا الحديث هنا لقول ابن عباس اقرؤا عليها فان فيها اشارة الى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها وفيه ان الذى يتوجه عليه اليمين يوعظ بهذه الآية ونحوها انتهى وهذا الحديث رواه أيضا فى الرهن والشركة مختصرا وقد أخرجه بقية الجماعة وفى فتاوى الشوكانى المسماة بالفتح الربانى بحث جيد محقق فى معنى حديث الباب فراجعه يتضح لك الخطأ من الصواب ولا يتسع المقام لذكره هنا (قوله عز وجل ان الناس قد جمعوا لكم الآية) عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال) فى قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم) الخليل (عليه السلام حين ألقى فى النار) وفى الرواية الاخرى ان ذلك آخر ما قال وكذا وقع فى رواية الحاكم ووقع عند النسائى من طريق يحيى بن بكير عن أبى بكر كذلك وعند أبى نعيم فى المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن

ابن اسحق عنه وقد عنعن وهو ضعيف اذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس فالمرسل فيه علتان الارسال وكونه من طريقه والمسند أيضا فيه علتان العلة الاولى كونه فى اسناده محمد بن اسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ولم يسم من حدثه عن عطاء فهى رواية عن مجهول وحديث عمرو بن شعيب فى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة وهذا الذى ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعه أبو داود فى سننه وقد استدل بحديثى الباب من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاء ألفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداء وقميص وسراويل وفيهما رد على من قال ان الاصل فى الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعى وقد قدمنا تفصيل الخلاف فى ذلك فى أول أبواب الديات ويدل على ان الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم فى حديث عمرو بن حزم بلفظ وعلى أهل الذهب ألف دينار ويدل على انها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتى قريبا وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا وأرسله النسائى ورواه ابن ماجه مرفوعا قال الترمذى ولا نعلم أحدا يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وضعفه الامام أحمد وقد أخرجه النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطنى قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولا وقال رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائى صالح وقال أبو حاتم الرازى كان أميا مغفلا ذكر لى منه انه روى عن

اسرائيل بهذا الاسناد انها أول ما قال قال الحافظ فالله أعلم ويمكن ان يكون أول شئ قال وآخر شئ قال انتهى وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل (وقالها محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم حين قالوا) له صلى الله عليه وآله وسلم (ان الناس) ابا سفيان وأصحابه وقال الحافظ أبو ذر هو عروة بن مسعود الثقفي (قد جمعوا لكم) يقصدون غزوكم وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله ٣٦٨ فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ان أتوكم في دياركم فلم يفلت أحد منكم الا شريد أفترون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم (فاخشوهم) ولا تخرجوا اليهم (فزادهم) أي القول (ايمانا) فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وأخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) أي كافينا (ونعم الوكيل) ونعم الموكول اليه وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير (قوله عز وجل ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني اليهود (ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) باللسان والفعل من هجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له عما يناله من الاذى ✽ (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على قطيفة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة (واردف اسامة بن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الانصاري أحد النقباء (في) منازل (بني الحرث بن الخزرج) وهم قوم سعد (قبل وقعة بدر) وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم) أي يظهر الاسلام (عبد الله بن أبي) ولم يسلم قط (فاذا في المجلس اخلاط) أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين)

أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما يبعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان أعمى وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ولا يخفى ان حديث ابن عباس فيه اثبات ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الاصول وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة اذا وقعت من طريق ثقة تعين الاخذ بها

(وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي • وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفا رواه الخمسة الا احمد وروى ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وهو أصح وأشهر)

الحديث الاول أخرجه أيضا البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه أيضا الدارقطني وساق أيضا الاختلاف ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا في باب ما جاء في شبه العمد والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذي قبل حديث عقبة بن أوس المذكور وتقدم أيضا الخلاف في شبه العمد وان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمد مستوفى قوله خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل وتجمع على خلفات وخلائف وقد ذهب الشافعي الى تغليظ الدية أيضا على من قتل في الحرم أو قتل محرما أو في الاشهر الحرم قال لان الصحابة رضي الله عنهم غلظوا في هذه الاحوال وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك أحد من

الصحابة

[illegible]

[illegible] من ذهب الى التغليظ من السلف على ما حكاه في البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهري وقتادة وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي وأحمد واسحق وغيرهم وقد أخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية وهو منقطع وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال البيهقي وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام وقال ابن المنذر روينا عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية وروى الشافعي والبيهقي عن عمر أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ان رجلا أوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث وروى البيهقي وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم اربعة آلاف وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف وروى ابن حزم عنه ان رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف وذهبت العترة وأبو حنيفة الى عدم التغليظ في جميع ما سلف الا في شبه العمد فان أبا حنيفة يغلظ فيه

(باب العاقلة وما تحمله)

(صح عنه عليه السلام انه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة) وعن جابر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير اذنه رواه احمد ومسلم والنسائي • وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه عبد الله بن أحمد في المسند • وعن جابر ان [illegible]

[illegible]

[illegible]
عبد الله بن أبي [illegible]
[illegible]
ثلاثا فاستب المسلمون والمشر[illegible]
واليهود حتى كادوا [illegible]
أي طاروا الى بعضهم على
بعض فيقتتلوا يقال ثار اذا قام
بسرعة وانزعاج (فلم يزل النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم
يخفضهم) أي يسكنهم (حتى
سكنوا) من السكون ويروى من
السكوت (ثم ركب النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد بن
عبادة فقال له النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم [illegible]
ما قال أبو حباب) يريد
عبد الله بن أبي قال كذا [illegible]
قال سعد بن عبادة [illegible]
اعف عنه واصفح [illegible]
(فوالذي أنزل عليك [illegible]
[illegible]

العفو عنهم أى بالسيف فنسخ العفو الامر بقتلهم عفا من كثير حتى اليهود والمشركين بالمن والفداء وغيره (فلما غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بدرا فقتل الله به صناديد) جمع صنديد وهو الكبير فى قومه (كفار قريش قال ابن أبى ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه (فبايعوا الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم على الاسلام فأسلموا) وبايعوا بلفظ الماضى وبلفظ الامر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما لم يقف العينى كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل أن يكون بلفظ الامر وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجهاد مختصرا وفى اللباس والادب والطب والاستئذان ومسلم فى المغازى والنسائى فى الطب (قوله ٢٧٠ عزوجل لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم) مصدر ميمى أى بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه) عن تخلفهم (وحلفوا وأحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية فيهم) وهذا الحديث أخرجه مسلم فى التوبة ● (عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد قيل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتى) أى اعطى (وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون) لان كلنا يفرح بما أوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل (فقال ابن عباس) منكرا عليهم السؤال عن ذلك (ومالكم ولهذه المسئلة (انما دعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يهود فسألهم عن شئ) قيل عن صفته عندهم بايضاح (فكتموه اياه وأخبروه بغيره) أى بصفته صلى الله عليه وآله وسلم فى الجملة (فأروه) بفتح الهمزة والراء (ان قد استحمدوا اليه) بفتح الفوقية مبنيا للفاعل أى طلبوا ان يحمدهم قال فى الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم (بما أخبروه عنه) على الاجمال (فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا) بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء أى اعطوا وروى بما أتوا بفتح الهمزة والتاء أى جاؤا به (من كتمانهم) العلم ثم قرأ ابن عباس رضى الله عنهما واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب أى العلماء منهم كذلك حتى قوله يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق (قوله عزوجل وان خفتم أن لا تقسطوا) أى لا تعدلوا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها رواه أبو داود وهو حجة فى ان ابن المرأة ليس من عاقلتها) الحديث الاول الذى أشار اليه المصنف بقوله صح عنه انه قضى الخ قد تقدم فى باب دية الجنين وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له فى باب دية الجنين أيضا وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووى فى الروضة وفى اسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فنفى تصحيحه ما فيه وقد تكلم جماعة من الائمة فى مجالد بن سعيد وقد اختلفت الاحاديث ففى بعضها ما يدل على ان لكل واحدة من المرأتين المقتتلتين زوجا غير زوج الاخرى كما فى حديث جابر المذكور فى الباب وكما فى حديث أبى هريرة عند الشيخين بلفظ ان امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفى بعض الاحاديث ما يدل على ان المرأتين المقتتلتين زوجهما واحد كما فى حديث الباب وكما أخرجه الطبرانى من طريق أبى المليح بن اسامة بن عمير الهذلى عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية وأخرجه الحرث من طريق أبى المليح فارسله لم يقل عن أبيه ولفظه ان حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وفى رواية لابن عباس عند ابى داود احداهما مليكة والاخرى ام عطيف قوله باب العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع اهل العلم كما حكاه فى الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فتكون الاحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما فى ذلك من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك ان تأتى على جميع ماله

لان

لان تتابع الخطا لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الادنى فان عجز واضم اليهم الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان وقال أبو حنيفة انها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لان عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة وقد حكى في البحر عن الاصم وابن علية وأكثر الخوارج ان دية الخطا في مال القاتل ولا تلزم العاقلة وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتي وأبي ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطا في مال القاتل **قوله** على كل بطن عقوله بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل ان يأتي على العقل أو المعقول وانما دخلت الهاء لافادة المرة الواحدة **قوله** لا يحل ان يتوالى مولى رجل الخ فيه تحريم ان يتولى موالي الرجل مولى رجل آخر وليس المراد بقوله بغير اذنه انه يجوز ذلك مع الاذن بل المراد التأكيد كقوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة **قوله** قضى في الجنين المقتول بغرة الخ قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين **قوله** وبرأ زوجها وولدها فيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعي وذهبت العترة الى ان الولد من جملة العاقلة وقد تقدم كلام في ذلك

(وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنياء فأتى أهله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيأ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفقهه ان ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وصحح الحافظ اسناده وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين وهذا اسناد صحيح وفي الحديث دليل على ان الفقير لا يضمن ارش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك قال البيهقي ان كان المراد فيه الغلام المملوك فاجماع أهل العلم على ان جناية العبد في رقبته وقد حمله الخطابي على ان الجاني كان حرا وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيأ اما لفقرهم واما

من القسط ولا نافية اى وان خفتم عدم الاقساط اى العدل (في اليتامى) (عن عائشة رضي الله عنها انها سألها عروة ابن الزبير (عن قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فقالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء (هذه اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله لان أفعل في ابنية المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله أعلم (في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله (فنهوا عن أن ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن) أي طريقتهن (في الصداق) وعادتهن في ذلك (فأمروا أن ينكحوا ما طاب) ما حل (لهم من النساء سواهن) أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبري (قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي ان خفتم الى ورباع (فأنزل الله) تعالى (ويستفتونك في النساء) الآية (قالت عائشة وقول الله تعالى في آية اخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته) بأن لم يردها (حين تكون) أي اليتيمة (قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال) فينبغي أن يكون نكاح اليتيمة الجميلة ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل وهذا الحديث رواه في باب شركة اليتيم أيضا وفيه كما في الفتح اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بغير ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لهن (قوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم) أي يأمركم ويفرض عليكم في شأن ميراثهم بالعدل فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج

الرجل الى موته الثلثة والكلالة واستنبط بعضهم من الآية ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين بأولادهم ● (عن جابر رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق من مرض (في بني سلمة) بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما (ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا أعقل) أي لا أفهم زاد أبو ذر عن الكشميهني شيئا وفي الاعتصام فأتاني وقد أغمي علي (فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي) أي نفس الماء الذي توضأ به (فأفقت) من الاغماء (فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله) وفي رواية فقلت يا رسول الله انما لي ميراث انما يرثني كلالة (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) كذا ٣٧٢ لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد وهذا الحديث رواه أيضا في الطهارة (قوله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية) أي لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة يعني زنتها والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة ووزن الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيأ حكاه الثعلبي ● (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أتى ناس النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نعم) ترونه وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة (فذكر حديث الرؤية وقد تقدم بكماله ثم قال اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن) أي نادى مناد (تتبع كل رسول أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام) جمع صنم ما عبد من دون الله (والانصاب) جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله (الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر) مطيع لربه (أو فاجر) منهمك في المعاصي والفسوق (وغبرات) أي بقايا (أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادتهم ابن الله (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) أي تطلبون (فقالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار) الى اليهود (ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم) الذي تراه في نصف النهار في الارض القفر والقاع

لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا وقد يكون الجاني غلاما حرا وكانت الجناية عمدا فلم يجعل ارشها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيأ أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيأ لفقرهم ولا عليه لكون جنايته في حكم الخطا هذا معنى كلام الخطابي وقد ذهب أكثر العترة الى ان جناية الخطا تلزم العاقلة وان كانوا فقراء قالوا اذ شرعت لحقن دم الخاطئ فعم الوجوب وقال الشافعي لا تلزم الفقير وقال أبو حنيفة تلزم الفقير اذا كان له حرفة وعمل وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه الى ان عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه الى ان عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال لا عمد للصبيان والمجانين قال وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الاجماع وسيأتي أيضا حديث ان العاقلة لا تعقل جناية العبد

(وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن الخشخاش العنبري قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن لي فقال ابنك هذا فقلت نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه أحمد وابن ماجه * وعن أبي رمثة قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه رواه النسائي * وعن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال

المستوى في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا (يحطم بعضها بعضا) أي يكسر بعضها بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول) أي فقالوا عطشنا ربنا الخ (حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين) اى ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة) اى اقرب صفة (من التي رأوه) اى عرفوه (فيها) بانه لا يشبه شيأ من المحدثات (فيقال ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس) الذين زاغوا عن الطاعة (في الدنيا على ٣٧٢ أفقر) أي (أحوج ما كنا اليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك (لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا) وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عندما يرونه أنت ربنا (قوله عز وجل فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) استفهام توبيخ أي فكيف حال هؤلاء الكفار وصنيعهم اذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم وآخر الآية وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اقرأ علي قلت أأقرأ عليك) بمد الهمزة (وعليك أنزل قال فاني احب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع أقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب فانه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف (فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد) اى فكيف حال هؤلاء الكفار وصنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم (وجئنا بك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (على هؤلاء شهيدا) اى شاهدا على صدق هؤلاء الشهداء لتحصيل علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان اى فكيف يصنعون في وقت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجني نفس على نفس رواه أحمد والنسائي) حديث عمرو بن الاحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى ذلك عنه صاحب التلخيص ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن الاحوص وهو مقبول وحديث الخشخاش أورده في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات وروى نحوه الطبراني مرسلا باسناد رجاله ثقات وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم قال الحافظ واخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المحاربي ولابن ماجه من رواية اسامة بن شريك انتهى وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجاله رجال الصحيح وحديث الرجل من بني يربوع رجال أحمد رجال الصحيح واحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضا والثلاثة الاحاديث الاولة تدل على انه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئا ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئا أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلف في حديث جابر وأما الاب فقد استدل بهذه الاحاديث على انه لا يضمن جناية ابنه كما ان الابن لا يضمن جناية الاب والى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والاب كما تقدم ووجه ان هذه الاحاديث مخصصة لعموم الاحاديث القاضية بضمان العاقلة على العموم فلا يكون الاب والابن من العاقلة التي تضمن الجناية الواقعة على جهة الخطا وخالفهما في ذلك العترة كما سلف ويمكن الاستدلال لهم بان هذه الاحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجناية الاب والاب لجناية الابن سواء كانت عمدا أو خطأ فتكون مخصصة بالاحاديث القاضية بضمان العاقلة وهذا وان سلم فلا يتم باعتبار الابن لانه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من انه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها والحاصل انه قد تعارض ههنا عمومان لان الاحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الاب وغيره من الاقارب كما سلف والاحاديث المذكورة هي أعم من جناية العمد والخطا وقد قيل ان ما تحمله العاقلة في جناية الخطا والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجناية وانما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الاقارب فلا معارضة بين

الميتين (قال امسك) وفي رواية كف او امسك على الشك (فاذا عيناه تذرفان) اي تطلقان دمعهما وبكاؤه على المفرطين او لعظيم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الامر اوهو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على سائر الامم كما قال الشاعر طفح السرور علي حتى انه * من عظم ما قد سرني ابكاني وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القرآن وكذا النسائي (قوله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة) ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين وثلاثة للكفار والمراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم أي توفاهم الملائكة ٣٧٤ يقبض أرواحهم حال كونهم (ظالمي أنفسهم) عن ابن عباس رضي الله عنه ان ناسا من المسلمين) سمى ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن اسحق عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه ابن الحجاج والحرث بن زمعة وابا قيس بن الفاكه وعند ابن جريج اباقيس بن الوليد بن المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء ابن أمية بن خلف (كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح وذكر في شأنهم انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر أخرجه ابن مردويه وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه (يأتي السهم فيرمى به) مبنيا للمفعول (فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل) بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثانيهما قاله في الكواكب الدراري وغرض عكرمة بيان ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون . الحديث بقلوبهم موافقتهم فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله (فأنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية) أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا لسهم قال في الفتح هكذا جاء في سبب نزولها ذكر سببا آخر أيضا (قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمان) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال من قال انا خير) يعني نفسه أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من يونس بن متى فقد كذب) ولعله قال ذلك تذجرا عن توهم حط من مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن

هذه الاحاديث وأحاديث ضمان العاقلة وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة أد في الصبي غرة وجعله المصنف دليلا على ان الاب من العاقلة كما سلف وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على انه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لانهما أعم مطلقا كما خصص بها عموم قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد قدمنا ان ضمان العاقلة لجناية الخطأ مجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جناية العمد كما سيأتي قوله وعن الخشخاش بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الاولى ساكنة قوله عن أبي رمثة بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعة بن يثربي بفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة وفي اسمه اختلاف كثير قوله ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة وهو لطخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك وهو هنا من حناء كما وقع مبينا في الرواية قوله بجريرة أبيه بجيم فراء فتحتية فراء فهاء تأنيث قال في القاموس والجريرة الذنب والجناية (وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك في الموطا وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة) أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ولفظه لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيأ وفي اسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحرث بن نبهان وهو منكر

كما نصب الحوت فقال فسد الذريعة وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد ان العبد القائل هو الذى لا ينبغى له ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله وقاله تواضعا ودل حديث ابى هريرة ثانى حديث الباب على ان الاحتمال الاول اولى انتهى وهذا الحديث قد ذكر فى احاديث الانبياء (قوله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية ❁ عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه) وآله (وسلم كتم شيأ مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ) جميع (ما أنزل اليك من ربك الآية) الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قال مجاهد ٣٠٧٥ لما نزلت قال يا رب كيف أصنع وانا وحدى يجتمعون على فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته أى فان اهملت شيأ من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقى لانه ليس بعضه أولى من بعض وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء وهذا بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله بل عليه كتمانه (قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ❁ عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصى) اى الا نستدعى من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما (فنهانا عن ذلك) نهى تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضى ذلك بفاعله الى الهلاك (فرخص لنا بعد ذلك ان تتزوج المرأة بالثوب) الى أجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا بل يجوز بغيره مما يتراضيان عليه (ثم قرأ) ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) قال النووى فى استشهاد ابن مسعود بالآية انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح وكذا مسلم وأخرجه النسائى فى التفسير (قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الآية ❁ عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم) شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضيخ الكسر لانه

الحديث وقد تمسك بما فى الباب من قال ان العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف وقد اختلف فى الجنى عليه اذا كان عبدا فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه الى ان العاقلة تحمل العبد كالحر وذهب مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الى انها لا تحمله وقد أجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لا تكون حجة الا اذا أجمعوا ان المراد ان العاقلة لا تعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بلفظ ولا ما جنى المملوك والحاصل أنه لم يكن فى الباب ما ينبغى اثبات الاحكام الشرعية بمثله فالمتوجه الرجوع الى الاحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا لجناية الخطا ولا يخرج عن ذلك الا ما كان عمدا وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه واليه ذهبت العترة والحنفية والشافعية وذهب الاوزاعى واحمد واسحق الى ان جناية العمد على نفس الجانى مضمونة على عاقلته واعلم انه قد وقع الاجماع على أن دية الخطا مؤجلة على العاقلة ولكن اختلفوا فى مقدار الاجل فذهب الاكثر الى ان الاجل ثلاث سنين وقال ربيعة الى خمس وحكى فى البحر عن بعض الناس بعد حكايته للاجماع السابق أنها تكون حالة اذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها قال فى البحر قلنا روى عن على رضى الله عنه انه قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين وقاله عمر وابن عباس ولم ينكر انتهى قال الشافعى فى المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين قال الرافعى تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسبه الى رواية على عليه السلام ومنهم من قال ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر واخذ ذلك من اجماع الصحابة وقال ابن المنذر ما ذكره الشافعى لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال لا نعرف فيه شيأ فقيل ان أبا عبد الله يعنى الشافعى رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن أبى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن

البسر يشدخ ويترك حتى يغلى (هذا الذى تسمونه الفضيخ فقال انى لقائم أسقى أبا طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس (وفلانا وفلانا) وقع من تسميتهم ممن كان مع أبى طلحة عند مسلم ابو دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو أيوب (اذ جاء رجل) لم يسم (فقال وهل بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال حرمت الخمر) أى حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (قالوا أهرق) أمر من أهراق أى صب (هذه القلال يا أنس) أى الجرار التى لا يقل أحدها الا القوى من الرجال (قال) أى أنس (فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل) ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاشربة (قوله عز وجل لا تسألوا ٣٧٦ عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ● عن أنس رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط) وكان فيما يرواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن أصحابه شئ فخطب بسبب ذلك (قال لو تعلمون) من عظمة الله وشدة عقابه بأهل المعاصى وأهوال القيامة (ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وبالحاء المهملة أى صوت مرتفع من البكاء من الصدور وهو دون الانتحاب (فقال رجل) هو عبد الله ابن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فى نسبه (من أبى قال) صلى الله عليه وآله وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم) أى تظهر لكم (تسؤكم) وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الرقاق والاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم والترمذى فى التفسير والنسائى فى الرقائق ● (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استهزاء فيقول الرجل) له عليه السلام (من أبى ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها) وهذا الحديث من افراد البخارى وقيل نزلت فى شأن الحج فعن على لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أفى كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذى وقال حديث غريب

لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين وقد وافق الشافعى على نقل الاجماع الترمذى فى جامعه وابن المنذر فحكى كل واحد منهما الاجماع وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى
عن عمر وهو منقطع لانه من رواية الشعبى عنه ورواه عبد الرزاق أيضا
عن ابن جريج عن أبى وائل قال ان عمر بن الخطاب جعل الدية
الكاملة فى ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين
وما دون النصف فى سنة وروى البيهقى
التأجيل المذكور عن أمير
المؤمنين على رضوان الله
تعالى عليه وهو منقطع
وفى اسناده ابن
لهيعة

●(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع اوله كتاب الحدود)●

SALARJUNG MUSEUM LIBRARY
Printed Books
Acct. No ٤٧٨ Dt.
Call. No
Sub

(اصلاح ما وقع من الغلط في طبع الجزء السادس من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٤	ه والحاكم والطبراني	والحاكم وصححه والطبراني
٩	٣	الغمز وجاء	الغمز ومنه وجاء
١٧	١٩	منْ العورة	مس العورة
٢٩	١٥	وتشد الطاء	وتشديد الطاء
٣٠	٢٥	وهو وفاق فيمن	وهو باق فيمن
٤١	٧	فاخذت سهما	فاخذت سهمه
〃	٢٣	اقعد منه	ابعد منه
٤٦	٧	لاباحة	الاباحة
〃	٢٥	فطريق الحديث	فطريق توجيه الحديث
٥١	٣٠	عن الشغار أن تنكح	عن الشغار والشغار ان تنكح
〃	〃	هذه وبضع	هذه صداق هذه وبضع
٥٦	٢١	مخرج الدم	مخرج الذم
٥٨	٦	وانحكوا	وانكحوا
٨١	٢٤	ذلك نواة	ذلك وزن نواة
٩٢	١٢	من لولم	من الولم
١٥١	٢٥	حبان من	حبان كان من
١٥٢	١٢	قضيت	قضت
١٥٤	٦	ااان	الأن
〃	〃	ماارابه	ماارادبه
〃	٣٠	لناس	الناس
〃	〃	بعدالف	بعد الالف
١٥٥	٤	مغيب	مغيث
١٥٩	١٠	اردك	ازدك
١٨٠	٣	عى	على
〃	١٨	فار	فان
١٨٥	١٢	فصاعدا وجاء	فصاعدا كان ايلاء وجاء
١٩٦	٣٠	واخبرهان	واخبرها ان
٢٠٦	١٤	فقار	فقال
٢٥٩	٢٠	لى	الى
٢٩٠	٣١	وارادة	واردة

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٩٣	٤	يثبت	ثبت
٢٩٩	٢٢	اسماعه	الشفاعة
٣٠٥	١٢	احد	اخذ
٣١٢	٨	فوائه	فوداه
٣١٤	١	عليه	علية
٣٢٤	١	فرح	فرج

(تم بحمد الله وحسن توفيقه)

• (اصلاح ماوقع من الغلط فى الجزء السادس من كتاب عون البارى شرح التجريد الصريح لصحيح البخارى) •

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	ابتداء	ابتدأ
ـ	٣١	أبى موسى	أبى موسى كذا قيل
٧	٣٥	كتبُ	مفعول كتب
١٠	٣٤	أوله أى	أوله
١٣	٣٢	منتهى	لمنتهى
١٤	٣٦	فشيفقته	فشققته
١٨	١٨	انى .	الى
١٩	١٩	منيئته	مشيئته
٢٢	٥	فماث	فبات
٢٨	٢٨	لم تطو	×
٢٩	٤	بكر	أبكر
〃	٢٠	وقود	و وقود
٣٠	٥	على	الذى ليس على
٣٣	٩	تزل	تزال
ـ	٣٣	العرضية	العذوبة
٣٥	١	صتفت	صفت
٣٧	٢٧	المهملة	المهملة المضمومة
٣٨	٣٠	نزعات	نزغات
٤١	١٤	اـا	اذا
٥٠	٣٦	ايختز	لم يختز
٥٥	١٤	لكل	بكل
٥٧	٥	تحية	تحتية
٦٢	٢٨	ان	أى ان
٦٥	٣	سالق	ساول
٦٧	٢٣	أى تلك النعمة	×
٨٠	٣٦	من طريق	من طريق ابن جريج
٨٦	٢٤	سبط	بسط
٨٨	٣	زاد أحمد الى قوله ماحوله	×
٩٧	٣٧	خرج	وخرج
٩٨	٣١	تسرى	تسرق

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١٠٢	٢١	بيين	تبيين
١١٢	١٦	قدرنى	قذرنى
〃	ـ	كرهونى	اى كرهونى
١٢٠	٢٩	فى	اى فى
ـ	٣٦	ارار	الآن
ـ	٣٧	ى	ذى
١٢٢	٣٧	.صداق	مصداق
١٣١	٤	الاسلام	الاسلام ومرة بعده
١٣٢	٥	قيل قال	قيل احد قال
١٣٤	١	هو الحق	والحق
١٣٥	٢٤	وصلم	ايضا وسلم
١٣٧	ـ	وسلم قال	وسلم قيل له
١٣٩	〃	نبذاى متفرق	نبذا اى متفرقا
١٤٢	٢	واخرج	وللثانى عما اخرج
١٤٩	٤	خوزاوكرمان	خوز وكرمان
١٥٠	٧	بهاور	بهادر
〃	٨	١٢٢٣	١٢٧٣ .
١٥١	١	والقاتل	وقاتل
١٥٣	٢١	عهم	اعهم
١٥٤	٤	المذر	المنذر
١٥٦	١	برها	سرها
١٦٢	٩	اليه	اليها
ـ	〃	سواليه	سواليها
١٦٥	٣٣	شركتهم	شركائهم
١٧٥	٣٦	هو	فتخاف هو
١٧٦	٢	انه	انه صلى الله عليه وآله وسلم
١٧٧	٣	امر	الامر
١٨٠	٢٦	باخوتها	باخواتها
ـ	٣٦	الشاء	الشناء
١٨٣	٣٣	منه	ثبت منه
١٩٤	٣	عاث	بعاث
〃	٣٤	اينا	ابناء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٩٥	٢٥	صرتم	نصرتهم
١٩٦	٣٧	به	×
١٩٧	١	الذعر	(به) بالذى
١٩٩	٤	اصحى	أطفئ
٢٠١	١	خاشية	حاشية
٢٠٣	١٣	يتثبت	وتثبت
٢٠٧	١٨	وانفة	والانفة
٢١١	٥	نصب	نصبو
٢٣٠	٣٤	وهو	أوهو
=	٣٥	بوز	بوزن
٢٣٥	٣٧	الى	اذا
٢٤٦	٨	يحبون	يجيبون
٢٥٨	٣٨	قلت	قيل
٢٦٠	٢٧	اى	أو
=	٣٦	هل	بل
٢٦٦	٢	اخبره انه قال	قال قلت
٢٧٦	٢٦	فتح	افتح
٢٧٨	٣٢	والمبالغة	اوالمبالغة
٢٧٩	١٩	حزب	حرب
٢٨٩	٤	ست	ثلاث
=	٥	كانت	كانت غزوة
٢٩٠	١٤	منعتم	منعتهم
٢٩٢	٥	امتنعتنا	امتعتنا
٢٩٤	٣٣	عامل	تحامل
٣٠٢	٣	كتيبة	كتيبة
=	٤	=	=
٣٠٨	٣٧	فعل	فنقل
٣١٨	٢	خروجه	كخروجه
=	٩	بجابر	بجرير
٣٢٣	٣٧	العنا	العناد
٣٢٤	٣٠	الام	الهام
٣٤٦	٢٤	تاسع عشر	تاسع وعشرون

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٤٧	٥	الاول	الثالث
〃	٨	فسأتما	فسألتها
٣٤٩	١	زيقه	ربقه
〃	١٦	ذاقنى	اقنى
٣٥٠	٣١	يقوا	يقول
٣٥٦	١	وغيره	×
٣٦٤	٤	روى	وروى
٣٧٤	٣١	ثانيهما	ثالثهما

•(تم بحمد الله وحسن توفيقه)•

* (فهرسة الجزء السادس من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار) *

صحيفة

٢ (كتاب النكاح)
٢ باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
٨ باب صفة المرأة التى يستحب خطبتها
١٠ باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها
١١ باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٢ باب التعريض بالخطبة فى العدة
١٤ باب النظر الى المخطوبة
١٦ باب النهى عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة
١٩ باب ان المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها فى نظر ما يبدو منها غالبا
٢١ باب فى غير أولى الاربة
٢٢ باب فى نظر المرأة الى الرجل
٢٤ باب لا نكاح الا بولى
٢٦ باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار
٣١ باب الابن يزوج أمه
٣٢ باب العضل
٣٣ باب الشهادة فى النكاح
٣٥ باب ما جاء فى الكفاءة فى النكاح
٣٨ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
٤١ باب ما جاء فى الزوجين يوكلان واحدا فى العقد
٤٢ باب ما جاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه
٤٨ باب نكاح المحلل
٥١ باب نكاح الشغار
٥٣ باب الشروط فى النكاح وما نهى عنه منها
٥٥ باب نكاح الزانى والزانية
٥٨ باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٦١ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك
٦٤ باب العبد يتزوج بغير اذن سيده
٦٤ باب الخيار للأمة اذا اعتقت تحت عبد
٦٨ باب من أعتق أمة ثم تزوجها
٧٠ باب ما يذكر فى رد المنكوحة بالعيب

صحيفة

٧٢ (أبواب أنكحة الكفار)
٧٢ باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها
٧٣ باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع
٧٦ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٨٠ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
٨١ (كتاب الصداق)
٨١ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
٨٦ باب جعل تعليم القرآن صداقا
٨٨ باب من تزوج ولم يسم صداقا
٩٠ باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه
٩١ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
٩١ (كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن)
٩١ باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها
٩٥ باب اجابة الداعي
٩٨ باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان
٩٩ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث
١٠١ باب من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع
١٠٣ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه
١٠٤ باب ما جاء في اجابة دعوة الختان
١٠٥ باب الدف واللهو في النكاح
١٠٨ باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه
١٠٨ باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره
١١٣ باب التسمية والتستر عند الجماع
١١٥ باب ما جاء في العزل
١١٨ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
١٢٠ باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها
١٢٥ باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين
١٣٤ باب نهي المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلا
١٣٦ باب القسم للبكر والثيب الجديدتين
١٣٧ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
١٤٠ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه

صحيفة
١٤١ (كتاب الطلاق)
١٤٢ باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
١٤٣ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها مالم يبن حملها
١٥٠ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
١٥٩ باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
١٦٣ باب ما جاء في طلاق العبد
١٦٥ باب من علق الطلاق قبل النكاح
١٦٦ باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها او غير ذلك
١٧٢ (كتاب الخلع)
١٧٨ (كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول)
١٨٣ (كتاب الايلاء)
١٨٦ (كتاب الظهار)
١٩٣ باب من حرم زوجته أو أمته
١٩٦ (كتاب اللعان)
٢٠٠ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا
٢٠٢ باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
٢٠٣ باب من قذف زوجته برجل سماه
٢٠٤ باب في أن اللعان يمين
٢٠٥ باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
٢٠٦ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما
٢٠٧ باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
٢٠٨ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما
٢٠٩ باب ان الولد للفراش دون الزاني
٢١٢ باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد
٢١٣ باب الحجة في العمل بالقافة
٢١٦ باب حد القذف
٢١٧ باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها
٢١٨ (كتاب العدد)
٢١٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٢٢٣ باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
٢٢٥ باب احداد المعتدة
٢٢٩ باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

صحيفة

٢٣٣ باب أين تعتد المتوفى عنها

٢٣٦ باب ما جاء فى نفقة المبتوتة وسكناها

٢٤٠ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

٢٤١ باب استبراء الامة اذا ملكت

٢٤٦ (كتاب الرضاع)

٢٤٦ باب عدد الرضعات المحرمة

٢٥٠ باب ما جاء فى رضعات الكبير

٢٥٥ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٥٧ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٢٥٨ باب ما يستحب ان تعطى المرضعة عند الفطام

٢٥٩ (كتاب النفقات)

٢٥٩ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب

٢٦١ باب اعتبار حال الزوج فى النفقة

٢٦٢ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية

٢٦٣ باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه

٢٦٦ باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم

٢٦٨ باب من أحق بكفالة الطفل

٢٧٢ باب نفقة الرقيق والرفق بهم

٢٧٤ باب نفقة البهائم

٢٧٦ (كتاب الدماء)

٢٨٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وما جاء فى الحر بالعبد

٢٨٩ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا

٢٩٦ باب ما جاء فى شبه العمد

٢٩٨ باب من أمسك رجلا وقتله آخر

٢٩٩ باب القصاص فى كسر السن

٣٠٠ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

٣٠١ باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم

٣٠٣ باب النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال

٣٠٤ باب فى ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

٣٠٥ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك

٣٠٧ باب ثبوت القصاص بالاقرار

٣٠٩ باب ثبوت القتل بشاهدين

صحيفة

٣١١ باب ماجاء في القسامة
٣١٩ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا
٣٢٣ باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
٣٣٩ (أبواب الديات)
٣٣٩ باب دية النفس وأعضائها ومنافعها
٣٤٩ باب دية أهل الذمة
٣٥٢ باب دية المرأة في النفس ومادونها
٣٥٥ باب دية الجنين
٣٦٠ باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام
٣٦١ باب ماجاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب
٣٦٤ باب أجناس مال الدية وأسنان ابلها
٣٦٩ باب العاقلة وماتحمله

(تمت)

(فهرسة الجزء السادس من عون الباري)

صحيفة

٢ (كتاب بدء الخلق)
١١٩ مناقب قريش
١٢٨ قصة خزاعة
١٢٩ قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وقصة زمزم
١٦٠ فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم
٢١٨ باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٥ حديث الاسراء والمعراج
٢٤٣ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم الى المدينة
٢٥٧ (كتاب المغازى)
٢٥٨ غزوة العشيرة
٢٥٩ قصة غزوة بدر
٢٦٨ حديث بني النضير
٢٦٩ قتل كعب بن الاشرف
٢٧٢ قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق و يقال سلام بن أبي الحقيق
٢٧٣ غزوة أحد
٢٧٥ قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
٢٧٩ غزوة الخندق وهي الاحزاب
٢٨٢ غزوة ذات الرقاع
٢٨٣ غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع
٢٨٤ غزوة أنمار
٢٨٤ غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية
٢٨٨ غزوة ذي قرد
٢٩٠ غزوة خيبر
٢٩٨ غزوة موتة من أرض الشام
٣٠٠ غزوة الفتح
٣٠٥ غزوة أوطاس
٣٠٦ غزوة الطائف
٣١٨ غزوة ذي الخلصة
٣١٩ غزوة سيف البحر
٣٢٠ وفد بني تميم

To: www.al-mostafa.com

صحيفة
٣٢١ وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال
٣٢٤ قصة أهل نجران
٣٢٦ قدوم الاشعريين وأهل اليمن
٣٢٩ حجة الوداع
٣٣١ غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
٣٣٣ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٣٤٥ مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته
٣٥٤ (كتاب تفسير القرآن)

٭(تت)٭